وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون جنائي اقتصادي

إعداد الطالبة
أمينة بوطالب

إشراف الأستاذ
الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي التبسي –تبسة–	رئيسا
الطاهر دلول	أستـــــــــاذ	جامعة العربي التبسي –تبسة–	مشرفا ومقررا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي التبسي –تبسة–	عضوا مناقشا
لخضر بوكحيل	أستـــــــــاذ	جامعة باجي مختار –عنابة–	عضوا مناقشا
بوزيد أغليس	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–	عضوا مناقشا
راضية مشري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون جنائي اقتصادي

إعداد الطالبة
أمينة بوطالب

إشراف الأستاذ
الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي التبسي –تبسة–	رئيسا
الطاهر دلول	أستـــــــــاذ	جامعة العربي التبسي –تبسة–	مشرفا ومقررا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي التبسي –تبسة–	عضوا مناقشا
لخضر بوكحيل	أستـــــــــاذ	جامعة باجي مختار –عنابة–	عضوا مناقشا
بوزيد أغليس	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–	عضوا مناقشا
راضية مشري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ

أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ

وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ

سورة الرحمن الآيات 07-08-09

شكر وعرفان

رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩

* سورة النمل الآية 19*

الحمد والشكر لله عزَّوجل الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل ويسر طريقنا و أكرمنا بإتمام هذا العمل المتواضع، نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وعظيم جلالك ونسألك حسن القبول وأن تنفعنا وترفعنا به في الدنيا والآخرة إنك عليم مجيب

أتقدم بخالص الشكر والتقدير، عرفنا بالجميل إقرارا بالمنة والفضل إلى أستاذي الفاضل «الطاهر دلول» الذي شرفني بقبول الإشراف على بحثي، فجاد عليَ بعلمه الغزير، وخلقه الطيب الكريم جزاه الله عني خير الجزاء، وجعله في ميزان حسناته وأدام عليه الصحة والعافية

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء اللجنة، الأستاذ الدكتور بوكحيل لخضر، والدكتور أغليس بوزيد والدكتورة مشري راضية، والدكتورة ثابت دنيازاد والدكتور عثماني عز الدين، على قبولهم وتفضلهم بمناقشة هاته الأطروحة، ورغبتهم في إبداء النصح من أجل تسديد هذا العمل وتدارك النقص فجزاهم الله كل خير

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي، إلى التي ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل دعمي وإسعادي على الدوام، ولولاها لما تسلقت سلم النجاح، أمي الحبيبة

إلى من أجلسني مقاعد الدراسة وتعب من أجل راحتي ونجاحي، أبي الغالي

إلى من خصتني بدعائها حتى مَنَّ اللَّهُ عليَّ بثمار دعواتها، جدتي الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى هدية القدر وسند الحياة، أخي العزيز إلياس.

إلى من جَسَّدَ كل معاني المحبة والعطاء، ويَسَّرَلي الصعاب زوجي الحبيب خالد.

إلى أصحاب المو اقف النبيلة، والخصال الحميدة، إلى من أحبوني وأحببتهم أصدقائي وأحبتي

إلى كل من علمني حرفا، فمد لي أفقا، أساتذتي الأفاضل جزاهم الله كل خير

إلى من تركوا في نفسي أثرا طيبا وشاءت الأقدار أن يفارقونا: عمي بوطالب أحمد وخالي بوالخلوة جمال رحمهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جناته

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

أمينة بوطالب

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية

- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري
- **ق.ح.م:** قانون حماية المستهلك
- **ق،إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **د.ط:** دون طبعة
- **ط:** الطبعة
- **ج:** الجزء
- **ص:** الصفحة
- **ت.د:** تاريخ الدخول
- **س.د:** ساعة الدخول

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

- **Cass. crim:** la chambre criminelle.de la Cour de Cassation
- **éd:** édition
- **N°:** Numéro
- **Op. Cit:** ouvrage Précitée
- **P:** page

مقدمة

أحدث التطور التكنولوجي انقلابا جذريا في الميدان الاقتصادي الذي شهد ثورة صناعية وتجارية قلبت موازين الأسواق الداخلية والخارجية، وتعتبر الجزائر من الدول التي طالها التغيير نتيجة تبنيها نظام الاقتصاد الحر سعيا منها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبما أن الانفتاح الاقتصادي يقوم على مبدأ تحرير المبادلات التجارية، فقد شهدت الأسواق الجزائرية تدفقا هائلا للمنتوجات والخدمات المتنوعة التي تلبي حاجيات المستهلك ورفاهيته إلى درجة أصبحت فيها المنتوجات التي كانت تأخذ سابقا وصف الكماليات ضرورات لابد منها.

وفي ظل هذا الانفتاح الاقتصادي والإنتاج والتصنيع اللامتناهي واكتظاظ السوق بمختلف العلامات التجارية، وزيادة العرض والطلب على حاجيات ومتطلبات الحياة اليومية من مأكل وملبس ودواء وأجهزة أخرى، وأمام انبهار المستهلك بكل ما هو جديد، وجد المنتجون والتجار فرصتهم في تحقيق الربح السريع باللجوء لمختلف أساليب الغش والخداع، من خلال صنع وتسويق منتوجات مغشوشة ومقلدة لا تستجيب للمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية ولا تحتوي على أدنى شروط السلامة، ومن الأسباب التي زادت الوضع سوءا احتكار الإنتاج والتصنيع من طرف مؤسسات وشركات ضخمة تعتمد على أساليب إشهارية جد متطورة لترويج منتجاتها وخدماتها، إضافة إلى تكريسها العديد من وسائل البيع المغرية والامتيازات الجذابة كتسهيلات الدفع والتخفيضات، ومنح جوائز مجانية، وهو ما يؤثر على الصورة الحقيقة للمنتوج ليجعله مبهرا في نظر المستهلك، الذي يندفع لاقتنائه مباشرة وهو مسلوب الإرادة دون أن يميز بين المنتوجات ذات الجودة العالية أو تلك الرديئة منها، أو حتى أن يفكر مجرد التفكير في الجدوى من اقتنائها ومدى حاجته إليها، خصوصا إذا تمت عملية تسويق المنتوج عن طريق الوسائل الإلكترونية المستحدثة، أو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية حاليا التي أصبحت رائجة باعتبارها وسيلة فعالة وأكثر عملية في ترويج السلع والخدمات، باستخدام وسائل إلكترونية دون تكليف المستهلك عناء التنقل، حيث يتم إتمام المعاملة التجارية بينه وبين المتدخل عن بعد دون أن يتمكن من تفحص المنتوج إلا بعد تسلمه وهو ما يزيد من فرص تعرضه للغش والخداع.

ومع تكاثف الغش التجاري في الأسواق، وتنامي النزعة الاستهلاكية، تولد نوع من الاختلال في موازين القوى الاقتصادية برزت من خلالها فجوة طبقية بين مستهلك يحتل مركزا ضعيف مقابل متدخل في مركز قوي يستغل قوته ونفوذه في تحقيق مصالحه على حساب الطرف الضعيف من خلال فرض إرادته وشروطه خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمنتوجات

الضرورية بالنسبة للمستهلك، حيث يجد هذا الأخير نفسه مضطرا لقبول البنود المجحفة وتحمل مخاطر المنتوجات، ولعل جائحة كورونا (كوفيد 19) التي يشهدها العالم ساهمت إلى حد كبير في إبراز هذه التجاوزات، التي تظهر بعديد الصور المتطورة وبأشكال لا تعد ولا تحصى فالمتدخل في وقتنا الحالي أصبح يعتمد طابعا معقدا أثناء صنع منتوجاته أو تسويقها من باب احتكار المعلومات المتعلقة بها بهدف تعجيز المستهلك وعدم تبصيره بمخاطر محتويات المنتوجات ومنعه من اكتشاف عيوبها، من خلال تزويده بمعلومات شحيحة تمنعه من أخذ فكرة صحيحة عن حقيقة المنتوج وما يحتويه خصوصا إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية المصنعة والتي عادة ما تحتوي على مواد حافظة وأخرى خطيرة جدا تسبب أضرارا على المدى البعيد أو تلك الأجهزة ذات التقنيات المعقدة التي يستحيل اكتشاف عيوبها إلا بعد فوات الأوان.

وبين مستهلك يركض وراء إشباع رغباته، ومتدخل يسعى لتحصيل الثروات وتحقيق الربح السريع أصبح الغش التجاري يشكل عائقا في طريق المنافسة المشروعة، نتيجة استغلال أساليب الغش والخداع من بعض المنتجين والتجار للحصول على أرباح ضخمة غير متناسبة مع الجهد المبذول من طرفهم، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بباقي المتدخلين النزيهين الذين يسعون إلى بذل مجهودات مضاعفة من أجل تحقيق الربح المناسب والمحافظة على مراكزهم في السوق، كما أن إغراق السوق بمنتوجات منخفضة الجودة قد يؤدي إلى تفجر أزمة اقتصادية ذات بعد خطير نتيجة احتلال الغش التجاري لمركز اقتصادي موازي لاقتصاد للدولة وأمام كم المخاطر المنجرة عن جرائم الغش التجاري، أضحى التدخل التشريعي ضرورة ملحة لضبط السوق وتنظيم الميدان التجاري والاقتصادي، ورغم تكفل القانون التجاري والمدني بتنظيم المعاملات التجارية، إلا أن تلك القواعد أثبتت قصورها في مواجهة الغش التجاري، وهو الأمر الذي استدعى اتباع أطر السياسة الجنائية التي تعمل على حصر نطاق النشاط المجرم وتخصيص جزاءات وتدابير رادعة لضبطه ووضع حد لانتشاره، وعلى هذا الأساس تم اقحام التشريع الجزائي في غمار المعترك الاقتصادي لمواجهة جريمة الغش التجاري، حيث خصص لها المشرع ترسانة من القواعد التشريعية ذات الصبغة الجزائية التي توفر حماية للمستهلك وتضع حدا لتمادي المتدخلين الغشاشين من خلال تجريم الغش التجاري على ضوء قانون العقوبات واستحداث القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، والتنظيمات المطبقة له، وكذا القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي احتوى بدوره بعض صور الغش والخداع التجاريين.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري **أهمية** بالغة على اعتبار أن المسؤولية الجزائية هي الأساس القانوني الذي يسعى التشريع الجنائي لتنظيمها وإقرارها من أجل مكافحة جرائم الغش التجاري، كما تبرز **الأهمية العلمية** لموضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم التي تدور في فلك يمتزج بين القانون العام والخاص باعتباره نوعا من الإجرام الاقتصادي الناجم عن المعاملات التجارية خاصة وأن أساس تنظيم هذه المعاملات يخضع للتقنين المدني، باعتبارها التزامات تعاقدية تربط بين المستهلك والمتدخل، إلا أن قصور القواعد القانونية المدنية في الحد من الانتشار الرهيب لجرائم الغش في وقتنا الحالي، أدى إلى ضرورة تطويع القواعد الجنائية العامة بما يتماشى وطبيعة الغش التجاري باعتبارها أداة فعالة لمكافحة الجرائم ومساءلة مرتكبيها، من خلال تفعيل عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتبيان مدى كفاية القواعد العامة في مجال إجراءات الرقابة ومتابعة جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.

كما تتجلى **الأهمية العملية** لموضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في ارتباطه بجرم يزداد تطورا عبر مرور الزمن، وبات واقعا ملموسا في حياة الأفراد، حيث لا تخلو الأسواق منه، وتقريبا لم يسلم أي مستهلك مهما كان صفته من الوقوع كضحية له، خاصة بعد تطور وسائل ارتكابه وبروزه بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، وعليه فإن إرساء قواعد المسؤولية الجزائية تعمل من الناحية العملية على توفير حماية للمستهلك من زاوية جد مهمة تتمثل في إبراز الانتهاكات والتجاوزات الواقعة عليه من طرف المتدخل وتبصيره بحقوقه وكيفية المطالبة بها، وكذا بيان الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتق المتدخل ليدرك أنه تحت رقابة دائمة ومستمرة.

دوافع اختيار الموضوع

ترجع **الدوافع الموضوعية** لاختيار الموضوع بالدرجة الأولى إلى الطبيعة الاقتصادية لجرائم الغش التجاري التي فرضت على المشرع أقلمت تشريعه الداخلي مع خصوصيتها، كما أجبرت الباحثين بالمجال القانوني على الخوض في الإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع، ومحاولة إيجاد حلول تؤدي إلى تفعيل حماية المستهلك من جرائم الغش التجاري والحد من المخاطر اللامحدودة لهذه الجريمة التي ترتكب بمعدلات ضخمة يوميا، إضافة إلى

أن الموضوع يحمل في طياته العديد من العناصر الاستثنائية والمستحدثة التي أقرها التوجه الجنائي الحديث فيما يخص إسناد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والغش التجاري بصفة خاصة، من خلال إبراز أهم المعايير والنقاط المستحدثة في هذا الشأن وطرح فكرة إمكانية تبنيها مستقبلا من قبل المشرع الجزائري.

أما بالنسبة **للدافع الشخصي** للخوض في هذا الموضوع والبحث فيه، يتجسد في كون الباحث مستهلك كغيره من المستهلكين تعرض للعديد من صور الغش التجاري، وهو ما أدى إلى تنامي الحس الشخصي لديه من أجل تنوير المجتمع والمستهلك والمتدخل والسلطات المعنية وجمعيات حماية المستهلك والقضاء الجزائري بالخطورة الجسيمة لجرائم الغش التجاري والتي عادة ما يقابلها الجميع بالاستهتار وقلة الوعي، كما أن امتزاج الدراسة بين قواعد القانون الجنائي والميدان الاقتصادي جذب ميول الباحث لدراسة الموضوع والتعمق فيه، خاصة وأنه متأثر بالتوجه الجنائي الحديث المتعلق بإقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة في الميدان الاقتصادي والتجاري والتي تعد من الجرائم الدخيلة على قواعد القانون الجنائي العام إضافة إلى أن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لجريمة الغش التجاري أصبح ضرورة ملحة نظرا لمرونته وخصوصية طابعه الاقتصادي الدائم التقلب، وكذا غزارة محتواه والتجديد التشريعي والتنظيمي المستمر المكرس لمعالجته بما في ذلك تعديل 2018 الذي مس قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو الأمر الذي يجعله من المواضيع التي تفترض الجديد دائما.

إشكالية الدراسة

مما لا شك أن التطورات التي تشهدها السوق التجارية، ساهمت بشكل مباشر في استفحال الغش التجاري وبروزه في عديد الأشكال والمظاهر المستحدثة تماشيا مع التطورات الحاصلة، وهو الأمر الذي أحدث قلقا على المستوى التشريعي، وبات التساؤل عن كيفية مكافحة هذا الجرم تحديا قائما لابد من مواجهته بأي شكل من الأشكال، وأصبح العبء الملقى على أي تشريع يعالج ظاهرة الغش التجاري هو الإلمام بكل صور الغش والخداع فضلا على توقع وتَبَيُن صوره المستقبلية على ضوء التطور التكنولوجي الحاصل، وتقديم الردع الكافي لمرتكبيه.

واستنادا للطرح السالف سنحاول دراسة الموضوع من خلال طرح الإشكال التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الغش التجاري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات فرعية، يتمثل أهمها في :

ماهي الآليات الموضوعية والإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري لمساءلة مرتكبي الغش التجاري؟ وهل تشكل هذه الآليات وسيلة فعالة لإقرار المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم وردع مرتكبيها؟

منهج الدراسة

تشكل المناهج العلمية الطريق السليم الذي يُمَكنُ الباحث من الوصول إلى نتائج علمية سليمة، وبما أن اختيار منهج البحث يتوقف على نوعية البحث، وعلى مدى ملائمته للإشكالات المطروحة في الدراسة وللأهداف المتوخاة منها، ونظرا لخصوصية وتشعب القضايا التي يتناولها موضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري، فقد اعتمدنا على **المنهج الوصفي** الذي يصف ظاهرة الغش التجاري محل البحث من خلال سرد مراحل تطورها وتعريف الجريمة وتبيان نطاقها والنظام القانوني المكرس لردعها، وكذا تحديد مختلف الجرائم التي تدخل في نطاقها ووصفها، مع تحليل النصوص القانونية وتفسيرها للتوصل إلى مدى نجاعة الترسانة القانونية الجزائرية في إرساء قواعد المسؤولية الجزائية وتحقيق حماية فعالة للمستهلك من الغش التجاري.

أهداف الدراسة

وانطلاقا من أهمية الموضوع تتجلى **أهداف الدراسة**، حيث يهدف الباحث إلى الوصول إلى هدف أساسي ورئيسي يتمثل في تبيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم الغش التجاري ومساءلة مرتكبيها، ومدى فعالية هذه الآليات، إلا أن الهدف يتحقق تدريجيا من خلال جملة الأهداف الجزئية التالية:

- إبراز مفهوم الغش التجاري وتحديد نطاقه، لحصر مجال المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الغش.
- تحديد السياسة التجريمية التي انتهجها المشرع الجزائري لردع مرتكبي الغش، من خلال التشخيص الدقيق لجرائم الغش التجاري، سواء تعلق الأمر بتلك المجرمة بموجب القانون العام أو الخاص.
- الوقوف على الآليات الإجرائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لضبط وإثبات جرائم الغش التجاري، ومدى قدرتها على مواكبة هذا النوع من الإجرام الاقتصادي.
- تحديد أسس إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري والوقوف على مدى كفاية الجزاءات المكرسة لمكافحة هذه الجرائم، وردع مرتكبيها.

- التوقف عند النقائص والثغرات القانونية في نصوص تجريم الغش التجاري والعمل على معالجتها ومحاولة الوصول إلى بعض الحلول التي تحقق ردع فعال للغش التجاري.

الدراسات السابقة

كما أسلفنا سابقا، لا يخلو أي موضوع من **دراسات سابقة** تطرقت له، وخصوصا المواضيع القانونية المتعلقة بالاستهلاك التي أصبحت حديث الساعة حاليا، نظرا لخصوصية طبيعتها الاقتصادية دائمة التطور، كما أنها من المواضيع التي تميل من حيث تنظيمها إلى جانب القانون الخاص، ولذلك نجد أن معظم الدراسات السابقة التي تناولتها كانت دراسات ضمن إطار القانون المدني، لكن هذا لا ينفي تناولها تحت مجهر القانون الجنائي بل بالعكس اهتم الباحثون المختصون في مجال القانون الجنائي بحماية المستهلك من خلال تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالمستهلك، إلا أن أغلب الدراسات تناولت موضوع الغش التجاري كجزئية فقط، فيما اتجهت الدراسات الأخرى إلى تناول الموضوع من باب المقارنة مع تشريعات أخرى وجدير بالذكر أننا سجلنا عدة دراسات سابقة تناولت في مجملها موضوع الحماية الجنائية للمستهلك، إلا أنه ولتعذر ذكرها جميعا ولكيلا ننحاز لدراسة على حساب أخرى فضلنا اختيار دراستين بعنوانين مختلفين اعتمدناهما كمرجعين أساسين خلال أطوار الدراسة:

أولهما، دراسة للدكتور محمد شرايرية والموسومة ب: **"الحماية الجنائية للمستهلك"** أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار عنابة 2011/2010. حيث عالجت موضوع حماية المستهلك بطريقة قانونية تحليلية من خلال طرح جملة من الإشكالات الثانوية وعلى رأسها الإشكالية الرئيسية التي تمحورت في **"هل يمكن من خلال المنظومة القانونية – التشريعية والتنظيمية التي سنت بشأن حماية المستهلك تلمس ملامح قانون جديد خاص بالمستهلك يمكن تسميته بالقانون الجنائي للاستهلاك؟"**، وقد اعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال دراسة الموضوع على ضوء التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وركز في بحثه على تحليل النصوص المكرسة في مختلف القوانين الخاصة بالأنشطة التجارية وجرائم الاستهلاك بشكل عام ومقارنتها ببعضها البعض، ومقارنتها أيضا مع القوانين الملغية وتدعيمها بتطبيقات قضائية لمحكمة النقض الفرنسية، وقد تضمنت الدراسة معلومات قَيِّمَة وتحليلا معمقا لمختلف الجرائم الماسة بالمستهلك، والتي تركت أثرا إيجابيا في دراستنا إلا أنها بالمقابل تضمنت العديد من النتائج

التي لا نتفق معها، من بينها توصل الباحث إلى أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يقر مساءلة الشخص المعنوي بشأن الجرائم الماسة بالمستهلك.

أما الدراسة الثانية فكانت للدكتورة هندة غزوي، والموسومة ب: **"المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015/2014 اقتصرت الدراسة على مسؤولية الشخص المعنوي دون الطبيعي، حيث عالجت الدكتورة الموضوع بطرح الإشكال التالي: **«ما مدى فعالية المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري؟»**، وفق منهج مقارن بين التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي، فيما شملت دراستنا المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري الشخص بالنسبة الطبيعي والمعنوي معا وتخصصت في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة

لعل أكثر **الصعوبات** التي واجهتنا خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لجرائم الغش التجاري هي توسع الموضوع وتشعبه، نظرا لمرونة السلوك الإجرامي للغش الذي يظهر في عديد الصور وبأوصاف متعددة ومبعثرة في عدة تشريعات، مما أدى إلى صعوبة حصر الموضوع وتقسيمه، خاصة مع التضخم التشريعي المكرس لمعالجة الموضوع والتداخل الكبير فيما بينها، وخصوصا غزارة التنظيمات، التي يستحيل الإحاطة بها جميعا، إضافة إلى كثرة المراجع التي تدور في فلك حماية المستهلك، كما واجهتنا صعوبة الموازنة بين الفصول والمباحث وهذا راجع لطبيعة ومتطلبات كل جزئية في البحث من جهة، ومن جهة أخرى بسبب المراجع والمعلومات التي تكون كثيرة بالنسبة لجزئية من الجزئيات وتكاد تكون منعدمة بالنسبة للأخرى.

تقسيم الدراسة

وللإلمام بموضوع الدراسة وتحقيقا لأهدافها تبادرت لأذهاننا العديد من **التقسيمات**، فما كان منا إلا اختيار التقسيم الذي نعتقد أنه الأقرب للإجابة على الإشكال المطروح، من خلال تقسيم الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الغش التجاري

الفصل الثاني: تجريم الغش التجاري في التشريع الجزائري

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري

الفصل الأول: إجراءات معاينة وإثبات جرائم الغش التجاري

الفصل الثاني: قيام المساءلة الجزائية عن جرائم الغش التجاري

الباب الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الغش التجاري

الفصل الثاني

تجريم الغش التجاري في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم

زاد الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعية، من تنامي الغش التجاري بشكل رهيب حيث أصبح آفة المجتمعات الحديثة، وأداة فعالة متعددة المنافع في يد التجار الجشعين لتحقيق أرباح طائلة من جهة، وسد متطلبات السوق بأسرع وقت وأقل جهد ممكن على حساب المستهلك الضعيف واقتصاد الدولة من جهة أخرى، ومع التطور السريع الذي شهده العالم في مختلف الميادين لم يعد الغش التجاري منحصرا في قالبه المعهود بالبساطة، بل أصبح يمس مختلف أنواع السلع والخدمات الموجهة للمستهلك، ويظهر في عديد الصور المتطورة والمبتكرة التي يصعب اكتشافها أو بالأحرى يستحيل ذلك إلا بعد فوات الأوان ولما كان الغش التجاري يشكل تهديدا وتحديا خطيرا على أمن وصحة المستهلك ومصالحه المادية، ومساسا صارخا باقتصاد الدولة، كان من الضروري وضع حد لمختلف مظاهر الغش والخداع، ومساءلة الجناة، وعليه تستدعي معالجة الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرم، ضبط الإطار المفاهيمي لجريمة الغش التجاري (الفصل الأول)، لما له من انعكاس إيجابي على تأطير نطاق المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في شقها الموضوعي، ثم البحث في أساس المسؤولية من خلال التطرق لتجريم الغش التجاري في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الغش التجاري

المبحث الأول

مفهوم الغش التجاري

المبحث الثاني

نطاق جريمة الغش التجاري

تمهيد وتقسيم

لما كانت خطورة الغش التجاري وآثاره الجسيمة تتطلب بالضرورة ردعا جزائيا لمواجهته فإن حصر الجرم وتطويقه يتطلب في البداية توضيح معالم جريمة الغش التجاري من جميع النواحي وكذا ضرورة تحديد مفهوم دقيق للجرم ولكافة المصطلحات المرتبطة به، لما لذلك من انعكاس إيجابي على تحديد نطاق المسؤولية الجزائية محل الدراسة من جهة، وضبط محل الحماية من جهة أخرى، فمرحلة ضبط المفاهيم مرحلة مهمة جدا كون الانحياز للمفهوم الخطأ من شأنه أن يهدم دعائم إسناد المسؤولية الجزائية المقررة قانونا ويؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي جرائم الغش التجاري من المساءلة، وعلى هذا الأساس تم تسليط الضوء على مفهوم الغش التجاري (المبحث الأول) ونطاق جريمة الغش التجاري(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري

تتمحور أهم مميزات جرم الغش التجاري في مرونته، فرغم أن ظهوره صاحب ظهور المعاملات التجارية بين البشر إلا أنه ظل يلازمنا ليومنا هذا، نتيجة تأقلمه مع أي معطيات جديدة مما يسهل تطوره بتطور الزمن، ليظهر بأشكال متنوعة وصور متعددة، وآثار وأخطار مختلفة، ولذلك فإن عملية الإحاطة بجرم الغش وتطويقه، تتطلب توضيح معالمه والتعمق في مفهومه من خلال الخوض في تعريف الغش التجاري وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة (المطلب الأول)، ثم التطرق للتطور التاريخي لتجريم الغش التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة

تطرح مرونة جريمة الغش التجاري وتعدد صورها ووسائل ارتكابها العديد من الإشكالات في الواقع التطبيقي، وهو ما جعل المشرع يكرس جملة من الإمكانيات التشريعية للتصدي لها إلا أنه بالمقابل لم يعرفها رغم أهمية ذلك في تحديد المصالح المحمية، لذلك كان من الضروري تحديد معناه وإزالة اللبس والغموض عنه، من خلال تعريف الغش التجاري (الفرع الأول) وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغش التجاري

اقتفى المشرع الجزائري أثر أغلب التشريعات فيما يخص تعريف الغش التجاري،[1] وفضل إسناد هذه المهمة إلى الفقه، باعتبار ذلك اختصاصا أصيلا له، وكعادته اكتفى بالتركيز على الجانب التجريمي وفضل عدم الخروج عن الحيز القانوني في تعامله مع الجرائم، وفي ظل غياب التعريف التشريعي للغش التجاري ومن أجل بناء مفهوم واضح ودقيق له يستلزم الأمر ضبط معناه من الجانب الفقهي (أولا) والاستئناس ببعض التعاريف القضائية (ثانيا) كالآتي:

أولا: التعريف الفقهي للغش التجاري

تهافت فقهاء القانون على تعريف الغش التجاري، إذ حظيت الجريمة بالعديد من التعاريف، حيث يرى الدكتور حسني الجندي أن مصطلح الغش فضفاض وواسع كونه يحمل في طياته معان قانونية كثيرة ومتعددة، إذ يقصد به الطرق والوسائل الموجهة إلى تحقيق غاية غير مشروعة كتقليد أختام الدولة وتزوير العملات والعلامات والغش الضريبي وبراءات الاختراع، لكن الغش المقصود في قانون الاستهلاك يتعلق بالتزييف الواقع على المنتوجات القابلة للاستهلاك سواء كانت غذائية أو طبية أو زراعية ويقع الغش هنا بعدة طرق إما بإخفاء عيب الشيء أو بالإضافة والإنقاص أو التلفظ بعبارات شفوية تقع على شكل كذب حول طبيعة

---

[1] لا ينفي موقف المشرع الجزائري اهتمام بعض التشريعات المقارنة بتعريف الغش التجاري، حيث عرف المشرع السعودي في مادته الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري، المنتج المغشوش على أنه:

- «هو كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو يغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن أو الكيل أو المقاص أو العدد أو الطاقة أو العيار».
- «كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة»، انظر: المادة 01 من نظام مكافحة الغش السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19)، بتاريخ 23 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق ل: 29 أفريل 2008.

السلعة أو صفاتها الجوهرية أوعن طريق التطفيف في الوزن،[1] ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه ألقى نظرة على الغش من جانبه الواسع ثم انتقل إلى شرح المعنى الضيق للغش من خلال المنظور تبنته مختلف التشريعات المجرمة، وعرف الغش التجاري أيضا على أنه: «خرق التنظيمات والأعراف المتعارف عليها في مجال الخصائص الأساسية للسلع عن طريق تغيير السلعة أو المنتوج»،[2] فيما ميز الفقه الفرنسي بين معنيين للغش، فالغش بمعناه الواسع ينصرف إلى كافة أنواع الحيل والخداع والمكر المرتكبة بسوء نية، أما الغش بالمعنى القانوني فهو كل مخالفة لقاعدة قانونية باستخدام وسائل مؤثرة شرط إثبات القصد لدى مرتكبها.[3]

وعرف أيضا أنه: «كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن»،[4] وعليه فإن الغش يقع على الشيء فيسب خللا في مكوناته أو طبيعته أو جوهره، مما يجعله فاسدا حتى ولو ظهر عكس ذلك.

وعرفته الدكتورة روسم عطية: «كل فعل أو قول يتم بوسائل احتياطية وينصب على سلعة أو خدمة مما يعينه القانون ويقع بالمخالفة للقواعد المقررة لها في التشريع أو أصول الصناعة أو الخدمة متى كان من شأن هذا الفعل أن ينال من خواص السلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها حتى لو كان المتعاقد الآخر على علم به».[5]

وعرف الغش أيضا على أنه: فعل عمدي إيجابي مخالف للقواعد القانونية وأصول الصناعة من شأنه أن ينال من فائدة السلعة أو خواصها أو ثمنها، دون علم الطرف الآخر بذلك، فالغش من شأنه تغيير طبيعة البضاعة سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها عن طريق الخداع أو خلطها بمواد أخرى، أو بإضافة مواد مغايرة لها على أن تكون المادة المضافة أقل

---

[1] انظر: حسني الجندي، شرح قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص129 وما بعدها.

[2] Jeandidier Paul Wilfried, Droit Pénal Des affaires, 2éme-éd, Dalloz, Paris, 1996, P 471.

[3] Jose Vidal, Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français, Dalloz Parie, 1957, p208.

[4] حسني الجندي، المرجع السابق، ص131.

[5] روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية- دراسة مقارنة-، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 53.

جودة،[1] وأيضا : «كل فعل من شأنه أن يغير طبيعة المواد أو خواصها أو فائدتها التي تدخل عليها عمل الفاعل ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته»،[2] ويخفي الغش عيوب البضاعة ويزينها لتبدو كاملة ذات جودة كما يتسبب من جهة أخرى في إنقاص وتقليص خواصها، عن طريق إخراجها في صورة سلعة أخرى مغايرة للحقيقة، مما يجعل المنتوج المغشوش خطيرا رغم أنه كان منتوجا عادي،[3] فالغش التجاري يقع على جوهر السلعة من أجل إخفاء عيوبها وإنقاص قيمتها، والتصرف فيها على أساس أنها سلعة أصلية، من أجل تحقيق ربح مادي وفارق جوهري لا يتحقق لو لم يقع الغش.

ورغم أن معظم التعريفات الخاصة بالغش التجاري بمختلف صياغاتها تقاربت إلى درجة الاتفاق حول مفهوم واحد للغش، إلا أن أغلبها أهما التطورات الحالية والاتجاهات التشريعية الحديثة حيث ركزت على السلع والبضاعة كمحل لجريمة الغش وأهملت الخدمات التي أضحت تشكل محلا واسعا للغش التجاري في العصر الحالي.

ثانيا: التعريف القضائي للغش التجاري

إن قصور التشريع في وضع مفهوم دقيق وشامل للغش أدى إلى تدخل القضاء لإزالة اللبس حول تحديد معنى هذه الجريمة، وفي ظل غياب تعريف للغش التجاري على مستوى الجهات القضائية الجزائرية، سيتم التطرق لتعريف الغش التجاري الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، وذلك الصادر عن محكمة النقض المصرية.

1. تعريف محكمة النقض الفرنسية

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش التجاري على أنه: «الالتجاء إلى تحوير ومعالجة غير مشروعة أو غير متفقة مع اللوائح، يكون من شأنها تغيير التركيب المادي للمنتج وقد

---

[1] انظر: شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، وانظر أيضا: محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، ط 1، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، 2008، ص 23.

[2] حداد العيد، " الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنيت"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، في الفترة ما بين 27 إلى 30 أكتوبر 2009، ص 06.

[3] انظر: شعبان (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 141، وانظر أيضا: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2007، ص 20. وانظر أيضا: Elie ALFANDARI, Droit des affaire, litec, Paris, 1993, p412

يكون ذلك بالإضافة أو الإزالة أو الإخلال أو التحوير»،[1] كما قدمت محكمة النقض الفرنسية لرجال القانون تعريف آخر للغش، حيث اعتبرت أن: «غش المنتوج يتمثل في تغيير أو تعديل جوهر المنتوج أو تكوينه المادي»[2] فالغش عمل صادرا عن سوء نية، مشوب بالخدعة مضر بمصالح الغير،[3] ومن خلال القرارات السابقة نجد أن محكمة النقض اعتبرت أن الغش يتم عن طريق التلاعب والمعالجة غير المشروعة التي من شأنها تغيير جوهر للمنتج أو طبيعته المادية كما ذهبت إلى أن صناعة أو انتاج منتوجات مخالفة للتنظيمات واللوائح يعد غشا، وهو ما يجعل سوء النية دائما مفترضا في أفعال الغش التجاري.

2. تعريف محكمة النقض المصرية

عرفت محكمة النقض المصرية الغش التجاري على أنه: «إضافة مادة غريبة إلى السلعة أو انتزاع شيء من عناصرها النافعة، أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، أو الخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام من أن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما عليه في الحقيقة»،[4] ويلاحظ أن تعريف محكمة النقض جاء شاملا، إذ ركز على تلازم ظاهرتي الغش والخداع معا، حيث انطلق التعريف من جريمة الغش التي تمس بالدرجة الأولى طبيعة المنتج بتغيير مكوناته عن طريق الزيادة والنقصان أو العمل على إخفاء عيوبه، وصولا إلى إظهاره على غير حقيقته في شكل مطابق للسلعة الأصلية وانطلاقا من هذه النقطة تقوم جريمة الخداع التي تقع على شخص المستهلك لا المنتوج من خلال إيهامه ودفعه لاقتناء المنتج المغشوش على أساس أنه أصلي، وقد وفقت محكمة النقض عند ربط الخداع بالغش واعتباره مكملا له، إذ لا يمكن أن يقوم الخداع دون أن يسبقه غش نظرا للارتباط الوثيق بينهما.

---

[1] Cass-Crim, 15 Déc 1993

متاح على الموقع:

www.courdecassation.fr ت.د: 2018/12/15، س.د:23.00

[2] « l'acte de falsification est une altération, une modification de la substance ou de la constitution physique du produit », AMBROISE-CASTÉROT Coralie, Droit pénal des affaires, 2éme-éd, Gualino-Lextenso, Paris, 2010, p460.

[3] انظر: روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 51.

[4] طعن رقم 1175، الصادرة في 11 ديسمبر 1962، مجموعة أحكام النقض المصرية، متاح على الموقع:

https://kanoun.roo7.biz/t766-topic ت.د: 2019/01/19، س.د: 12:30.

وجدير بالذكر أن التعريفات السابقة أجمعت على أن الغش التجاري يقوم على التغيير الذي يمس المنتوج، إلا أن هذا التغيير يتخذ العديد من الصور تتمثل في:[1]

- مخالفة أو خرق قانون أو تنظيم ساري وواجب التطبيق خاصة المتعلقة بعمليات إنتاج وتداول المنتوجات والسلع في مختلف مجلات الممارسات التجارية والصناعية.
- العمل على إظهار المنتج في شكل مغاير لحقيقته عن طريق تغيير شكل السلعة.
- إضافة أو إدخال عناصر مغاير للتكوين الطبيعي للسلعة، أو خلطها بمادة أقل جودة أو ثمن من نفس طبيعتها أو تختلف عنها.

الفرع الثاني: تمييز الغش التجاري عن غيره من المصطلحات المشابهة

إن الطبيعة الخاصة للغش التجاري باعتباره تصرف احتيالي يهدف إلى تحقيق أرباح مادية غير مشروعة، يجعله محط تداخل وترادف وامتزاج مع العديد من المفاهيم القانونية الجزائية وحتى المدنية التي تدور في نفس الحلقة، إذ يتشابه الغش التجاري إلى حد بعيد مع الخداع والتدليس، النصب والاحتيال والتزوير، ورغم أن لكل فعل من الأفعال المذكورة نصوصا تحكمه إلا أنها غالبا ما تتداخل فيما بينها، مما يشكل صعوبة في تكييف الجرم ويؤثر بشكل مباشر على فعالية الجهود المكرسة في سبيل مكافحته والحد منه، ولذلك سيتم التفريق بين الغش التجاري وغيره من المصطلحات الجزائية (أولا)، والمصطلحات المدنية (ثانيا).

أولا: تمييز الغش التجاري عن غيره من المصطلحات الجزائية

تتداخل جريمة الغش التجاري في المجال الجزائي بشكل واضح مع جريمة الخداع والنصب والاحتيال لاشتراكهم في جملة من العناصر وباعتبارهم أفعالا مجرمة بموجب قانون العقوبات، ولذلك سيتم التفريق بينهم فيما يلي:

1. الفرق بين الغش والخداع

يعرف الخداع على أنه: «إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا لحقيقة ما هو عليه»[2] ويعرف أيضا على أنه: «القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته»[3] وهو: «تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو

[1] انظر: حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري–مرحلة الإعلان، مرحلة التعاقد–، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2019، ص 139.

[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 15.

[3] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 178.

وصلت إليه»،[1] واستنادا للتعريفات الفقهية السالفة ورغم اختلاف صيغها إلا أنها تتفق على معنى موحد للخداع في كونه يقوم على جملة من الأكاذيب والأوهام التي توقع المتعاقد أو المستهلك في الغلط وتدفعه لاقتناء بضائع مخالفة لتطلعاته أو اعتقاداته فلولا أكاذيب التاجر لما أقدم المستهلك على اقتناء المنتوج.

وبالرجوع إلى مقارنة الغش والخداع التجاري، نجد أنهما متقاربان إلى درجة كبيرة حيث يشكل كل من الغش والخداع إخلالا بقواعد الثقة والائتمان في مجال المعاملات التجارية ويهدف الجاني من خلالهما إلى تحقيق غاية واحد تتمثل في الحصول على ربح غير مشروع.[2]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار كل منهما وجهان لعملة واحدة، فكلاهما يقوم على غرس اعتقاد خاطئ لدى المستهلك الذي يكون في مركز المجني عليه، بأن المنتوج يحتوي على مميزات لا وجود لها في الحقيقة، كما يصنف كلاهما ضمن جرائم الخطر فلا يشترط لقيامهما إصابة المجني عليه بالضرر إذ يكفي توفر عناصرهما لتقوم الجريمة،[3] إلا أننا نعارض هذا الاتجاه في نقطة إيهام المستهلك لانفراد الخداع بها دون الغش التجاري الذي يقع على تغيير المنتوج فقط.

ورغم الارتباط والتداخل الوثيق بين كل من الغش والخداع، إلى درجة يمكن أن يشكل الفعل الواحد غشا وخداعا في نفس الوقت،[4] وهو ما أيدته العديد من التيارات الفقهية التي ترفض الاختلاف بينهما وتعتبر الخداع صورة من صور الغش،[5] إلا أن التشريع يفصل بين الجريمتين، وبدى ذلك واضح من موقف المشرع الجزائري الذي نص على كل منهما في مادتين

---

[1] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة –، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 228.

[2] انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 183.

[3] انظر: عفاف خذيري، قمع جرائم الغش في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013، ص 14.

[4] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة – ج 01، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 463.

[5] اقترحت لجنة إعادة صياغة قانون المستهلك في فرنسا إلغاء التفرقة بين الغش والخداع والاحتفاظ بجريمة الخداع فقط، ولكن الأغلبية اتجهوا نحو الإبقاء على التمييز بين الجريمتين نظرا لارتباط الغش بصناعة وإنتاج السلع، وتفرد جريمة الخداع بالعقاب على الإعلان غير النزيه، انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي– د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2019، ص 318.

مختلفتين وخصص لكل منهما سلوكات إجرامية تختلف عن الآخر في قانون العقوبات وتحديدا في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، حيث يختلف الغش عن الخداع في عديد النقاط وعلى رأسها محل الجريمة، فبينما يقع الغش على المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة، يقع الخداع على الشخص في حد ذاته أي المجني عليه حيث يستهدف التأثير على نفسية المتعاقد (المستهلك)، عن طريق إظهار المنتوج على غير حقيقته دون المساس به أو بلوغ درجة الغش، وعادة ما يتم ذلك باستخدام أساليب التحايل والكذب لدفع المجني عليه على التعاقد أو الشراء،[1] فالخداع يقوم من خلال إظهار الشيء بغير حقيقته، حيث يتم من خلال التصريح الكاذب أو كتمان معلومات تخص المنتوج دون المساس به ودون إلحاق تغيير بطبيعته أو جوهره، مما يؤدي إلى التأثير على المجني عليه وإيهامه بأن المنتوج سليم ومستوفي لجميع الشروط المطلوبة، فالغش سواء كان فعل إيجابي أو سلبي يقع على السلعة باعتبارها محلا للجريمة، فيعمل على إحداث تغييرات في الصفات الجوهرية لها بالإضافة أو الإنقاص حتى يظهرها على غير حقيقتها، أما الخداع يتم باستعمال الكذب والتضليل على المتعاقد من أجل دفعه على التعاقد،[2] والتالي يقوم على خداع أحد المتعاقدين في طبيعة السلع أو الصفات الجوهرية أو قابلية استعمال المنتوج أو غير ذلك من السلوكات المجرمة في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك، أي ينصب الخداع على المتعاقد ذاته حول أحد عناصر السلعة أو المنتوج، أما بالنسبة لجريمة الغش فيقع أفعال الغش على الشيء نفسه أو السلع محل التعاقد،[3] كما تقوم جريمة الغش بمجرد وقوعه، ولا يشترط لوقوعه إبرام عقد أو وجود شخص المشتري بالذات، أما جريمة الخداع فتشترط التعاقد لتقوم إذ يجب توفر شخص المشتري أو المستهلك لكي تقوم الجريمة.[4]

ويختلف الغش والخداع أيضا من حيث الهدف من التجريم، حيث تهدف مختلف التشريعات بتجريمها ظاهرة الغش إلى الحفاظ على الصحة العامة وسلامة المستهلك، أما

---

[1] انظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوج، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 59و60.

[2] انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 184.

[3] انظر: حمزة عبدلي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 40.

[4] انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 184.

الغاية من تجريم الخداع فتكمن في الحفاظ على سلامة العقود وتكريس مبدأ الثقة والائتمان[1] بشكل عام، باعتبارهما أساس قيام المعاملات التجارية، ومن جانب الخصوصية يعد تجريم الخداع ضمانا لتنفيذ التزامات المتعاقد.

ورغم اختلاف الغش عن الخداع في عدة نقاط وضعت حدا للتسليم بتطابقهما، إلا أن افتراض التداخل بينهما لايزال قائما لحد الساعة خاصة باتجاه المشرع إلى توسيع سلوكات الغش (التي سيتم التطرق لها لاحقا)، مما زاد من صعوبة التفريق بين الجريمتين وهو ما يثير العديد من الإشكالات عند التكييف.

2. الفرق بين الغش وجريمة النصب والاحتيال

النصب والاحتيال هو الاستيلاء عن طريق الاحتيال على أموال أو ممتلكات للغير بغية تملكها عن طريق خداع المجني عليه بوسائل محددة قانونا،[2] وعلى هذا الأساس يتفق الغش مع النصب والاحتيال، إلى درجة يمكن القول فيها أن الغش التجاري صورة مخففة أو بسيطة عن النصب، إذ يعمل كلاهما على التأثير على إرادة المجني عليه ورضاه، عن طريق إيهامه بشئ لا وجود له، كما يتشابهان في نقطة تسليم المجني عليه ماله برضاه وإن كان الرضا معيب لأنه تم استنادا للغش والنصب،[3] كما يشتركان دائما في تحقيق ربح غير شرعي المتمثل في فارق الثمن في جريمة الغش بينما يكون دائما مالا حسب ما يفهم من عبارة "لسلب مال الغير".[4]

إلا أن اتفاق الغش التجاري في النقا ط السابقة مع النصب لا يعني بالضرورة التطابق التام بينهما حيث تختلف الجريمتان اختلافا تاما في العديد وعلى رأسها المحل، إذ الغش التجاري كما سبق وأسلفنا على مواد غذائية موجهة للاستهلاك المباشر من قبل الإنسان أو الحيوان، أما النصب فيقع على كل ذي قيمة من ثروة الغير كالأموال أو المجوهرات، المنقولات إلخ...، إذ يتم النصب بالاستيلاء على كل ذي قيمة دون مقابل أو بمقابل ضئيل جدا لا يتناسب مع حجم أو مقدار الشيء محل الاستيلاء.

---

[1] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 60.

[2] انظر: فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/01/28، ص 109.

[3] انظر: عفاف خذيري، المذكرة السابقة، ص 16.

[4] -Larguer (J), Conte (PH), Droit pénal des affaires, 11éme-éd, Dalloz, Paris, 2004, p 102.

ويختلف الغش عن النصب والاحتيال من حيث وسيلة ارتكاب الجرم، حيث يتم الغش عن طريق سلوكات بسيطة كالإضافة أو الإنقاص أو من خلال المساس بالصفات الجوهرية للسلع، وهو ما يجعل وسيلة الغش أضيق نطاقا من مثيلتها في جريمة النصب،[1] إذ تقوم جريمة النصب باستعمال العديد من الوسائل والأساليب المتنوعة والمحددة على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات،[2] كاستعمال أسماء مستعارة وانتحال شخصية ما، مما يؤدي إلى وقوع المجني عليه ضحية للجاني تحت تأثيرها، وهي طرق تتجاوز درجة الكذب المجرد إلى كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق الجاني، أما إذا كان الكذب مجردا من هذه الوقائع، فإن الجريمة تنتفي مهما تكرر الكذب وهذا ما يتنافى مع الغش الذي يتحقق ولو بكذبة واحدة حول محل الجريمة، فنكون في هذه الحالة أمام تدليس بسيط مالم يقترن بأي طرق مميزة لإخفائه، أما بالنظر لجريمة النصب فنكون أمام تدليس جسيم عندما يقترن بمظاهر خارجية تزيد في دعمه.[3]

ويرمي الجاني في جريمة الغش إلى تحقيق ربح غير مشروع عادة ما ينحصر في حصول التاجر على فارق الثمن الناتج من خلال إبرام العملية التجارية التي تبدو سليمة في ظاهرها،[4] فيقوم البائع بتسليم المبيع المغشوش بالثمن المقرر للمبيع السليم، في حين يهدف الجاني من وراء النصب والاحتيال إلى الاستيلاء على بعض أو كل ثروة المجني عليه دون أي مقابل أو بمقابل لا يتناسب مع محل الجرم، لذلك لا تقوم جريمة النصب في حق المالك الذي يتصرف في المال المملوك له حتى ولو كان ممنوعا من التصرف فيه، بينما مرتكب الغش مالك لمحل الجريمة ويرمي إلى تصريفه للغير بهدف الحصول على ربح غير مشروع،[5]

---

[1] انظر: عفاف خذيري، المذكرة السابقة، ص 17.

[2] ورد في نص المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أن: «كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج».

[3] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 110.

[4] انظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 152، وانظر أيضا: عفاف خذيري، المذكرة السابقة، ص17.

[5] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 112.

ورغم أن كلا من الغش والنصب والاحتيال يهدف إلى تحصيل أموال غير مشروعة، إلا أن آثار النصب والاحتيال تعد أقل جسامة مقارنة بآثار الغش التجاري، فعادة ما تنحصر آثار الاحتيال في المساس بالذمة المالية لشخص الضحية دون غيره، أما الغش فيشكل مساسا بأمن وسلامة وصحة المستهلك ويسبب له خسائر مادية تمتد لتمس اقتصاد الدولة ككل.[1]

3. الفرق بين الغش والتزوير

عرفت المحكمة العليا التزوير في قرار صادر عنها على أنه: «تغيير في الحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه»،[2] وهو "إظهار الكذب بمظهر الحقيقة بقصد غش الغير" ولكن التسليم بحصر التزوير في حلقة الكذب فقط يفرض اقتران هذا الأخير بوقائع أخرى من شأنها أن توقع الغير في الغلط وتهدر حقا أو مصلحة محمية،[3] ويعرف التزوير أيضا على أنه: «انتقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة»، ولا يكون التزوير إلا في نقود أو سندات أو قسائم أرباح أو سندات صحيحة في الأصل ويقع إما بالانتقاص أو التمويه، ويقع

---

[1] يعد الغش التجاري نوعا من الاقتصاد الموازي لاقتصاد الدولة، حيث أضحى الانتشار المتزايد للمنتجات المغشوشة يشكل تهديدا واستنزافا للاقتصاد الوطني إذ تعمل على إضعاف منافسة الصناعات الوطنية المتعلقة بنفس السلع، وبالتالي احداث الركود في الاستثمار المحلي، نتيجة هدر الأموال على بضائع استهلاكية رديئة سريعة التلف، كما يؤثر الغش التجاري من الناحية الاقتصادية على برامج وخطط التنمية الاقتصادية حيث يؤدي إلى اختلال توازن المداخيل، نتيجة تولد مداخيل ضخمة، لا يقابلها إنتاج يستوعب حجمها، كما يتسبب الغش التجاري عدول الشركات الأجنبية عن الاستثمار بالأسواق المحلية خوفاً من عدم التمكن من تسويق منتجاتها الأصلية إلى جانب السلع المغشوشة أو المقلدة التي تغزو الأسواق بأسعار منخفضة، وفي نفس الوقت يشكل الغش التجاري حاجزاً كبيراً أمام تطور الصناعات المحلية والتجارة الداخلية فانتشار المنتوجات المغشوشة يعزز نشاط المصانع الغير مشروعة من خلال حجز موقع دائم في السوق المحلية وهو ما يلحق ضررا فادحا بالإنتاج الوطني، كما يعمل على زعزعة الثقة في الأسواق المحلية نتيجة ضعف مستوى الإنتاج المحلي مما تؤثر سلباً على بيئة الاستثمار المحلي وسمعة الصناعات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى تولد حلقة مفرغة ينتج عنها تراجع النشاط التجاري الداخلي الذي يعتمد أساساً على السلع الوطنية، وللغش التجاري تأثير سلبي مباشر على موارد الدولة حيث يساهم في استفحال التهرب الضريبي وذلك راجع لحصول القائمين بالغش على إدخال منتوجاتهم بطريقة غير مشروعة دون دفع الضرائب المفروضة عليهم، مما يؤدي إلى زيادة العبء على الأنشطة المشروعة، وبالتالي إحداث عجز في الميزانية العامة وخلق مشكل في السياسة المالية للدولة، إضافة إلى قيام الدول النامية التي تنتشر فيها الظاهرة بتوجيه جزء من ميزانيتها لمكافحة تلك الظاهرة مما يؤدي إلى زيادة الانفاق، انظر: محمد مختار القاضي، الغش التجاري، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 85 وما بعدها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–، ج 02، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 363.

[3] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 110.

الانتقاص على العملة المعدنية في شكل أخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد، أو باستعمال مادة كيماوية أو بأي طريقة أخرى، وسواء ترك وزن العملة منقوصا أو صب معدنا آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي، أما التمويه فيتم عن طريق طلاء العملة[1] بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، أو باستعمال مادة كيماوية، أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بغيرها من العملات الأكبر قيمة.[2]

وجدير بالذكر أن كل من الغش والتزوير يحمل مسمى الجرائم المستحدثة المعروفة بالجرائم الاقتصادية التي تمس باقتصاد الدولة، كما يشتركون من حيث الهدف القائم على تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بالغير، إضافة إلى طبيعة محل الجريمة حيث يقع كل فعل منهم على المنقول فالغش يقع على الأغذية وكل ما هو موجه للاستهلاك المباشر للإنسان أو الحيوان، كما يقع على المنقول المعنوي كالخدمات، والتزوير يقع على المنقول المادي كالنقود وأختام الدولة والدمغات والطوابع والمحررات الرسمية أو العرفية والشهادات والسندات،[3] كما يأخذ التزوير شكلا معنوي كاصطناع واقعة أو اتفاق خيالي وانتحال شخصية الغير.[4]

وتتحقق جريمة الغش والتزوير بمجرد قيامها أي بمجرد حدوث التغيير الطارئ على محل الجريمة ودون مراعاة وقوع الضرر من عدمه بل يعتبر الشيء محل التغيير أي الذي

---

[1] خص المشرع الجزائري تلوين النقود المعدنية بتجريمه من خلال نص المادة 200 من قانون العقوبات والتي ورد فيها: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 ألف إلى 300.000 ألف دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معداتها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.

[2] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–، ج2 المرجع السابق، ص 363.

[3] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 112.

[4] يأخذ التزوير باصطناع واقعة أو اتفاق خيالي أربعة صور:

- تدوين اتفاقيات وأقوال غير التي صدرت من المتعاقدين.
- جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.
- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.
- تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمرا وإيراده على وجه خاطئ.

أما انتحال شخصية الغير فتتحقق من خلال التعامل بشخصية الغير أو باسمه، بغض النظر إذا ما كانت شخصية حقيقية أو وهمية انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2، المرجع السابق، ص 401 و402.

وقع عليه التغيير جرما قائما بذاته،[1] كما يتطلب كلاهما الخلط والإضافة والتمويه والاصطناع وبما أن الغش يجرم حيازة المواد المستعملة في الغش والمنتوجات المغشوشة حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات يجرم التزوير بدوره المواد المستعملة في التزوير والنقود المزورة.

ورغم نقاط التشابه السالفة بين الغش والتزوير التي وصلت حد استخدام المشرع لفظ التزوير للدلالة على الغش في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنهما يختلفان في عديد النقاط فمن حيث محل الجريمة ورغم اتفاقهما حول طبيعته المادية، إلا أنهما يختلفان من حيث ملكيته ففي الغش التجاري يعد محل الجريمة ملكا للغاش، أما في التزوير فهو ملك للدولة، أما من حيث المصلحة المحمية، فيمس كل من الغش والتزوير بالثقة والائتمان إلا أن التزوير أكثر خطورة لأنه عادة ما يقع على النقود أو العملة التي تعد وسيلة تداول بين الناس، ونظرا لأهميتها في مجال الثقة والائتمان وقدسيتها لارتباطها الوثيق بسيادة الدولة احتكرت الأخيرة صكها وإصدارها وخولت ذلك للبنك المركزي.[2]

ثانيا: تمييز الغش التجاري عن غيره من المصطلحات المدنية

إن الطابع الخاص للغش التجاري الذي يميل نوعا ما إلى مجال المعاملات التجارية والمدنية، يجعله محط تداخل مع العديد من المصطلحات المدنية، كالتدليس المدني والعيب الخفي، وفيما يلي سيتم التفريق بينهم من خلال إبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهم.

1. الفرق بين الغش التجاري والتدليس المدني

إن التعمق في التمييز بين الغش التجاري والتدليس المدني يتطلب بالضرورة تعريف التدليس، والتدليس هو إيهام الشخص عن طريق الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، كما يعرف على أنه: «استعمال طرق احتيالية تؤدي إلى تضليل المتعاقد الآخر، تضليلا من الجسامة يدفعه للتعاقد»،[3] ويمتزج التدليس مع الغلط، إلا أن الأخير وهم تلقائي يقع من الشخص في حد ذاته دون تدخل الغير، أما التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى التغليط، أي الايقاع في الغلط.[4]

---

[1] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابق، ص 112.

[2] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 112 و113.

[3] Brigitte Hess, Fallon et Anne, Marie Simon, Droit Civil, Sirey, Paris, 2001, p. 187.

[4] انظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، –النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية –، ط 04، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 176.

إن المتصفح في الفقه القانوني تستوقفه العديد من نقاط التداخل بين الغش والتدليس نظرا لميل العديد من الفقهاء إلى توظيف مصطلح التدليس بشكل موسع وفضفاض ليشمل الغش والخداع،[1] إذ عرف التدليس على أنه: «كل صور الخداع التي يلجأ إليها المتعاقدين عند إبرام العقد بما تشتمل عليه من مكر ونفاق وكذب وتحايل تدفع به الطرف الآخر إلى التعاقد تحت تأثيرها»، كما عرف أيضا التدليس بأنه كل خداع وغش واختلاف وكل فعل سيء يستخدم من أجل خداع أي شخص،[2] واستنادا للتعريفين نجد أن التيار الفقهي الموسع لمفهوم التدليس يعتبر الغش والخداع صورا من صور التدليس ولا يعترف باستقلالية الغش عن التدليس وهو ما زاد من صعوبة التفريق بينهما، إلا أن هذا التداخل لا ينفي الاختلاف القائم بينهما ويبرز ذلك من خلال عدة نقاط، فمن حيث المحل، يرد الغش دائما كما أسلفنا القول على محل ذا طبيعة منقولة فقط، بينما يرد التدليس على العقار والمنقول معا،[3] أما فيما يخص نطاق التجريم، ينحصر مجال التدليس في العقود سواء في مرحلة إبرام العقد أو تنفيذه، بينما يشمل الغش سائر التصرفات القانونية دون اقتصاره على مجال العقود فقط، بالإضافة إلى أن التدليس عادة ما يقترن بطرق احتيالية تستهدف المتعاقد الآخر، بينما يوجه الغش للجميع لا للمتعاقد فقط، إذ لا يشترط التعاقد لقيامه،[4] أما بالنسبة لوسيلة ارتكاب الجريمة، فلم يحدد المشرع ولا الفقه وسيلة محددة لارتكاب الغش التجاري، غير أنه أورد جملة من الوسائل التي يرتكب بها التدليس

[1] يتشابه التدليس المدني أكثر مع الخداع التجاري حيث يقع كلاهما يقع أثناء إبرام العقد، كما أن كلاهما يعتمد على إثارة الغلط في نفس المتعاقد لدفعه للتعاقد من خلال إتيان فعل إيجابي يتمثل في ادعاءات كاذبة تثير في نفس المتعاقد الرغبة في التعاقد أو سلبية كالامتناع عن الإفصاح عن عيب في المبيع أو السكوت عنه، هذا الكتمان عادة ما يخص مسائل معينة في المبيع لو علمها المتعاقد الآخر لامتنع عن التعاقد، ورغم تشابههما إلا أن هناك من العديد من أوجه الاختلاف التي تمثل فاصلا لاستقلالية كل من الخداع والتدليس المدني، يتمحور أهمها في العقود محل التدليس أو الخداع، إذ لا يستثني التدليس أي نوع من أنواع العقود سواء كانت عقود معاوضات أو تبرعات، عكس الخداع الذي يقتصر على عقود البيع كما يختلف الخداع عن التدليس من حيث نطاق الحماية إذ يكون المدلس عليه في القانون المدني محلا للحماية المقررة في جميع الأحوال وفي كل الظروف حتى لو صدر التدليس من غير المتعاقد شريطة علم المتعاقد الآخر بالتدليس الواقع، حيث يهتم القانون المدني بالنتيجة الواقعة لا غير، فيما حصر المشرع الجزائي جريمة الخداع في العلاقة التعاقدية حيث تنتفي الجريمة إذا وقع الخداع من الغير، وعليه بسط القانون الجنائي حماية على المتعاقد المخدوع ضحية المتعاقد الخادع أو وكيله، ، انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

[2] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2017، ص 65 و66.

[3] انظر: فرحات زموش، المرجع السابق، ص 113.

[4] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 67.

على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل في مجمل الأفعال أو الأقوال التي يوظفها المدلس من أجل طمس وإخفاء الحقيقة على المدلس عليه، وإيقاعه في غلط يدفعه لإبرام العقد، ويشترط في الطرق الاحتيالية كفايتها لتضليل المتعاقد دون أن ترتقي إلى درجة الاحتيال، كما يشترط في التدليس أن تكون الحيلة هي الدافع للتعاقد،[1] ويشكل إثبات الجرم نقطة اختلاف أيضا بين الغش التجاري والتدليس المدني، على اعتبار أن إثبات التدليس يقع على عاتق من يدعيه، ويكون بكافة طرق الإثبات كونه واقعة لا تصرف قانوني ولذا يمكن إثباته بمجرد توفر القرائن،[2] أما بالنسبة للغش فيخضع للقواعد العامة للإثبات التي تقضي بحرية الإثبات وفقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وطبقا لذلك يكون القاضي الجنائي عقيدته واقتناعه من أي دليل يراه ضروريا لإثبات الجريمة،[4] أما من حيث الجزاء المترتب عن قيام الجرم، فبمجرد توافر شروط التدليس ينتج أثره إذ يجعل العقد قابلا للإبطال،[5] أو التعويض إذا كان له محل أو داعي، وبذلك يرتب حماية مدنية للضحية، أما جزاء الغش فهو عدم نفاذ التصرف وليس الإبطال،[6] كما يستفيد الضحية من حماية جزائية متى تعلق الأمر بغش واقع على منتوج تم التعاقد بشأنه، وحتى لو لم يتم التعاقد، فإن جريمة الغش تقوم بمجرد إحداث تعديل أو تغيير وتلحق عقوبات جزائية بمرتكبها.

2. الفرق بين الغش التجاري والعيب الخفي

العيب الخفي هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع، أو يجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له،[7] ويشكل لفظ "المبيع" نقطة تقاطع بين العيب الخفي والغش التجاري حيث أن كلاهما يمس الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، إذ يفترض في كلاهما سوء النية القائم على كتمان عيب المبيع فرغم انتقاص قيمة المنتوج أو المبيع يتم عرضه على أنه

[1] انظر: المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[2] انظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 182.

[3] انظر: المادة 212 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 252 و253.

[5] انظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 182.

[6] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 67.

[7] انظر: وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011/05/14، ص 15.

سليم من أجل الوصول إلى غاية غير مشروعة والحصول على فارق الثمن، وأيضا اخفاء الأمر على المشتري أو المستهلك والذي لو علم بالأمر لما أقدم على اقتنائه،[1] ورغم التشابه السالف إلا أنهما يختلفان بالدرجة الأولى من حيث محل الجريمة، إذ يقع العيب الخفي على المنقول والعقار على حد سواء، فيما يقتصر الغش على المنقول فقط كما سبق وأوردنا، كما يفترض في الغش التجاري سوء نية الغشاش وكذلك في العيب الخفي إلا أن المادة 384 من القانون المدني جعلت من شروط العيب أن يكون خفيا، فمتى كان ظاهرا لا يضمنه البائع إلا إذا كان قد أكد خلو المبيع من العيب، أو عندما يثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا عنه، فهنا يفترض فيه سوء النية ويكون مسؤولا، وعليه إذا كان البائع سيء النية فيحق للمشتري فضلا عن إصلاح المبيع، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تكبده من جراء الخلل الذي أصاب المبيع.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لتجريم الغش التجاري

تحتل جرائم الغش التجاري المراتب الأولى ضمن أخطر الجرائم الاقتصادية،[2] التي تعاني منها الدول بصفة عامة والمستهلك على وجه الخصوص، وهو ما جعلها محط اهتمام تشريعي منذ القدم، إذ لا تعد وليدة الظروف الحالية بل رافق ظهورها ظهور المعاملات التجارية بين البشر، وللوقوف على مختلف المحاولات التشريعية القديمة والمعاصرة في ضبط الجرم والحد منه وجب التطرق لمراحل تجريم الغش التجاري على مر العصور عبر مختلف الشرائع القديمة (الفرع الأول) والتشريعات الحديثة (الفرع الثاني).

---

[1] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابق، ص 116.

[2] لم يستقر الفقه والقضاء ولا التشريع في مجال القانون الجنائي الاقتصادي على مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية غير أنه يمكن تعريفها بالتقريب على أنها: "الجريمة التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية"، كما تعرف أيضا على أنها: " كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي، يضر بالاقتصاد الائتماني للدولة وبأهدافها وسياساتها الاقتصادية، ويحظره القانون ويفرض له عقابا"، عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية"، مداخلة مقدمة في الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة السعودية، خلال الفترة ما بين 10-14 مارس 2007، ص 05، وعرفت الجريمة الاقتصادية أيضا على أنها: "عبارة عن اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة الذي أنشأته تنفيذا لسياستها الاقتصادية"، القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 36.

الفرع الأول: تطور تجريم الغش التجاري في الشرائع القديمة

اهتمت الحضارات القديمة بتجريم الغش التجاري، ولتأكيد خطورة هذا الجرم راحت تفرض جزاءات صارمة ورادعة على مرتكبيها، ومن خلال هذا الفرع سيتم التمييز بين مرحلتين مر بهما تجريم الغش التجاري، حيث سيتم التطرق لتجريم الغش التجاري في الحضارات القديمة (أولا) ثم تجريمه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (ثانيا).

أولا: تجريم الغش التجاري في الحضارات القديمة

لا يعد عدم تكافؤ أطراف العلاقة التجارية أمرا حديثا، حيث أبرزت الشرائع الوضعية القديمة ذلك وأولت اهتماما واسعا بتجريم الغش التجاري وحماية المستهلك من الغش والخداع ولعل أشهرها شريعة منو المصرية والقانون الروماني القديم، حيث جرمت كل حضارة الظاهرة حسب منظورها مع مراعاة المتطلبات المعيشية وكذا اختلاف البيئة الاجتماعية، وهذا ما سيتم تناوله من خلال النقاط التالية:

1. تجريم الغش التجاري عند المصريين القدامى

أبرزت الدراسات التاريخية الاهتمام الكبير الذي أولته الحضارة الفرعونية للغش التجاري حيث كان الفراعنة من السباقين لوضع تشريعات تجرم ظاهرة الغش من خلال إقرار العديد من القوانين كان أشهرها شريعة منو وقانون حورمحب ويوخوريس،[1] ولتأكيد خطورة هذا الجرم راحت تفرض جزاءات صارمة ورادعة على مرتكبيها حيث واجه القانون المصري القديم تزوير وتزييف أختام الأمراء والعملات والتعامل بالمقاييس والمكاييل المغشوشة بقطع يد الفاعل،[2] وأقر نفس العقاب على الكتاب العموميين الذين يقومون ببعض التعديلات على المواد والبنود في المستندات والتصرفات التي عهد لهم توثيقها وتجريدها عن طريق الإلغاء أو الإضافة، وخصص المصريين القدامى عقوبة المصادرة لكل تاجر يمارس احتكار السلع، كما حاربوا الغش في السلع بفرض غرامات من الدرجة الأولى على التجار الذين يمارسون نشاطهم عن طريق بيع البضاعة الرديئة والبخسة على أنها سليمة من خلال حجب عيوبها أو خلط بضاعة قليلة الجودة مع أخرى تتمتع بجودة أكبر، ولم يقتصر تجريم الغش في مصر القديمة على

---

[1] انظر: نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008/2007، ص 21.

[2] انظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 22.

المعاملات التجارية فحسب بل طرق حتى باب العلاقات الخاصة بين أفراد المجتمع المصري القديم، فاعتبر الزواج عن طريق الغش باطلا، ومكن الرجل من التخلي عن زوجته إذا تزوجها عن طريق الغش حتى لو استوفى الزواج شروطه وتم وفقا للقواعد المقررة، كذلك مكنه من الانفصال عنها إذا وجدها تعاني من مرض ما أو حتى تتسم بسمة من سمات الشؤم.[1]

وعند تدقيق النظر في مظاهر الغش لدى المجتمع المصري القديم، نجد أنه ألقى اهتماما واسعا بتجريم الغش في كافة المجالات وردع مرتكبيه من خلال فرض عقوبات صارمة تمس الذمم المالية والبدنية للشخص كما لم تقتصر جهود المعالجة على الممارسات التجارية فحسب بل شملت حتى العلاقات الأسرية والممارسات الإدارية بتصنيف جريمة التقليد والتزوير الماس بالمحررات والوثائق الرسمية والأختام ضمن نطاق الغش، كما اكتفى بالجانب الردعي دون الآليات الوقائية تماشيا مع طبيعة السياسة الجنائية التقليدية المنتهجة في ذلك الوقت.

2. تجريم الغش التجاري عند الرومان

عرفت روما القديمة بدولة القانون، حيث امتاز القانون الروماني بقواعده السامية الأكثر شيوعا وتطبيقا على الإطلاق، وأشهرها الألواح 12 عشر[2] التي تعود إلى عام 450 قبل الميلاد والتي تعد الأساس المتين والمصدر الأول لقوانين نابليون التي تشكل بدورها مصدرا أساسيا للقوانين الحديثة في البلاد اللاتينية،[3] إذ وضعت الألواح العديد من القواعد المنظمة لمختلف مجالات الحياة وفي مختلف فروع القانون المدني والجنائي وحتى التجاري، وبالرجوع لجريمة الغش التجاري، نجد أن القانون الروماني أولى اهتماما كبيرا بتجريم الغش بصفة عامة وغش الدائنين والتدليس والإكراه، كما كانت هناك العديد من القوانين المنظمة لعمليات تزويد البلاد بالسلع وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار، إضافة إلى الجانب الرقابي الذي عززه الرومان حيث

[1] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 70.

[2] اعتبر الرومان قانون الألواح الاثني عشر قانونهم المدني، ويقصد بذلك قانون المدينة، وقد جاء هذا القانون من أجل كسر احتكار رجال الدين للقانون وكذلك للسعي في مساواة الطبقة العامة بالأشراف ويعد أول القوانين الرومانية المكتوبة والمثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية التي كانت بدورها تتولى مناقشة الأمور المهمة، كالأسس التي تقوم عليها الحقوق والواجبات الخاصة بالمواطن الروماني وفي هذا الصدد نظمت مختلف التصرفات العينية والأحوال الشخصية، والإشكالات القانونية المطروحة في ذلك الوقت سواء تعلقت بالفرد أو الدولة والنظام العام، كما سلطت الضوء على الجانب الجزائي بتقسيمها الجرائم إلى عامة وخاصة، وشملت أيضا مختلف الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل للمواطن الروماني، انظر: أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 194.

[3] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 70.

عهدوا لموظف خاص مهمة مراقبة السوق الأسعار وأطلقوا عليه تسمية حاكم السوق أو المحتسب،[1] ولعب أباطرة الرومان أيضا دورا بارزا في مكافحة الغش والغشاشين حيث قرر الإمبراطور شارلمان عقوبات على كل تاجر يتجاوز السعر المحدد للسلع، كما أصدر الإمبراطور دقلديانوس بيانا يحدد من خلاله الأسعار المتعلقة بالسلع فيما أقر الإمبراطور جستنيان وجوب فسخ العقد الموسوم بغبن فاحش،[2] ويعد الفقيه البريتور صديق دشترون الذي توج بمنصب الحاكم القضائي عام 66 قبل الميلاد، أول من وضع أحكام تجريمية تنظم جريمة الغش التجاري وعرفه على أنه احتيال في صورة التظاهر بأمر ما أو القيام بآخر من أجل خداع الغير، وأيد هذا الرأي الفقيه كوبليوس الذي عرف الغش بدوره على أنه : «إتيان أمر مع التظاهر بإتيان آخر»، حيث ينطوي مظهر الغش من وجهة نظر الفقيهين على الخداع فكلاهما وجهان لعملة واحد،[3] ويعد هذا الرأي مخالفا لاتجاه بعض التشريعات الحديثة التي رأت ضرورة التفرقة بين الجريمتين على الرغم من التلازم المطلق بينهما.

وأولت روما القديمة اهتماما كبيرا بظاهرة الغش التجاري خاصة في المجال الزراعي كغش المحاصيل الزراعية والزيوت والنبيذ بإضافة مواد مغشوشة، وأبرز مثال على الغش في ذلك الوقت إضافة مياه البحر المالحة للنبيذ مما يقلل جودته ويؤدي إلى إنقاص طبيعة جوهرة،[4] كما أولوا اهتماما كبيرا بالنية إذ سلطوا الضوء عليها بشكل دقيق خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات، حيث أدركوا أن الغشاشين والتجار الجشعين يجمع بينهم قاسم مشترك يتمثل في سوء النية، ورغم الاهتمام البارز بظاهرة الغش في ذلك الوقت إلا أنه لم يكن مجرما نظرا لشيوع الثقة والائتمان بين الناس في تلك الحقبة من الزمن هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة التصرفات القانونية المبرمة بينهم، وفي نهاية عهد الجمهورية وتحديدا في منتصف القرن الأول قبل الميلاد دخل الغش التجاري حيز التجريم والعقاب برعاية كوبليوس جالوس[5] الذي أوقع

---

[1] انظر: أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 27، وانظر أيضا: الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013، ص 10.

[2] انظر: محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، ط 3، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1996، ص87.

[3] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص 25.

[4] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 71 و72.

[5] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، الأطروحة السابقة، ص 26.

التزامات على ذمة البائع تتمثل في الامتناع عن الغش في مرحلة إبرام العقد أو مرحلة تنفيذه كما مكن المجني عليه الواقع ضحية للغش من استرجاع حقوقه إذا أوقع الجاني في الخطأ باستعمال التحايل والخداع تسمى دعوى الشراء وتشمل الالتزام بالامتناع عن الغش والالتزام بضمان العيوب الخفية،[1] كما أقر الرومانيون طرقا أخرى لقمع الغش عن طريق وسيلة تعرف بدعوى الغش وتسمى أيضا الدفع بالغش.[2]

ثانيا: تجريم الغش التجاري في الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بالكمال والسمو والدوام، والصلاح في كل زمان ومكان، إذ تعرف بحسن تنظيمها لمختلف أمور الدنيا والدين، وقد ساهمت إلى حد كبير في إرساء مبادئ المعاملات التجارية والاقتصادية والتجرد من مختلف العادات الجاهلية المنبوذة في هذا المجال وبرز ذلك من خلال اهتمامها بقضايا حماية المستهلك من خلال وضع قواعد وأحكام تبين الطرق المشروعة لحصول البائع على الربح الحلال وتحمي من جهة أخرى المشتري من الغش، وذلك لما يحمله الأخير من آثار جسيمة، إذ يعمل على تنمية الشجع والطمع في نفس صاحبه، ويلحق أضرارا جسيمة بأفراد المجتمع كما يعمل على زعزعة الثقة وإثارة البغضاء بين الناس وانتشار الفساد وتضييع المصالح، ولذلك كان لقمع الغش التجاري مكانة مهمة في الإسلام حيث عمدت الشريعة الإسلامية إلى تأكيد مساوئ الغش من خلال تجريمه في الكتاب والسنة وبإجماع الفقهاء.

1. النهي عن الغش في القرآن الكريم

نهى الله عز وجل عن الغش والتحايل والتطفيف بقوله: «وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣»،[3] وحث تبارك وتعالى على إقامة العدل في الوزن وعدم الإنقاص من الميزان والمكيال بهدف تحقيق الربح من الفائض في العديد من الآيات نستهلها بقوله عز وجل: « وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥»،[4] وقال أيضا : «فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ

[1] انظر: نجاح ميدني، المذكرة السابقة، ص 22.

[2] **الدفع بالغش:** دفع يقوم عليه المجني عليه ضد مرتكب الغش بصدد إعادة الشيء إلى ما كان عليه، شرط أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية من وقوع الغش، انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، الأطروحة السابقة، ص 26.

[3] الآيات:1،2،3، سورة المطففين، القرآن الكريم.

[4] الآية 85 من سورة هود.

ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥»،[1] كما نهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل بقوله: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩».[2] صدق الله العظيم.

والمتدبر في الآيات السابقة يجد أن الله عز وجل حث عباده على السعي من أجل كسب الرزق الحلال، وتجنب الغش في المعاملات التجارية من بيع وشراء، كما توعد مرتكبيه باعتباره وسيلة للكسب الحرام، ومصدرا من مصادر الربا وأكل الأموال بالباطل.

2. النهي عن الغش في السنة النبوية

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من المواقف التي نهى فيها عن الغش والخداع واعتبره جرما منافيا لتعاليم الدين والعقيدة الإسلامية وخاصة خصال المسلم الذي يفترض فيه التحلي بالصدق والأمانة،[3] حيث حظي التاجر الصدوق الذي يتجنب الشجع والطمع بمنزلة عظيمة في الإسلام تبلغ منزلة الأنبياء والصديقين والشهداء لقوله ﷺ على سبيل الترغيب في التجارة: **«التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والشهداء»**،[4] وقوله عليه أفضل الصلاة والتسليم في نفس السياق: **«التاجر الأمين الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة»**، وبالمقابل نهت السنة النبوية الشريفة عن الغش من خلال ثلة من الأحكام تضمنت بعض الصور للتحايل والخداع، كالآتي:

- **الغش في كتمان عيوب السلع**

حرم الإسلام الغش بتغطية عيوب السلعة وكتمانها على المشتري، ويحقق ذلك بإخفاء أمر في السلعة ينبذه المشتري، أو لوجود عيب في السلعة لو علم به المشتري لما دفع فيها الثمن الذي اشتراه بها،[5] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من باع عيبا ولم يبينه لم يزل في مقت**

---

[1] الآية 85 من سورة الأعراف.

[2] الآية 29 من سورة النساء.

[3] انظر: محمد أحمد أبو سيد أحمد حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 97.

[4] سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط للطبراني، ج07، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 243.

[5] انظر: الصادق صياد، المذكرة السابقة، ص 13.

الله ولم تزل الملائكة تلعنه»،[1] وقد ورد فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللا، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ، أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ثم قال: **«من غشنا فليس منا»**.[2]

وروى عقبة بن نافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه إلا أن يبينه له»**، وقال أيضا عليه أفضل الصلاة والتسليم **" لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه "**.[3]

- **الغش في وصف السلع بالكذب**

هو ترغيب السلعة للمشتري عن طريق المباهاة،[4] فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن التجار هم الفجار»**، قال رجل: يا نبي الله ألم يحل الله البيع، قال: **«إنهم يقولون ويكذبون ويحلفون فيأثمون»**.[5]

- **التصرية**

التصرية عبارة عن طريقة تقوم على عدم حلب الناقة لمدة يوم أو أكثر حتى يتجمع اللبن في ضرعها فيعظم الضرع ويظن المشتري لعظمته أن الناقة حلوب دائما، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»**.[6]

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ص 174.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط01، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980، ص 80.

[3] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1997، ص233.

[4] انظر: الصادق صياد، المذكرة السابقة، ص14.

[5] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المجلد الأول، ط03، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988، ص 330.

[6] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، نفس المرجع، ص 999.

واستنادا لما سبق اتفق فقهاء الإسلام بالإجماع على تجريم الغش والخداع التجاري بكافة صوره سواء كان بالكذب أو الكتمان أو القول أو الفعل،[1] وحذروا من الوقوع فيه لما يترتب عليه من آثار جسيمة على الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: تطور تجريم الغش التجاري في التشريعات الحديثة

أدركت التشريعات المقارنة المعاصرة الخطورة الحقيقية للغش التجاري تزامنا مع التطور التكنولوجي والصناعي، وما صاحبه من زيادة في القدرة الإنتاجية، وأصبحت السياسات التقليدية القديمة غير مجدية لردع هاته الجريمة خاصة في ظل المنافسة الحرة وبروز شركات ضخمة وتجار محترفين اعتمدوا الغش والخداع كوسيلة لتحقيق الربح الغير مشروع، مما استدعى تدخلا تشريعيا حديثا يتماشى مع الطبيعة الخاصة لجرائم الغش التجاري، وفي هذا الصدد، وبالرغم أن دراستنا تدور في فلك المقارنة إلا أننا قررنا الاستئناس بتجربة بعض التشريعات الأجنبية الرائدة في هذا المجال (أولا) ثم التشريعات العربية (ثانيا).

أولا: تطور تجريم الغش التجاري في التشريعات الأجنبية

يعد كل من التشريع الأمريكي والفرنسي من أكثر التشريعات الحديثة الرائدة في مجال الاهتمام بحماية المستهلك وقمع الغش ولذلك سيتم التطرق لمراحل تجريم الغش التجاري في كلا التشريعين كالآتي:

1. مراحل تجريم الغش التجاري في التشريع الأمريكي

تضمن دستور أمريكا سياسة قمع الغش منذ عام 1789، حيث كانت حماية المستهلك ومراقبة المقاييس وحماية السوق المحلية تدخل ضمن صميم وظائف الحكومة وفي عام 1890 نظم المشرع الأمريكي صناعة الأغذية المعلبة، ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك في هذا الشأن، ونظرا لامتناع الأمريكيين عن شراء المنتجات الأمريكية التي تم تعديلها عن طريق إدخال طرق صناعية جديدة، كتجميد المنتجات المحفوظة أو استخدام المبيدات الحشرية، اضطر المشرع الأمريكي إلى استحداث قوانين من أجل مكافحة ظاهرة الغش والخداع، إلا أنها لم تفي بالغرض فاضطرت الدولة إلى انشاء إدارات داخلية على مستوى وزارة الزراعة لتتولى مهمة الرقابة، وفي عام 1906 صدر أول قانون يتضمن إجراءات صحية لحماية المستهلك، وفي سنة 1927 تم إنشاء مصلحة الأدوية والأغذية لتتولى تنفيذ التشريع

[1] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، الأطروحة السابقة، ص 16.

السالف، وبعد وضع معايير لجودة المنتجات المعلبة سنة 1930 من طرف وزير الزراعة أصبح لمصلحة الأغذية والأدوية سلطة مصادرة كل الأدوية المخالفة للقانون، وفي سنة 1935، تم نقل الرقابة من إدارة الأغذية والأدوية إلى وزارة التجارة الفدرالية، حيث ضعفت الرقابة وظهر ذلك جليا، في أزمة دواء "إكسير الحياة"، الذي أودى بحياة 107 شخص لاحتوائه على مادة سامة، وفي عام 1938 صدر قانون البطاقات التي يتم وضعها على العبوات المختلفة لتحمل بيانات المنتج وطريقة استخدامه،[1] وعرفت سنة 1962 بداية بروز بوادر قانون حماية المستهلك بالولايات المتحدة الأمريكية والعالم ككل بمبادرة من الرئيس "جون كينيدي" الذي أعلن أمام الكونغرس الأمريكي الحقوق الأساسية لحماية المستهلك وقد كرس الحديث عن المستهلك من خلال كلمته المشهورة في البيت الأبيض بتاريخ 15 مارس 1962 والتي قال فيها: «إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك إلا أن صوته لا يزال غير مسموع غير مسموعا»، وحينها أعلن الحقوق الأربعة المتمثلة في حق الأمان، وحق الإعلام، وحق الاختيار، وحق الاستماع إليه، وقد أقرها الاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 كأساس لوضع السياسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال ومطالبة الدول بتطبيقها، كما أضافت الأمم المتحدة أربعة حقوق أخرى تمثلت في الحق في التعريض والحق إشباع حاجاته الأساسية،[2] والحق في الضمان والحياة في بيئة صحية، وفي سنة 1972 صدر قانون سلامة المنتج الذي منح للجنة سلامة المنتجات صلاحية السحب الفوري للمنتجات الخطيرة كما مكنها من حق فسخ عقود شراء المنتجات التي لا تتوفر على معايير السلامة وإعادة الثمن للمستهلك.[3]

2. مراحل تجريم الغش التجاري في التشريع الفرنسي

جرم الغش في فرنسا منذ القدم، وبرز ذلك عام 1320م، حيث كانت الموازين والمقاييس الغير دقيقة والمغشوشة تكلف صاحبها عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام أو السجن مدى

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، –دراسة مقارنة–، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص31.

[2] انظر: زكريا بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 01.

[3] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 32.

الحياة، إضافة إلى الغرامات ومصادرة الأشياء المغشوشة، وفي سنة 1351، أمر فيليب السادس بإجراء الرقابة المستمرة على الأسواق وفرض غرامات على كل من يقوم بمزج الخمور بمواد وسوائل أخرى مع مصادرة الخليط وأصدرت فرنسا العديد من اللوائح المنظمة لعمليات ضبط الغش وقمعه خاصة تلك المتعلقة بالغش الواقع على الذهب والفضة ومعاقبة مرتكبيها وعرفت فرنسا أول نص تجريمي صريح للغش من خلال القانون رقم 19 الصادر في 22 جويلية 1791،[1] وتزامنا مع الثورة الصناعية وانفتاح اقتصاد السوق انتشر الغش التجاري بشكل رهيب، نتيجة الزيادة الضخمة للسلع والمنتجات الاستهلاكية في تلك الفترة مما استوجب تدخل الجانب الردعي للحد من الظاهرة وقمع مرتكبيها، وكانت البداية سنة 1851 من خلال بعض النصوص المجرمة للغش والخداع التجاريين في قانون العقوبات،[2] ولعدم كفاية النصوص التقليدية صدر قانون 1905 الخاص بالغش والذي تلته العديد من المراسيم المكملة له حيث بلغت 150 مرسوم تضمنت في مجملها نصوصا خاصة بمكافحة الغش في كافة المجلات،[3] إذ وسع من محل الغش ليشمل كافة المنتجات الزراعية والصناعية والمواد الاستهلاكية والملابس إضافة إلى النباتات والحيوانات بصفة عامة والتحف والجواهر، وكل ما هو نفيس وحتى الآلات والمواد الخام كما أولى قانون 1905 اهتماما ملحوظا بالجرائم الماسة بالمواد الطبية وخاصة الدواء وخص حمايتها بإجراءات خاصة تمثلت في فرض فحوصات إجبارية دورية عليها للتحقق من سلامة مكوناتها الأصلية وعدم تعرضها للغش، ولم يفرق القانون السالف بين البائع والمشتري، حيث حدد لكل منهما واجبات وحقوق يجب عليهما احترامها فمن حق المشتري التبليغ عن الغش، والبائع ملزم باحترام القوانين التشريعية لمكافحة للغش.[4]

ثم تلت المراحل السابقة فترة عصيبة بداية الستينات، حيث أضحى الحرفيون الطرف الأقوى في العلاقة التجارية، وبذلك برزت سيطرتهم على السوق ولم يجد المستهلك الضعيف مفرا من تعسفهم سوى وقوف المشرع في صفه ضد المتعسفين، من خلال إصدار العديد من القوانين في مجال حماية المستهلك وقمع الغش منها، قانون 28 جوان 1972، المتعلق بتلوين وتغليف بعض السلع والمشروبات وتشريع 29 ديسمبر 1972 المتعلق بالبيوع وأداء الخدمات

[1] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، الأطروحة السابقة، ص 38.

[2] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، نفس الأطروحة، ص 52.

[3] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جريمة الغش التجاري، المرجع السابق، ص 76.

[4] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، الأطروحة السابقة، ص 52.

تشريع 15 جانفي 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين، وقانون 10 جانفي 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك من المنتجات والخدمات، وأيضا قانون 05 جانفي 1988 المتعلق بإجازة رفع الدعاوى القضائية بواسطة جمعيات حماية المستهلك، وقانون 23 جوان 1989 بشأن إعلام وحماية المستهلك، كما صدر القانون 08 جويلية 1992 الخاص ببعض المواد المتعلقة ببعض السلع والمنتجات والمشروبات الخاصة بغداء الإنسان والحيوان،[1] ثم تلاه صدور المدونة الاستهلاكية الفرنسية التي ضمت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك والقوانين الخاصة بالغش في كافة المجالات في جويلية 1993 مكونة من خمسة أجزاء،[2] والتي تلتها العديد من التعديلات فيما بعد كان آخرها في 12 ديسمبر 2020.

ومن خلال كم القوانين السالفة نجد أن المشرع الفرنسي انتهج سياسة الأنظمة الحديثة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، من خلال إصدار تنظيم مستقل يتماشى وخصوصية ذلك النوع من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي بدل بتجريمها في قانون العقوبات فقط، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد التحق بمركب التشريعات التي بذلت عناية ملحوظة واجتهادا خاصا في مجال حماية المستهلك ومكافحة الغش.

ثانيا: تطور تجريم الغش التجاري في التشريعات العربية

وكغيرها من التشريعات الأجنبية سعت التشريعات العربية إلى مواكبة ما استجد من المعطيات الاقتصادية، وتلك التشريعية الحاصلة في مجال حماية أمن وسلامة المستهلك من مختلف صور الغش التجاري التي تشكل تهديدا بالنسبة إليه، وعليه سيتم التطرق لمراجل تجريم الغش التجاري في التشريع المصري والتشريع الجزائري.

1. مراحل تجريم الغش التجاري في التشريع المصري

بدأ الاهتمام بجرائم الغش التجاري والاحتكار في مصر منذ سنة 1830، عندما لجأ محافظ القاهرة إلى فرض عقوبات تتراوح بين الجلد والحبس والأشغال الشاقة تبعا لجسامة الجريمة، وفي سنة 1883 تضمن قانون العقوبات المصري مادة تعاقب على الغش وفي سنة 1937 تضمن القانون تجريم الغش بصفة عامة، وأيضا تجريم الغش في الذهب والفضة، ثم أصدر المشرع المصري القانون 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات التجارية، وحل القانون

[1] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، نفس الأطروحة، ص 39.

[2] M. Kahloula et G. Mekamcha, "la protection de consommateur en droit algérien", idara revue de L'ENA, volume5, N°02, 1995, P89.

رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش محل قانون 1937 الذي توسع في التجريم من خلال تجريم الشروع في الخداع والغش، ثم شهد تعديلا لبعض أحكامه بموجب القانون 281 لسنة 1994، من خلال تشديد العقوبات المقررة للغش والخداع، لتفشيهما عقب الانفتاح الاقتصادي الذي نتجت عنه موجة منافسات الغير مشروعة[1] بين مختلف المنتجين والتجار مما دفع المشرع المصري إلى إصدار عدة قوانين أخرى مكملة، من بينها القانون 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، والذي عدل بمقتضى القانونين رقم 30 لسنة 1976، ورقم 106 لسنة 1980 الذي جرم الأغذية غير المطابقة للمواصفات أو تلك التي لا تستوفي شروط الصحة بسبب غشها أو فسادها وبالتالي تكون غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، ثم صدر القانون رقم 68 لسنة 1976 الخاص بالرقابة على المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم 03 لسنة 1994 المتعلق بمطابقة محتوى المعادن الثمينة للنسب المقرر ولها قانونا، ثم صدر القانون رقم 01 لسنة 1994 المتعلق بالوزن والكيل،[2] ثم تلته العديد من المراسيم والقرارات المرتبطة بتنظيم الأغذية وعمليات الاستيراد والتصدير.

وفي السنوات الأخير صدر القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري، الذي تضمن تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك بوجه عام، وحمايته من الغش والخداع وضمان سلامة المنتجات والخدمات وجودتها، كما حرص على تفعيل وإبراز دور جمعيات حماية المستهلك وتوسيع صلاحياتها،[3] ثم تم الغاءه بموجب القانون 181 لسنة

---

[1] يعد مصطلح المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة الناتجة عن اتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية، وعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 26 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: «كل عمل مخالف للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والذي من خلاله يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين»، وبالمقابل عرفت الدكتورة نادية فوضيل المنافسة الغير مشروعة على أنها: «استخدام أساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم»، وتتسم أعمال المنافسة الغير مشروعة بالتعدد الغير قابل للحصر كتشويه سمعة التاجر، الاعتداء على الاسم التجاري تحريض العمال، تخفيض أسعار السلع ... إلخ، انظر: نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري –، ط 06، المكتبة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص193.

[2] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 36.

[3] انظر: خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 47.

2018،[1] الذي تضمن ضرورة الالتزام بالحقوق الأساسية للمستهلك كحق الأمن والسلامة والإعلام، كما تضمن شروط وإجراءات التعاقد عن بعد أي المعاملات التجارية التي تتم بواسطة وسائل إلكترونية في الفصل الثالث منه تحت عنوان "التعاقد عن بعد". ويعد القانون السالف آخر قانون لحماية المستهلك في مصر.

2. مراحل تجريم الغش التجاري في التشريع الجزائري

إن المتتبع لحركة تجريم الغش في التشريع الجزائري يميز بين مرحلتين أساسيتين تمثلت المرحلة الأولى في تجريم الغش التجاري قبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] أما المرحلة الثانية فكانت تلي صدور القانون السالف وهو ما سنتناوله كالآتي:

أ. تجريم الغش التجاري قبل صدور القانون الخاص بحماية المستهلك

عرفت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانوني وتشريعي، لذلك توجهت الجهود نحو وضع القوانين الأساسية المتعارف عليها في العام والخاص كقانون العقوبات والقانون المدني والتجاري،[3] وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان قائما في البلاد في تلك الفترة لم تكن هناك حاجة لإصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى أن صدر القانون 62-157 المؤرخ في31 ديسمبر 1962، المتضمن إبقاء سريان القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، إلا أن المشرع الجزائري شهد عجزا في استنباط تلك القوانين واقتباس بعض قواعدها، لأن حركة حماية المستهلك لم تكن متبلورة بشكل أساسي وواضح حتى في فرنسا، كما أن الاختلاف الجذري في طبيعة النظام الاقتصادي المتبنى من طرف البلدين رتب بالضرورة تعارض القوانين الاقتصادية بالبلدين.[4]

---

[1] انظر: المادة 04 من القانون رقم 181 لسنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك، ج ر، العدد 37 تابع بتاريخ 2018/09/19.

[2] انظر: القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989، ص 154 (الملغى).

[3] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، المرجع السابق، ص47.

[4] انظر: عبد القادر معروف، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص112.

وبالرغم من القصور التشريعي الذي عانت منه الجزائر في تلك الفترة، إلا أن ذلك لم يمنع من إصدار نصوص تتضمن حماية الأفراد من الغش والخداع تم إدراجها معظمها ضمن قانون العقوبات، والقانون المدني نذكر منها:

- الأمر رقم 75-74[1] المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الذي استحدث جرائم الغش والخداع والتي تم إدراجها ضمن قانون العقوبات في الباب الرابع تحت عنوان **"الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"**.[2]
- الأمر 76-65 المتضمن حماية المنشأ التي تمثل نوعا من أنواع الحماية المكرسة للملكية الصناعية وشمل بالتحديد حماية المنشأ من الاعتداء عليها بالغش والتقليد أو بيع منشأة ذات جودة لا تتطابق مواصفاتها القياسية مع المنشأة الأصلية،[3] كما تم إدراج بعض النصوص المتعلقة بعيوب الإرادة والعيوب الخفية والالتزام بالإعلام في القانون المدني،[4] ومما سبق نلاحظ غياب حماية خاصة بالمستهلك، حتى أن مصطلح المستهلك لم يكن معروفا في تلك الفترة إذ تضمنت معظم المواد سواء في قانون العقوبات أو القانون المدني مصطلح البائع والمشتري.

ب. تجريم الغش التجاري بعد صدور القانون الخاص بحماية المستهلك

في سنة 1989 شهدت الجزائر قفزة نوعية من خلال وضع الخطوات الأولى لمواكبة التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك وقمع الغش من خلال صدور أول قانون خاص مستقل عن القوانين العامة حيث شهدت الفترة صدور القانون 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، تضمن أحكام جزائية وإجرائية تمحورت في مجملها حول المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك سواء المتعلقة بصحته وسلامته وحقوقه المادية والمعنوية، إضافة إلى حق الضمان ومطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس القانونية انطلاقا من مرحلة إنشاء المنتوج أو

---

[1] انظر: الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975، ص 751.

[2] انظر: الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] انظر: الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1976، ص 866.

[4] انظر: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الخدمة وصولا لمرحلة العرض الأخير أمام جمهور المستهلكين،[1] ورغم اقتصار القانون على القواعد العامة لحماية المستهلك إلا أنه لعب دورا جوهريا في خلق نوع من الحماية الخاصة للمستهلك، يمكن أن تشكل درعا متينا يحميه من المخاطر التي تحيط به في السوق القائم على الاقتصاد الحر، وتبع صدور المرسوم العديد من المراسيم التنفيذية التي تساعد على تطبيق القانون والتي تم إصدارها في مراحل متقاربة، كالمرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الساري المفعول لغاية اليوم،[2] والمرسوم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات،[3] والمرسوم التنفيذي 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد،[4] والتي ألغيت بموجب مراسيم أخرى والتي سنتعرض لها لاحقا.

وتم إلغاء القانون 89-02 بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[5] الذي واكب التغيرات والتطورات التشريعية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش حيث تضمن ترسانة من القواعد القانونية التي تضمن حقوق المستهلك انطلاقا من فترة الإنتاج إلى غاية العرض والاستلام كما حدد التزامات المتدخل وأقر له العديد من الشروط التي يجب عليه احترامها تحت طائلة العقوبات في حالة مخالفاتها، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية والالتزام بالمطابقة، الالتزام بالضمان ما بعد البيع، الالتزام بالإعلام، وتميز محتوى هذه النصوص بطابع وقائي ردعي، حيث تمثل الطابع الوقائي في التشديد من حجم الالتزامات الواقعة على المتدخل بهدف ضمان أمن وسلامة المستهلك من المخاطر المحيطة به قبل وقوعها فيما تمثلت القواعد الردعية في العقوبات المقررة عند مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة على المتدخل مع إحالة تقرير عقوبات

---

[1] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 49.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، ص 202، المعدل والمتمم.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، ص 1246 (الملغى).

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ 19 جانفي 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1991، ص 72 (الملغى).

[5] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 05، المعدل والمتمم.

جريمتي الغش والخداع التجاري للقواعد العامة،[1] ثم صدر القانون رقم 18-09،[2] كمعدل ومتمم للقانون رقم 09-03، حيث تضمن 11 مادة، مستحدثا ضمانا آخر للمستهلك يتمثل في حق العدول[3] كما شمل تعديلا طفيفا لبعض المواد الواردة في قانون قمع الغش، دون أن يسجل منعرجا جديدا ولا تعديلا جذري في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجزائر مرت بمرحلتين فاصلتين في تاريخها التشريعي فيما يخص نظام حماية المستهلك وقمع الغش اتسمت المرحلة الأولى بالركود والجمود نظرا للفترة الانتقالية التي مرت بها البلاد بعد الاستقلال إضافة إلى الطبيعة الغير مرنة للنظام الاقتصادي الاشتراكي، وهو ما ساهم إلى حد بعيد في عدم الاهتمام بالجرائم الماسة بالمستهلك وقمع الغش وإهمال كل ما له علاقة بالجرائم الاقتصادية والتشريعات الخاصة ككل، ثم تلتها مرحلة ما بعد 1989، بصدور القانون 89-02، ثم القانون 09-03 أين واكب التشريع التطور التشريعي المقارن نتيجة تأثره بالمستجدات الحاصلة في مجال اقتصاد السوق، وتبنيه نظام الاقتصاد الحر، إلا أن دسترة حقوق المستهلك ضمن أسمى وأعلى قواعد القانون أحدث نقطة تحول في نظام الحماية القانونية المكفولة للمستهلك، وبرز ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016،[4] حيث أوردت المادة 43 منه : **"تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين"**، كما تضمنت المادة 62 من مرسوم إصدار التعديل الدستوري: **"تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"**،[5] إن هذا الاعتراف الدستوري يعد نقطة تعزيز لمكانة المستهلك، وإقرارا بضرورة توفير حماية فعلية متينة له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التجارية هذه الحماية تتم من خلال ضبط السوق ومراقبته من طرف السلطات العمومية المعنية

---

[1] انظر: سامية حساين، "التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري – دراسة تقييمية-"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، أوت 2020، ص 22-24.

[2] انظر: القانون 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

[3] **العدول:** «حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية»، انظر: المادة 02/19 من القانون 18-09، المذكور سابقا.

[4] المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[5] المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وكذا بالتطبيق الفعلي لقوانين حماية المستهلك والعمل على تطويرها وتجديدها بما تتطلبه مقتضيات السوق لردع الغش والخداع وكل الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

المبحث الثاني: نطاق جريمة الغش التجاري

إن إرساء دعائم المسؤولية الجزائية المتعلقة بجريمة الغش التجاري، من خلال مساءلة مرتكبيها يتوقف بشكل أساسي على مسألة تحديد نطاق تجريم الغش من خلال الوقوف على المفاهيم الدقيقة لعناصره، وكغيرها من الجرائم فإن نطاق الغش التجاري يمتد ليشمل أشخاص معينين يشكلون بالضرورة أطراف الجريمة (المطلب الأول)، كما أن ارتباط الجريمة بالمجال التجاري والمبادلات التجارية التي عادة ما تتم بين التجار فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين تفترض بالضرورة امتداد نطاق الغش ليشمل موضوع معين هو في الأساس المحل الذي تنصب عليه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق جريمة الغش التجاري من حيث الأشخاص

بما أن جريمة الغش التجاري ترتبط بمجال المعاملات التجارية، فمن البديهي أن تقع الجريمة في إطار المعاملة التي غالبا ما تتم بين المتدخل الذي يأخذ وصف الجاني باعتباره المسؤول عن توفير المنتوجات وتداولها في السوق ومستهلك يقتصر دوره على اقتناء هذه المنتجات لتلبية حاجياته، وفي هذا الصدد يكتسي ضبط المفاهيم المرتبطة بنطاق جريمة الغش التجاري أهمية بالغة، فيما يخص تحديد المراكز القانونية لكل طرف، كون التحديد الخاطئ للمفاهيم قد يؤدي إلى هدم دعائم المسؤولية الجزائية المقررة في سبيل حماية المستهلك، وإفلات العديد من المتدخلين من المساءلة، وعليه سيتم تسليط الضوء على ضبط مفهوم المتدخل (الفرع الأول) والمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتدخل

يحتل المتدخل مركزا مهما في مجال المعاملات التجارية باعتباره الطرف المواجه للمستهلك، ونظرا لأهمية المركز الذي يحتله فإن تحديد الأشخاص الذين يحملون وصف المتدخل له تأثير بالغ على حصر نطاق المسؤولية الجزائية، ولذلك فمن الضروري ضبط مفهومه وبيان عناصره خاصة وأنه من المصطلحات التي انفرد بها قانون حماية المستهلك دون القانون العام، ودون غيره من القوانين الخاصة المنظمة للأنشطة التجارية، وعليه سيتم التركيز على تعريف المتدخل فقها وتشريعا (أولا)، وكذا تحديد مفهومه استنادا لبعض المصطلحات التشريعية الأخرى (ثانيا).

أولا: تعريف المتدخل

رغم أن المتدخل من المصطلحات المستحدثة بموجب قوانين حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن ضبط مفهومه يحتاج بالضرورة الوقوف على التعاريف الفقهية المقررة بشأنه(أولا) ثم التطرق لمفهومه التشريعي (ثانيا).

1. التعريف الفقهي للمتدخل

اختلف الفقه[1] في اطلاق الوصف المناسب على المتدخل باعتباره الطرف المسؤول على عن جريمة الغش التجاري، حيث اعتمد كأصل عام على مصطلح المهني والمحترف الذي عرفه البعض على أنه : «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط على سبيل الاعتياد والانتظام كالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات»،[2] كما يعرف على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص، يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح وقد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة»،[3] حيث تتفق معظم التعريفات على اعتماد معيار الاعتياد والتنظيم في ممارسة نشاط المتدخل، والذي يظهر في كون المتدخل صاحب خبرة ودراية وفعالية، تجعل منه شخصا متمكنا ومحترفا في مجاله على اعتبار أنه يتصرف داخل إطار نشاطه المهني، وجدير بالذكر أن التعريفات الفقهية السابقة للمتدخل أهملت بعض مراحل عرض المنتوج للاستهلاك واقتصرت على المراحل الأولى كالإنتاج والتوزيع دون التطرق لمرحلة البيع النهائي والتي يؤول فيها المنتوج للمستهلك النهائي مثلا، وعليه يأخذ على التعاريف الفقهية عدم دقتها وهو ما ينعكس سلبا على حدود نطاق مسؤولية المتدخل مما يؤدي إلى إفلات العديد منهم من المساءلة الجزائية المقررة، مما يؤثر بشمل سلبي على توفير حماية فعالة للمستهلك.

2. التعريف التشريعي للمتدخل

وبالمقابل حظي المتدخل باهتمام تشريعي واضح في قوانين حماية المستهلك، ولعل سر تعزيز مكانة المتدخل في هذه التشريعات هو مرونة المصطلح الذي يتسع ليشمل عديد الصفات

---

[1] عرف جانب من الفقه المحترف بالاعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والاقتصادية حيث اعتبروا أن المهني هو: الشخص المتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق المتمثلة في المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك، ويأخذ على هذا التعريف تركيزه على العلاقة الاقتصادية بين المتدخل والمستهلك فيما أهمل العلاقة القانونية التي تربطهما وهي أهم نقطة يمكننا الاعتماد عليها لتفعيل تطبيق القانون المقرر لحماية المستهلك وقمع الغش، انظر: ليندة عبد الله، "المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 13 و14 أفريل 2008، ص 30.

[2] ليلى كراش، "حماية رضا المستهلك في ظل قواعد المستهلك"، مجلة حوليات، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 103.

[3] بختة موالك، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة جزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 02، جوان 1999، ص 32.

التي يمكن أن تحمل ذات الوصف، حيث ورد لفظ المتدخل لأول مرة في القانون 02/89 الملغى،[1] ثم من خلال القانون 03/09، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل لفظ "المحترف" للدلالة على المتدخل في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث عرف المحترف على أنه: «كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك»،[2] وتوحي المادة السابقة أن المشرع قصد بالمحترف المتدخل المنصوص عليه في الفقرة السابعة من نص المادة 03 المتعلق في حماية المستهلك وقمع الغش على أنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك»،[3] ويلاحظ من نص المادة السالفة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المتدخل بصفة صريحة وإنما عرفه بطريقة غير مباشرة من خلال تعريف النشاطات التي يقوم بها والمتمثلة في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك على أنها: «مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة»،[4] ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أنه فيما عدا استبدال مصطلح المحترف بنظيره المتدخل فإن التعريف الأخير لم يأتي بجديد سوى انه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن قائمة المستهلكين، واختزل صور المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك في خطوة من المشرع لتفادي التكرار والتعداد، ولكن بالتركيز والتمعن الدقيق للمفهوم التشريعي للمتدخل يلاحظ توسع المشرع في تعداد الأشخاص الذين يحملون وصف المتدخل ليشمل كل: من المنتج والمستورد والمخزن والناقل والموزع للمنتوجات بالجملة أو التجزئة أو غيره ولعل كل صفة من الصفات السالفة تحمل في طياتها اتساعا آخر يستلزم الخوض فيه، كالآتي:

أ. المنتج

ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن المتدخل يأخذ وصف المنتج، وإن كان هذا التجسد يكفله القانون صراحة، فهناك اختلاف فقهي يقوم أساسه على تحديد المشمول بالوصف أو من ينطبق عليه الوصف على اعتبار أن ضبط صفة المنتج سيساهم إلى حد

[1] انظر: المادة 05 من القانون 89-02، المذكور سابقا.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266، المذكور سابقا.

[3] المادة 07/03 من القانون 03/09، المذكر سابقا.

[4] المادة 08/03 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

بعيد في حصر المسؤول الأول والرئيسي عن غش المنتجات،[1] وفي هذا السياق استند كل تيار على مجموعة من الحجج التي تبرر موقفه، فالتيار الأول قصر مفهوم المنتج على المنتج الأول دون المتدخلين الأخرين وعلل موقفه بأن معظم أفعال الغش عادة ما تكون في مرحلة الإنتاج الأولية وحصر المسؤولية في هذه المرحلة من شأنه أن يساهم إلى حد بعيد في حث المنتجين وإجبارهم على تحسين منتجاتهم وضمان جودتها، كما أن إضفاء وصف المنتج على متدخلين آخرين مسؤولين عن الاستيراد والتوزيع، من شأنه أن يشكل تعارضا مع السياسة التشريعية المعمول بها التي تقيم المسؤولية الشخصية الخاصة وليست العامة كما تؤثر على العلاقات التعاقدية لذلك كان لزاما حصر المسؤولية في المنتج الأول باعتباره الأكثر دراية بالمواد التي تدخل في تركيب المنتوج وطرق إنتاجه،[2] فيما وسع التيار الفقهي الثاني مفهوم المنتج وجعل الصفة تشمل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للتداول،[3] أي كل من تدخل بوضع اسمه أو علامته التجارية على المنتوج كالموزع و المستورد، واستند أصحاب هذا التيار للعديد من الحجج من بينها أن حدوث العيب أو غش المنتوج لا يمكن حصره فقط في عملية الإنتاج الأولي حيث يمكن أن يقع الغش في المراحل الأخرى التالية لهذه العملية وعليه يلتزم الموزع والمستورد بالإحاطة بعيوب المنتوجات دون تقبل أي عذر منه،[4] إلا أنه وبالرجوع لتعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك السالف ذكره نجد أن المشرع وضح موقفه وفصل

---

[1] انظر: عمار زغبي، "مفهوم المنتج في القانون الجزائري كأساس لقيام المسؤولية عن الإضرار بالمستهلك"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جوان 2013، ص 195.

[2] انظر: عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 ص 30، وانظر أيضا: عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 235.

[3] تبنى المشرع الفرنسي الاتجاه الموسع، حيث عدد التقنين المدني الفرنسي أصناف المنتجين حيث نصت المادة 1386-06 على أنه: "يعد منتجا عندما يتصرف بصفته مهنيا الصانع لمنتوج نهائي، منتج المادة الأولية، الصانع الحر مكون المنتوج نهائي"، و بموجب التعريف السالف، يظهر المنتج بمظهرين: المنتج الفعلي، وهو من يقوم بإنتاج المواد الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، والمنتج الحكمي ويشمل الفئات الذين يقومون بوضع أسمائهم وعلاماتهم الصناعية، ليتمكنوا من مراقبة جودتها، لأنهم يظهرون بمظهر المنتج أمام المستهلك كالموزعين والمستوردين، انظر: رابح روابحية، المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث ، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص 60.

[4] انظر: عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 236.

مرحلة الإنتاج عن الاستيراد والتوزيع وغيرها من المراحل التي تليها،[1] ليحصر عملية الإنتاج في الإنتاج الأولي والتصنيع دون غيره من المراحل، وهو ما بدى واضحا عند أول ظهور لمصطلح المنتج، في القانون الجزائري في الفقرة الثالثة من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ حيث عرف المنتج على أنه: «كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي»،[2] وجدير بالذكر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وحتى القانون المدني قد أغفل تعريف المنتج رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الغش التجاري، إلا أن المشرع الاستهلاكي تدارك ذلك من خلال تعريف عملية الإنتاج بأنها: «العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول»،[3] وهو نفس التعريف الوارد في البند الخامس من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،[4] وعليه حصر قانون قمع الغش المنتج في جملة المتدخلين القائمين على عمليات الإنتاج والصناعة، دون مرحلة التسويق والتوزيع فمصطلح المنتج يشمل منتج السلع الصناعية ومنتج المادة الأولية كالمواد الزراعية والمشتقات الحيوانية وكذلك منتج الجزء المكون، ويدخل في هذا الإطار مستخرجي المواد الأولية والمزارعين والصيادين، وغيرهم وكذا يدخل تحت مفهوم المنتج كل من الصانع والحرفي كالآتي:

- **الحرفي**

ينفرد الحرفي بالصناعة التقليدية المتمثلة في صناعة الأشياء التزيينية أو النفعية والفنية التي تتميز بالأصالة وطابعها الإبداعي كالطرز والنسيج اليدوي والصناعات حتى لو استخدم الآلات كما تشمل الصناعات التقليدية الحرفية مجال الخدمات المتعلقة بالتصليح والصيانة والترميم،[5] ويعرف الحرفي من الناحية القانونية على أنه: «كل شخص طبيعي مسجل في

---

[1] **وضع المنتوج للاستهلاك:** "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة"، المادة 08/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] المادة 01 من الأمر رقم 76 -65، المذكور سابقا.

[3] المادة 09/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المذكور سابقا.

[5] انظر: إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، قانون المنافسة والقانون المدني، القانون الجزائي والإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 40.

سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما هو مبين في المادة 05،[1] من هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته»،[2] ورغم أن التعريف السالف قصر مفهوم الحرفي على الشخص الطبيعي فقط، إلا أن المواد 13 و21 من نفس الأمر أضفتا صفة الحرفي للشخص المعنوي أيضا من خلال إطلاق وصف الحرفي على التعاونية الصناعية التقليدية أو الحرفية أو المقاولة الصناعية التقليدية الحرفية،[3] وفي نفس الصدد أضفى المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها الشخصية المعنوية للغرفة الوطنية للصناعة،[4] وجدير بالذكر أن الأنشطة الحرفية تتميز بخصوصية المنتوجات سواء نفعية أو فنية أو التقليدية إذ يمارس هذه النشاطات أشخاص مؤهلين في إنتاج المواد والسلع والخدمات أو الاستعانة بأدوات وتجهيزات أخرى،[5] وهو ما تضمنته المادة 06 من الأمر 96-01، حيث أكدت على أن الصناعة التقليدية يجب أن تكتسي طابعا فنيا وتقليديا عريق يسمح بنقل مهارة عريقة تتميز بأصالتها وطابعها الانفرادي الإبداعي، كما وضعت جملة من الشروط لاكتساب صفة الحرفي والمتمثلة في الزامية ممارسة نشاط يدوي تقليدي، أي أن يكون النشاط التقليدي متعلق بالإنتاج أو التصليح أو الصيانة أو التحويل أو أداء خدمات تقليدية في ميدان تقليدي، شرط أن يكون هذا النشاط قائم أساسا على الطابع اليدوي ولا يجب أن يطغى عليه الطابع الصناعي والآلات الصناعية،[6] ويشترط أيضا لاكتساب وصف الحرفي الحصول على المؤهلات اللازمة لممارسة حرفة معينة والمتمثلة في الشهادات التي تقدمها المعاهد والمراكز المعتمدة من قبل الدولة لهذا

---

[1] **الصناعة التقليدية والحرف:** كل نشاط أو ايداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ... إلخ، انظر: المادة 05 من الأمر رقم 96-01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، ص 03.

[2] المادة 01/10 من الأمر 96-01، المذكور سابقا.

[3] انظر: المواد المادة 13 و21 من الأمر 96-01، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 1997، ص 24.

[5] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 67.

[6] انظر: عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي-دراسة في القانون الجزائري-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 27.

الغرض،[1] كما يجب أن يتمتع الحرفي بالاستقلالية في ممارسة حرفته، أي القيام بأعماله الحرفية بنفسه وتحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك، إلا أن شرط الاستقلالية لا يقف عائقا أمام استعانة الحرفي ببعض العمال، وأخيرا يتطلب اكتساب صفة الحرفي بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي القيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف،[2] وتجدر الإشارة إلى أن الحرفي يتميز على التاجر بمهارة وإبداع وابتكار لا حاجة للتاجر باكتسابها.

- **الصانع**

يذهب العديد من فقهاء القانون إلى اعتبار الصانع منتج، ورغم اتساع مفهوم المنتج ليشمل الصانع إلا أن المشرع ميز بينهما ذلك أن الصانع يفترض فيه القيام بصناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية كالإنتاج الزراعي مثلا، ويتفق معظم فقهاء القانون على أن الصانع هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة ومتكررة تتطلب مهارات فنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها حقيقة بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن يفترض فيه أنه حاز ولو بدرجات متفاوتة نفقه أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلات،[3] وعليه يستوجب في شخص الصانع إلمامه بمعطيات علمية في صنع منتجاته وهو ما يشبه نوعا ما مفهوم الحرفي، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن طبيعة الصناعات التي يقوم بها الحرفي والأدوات التي يستعملها بسيطة نوعا ما مقارنة بالصناعات التي يقوم بها الصانع والمواد والآلات التي يعتمد عليها.

ب. التاجر

تعد صفة التاجر من الصفات الرئيسية التي لابد أن تتوفر في المتدخل ودونها لا يمكنه ممارسة النشاط التجاري، كما أنها الصفة المتعارف عليها لدى جمهور المستهلكين والأقرب إلى أذهانهم وفي هذا الإطار تبنى القانون التجاري تعريف التاجر حيث ورد في نص المادة 01 منه: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك»،[4] وبما أن التعريف السالف يبدو فضفافا نوعا وما وغير

[1] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 70.

[2] انظر: المواد 22 و23 و26 من الأمر 96-01، المذكور سابقا.

[3] انظر: علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 366.

[4] المادة 01 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

كاف لتحديد شخص التاجر بدقة، فقد استدرك المشرع ذلك بإضفاء شروط معينة لاكتساب صفة التاجر حيث يجب أن يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة التجارة، والمقدرة بـ19 سنة،[1] مع مراعاة سلامته من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها كالسفه والغفلة والجنون والعته[2] بالنسبة للشخص الطبيعي كما يجب على الشخص مباشرة العمل التجاري على سبيل الاعتياد وأن يمارس هذه التجارة بصفة مستقلة ولحسابه الخاص،[3] ويضاف للشروط السالفة إلزامية القيد في السجل التجاري،[4] الذي يعد أهم شرط لاكتساب صفة التاجر والذي يميزه عن بقية الباعة العرضيين، حيث يضفي القيد في السجل التجاري الصفة الرسمية والشرعية والقانونية على الأعمال التجارية الممارسة من التاجر، والتي ترتب بدورها آثارا قانونية، وتجدر الإشارة إلى أنه وبالتدقيق في المفهوم التشريعي المقرر للتاجر والشروط المتعلقة باكتساب صفته سواء في القانون التجاري أو القوانين الملحقة به، نجد أن المشرع تبنى مفهوما موسعا للتاجر، فمفهوم التاجر على ضوء القانون التجاري يتسع ليشمل المنتجين والموزعين وأي متدخل آخر في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

ج. الوسيط

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا مباشرا للوسيط رغم أهمية الوساطة بالنسبة للمنتج أو الصانع الذي عادة ما يعتمد عليها لترويج وتوزيع منتجاته، والوسيط هو حلقة الوصل الرابطة في السلسلة الاستهلاكية ما بين المنتج أو الصانع والمستهلك، وتتخذ الوساطة عدة أشكال لأن البائع الوسيط لا يقوم عادة بإنتاج السلع وإنما يقوم بشرائها لإعادة بيعها، سواء بطريقة غير مباشرة كالمستورد والموزع أو بطريقة مباشرة كبائع الجملة والبائع النهائي أو بائع التجزئة،[5] ورغم غياب تعريف تشريعي صريح للوسيط إلا أنه يمكن إسقاط عملية الوساطة

---

[1] انظر: المادة 40 من القانون المدني.

[2] انظر: المادة 43 من القانون المدني.

[3] انظر: المادة 02 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 08 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، ص 1146.

[4] كل الشروط المتعلقة بالسجل التجاري سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي نظمتها 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997، ص 10.

[5] انظر: عبد الرزاق بولنوار، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي" دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2009، ص 240.

على عملية التسويق التي تعرف بأنها: «مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير»،[1] أما الفقه فقد عرف الوسيط على أنه: «كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثل وما في ذلك»،[2] ويشمل الوسيط كلا من:

- **المستورد**

لم يرد تعريف المستورد في التشريع الجزائري، إلا أنه بالرجوع للأمر المتعلق بالقواعد المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، نجد أن المشرع اكتفى بتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المستورد ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي (ذو طابع اقتصادي) يمارس عملية استيراد وتصدير المنتوجات،[3] كما أشار المشرع لعملية الاستيراد من خلال تعريف التسويق الذي يشمل بدوره عمليات الاستيراد والتصدير إذ يعرف على أنه: «مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات»،[4] أما الفقه القانوني فقد عرف المستورد على أنه: «كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف»،[5] وعليه يمكن تعريف المستورد على أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجلب منتوج من خارج إقليم الدولة بصفة معتادة وبشكل منظم بهدف الإتجار، ويعتبر المستورد متدخلا نظرا لموقعه الحساس ضمن عملية وضع المنتوج للاستهلاك باعتباره وسيطا بين منتج أو تاجر أجنبي وتاجر أو مستهلك من داخل الوطن.

- **الموزع**

يعد التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، ويهدف إلى ايصال السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك،[6] ويعرف الموزع على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع السلعة

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص 367.

[3] انظر: المادة 04 من الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2002، ص 33.

[4] المادة 07/02 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[5] علي فتاك، المرجع السابق، ص 368.

[6] انظر: شعباني (حنين) نوال، المذكرة السابقة، ص 18.

بالربط بين المحترف والمستهلك»،[1] وعليه ينصرف مفهوم الموزع إلى كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة،[2] وبمفهوم أكثر مباشرة ودقة هو ذلك الشخص الذي يمتهن إدخال المنتجات والسلع حيز التعامل والتداول والاستهلاك، حيث يمكن أن يشمل وصف الموزع بائع الجملة الذي يشتري المنتوجات لإعادة بيعها مرة أخرى إلى متدخل آخر دون المستهلك، ولا يقتصر دور الموزع على توزيع المنتجات ذات الطابع المحلي بل يمتد ليشمل حتى المنتوجات الأجنبية التي يقوم المستوردين بإدخالها، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صفة الموزع يمكن أن تشمل حتى المنتج أو الصانع في حد ذاته إذا ما قام هؤلاء بعملية توزيع منتجاتهم التي قاموا بصنعها وإنتاجها بأنفسهم.[3]

د. بائع التجزئة

ويصطلح على تسميته أيضا بالبائع النهائي أو البائع المباشر، وهو آخر شخص يعرض السلع والمنتجات على المستهلك ويتصرف في الواقع على أنه مصدر تلك المنتوجات فهو الحلقة الأخيرة في السلسلة الممتدة من المنتجين والصانع إلى المستهلك والذي يقوم عادة بتسليم المنتوج.

هـ. المتدخل مقدم الخدمة

لم يتضمن التشريع الاستهلاكي تعريفا لمقدم الخدمة، واقتصر دوره على تعريف الخدمة فقط وهو ما سيتم التطرق له لاحقا، واستنتج وجود مقدم الخدمة من خلال نص الفقرة العاشرة من المادة 03 من القانون 09-03، التي قسمت المنتوج إلى سلعة وخدمة، فيما نصت المادة الأولى من القانون 04-02 صراحة على أن العون الاقتصادي مقدم خدمات،[4] وفي هذا الإطار يمكن القول، أن مقدم الخدمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة له قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابل للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج، ويتمتع مقدم الخدمة بصفة قانونية مزدوجة حيث يمكن أن يكون شخصا طبيعيا

[1] عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 36.

[2] انظر: علي فتاك، المرجع السابق، ص 368، وانظر أيضا: زموش فرحات، الأطروحة السابقة، ص 40.

[3] انظر: عبد الرزاق بولنوار، المقال السابق، ص 240.

[4] انظر: المادة 01 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، ص 03، المعدل والمتمم.

كالمحامي والطبيب أو شخصا معنويا كشركات التأمين والوكالات السياحية،[1] حيث تعد الخدمات السياحية من أشهر الخدمات والتي تبرز من خلال العقود المبرمة كعقد الوكالة السياحية المبرم في إطار تنظيم الرحلات والعقود الملحقة به كالفندقة والنقل وتقديم الوجبات.

ثانيا: تحديد مفهوم المتدخل استنادا لبعض المصطلحات التشريعية الأخرى

رغم ضبط مفهوم المتدخل من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ظهر في العديد من الصور والأوصاف التي تدخل تحت نطاق وصفه كما سبق وأسلفنا، إلا أن مفهومه يلتبس في كثير من الأحيان مع المصطلحات والمفاهيم الأخرى خصوصا تلك الشائعة في القوانين المنظمة للمعاملات والأنشطة التجارية إلى درجة يمكن لهذه المفاهيم أن تحتوي بعضها كالعون الاقتصادي، والمورد الإلكتروني، والمرفق العام، حيث أن تحديد مضامين المفاهيم المجاورة وضبط مواطن التداخل بينها وبين المتدخل والتفرقة بينهم يساهم إلى حد بعيد في توضيح مفهوم المتدخل وحصر نطاقه بشكل أكثر دقة.

1. المتدخل عون اقتصادي

يحتل العون الاقتصادي مكانة مهمة في النشاطات المرتبطة بالممارسات التجارية ويعد من أبرز المصطلحات التجارية المتداولة في مجال اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، حيث لقي اهتماما واسعا خاصة من الجانب التشريعي، بدى من خلال ورود مصطلح العون الاقتصادي في عدة مراسيم،[2] أما بالنسبة لتعريفه في التشريع القانوني فقد انفرد به القانون 04-02 المحدد

---

[1] انظر: عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 28، وللمزيد من التفصيل انظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص 18، وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 21 جوان 2006 ص 05، وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006، ص 16.

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: «كل منتج[1] أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في إطار القانون المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها»،[2]وبمقارنة تعريف العون الاقتصادي مع تعريف المتدخل، نجد أن المتدخل مصطلح مرادف للعون الاقتصادي، الذي يعد أقرب للميدان الاقتصادي أكثر من القانوني، خاصة وأن الفقه أيضا أظهرهما بمظهر واحد على اعتبار أن العون الاقتصادي هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا،[3] ولو أن اعتماد معيار المقدرة والتفوق فقط في تحديد صفة العون الاقتصادي أو المتدخل يعد غير كافي نوعا ما، خاصة وأن التفوق من الأمور النسبية الفنية التي يصعب تقديرها، مما قد يؤدي إلى إفلات عديد الأعوان والمتدخلين من المساءلة الجزائية.

2. المتدخل مورد إلكتروني

استحدث مصطلح المورد الالكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث عرفه على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية»،[4] مبدئيا عند تحليل نص المادة نجد أن المورد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية هو نفسه المتدخل في مجال المعاملات التقليدية، ويكمن الاختلاف في أن المورد الالكتروني يتعامل عبر وسيط الكتروني فقط، وقد تضمنت المادة 35 من القانون 18-05 «يخضع المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك»،[5] وعليه يقع على المورد الالكتروني

[1] تجدر الإشارة إلى أن مرحلة الإنتاج في قانون المنافسة تشمل الإنتاج الأولي والحكمي أي تشمل نشاطات الإنتاج بما فيها، النشاطات الفلاحية تربية المواشي، نشاطات التوزيع والاستيراد والصيد البحري الخدمات والصناعة التقليدية...، عكس قانون 09-03 الذي فصل بين الإنتاج الأولي ومرحلة الاستيراد والتوزيع، انظر: المادة 02 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص 10.

[2] المادة 01/03 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المذكور سابقا.

[3] انظر: ليندة عبد الله، المداخلة السابقة، ص31، وانظر أيضا: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 84.

[4] المادة 04/06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص 04.

[5] المادة 35 من القانون 18-05، المذكور سابقا.

نفس الالتزامات الواقعة على المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولكن بالتدقيق في مفهوم المورد الالكتروني نلاحظ أن دوره يقتصر على عملية التسويق فقط،[1] واقتراح توفير المنتوج عن طريق الاتصالات الالكترونية، وبذلك يكون المشرع قد أسقط وصف المنتج والصانع عن المورد الالكتروني ويرجع ذلك إلى أن مرحلة الإنتاج والتصنيع تكون مرتبطة بالعالم المادي فقط،[2] واستنادا لما سبق يمكن القول أن المتدخل يستغرق وصف المورد الإلكتروني انطلاقا من المرحلة التي تلي عملية الإنتاج، أي مرحلة التسويق، إلا أن البعض يرى أن فكرة استبعاد مرحلة الإنتاج والتصنيع تماما من البيئة الالكترونية غير منطقية حيث نجد نوعا آخر من الإنتاج الخاص بالأشياء المعنوية،[3] أو ما يعرف بإنتاج السلع الإلكترونية أو الافتراضية التي تنتج بصيغة إلكترونية كالبرامج مثلاً، فرغم طابعا اللامعنوي إلا أنها تعد من السلع الإلكترونية القابلة للتقويم المادي، وبالتالي يمكن تصنيفها كمحل لجرائم الغش التجاري مدام يمكن تغيير محتواها وإضافة عناصر ومكونات غير تلك الأصلية.

3. المتدخل مرفق عام

تطرح مسألة تحديد مفهوم مصطلح المتدخل جدلا كبيرا وواسعا على مستوى الفقه القانوني والقضاء فيما يخص المرافق العامة،[4] ومدى اكتسابها لصفة المتدخل، كما يثور الجدل حول اعتبار المستفيدين من خدماتها مستهلكين، وبالتالي إفادتهم بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعليه يحتاج البت في الإشكال التمييز بين المرافق العامة الإدارية

---

[1] **التسويق:** هو «مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات»، المادة 07/02 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[2] إن ارتباط الإنتاج والتصنيع بالعالم المادي فقط، يعني بالضرورة أن جريمة الغش التجاري لا وجود لها إطلاقا في البيئة الإلكترونية وأن الجرم القائم فيها هو الخداع الإلكتروني مدام دور المتدخل فيها أو بالأحرى المورد الإلكتروني يقتصر على تسويق السلع.

[3] انظر: أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جوان 2018، ص 420.

[4] **المرفق العام:** هو كل نشاط أو مشروع تنشئه الدولة، يستهدف تحقيق منفعة عامة مباشرة أو إشباع حاجة عامة من للمواطنين وتأخذ المرافق العامة معنيين الأول عضوي والآخر وظيفي أو موضوعي، فالمرفق العام وفقا للمعنى العضوي كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور وأداء خدماتهم كمرفق القضاء والأمن والدفاع، أما بالنسبة للاتجاه الوظيفي أو الموضوعي فيعتبر المرفق العام كل نشاط يباشره شخص عام بهدف إشباع حاجة عامة ومن ثمة يخرج هذا المعيار نطاقه كافة النشاطات الخاصة كالمؤسسة الخاصة والمشروعات التي تستهدف تحقيق الربح، انظر: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط02، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 307.

والمرافق العامة الاقتصادية على اعتبار أن كل منهما يتميز بخصائص مختلفة وطبيعة خاصة ونظام مختلف.

أ. المرافق العامة ذات الطابع الإداري

تتميز المرافق العامة الإدارية بالطابع المميز والخاص لنشاطاتها المختلفة عن تلك التي يزاولها الأفراد عادة، حيث لا يمكن للدولة أن ترفع يدها على هذا النوع من النشاطات السيادية في معظمها لأنها تدخل ضمن وظيفتها الطبيعية أو واجباتها اتجاه مواطنيها،[1] وهي المرافق التي قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث إذ أن أهم ما يميزها خضوعها التام للقانون العام دون اللجوء لوسائل القانون الخاص إلا استثناء خاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل كمرافق العدالة والشرطة والدفاع وغيرها، ولذلك يجمع فقهاء القانون الإداري على أن المرافق العامة الإدارية لا تخضع لقواعد قانون حماية المستهلك لأنها تقدم خدمات جماعية ومجانية بدون مقابل،[2] ورغم نجاعة فكرة استبعاد المرافق العامة الإدارية ذات الطابع السيادي من الخضوع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن اعتماد حجة الخدمة الجماعية والمجانية التي تقدمها هاته المرافق كمعيار لهذا الاستبعاد ليست في محلها ولا يمكن التسليم بها، لأن المستهلك بمفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة ...»،[3] حيث لا يشترط القانون لاكتساب صفة المستهلك أن تكون السلعة أو الخدمة المقدمة من قبل المتدخل بمقابل، ومع ذلك لا يمكن اعتبار المنتفعين من خدمات المؤسسات العمومية الإدارية من قبل المستهلكين وبالتالي لا يمكن اعتبار المؤسسات الإدارية من فئة المتدخلين، ذلك لأن المستفيدين من خدماتها يحتلون مركزا قانوني تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله ولذلك لا يمكن اعتبارهم مستهلكين،[4] ضف إلى ذلك أن قانون حماية المستهلك هو قانون خاص في حين تخضع المرافق العمومية الإدارية للقانون العام كما تخضع المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها لاختصاص القضاء الإداري،[5] وجدير بالذكر أن أهم معيار للتمييز

---

[1] انظر: عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 313.

[2] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 35.

[3] المادة 01/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 36.

[5] انظر: المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

بين القانون العام والخاص هو معيار السلطة العامة،[1] فالمؤسسات العمومية الإدارية تمارس نشاطها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام وعليه لا يمكن اعتبارها متدخلا وتجريدها من امتيازات السلطة العامة التي خولها لها القانون الإداري وإخضاعها لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ب. المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري

أحدثت قضية بلانكو (Blanco) الشهيرة في فرنسا، انقلابا جذريا فيما يخص طبيعة المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتي أدت إلى خضوع هذه الأخيرة للقانون الخاص نتيجة لمزاولتها لأنشطة شبيهة لأنشطة الأفراد وهي الأنشطة التجارية والصناعية، والتي كثيرا ما تؤدي إلى استعارة المنافسة بينها، بما يحقق المنفعة العامة للمجتمع كمرافق النقل بالسكك الحديدية، ومرافق توريد الماء والكهرباء والغاز،[2] وعليه لم يعد مصطلح المتدخل يقتصر على الشركات التجارية بل أصبح يشمل أشخاص القانون العام الممثلين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تمارس نشاطها في مجال التجارة والصناعة وتقدم السلع والخدمات في إطار ممارسة نشاطها المعتاد،[3] ونتيجة هذا الانفتاح نحو المنافسة لم يعد المرفق العام يقدم أداء عاما فقط، إنما أصبح يقدم سلعة أو خدمة بصفة أكثر فردية وهكذا تحول هذا المرفق العام الاقتصادي إلى متدخل حقيقي يعمل على إرضاء المنتفع أو المستهلك بشكل أساسي قبل أن يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتبعا لذلك تحول المنتفع من هذه المرافق إلى مستهلك.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فرغم عدم اعترافه صراحة بإدخال المرافق العامة الاقتصادية ضمن فئة المتدخلين إلا أنه أخرج بموجب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ، منازعات المؤسسات العامة الاقتصادية من اختصاص المحاكم الإدارية، بما يعني رجوعها بمفهوم

---

[1] انظر: محمد الأمين نويري، سامية نوري، "مدى اعتبار المرافق العامة من طائفة المتدخلين في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 06، العدد 02، أفريل 2020، ص 179.

[2] انظر: محمد بودالي، " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك "، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية العدد 24، 2002، ص 30.

[3] انظر: محمد الأمين نويري، المقال السابق، ص 187.

[4] انظر: منير مهدي، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2005/2004، ص 80.

المخالفة لاختصاص القضاء العادي، وهو خير دليل على اعتبارها متدخلا في علاقاتها مع المنتفعين من خدماتها،[1] وقد أوردت محكمة التنازع استثناء على قاعدة اختصاص القضاء العادي بمنازعات المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية من خلال منح الاختصاص للقاضي الإداري بالفصل استثناءا في منازعات الصفقات العمومية،[2] المبرمة من قبل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري متى كانت هذه الصفقة ممولة من الميزانية العامة للدولة بصفة كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة، وعليه لا تكون المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من قبيل المتدخلين في الصفقات التي تشرف الدولة على عملية تمويلها،[3] وأقرت محكمة التنازع استثناء آخر مفاده أنه إذا كان المنتفع من خدمات المرفق العام الاقتصادي أحد أشخاص القانون العام المذكورين في المادة 800 من ق.إ.م.إ، أي الدولة أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في نزاع ينصب على دفع الأتاوى أو الرسوم لصالح المرفق العام الاقتصادي فإن النزاع يؤول استثناءا للقانون الإداري، إعمالا للمعيار العضوي،[4] وعليه تخضع المرافق العامة الاقتصادية والتجارية لقانون حماية المستهلك بصفتها متدخل إلا ما كان منها ممولا بصفة كلية أو جزئية من قبل الدولة، أو في الحالة التي يكون فيها أحد المنتفعين من المرفق العام الاقتصادي شخصا من أشخاص القانون العام كالبلدية والولاية.

الفرع الثاني: المستهلك

يعد المستهلك أحد أهم أطراف العلاقة الاستهلاكية، والذي عادة ما يحتل المركز الضعيف في موازين القوى الاقتصادية، وهو الأمر الذي جعل من حمايته هاجسا صاحب أغلب التشريعات، خاصة وأنه يمثل العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الدورة الاقتصادية وحركة

---

[1] انظر: محمد الأمين نويري، سامية نويري، المقال السابق، ص 190.

[2] **«لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات ... المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية»**، المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

[3] انظر: محمد الأمين نويري، سامية نويري، المقال السابق، ص 190.

[4] انظر: سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين-دراسة تحليلية للتصور الجزائري-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص 112.

السوق في وقتنا الحالي، وبما أن مصطلح المستهلك من المصطلحات المستحدثة فإن معناه أثار العديد من الجدل، بخصوص تحديد الأشخاص الذين يحملون هذا الوصف أو بالأحرى المشمولين بالحماية من جريمة الغش التجاري وبالتالي فإن توضيح المصطلح وإزالة الغموض عليه سيساهم إلى حد بعيد في تحديد المراكز القانونية من خلال التطرق للتعريف الفقهي (أولا) والتشريعي للمستهلك (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

يعتبر المستهلك من المصطلحات الاقتصادية[1] الدخيلة على لغة القانون، حيث ظهر لأول مرة لدى الاقتصاديين في بداية القرن التاسع عشر،[2] على أنه الشخص الذي يمثل المرحلة الأخيرة من العملية التجارية والاقتصادية على أساس تحصله على السلع والخدمات لإشباع حاجاته وليس من أجل الإنتاج أو التصنيع، وعلى عكس الاقتصاديين الذين اتفقوا على مفهوم موحد للمستهلك، عرف الأخير جدلا واسعا وانقساما في مجال الفقه القانوني حيث اختلف فقهاء القانون حول وضع تعريف جامع مانع للمستهلك ورجح البعض أن صعوبة تحديد مفهوم دقيق للمستهلك ترجع لصعوبة التمييز بين المستهلك وغيره إضافة إلى صعوبة تحديد الغرض من الاقتناء،[3] ولذلك انقسموا إلى اتجاهين، أحدهما ضَيق من مفهوم المستهلك وحصره في أشخاص معينين، والآخر وَسع من نطاق المفهوم، واستند كل اتجاه الى حجج ومبررات تهدف إلى تحديد الأشخاص محل الحماية القانونية والغاية منها.

---

[1] يشمل المستهلك بالمفهوم الاقتصادي، كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة، وعرف على أنه: "كل من يحصل من دخله على سلعة ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا"، انظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 20، وانظر أيضا: مختار حمحامي، " الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي حمة لخضر، الوادي، يومي 13و14 أفريل2008، ص 93، وعرف معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال المستهلك بأنه: " الشخص الذي يستعمل أو يستهلك البضاعة أو الخدمات لمنفعته أو فائدته الخاصة تمييزا له عن الذي يتاجر بها أو يوزعها أو ينتجها "، انظر: عمار زغبي حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ط01، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 41.

[2] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص 32.

[3] انظر: محمد بودالي، " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك "، المقال السابق، ص 34.

1. المفهوم الواسع للمستهلك

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المستهلك هو: «كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي من أجل اقتناء منتج أو خدمة»، أو بهدف استعمال مال أو خدمة، ويهدف هذا التعريف إلى توسيع نطاق الحماية لكي يشمل كل شخص مختص يبرم عقودا لغرض مهني خارج اختصاصه، فيظهر في مظهر المستهلك الضعيف وبالتالي يتمكن من الاستفادة من آليات الحماية المخصصة للمستهلك العادي ويركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام فإذا تحقق شرط استعمال المنتج من طرف أي شخص، اعتبرناه مستهلكا، واستنادا لما سبق يهدف فقهاء الاتجاه الموسع إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى كل متدخل في الحلقة الاستهلاكية، وذلك حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية لاستعمالها في فحص مرضاه، فكل من يحصل على احتياجاته الأساسية والكمالية ويشتري سلعة أو خدمة لأغراض صناعته أو حرفته تطلق عليه صفة المستهلك،[1] ومن ضمن أبرز التعاريف المدرجة في هذا الاتجاه تلك التي عرفت المستهلكين على أنهم: أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسطي وسواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية، وسواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير، أو حتى بصورة مجانية، كما يشملون أولئك الذين يستخدمون الخدمات المختلفة بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من قطاع الأعمال أومن المهنيين بفئاتهم المختلفة، أو من أي جهات أخرى،[2] ووفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المتدخل الذي يتصرف خارج اختصاصه المهني، وذلك على أساس أن هذا المتدخل غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي، كالفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظام انذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه، فالفلاح والتاجر والمحامي في الأمثلة المذكورة يتصرفون خارج إطار اختصاصهم، فهم إذن مستهلكون عاديون وجدوا أنفسهم في مواجهة متدخل محترف، وبالتالي

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 34.

[2] انظر: زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 أفريل 2011، ص 41 و42.

نزلوا لمرتبة المستهلك العادي،[1] لنقص قدراتهم العلمية والتقنية لمواجهته،[2] وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق هذا التوسع غير المبرر في تحديد مفهوم المستهلك في أن الأخذ بالمؤهلات الخاصة بكل مستهلك، من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها وينزع على قانون الاستهلاك فعاليته،[3] نظرا لصعوبة تحديد إطار عمل المتدخل، إن كان يعمل في تخصصه أو لا ومنه يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك يهدم الخطوط الفاصلة بين المستهلك والمتدخل، إذ لابد من الفصل بينهما لما له من تأثير على تحديد نطاق حماية المستهلك وتحديد المراكز القانونية في العلاقة الاستهلاكية، ولابأس أن تمتد إجراءات الحماية لتشمل المنتج الذي يتعاقد خارج مهنته، لأن عقده لا ينصب على نشاطه، ويرى البعض إن إسناد المتدخلين إلى قواعد الحماية الخاصة بالمستهلكين، تعد خطوة في غير محلها، نظرا لوجود قواعد خاصة تحمي المتدخل الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه،[4] إلا أننا في الحقيقة نعارض هذا الرأي لأن المتدخل الذي يتعامل خارج اختصاصه المهني ينزل إلى مرتبة المستهلك ويمكن أن يتعرض للغش والخداع كغيره من المستهلكين، فحتى لو كان مختصا في المجال التجاري فمن المستحيل أن يتمتع بالخبرة والدراية بجميع المنتوجات التي تخرج من نطاق مهنته واختصاصه لذلك يتوجب حمايته أيضا نظرا لعدم توفر قواعد أخرى لحمايتهم، وقد تم تبني هذا الموقف من قبل المشرع الجزائري عند تجريم الغش والخداع على ضوء قانون العقوبات، إذ لم يحصر المشرع نطاق الحماية في أشخاص معينين.

---

[1] انظر: محمد بودالي، " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، المقال السابق، ص 22.

[2] انظر: عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 46، وانظر أيضا: جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنيت – دراسة فقهية مقارنة –، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 65.

[3] انظر: محمد بودالي، " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك "، المقال السابق، ص 23.

[4] انظر: عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 46.

2. المفهوم الضيق للمستهلك

حظي الاتجاه الضيق باستحسان ورواج واسع لدى أغلب رجال الفقه والقضاء[1] والتشريع حيث عرف المستهلك وفقا لهذا المذهب على أنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري للقانون الخاص، والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية»،[2] كما عرف على أنه: «كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني»،[3] وعرف أيضا بأنه: «كل من يؤول إليه الشيء بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال»،[4] فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع وموارد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية، الآنية والمستقبلية، دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها، كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع أو التاجر، ودون أن تتوفر لديه القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها،[5] فهو الشخص الذي يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض

---

[1] تأرجح القضاء الفرنسي بين مفهوم ضيق يستبعد آليا المهنيين استنادا لمعيار الحاجات المهنية ومفهوم ضيق يكفل لهم الحماية في إطار قانون الاستهلاك، فاتجه ميول محكمة النقض الفرنسية في البداية نحو تبني المفهوم الضيق للمستهلك حيث ورد في أحد قراراتها: «أن من يحق له الاستفادة من الحماية القانونية هو فقط من يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية"، ثم ما لبثت حتى استطردت موقفها الذي ذهبت بموجبه إلى حرمان وكيل عقاري من الحماية المقررة للمستهلكين بوصفه محترفا لا مستهلكا وفي موقف آخر، أضفت من خلاله صفة المستهلك على شخص معنوي اقتنى غرضا لغاية مهنية وقضت باعتبار أحد الشركات التجارية العاملة في مجال العقارات من قبيل المستهلكين على أساس أن تعاقدها كان خارج مجال تخصصها، وذلك بغرض الاستفادة من نصوص قانون حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الواردة في العقد واستنادا على هذا القرار كرس القضاء الفرنسي مفهوما جديدا للمستهلك هو " المحترف – المستهلك لكن في سنة 1995، اتجهت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها: " إلى عدم اعتبار المهني مستهلكا وبالتالي عدم الاستفادة من قواعد الحماية القانونية لكل من يبرم عقدًا له صلة مباشرة مع نشاطه المهني»، انظر: حنان مناصرية،" تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني " تشريعا، قضاءا، فقها " – دراسة مقارنة – "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، فيفري 2018، ص 102.

[2] عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، نفس المرجع، ص 42.

[3] Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, droit de la consommation ,7 ème- éd, Dalloz, paris, 2006, p17.

[4] رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 32.

[5] انظر: حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

المهنة أو الحرفة،[1] وينصب الاقتناء والاستعمال في حيز المفهوم الضيق على السلع والخدمات التي يكون الغرض منها الإشباع الذاتي فقط، دون التصرف لغرض مهني، حتى ولو كان ذلك بصفة جزئية أي خارج مجال اختصاصه، حيث لا يستفيد كل من يتعاقد لأغراض مهنته من قواعد الحماية الخاصة بالمستهلك، كالطبيب الذي يشتري أجهزة فحص المرضى والأدوات الطبية ليستعملها في مهنته، والمقاول الذي يشتري أجهزة مقاولته، واعتمد الاتجاه الضيق على معيار الغرض من التصرف لتمييز المستهلك عن غيره، فإن كان الغرض استهلاكي فهو من طائفة المستهلكين المشمولين بالحماية وإن كان الغرض مهني فيعتبر من طائفة المهنيين الغير مشمولين بها.[2]

ويدخل في دائرة المهنيين حتى الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض مهني كأن يشتري تاجر سيارة لاستعمالها من أجل جولاته المهنية ويستعملها أيضا في نقل أسرته،[3] وعزز أنصار هذا الاتجاه موقفهم استنادا لجملة من الحجج تتلخص في كون توسيع مجال الحماية ليشمل المتدخلين، يخرج قوانين حماية المستهلك من طابعها الخاص إلى العام، فتفقد فعاليتها في السيطرة على جرائم الاستهلاك، وبالتالي فإن حصر مفهوم المستهلك من شأنه أن يحقق الأمن القومي المنشود الذي لن يتحقق في ظل المفهوم الواسع،[4] كما أن المتدخل الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية، سيكون أكثر حرصا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي سيكون أهلا للدفاع عن مصالحه فضلا على إمكانية استعانته بخبير مهني إذا تعلق الأمر بتصرفاته التجارية، إضافة إلى أن البحث في مسألة المتدخل الذي يتصرف في مجال اختصاصه من عدمه، يستوجب بالضرورة البحث في كل الحالات حالة بحالة، وهو أمر شبه مستحيل نظرا لصعوبته،[5] ورغم أن الاتجاه الضيق، يلقى استحسانا لدى جمهور الفقهاء، نظرا

---

[1] Yves Picod et Héléne Davo, droit de la consommation, 2 ème-éd, Dalloz, paris, 2010, p23.

[2] انظر: عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 43.

[3] هذا وقد ثار جدل فقهي أيضا بشأن الشخص الذي يبرم عقدا ضروريا لمهنته المستقبلية، كمن يشتري أو يستأجر محلا تجاريا ليمارس التجارة في المستقبل وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الغرض المهني للمتعاقد كاف لاستبعاد تطبيق قانون حماية المستهلك ولو لم يمارس المتعاقد المهنة بعد، انظر: محمد عماد الدين عياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013، ص 66.

[4] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 24 و25.

[5] انظر: محمد بودالي، " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك "، المقال السابق، ص 39.

لدقته مما يساعد في حصر نطاق الحماية وتعزيزها بالنسبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، إلا أنه يشكل ظلما نوعا ما للمتدخلين الذين يتعاقدون خارج إطار مهنتهم، فتمتعهم بالخبرة والدراية والقدرة المالية لا ينفي وقوعهم في كثير من الأحيان كضحايا للغش التجاري.

ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك

إن المتمعن في التطورات الحديثة للقانون لا يمكن أن ينكر حرص المشرع الشديد على حماية المستهلك من الأخطار المحدقة به، ولتطبيق الحماية المقررة بشكل دقيق وفعلي، كان لزاما على المشرع ضبط مفهوم المستهلك، وهو ما برز بشكل واضح من خلال تعريفه في عدة محطات تشريعية حيث عرفه المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: «كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به»،[1] ويبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع قد تبنى موقفا غامضا في ما يخص تبني الاتجاه الواسع أو الضيق لمفهوم المستهلك، في حين كان أكثر صراحة في تبني المفهوم الضيق للمستهلك، حيث أكد ضرورة وضع المتدخل خارج نطاق الحماية المخصصة للمستهلك، من خلال تعريف المستهلك الوارد في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرف المستهلك على أنه: **«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»**،[2] كما تبنى نفس الموقف في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي عارف بدوره المستهلك، على أنه: **«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني»**،[3] ويلاحظ مما سبق أن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 90-39 يختلف نوعا ما عن التعريفين الواردين في القانون 04-02 والقانون 09-03، حيث أضاف كل من القانونين في تعريف المستهلك عبارة: **«كل شخص الطبيعي أو معنوي»** في خطوة من المشرع لإزالة الغموض عن لفظ الشخص الوارد في المرسوم التنفيذي 90-39 الذي كانت تقتصر في تفسيرها في كثير من الأحيان على الشخص الطبيعي فقط

[1] المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[2] المادة 01/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] المادة 02/03 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

دون الشخص المعنوي وبالتالي أصبح مفهوم المستهل ك أكثر دقة ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا، كما استغنى القانونين على مصطلح الاستعمال الوسيطي الذي يقصد المهني الذي يقتني السلع نصف مصنعة ويهدف إلى تهيئتها وإعادة استهلاكها حيث بينت مجمل النصوص السابقة، أن المشرع الجزائري في بادئ الأمر تبنى مفهوما موسعا للمستهلك لا مبرر له من خلال استعمال وصف **"الاستعمال الوسيطي"** الذي أثار غموضا باعتباره غير متوافق مع سد الحاجيات الشخصية للمستهلك،[1] إلا أنه تجنب ذلك لاحقا بمقتضى القانون 04-02 حيث عمد إلى تحديد الغرض من الاقتناء وهو أن يكون مجردا من كل طابع مهني، بذلك يكون المشرع قد حصر مفهوم المستهلك في نطاق ضيق، ويبدو أن القانون رقم 09-03 هو الآخر قد عمد إلى تبني مفهوم آخر للمستهلك بحصره غرض الاقتناء في الاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو حاجيات شخص آخر أو العائلية أو حاجات حيوان متكفل به، ولكن يذهب البعض إلى أن هذا التعريف قد خلى من الإشارة ما إذا كان الاقتناء أو الاستعمال ذو طابع مهني أو لا خصوصا وأن القانون 04-02 استبعد الطابع المهني صراحة غير أن استخدامه لمصطلح **"الاستعمال النهائي"** يدل على استبعاد الطابع المهني لمثل هذا الاستعمال وهو في حد ذاته تضييق لمفهوم المستهلك.[2]

وبتسليط الضوء على مفهوم المستهلك الذي تبناه المشرع، نجد أنه ولاكتساب صفة المستهلك، يجب أن يكون الأخير شخص طبيعي أو معنوي حيث تشمل قواعد حماية المستهلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، فبالرغم من أن الشخص المعنوي عادة ما يتمكن من توفير الحماية الخاصة به إلا أنه يمكن أن يعتريه ما يعتري الشخص الطبيعي من ضعف خاصة عندما يتعاقد مع منتجين محترفين يتمتعون بخبرة ودراية يجهلها غيرهم،[3] كما يجب أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي تلبية لحاجته الشخصية أو تلبية لحاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

---

[1] انظر: محمد جريفيلي، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص – دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، جوان 2018، ص 221.

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 19.

[3] انظر: مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 27 /2015/01، ص 11.

وجدير بالذكر القانون رقم 09-03 وإن كان يستهدف حماية المستهلك النهائي، فإن صياغة بعض أحكامه توحي بأنها تسري على كل مقتن للسلعة أو الخدمة سواء حاز صفة المستهلك أم لم يحز ومثال ذلك نص المادة 13 المتعلقة بالضمان، وكذا المادة 15 المتعلقة بالحق في التجربة، التي كفل فيها المشرع الحماية لكل من يقتني سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك سواء كان مستهلكا أو متدخلا، وهو ما يوحي بخروج المشرع نوعا ما عن النطاق الضيق لصفة المستهلك باعتباره ضابطا لتطبيق أحكام القانون رقم 09-03، ولعل ذلك ما تعكسه المادة الثانية من هذا القانون حينما ركزت حال تحديدها لنطاق تطبيقه على محل الاستهلاك بدلا من شخص المستهلك.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الأحكام السالفة تسري حتى على المستهلك الإلكتروني فرغم الاختلاف الجذري لبيئة التعاملات التجارية الإلكترونية عن غيرها التقليدية، إلا أن المستهلك في تعاملات التجارة الإلكترونية[1]هو نفسه المستهلك في المعاملات التجارية التقليدية إلا أن الفرق بينهما يكمن في اختلاف الوسيلة، مما يعني أن المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي، مع مراعاة خصوصية التعاقد الالكتروني أو الوسيلة الإلكترونية،[2] وعرف البعض المستهلك الإلكتروني على أنه: «الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقروض وانتفاع وغيرها من أجل توفير ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها

[1] **التجارة الإلكترونية:** عبارة عن مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع، أو بيع المنتجات بوسائل إلكترونية"، انظر غازي بن فهد بن غازي المزيني، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة –، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2018، ص 37، وعرفت أيضا على أنها: "إنتاج السلع والخدمات وعملية توزيعها وتسويقها وبيعها أو شرائها أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال الوسائط الإلكترونية"، انظر: مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، د.ط، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009، ص 10، وانظر أيضا: عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 17، أما بالنسبة للتشريع فقد عرف التجارة الإلكترونية على أنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، انظر: القانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص 04.

[2] انظر: مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 09، وانظر أيضا: فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/05/24، ص 258.

ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء أو إصلاحها»،[1] وعرف أيضا على أنه هو الشخص الذي يحصل عن طريق معاملة تجارية الكترونية على منتجات أو خدمات تستخدم بشكل رئيسي للأغراض الشخصية أو العائلية أو المنزلية دون المهنية،[2] فيما عرفت الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية المستهلك الإلكتروني على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي»،[3] ورغم أن المادة السالفة استحدثت مصطلح المستهلك الإلكتروني إلا أنه لا يختلف في أساسه نظيره التقليدي إلا من ناحية الوسيلة الإلكترونية المستخدم، وعليه يتمتع المستهلك الإلكتروني بكافة الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي وفقا لقواعد حماية المستهلك، إلى جانب قواعد خاصة تتماشى والطبيعة الاستثنائية للمعاملات الإلكترونية المبرمة عن بعد، إلا أنه في حقيقة الأمر وبالنظر للواقع لا يتمتع المستهلك الإلكتروني بأي خصوصية تميزه عن العادي، رغم أنه يحتاج إلى حماية خاصة تتماشى مع الطابع المعقد للبيئة الإلكترونية خاصة وأنه محروم من المعاينة المسبقة للمنتجات التي سيقتنيها إلا بعد استلامها نهائيا.

المطلب الثاني: نطاق جريمة الغش التجاري من حيث المحل

إن الضبط الدقيق لنطاق التزام المتدخل لا يتوقف عند تحديد المفاهيم المرتبطة بأطراف جريمة الغش التجاري بل يستلزم بالضرورة تحديد مفهوم موضوع نشاط المتدخل أو بالأحرى محل الجرم، والمتمثل حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المنتوج باعتباره المتسبب في الضرر المادي أو المعنوي للمستهلك جراء اقتناءه، ورغم أن محل جريمة الغش في قانون العقوبات يختلف عن قانون قمع الغش إلا أنه يعد جزءا من المنتوج كما سيتم تبيانه لاحقا ونظرا للأهمية الجوهرية للمنتوج فيما يخص ضبط نطاق المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش

---

[1] عبد الرحمان خلفي، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 09.

[2] انظر: ياسين كاظم حسن المولى، الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2008، ص 33، وانظر أيضا: إبراهيم السيد أحمد، قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والملكية الفكرية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 255.

[3] المادة 03/06 من القانون 18-05، المذكور سابقا.

فإن مسألة الخوض فيه تتطلب بالضرورة وصفا دقيقا للمنتوج من خلال تعريفه (الفرع الأول) وحصر صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنتوج محل جريمة الغش التجاري

رغم تنوع المنتوجات، إلا أن المشرع حصر نطاق المنتوجات محل الغش بحيث لا يمكن أن يقوم الجرم إلا إذا وقع على المنتوجات المحددة بموجب قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعليه يتطلب تحديد المنتوجات محل الغش التجاري التطرق أولا لتعريف المنتوج من الجانب الفقهي (أولا)، ثم تعريفه على ضوء التشريع (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمنتوج

تهافت الفقه القانوني على تعريف المنتوج، حيث عرفه على أنه: «مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال معنوية بما فيها الخدمات»،[1] وعرف أيضا على أنه: «كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أو لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج»،[2] وهو أيضا: «كل منقول مادي قابل للبيع والشراء ماديا»،[3] وينظر البعض للمنتوج على أنه كل شيء يقتنى بمقابل، ويتضمن خصائص ملموسة وغير ملموسة ومنافعة متوقعة ويمكن أن يكون سلعة أو خدمة أو فكرة،[4] ورغم تعدد التعاريف الفقهية المنظمة للمنتوج إلا أنها أجمعت على اعتماد المعيار المادي لتصنيفه، حيث اشترطت أن يكون في صورة المنقول المادي دون غيره.

ثانيا: التعريف التشريعي للمنتوج

تعدد التعاريف الخاصة بضبط مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري، حيث ورد تعريفه في العديد من القوانين والمراسيم، لعل أبرزها التعريف الذي تبناه القانون المدني في الفقرة 02 من المادة 140 مكرر منه: «يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة –، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 37.

[2] محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 21.

[3] Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p117.

[4] انظر: عيسى سماعيل، " دور مديريات التجارة في حماية المستهلكين من الغش في المنتجات –حالة مديرية التجارة الجهوية البليدة" مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 112.

والطاقة الكهربائية»،[1] وعرفه المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: «كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية»،[2] وعرفه المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى على أنه: «كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة»،[3] وعرفه المرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة المنتوج الاستهلاكي على أنه المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك،[4] أما القانون 04-04 فعرف المنتوج في البند 11 من المادة 02 منه على أنه: «كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز او نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة»،[5] واستنادا لما سبق نلاحظ أن المشرع قبل صدور القانون09-03 تباينت تعاريفه للمنتوج فتارة يجعل من المنتوج سلعة مادية فقط وتارة يعتبر المنتوج سلعة وخدمة، وهو ما أضفى نوعا من الغموض واللبس على تعريف المنتوج مما يزيد من فرص تأويل النصوص بما لا يتماشى مع الغاية المرجوة من إقرار حماية للمستهلك، إلا أن المشرع تدارك الوضع في القانون 09-03 الذي عرف المنتوج صراحة في الفقرة 11 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: «كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا»،[6] وانطلاقا من هذه النقطة سيتم تحديد صور المنتوج محل الغش التجاري في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني: صور المنتوج محل جريمة الغش التجاري

كشف تعريف المنتوج الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن موقف المشرع الجزائري المشرع الذي تبنى من خلاله الطابع المزدوج في تحديد مفهوم المنتوج حيث يشمل كل ما يقتنيه المستهلك من سلع (أولا) وخدمات (ثانيا)، كالآتي:

---

[1] المادة 02/144 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[3] المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 90-266، المذكور سابقا.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1997، ص 21.

[5] القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، ص 14، المعدل والمتمم.

[6] المادة 11/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

أولا: السلع كمحل لجريمة الغش التجاري

تعرف السلعة على أنها: «كل منقول مادي قابل للتعامل فيه تجاريا بالبيع والشراء وفي هذا المجال تكون السلعة المقصودة تلك المقدمة للمستهلك، أي في آخر مراحل الدورة الاقتصادية»،[1] وعرفها اتجاه آخر من الفقه السلع من جانب تجاري بأنها: «كل ما يمكن أن يباع ويشترى فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة ومنهم من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذو طبيعة تجارية أو لا»،[2] ويلاحظ أن هذا التعريف الفقهي للسلع جاء شاملا لكافة أنواع السلع سواء كانت منقولة أو غير منقولة إذ اعتمد على معيار قابلية الشيء للنقل والحيازة التي تشمل حتى العقار.

أما بالنسبة للجانب التشريعي، فقد فصل قانون حماية المستهلك في مفهوم المنتوج وتوابعه حيث عرف السلعة من خلال نص المادة 03 على أنها: «كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا»،[3] فيما فضل المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إطلاق لفظة البضاعة للدلالة على السلعة وعرفها على أنها: «كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية»،[4] وبمقارنة التعريفين نجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنازل عن شرط السلعة المنقولة أي لم يشترط أن تكون السلعة شيئا منقولا واكتفى أن يكون الشيء ماديا قابل للتنازل فيما اشترط المرسوم التنفيذي 90-39 أن تكون البضاعة منقولا قابلة للوزن والكيل والتقدير، ولذلك وجب تعديل تعريف السلعة وإضفاء الطابع المنقول عليها تفاديا للتأويلات التي قد تفرضها عبارة "قابل للتنازل"، و استنادا لمعيار المنقول المادي، يكون المشرع قد استثنى العقار[5] صراحة كمحل للغش، كون العقار يطرح العديد من الإشكالات الناجمة عن التعقيدات الخاصة بمعاملات البيع والايجار، إضافة إلى أن طبيعتها لا تتماشى مع طبيعة جريمة الغش، وجدير بالذكر أن استبعاد العقار من محل جريمة الغش يشمل فقط العقار في حد ذاته أو ما يعرف

---

[1] Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p119.

[2] انظر: محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 12.

[3] المادة 17/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[5] **العقار**: هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، انظر: المادة 01/683 من القانون المدني.

بالعقار بطبيعته أما العقار بالتخصيص[1] فيخضع لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره من المنقولات التابعة للعقار وليست عقارا في حد ذاتها.

وبما أن الحماية تشمل المنقول المادي فقط فقد استبعد المشرع أيضا الحقوق المعنوية أو ما يطلق عليها بالحقوق الأدبية أو الملكية الفكرية، وتتعلق بكل ابداعات العقل البشري وانتاج الفكر الإنساني وتعد الملكية الفكرية نوعا من أنواع التملك غير المادي لمبتكرات العقل البشري التي تجيز لصاحبها التصرف فيه وحده دون غيره وفق مقتضيات القانون،[2] وتتميز الملكية الفكرية بتوسع مجالاتها، حيث تشمل الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والملكية الأدبية الفنية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واستنادا للطابع المعنوي المميز للمنتوج الفكري، فقد استبعده المشرع تلقائيا من قائمة المنتوجات محل جريمة الغش التي تشترط العنصر المادي للمنتوج محل الجرم لقيامها، وجدير بالذكر أن التسليم باستبعاد حقوق الملكية الفكرية من مجال حماية المستهلك وقمع الغش يظل قائما ما دام المنتوج الفكري مزال محافظا على طابعه المعنوي، أما إذا خرج في حلة مادية كطبعه في شكل كتب أو أقراص مضغوطة، وتم تداوله في السوق فيمكن أن يكون محلا لجريمة الخداع ومثال ذلك، قيام المستهلك بالتعاقد من أجل اقتناء برنامج أو كتاب معين فيفاجئ عند الاستلام بكتاب آخر غير ذلك المتفق عليه، خصوصا إذا كان الطلب عبر الوسائط الإلكترونية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صفة المنقول المادي لا تعني بالضرورة أن كل منقول مادي يدخل في نطاق محل الغش التجاري، فهناك العديد من المنقولات المادية المنظمة بموجب قوانين وتنظيمات خاصة وبالتالي تم استبعادها من نطاق محل الغش التجاري نظرا لطبيعتها الخاصة أو خطورتها الجسيمة التي تصل لدرجة منع تداولها بالنسبة للأشخاص العاديين، حيث تشكل حيازتها أو التعامل فيها جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون، كما هو الأمر بالنسبة للأسلحة والذخيرة[3] التي يمنع تداولها واستعمالها أو التعامل فيها واقتنائها إلا من

---

[1] **العقار بالتخصيص:** هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، انظر الفقرة 02 من المادة 683 من القانون المدني.

[2] انظر: جبران خليل ناصر، حماية حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران01، 2018/2017، ص33.

[3] انظر: الأمر رقم97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 1997، ص 04.

قبل جهات رسمية، أو بترخيص من السلطات المعنية في نطاق محدد وبشروط جد صارمة يفرضها القانون،[1] والمواد المتفجرة،[2] وأيضا المواد السامة،[3] التي ينظمها قانون الصحة والذي شدد على ضرورة فرض رقابة إدارية وتقنية وأمنية خاصة على عمليات انتاجها واستيرادها وتصديرها،[4] وإضافة للمواد السالفة يخرج من نطاق محل جريمة الغش مستخلصات الدم البشري وكذا الأعضاء البشرية التي اعتبرها البعض منقولات معنوية،[5] وهو رأي مستبعد نظرا لطبيعتها المادية المنقولة، إلا أن المشرع أقصاها من طائفة المنتجات الخاضعة لقانون المستهلك فمن غير المعقول أن تكون هذه المنتوجات محل تداول بين المستهلكين العاديين فعادة ما يتم التعامل فيها من طرف هيئات مختصة،[6] ووفق شروط محددة ودون ذلك يمنع

---

[1] انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2001، يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2004، ص58، وانظر أيضا: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2004، ص 36.

[2] **المواد القابلة للانفجار:** مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة، او على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع و تنفجر بسرعة تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحددة، وتنفجر في حالة الحبس الجزئي، انظر: المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت الصناعية لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007، ص 03، للمزيد من التفصيل حول المواد المتفجرة وشروط التعامل فيها واستيرادها وتصديرها، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1990، ص 881.

[3] **المواد والمستحضرات السامة:** المواد المخدرة، المواد المؤثرة عقليا، المواد المسجلة في القائمة الأولى والقائمة الثانية للمواد والمستحضرات والمنتجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي، انظر: المادة 244 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، ص 03، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2020، ص 04.

[4] انظر: المادة 245 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

[5] انظر: حاج بن علي محمد، "أثر الواقع الاقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول " أثر التحولات الاقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك "، بكلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص 59.

[6] تتولى الدولة ترقية إنتاج مشتقات الدم ودعمه ...، انظر: المادة 263 من القانون 262 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

التعامل فيها بأي شكل من أشكال التعاملات التجارية،[1] وباستثناء المنتوجات السالفة يكون كل منقول مادي محلا لجريمة الغش التجاري بما في ذلك المنتجات الصناعية والمواد الطبيعية الأولية، وكانت تلك خطوة إيجابية من المشرع حيث لم يقصر وقوع الغش على الأشياء سريعة التلف كالمواد الغذائية والأدوية مثلما ما هو الحال في قانون العقوبات، بل مدد نطاق محل الغش ليشمل حتى السلع ذات الصلاحية الطويلة، وبما أن القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش اكتفى بتعريف السلع دون تعداد صورها وأنواعها، فسيتم التطرق لأنواع السلع المذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات:[2]

1. المواد الغذائية

يعد الغذاء أهم المقومات الأساسية لبناء الجسم، وهو عبارة عن المواد التي يتناولها الإنسان فتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية،[3] كالبروتينات، والدهون والكربوهيدرات والمعادن، والأملاح، والفيتامينات، والألياف، والإنزيمات، والماء،[4] ويطلق عليها أيضا السلع الغذائية والمأكولات أو الزاد سواء كانت طبيعية كالخضر والفواكه والعسل، أو مصنعة،[5] والتي تعتمد بدورها على مواد غذائية طبيعية كمادة أولية، وبعد معالجتها تخرج في حلتها الصناعية الأخيرة للاستهلاك.

---

[1] حيث نصت المادة 263 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على منع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتها.

[2] انظر المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] انظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 275.

[4] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 99، وانظر أيضا: سوسن سعيد شندي جرائم الغش التجاري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 78.

[5] **المواد الغذائية المصنعة:** هي كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا ومخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية كالعجائن والمعلبات والحليب المركز تشمل حتى المشروبات والعلك وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها كالسكر والملونات الغذائية باستثناء المواد المستخدمة بشكل أدوية أو مستحضرات التجميل فقط، انظر: المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

وجدير بالذكر أن قائمة المواد المستعملة لمعالجة المواد الغذائية واسعة جدا ولعل أحدثها تشعيع الأغذية،[1] وهي عبارة عن تقنية تستعمل لمعالجة الأغذية والمحافظة عليها ومكافحة تلفها لفترة أطول تشبه إلى حد ما عملية البسترة،[2] إلا أن الفرق بينهما يكمن في مصدر الطاقة المستخدمة في القضاء على الميكروبات، فتعتمد البسترة التقليدية على الحرارة في حين يعتمد التشعيع على طاقة الأشعة المؤينة، وهي طاقة كهرومغناطسية تسبب انتاج جسيمات مشحونة كهربائية في المواد التي تصيبها كأشعة جاما والأشعة السينية،[3] وتساهم هذه العملية بشكل كبير في إشباع الطلبات الاستهلاكية وتغطية السوق باعتبارها الوسيلة الآمنة والمناسبة لحفظ الأغذية لفترة أطول دون أن تفقد المادة الغذائية عناصرها الأساسية، خاصة وأن مدة وصول بعض الأغذية لمتناول المستهلك قد تطول نوعا ما، خصوصا تلك المتعلقة بالمواد المستوردة وهو ما دعى الدول إلى تطبيق هذه التقنية حتى يتمكنوا من الحفاظ على المواصفات الفنية والقياسية التي تضعها كل دولة على وارداتها من المواد الغذائية.

وفي هذا الصدد ألزم التشريع الجزائري المتدخل عند استعمال هذه المادة بضرورة إعلام المستهلك[4] ويرجع ذلك إلى حرص المشرع على أمن وسلامة المستهلك، فرغم مساهمة التشعيع

---

[1] **تشعيع الأغذية:** هي تعريض المنتجات الزراعية والغذائية إلى الأشعة المؤينة عديمة الكتلة، عن طريق إدخال الغذاء المغلف بواسطة سير آلي إلى داخل غرفة ذات جدران اسمنتية سميكة يتم فيها تعريض المادة الغذائية لأشعة جاما لفترة تتراوح مابين 15إلى45 دقيقة، أو لأشعة الحزم الإلكترونية لبعض الثواني، ويجب أن يكون الغذاء أو مصدر الأشعة متحركا خلال عملية التشعيع، وذلك لضمان اختراق الأشعة بشكل كاف للغذاء، انظر: منال عادل ، مفهوم حفظ الأغذية بالتشعيع، مقال منشور على الموقع التالي: www.academia.edu/6701029 ت.د: 04 مارس 2020 /س.د: 03:59، ص 02.

[2] المعالجة الإشعاعية للأغذية يمكن ان تساعد على إبقاء اللحوم والدواجن والمأكولات البحرية الطازجة لفترة اطول بتخفيض مستوى الجراثيم المسببة للفساد، وهذه المعالجة تسمح أيضاً للمنتجين والمستهلكين لإبقاء الفواكه الخضروات طازجة وسليمة لعدة شهور مقابل بضعة أسابيع فقط لغير المعالجة وتتم عملية تشعيع الأغذية من خلال استعمال الأشعة المؤينة لقتل الكائنات الحية المجهرية الضارة والمفسدة ولمنع الاستنبات، وتبدو عملية المعالجة الإشعاعية للمنتجات الغذائية بمثابة بسترة باردة مما يزيد فترة صلاحية الغذاء بدون تغير ملحوظ لا في التركيبة الكيميائية ولا في القيمة الغذائية أو الطعم أو الشكل الطازج للمنتج، انظر: منى رفعت البلتاجي، دور وأهمية تكنولوجيا حفظ الأغذية بالإشعاع في رفع الكفاءة التقديرية للمنتجات الزراعية الغذائية المصرية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2015/01/01 ، ص 22.

[3] انظر: منال عادل، مفهوم حفظ الأغذية بالتشعيع، مقال منشور على الموقع السابق، ص 01.

[4] أوجب المشرع إلزامية ذكر عبارة "مؤين أو مشع" بالقرب من اسم الغذاء، عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية، انظر: البند 15 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، ص 08.

في الحفاظ على المواد الغذائية إلا أنه يبقى من المواد التي تعتمد على أشعة دخيلة على العناصر الغذائية الطبيعة وقد ينجم عن استخدام جرعات زائدة منها في التأثير على المقومات الأساسية للمادة الغذائية مما يشكل مساسا بسلامة مستهلكها، أو يسبب له مضاعفات قد تظهر على المدى الطويل كمرض السرطان مثلا.

وتجدر الإشارة إلى المواد الغذائية محل جريمة الغش تشمل تلك الموجهة للإنسان والحيوان أيضا شرط أن يكون من الحيوانات التي يحوزها الإنسان والتي له سلطة عليها كالحيوانات المنزلية المستأنسة، وكذلك الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوانات، أما الحيوانات البرية فتخرج من نطاق هذه الحماية.[1]

2. المواد الطبية

تعد المواد الطبية مجالا خصبا لجريمة الغش التجاري خاصة مع التطورات الكيميائية والبيولوجية التي عرفها المجال الطبي إضافة إلى الوسائل التكنولوجية التي ساعدت على ذلك حتى أضحت ظاهرة المواد الطبية المغشوشة تأخذ أبعادا خطيرة على مستوى العالم عامة والدول النامية بشكل خاص ويضم الغش الواقع على المواد الطبية جميع أصناف الأدوية والعقاقير والمستحضرات والتركيبات المستخرجة من المواد أو الأعشاب البرية والمواد الكيميائية التي لها خواص علاجية أو وقائية، أي التي يتم تناولها لأعراض العلاج من بعض الأمراض أو للمحافظة على الصحة، أو بهدف تشخيص المرض،[2] وعليه عرف الفقه المواد الطبية على أنه: «كل مادة أو مستحضر يكون لها خصائص علاجية أو وقائية من المرض سواء كان هذا المستحضر خاص بالإنسان أو الحيوان»،[3] وتتسم المواد الطبية بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته، ولأجل حمايته من الأدوية المغشوشة وردع المخاطر الجسدية والعضوية التي قد تسببها له، وحماية للصحة العمومية بشكل عام قام المشرع بتجريم فعل الغش الماس بالمواد الطبية، كما أخضع جميع المنتوجات الطبية والصيدلانية لتأطير قانوني صارم ومحكم يتماشى بالضرورة مع خطورتها التي تستدعي الحذر في كافة المراحل المتعلقة بترخيص صنعها أو انتاجها أو توزيعها واستيرادها وتسجيلها، وكذا تحديد الأشخاص المخول

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 101.

[2] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 118.

[3] أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 45.

لهم القيام بذلك من خلال قانون الصحة والتنظيمات المطبقة له، حيث حصر الأخير المواد الصيدلانية في الأدوية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، والأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري،[1] وعرف الدواء في ذات القانون على أنه: «كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها».[2] فيما حددت المادة 209 من القانون السالف بعض المنتجات التي تطابق الأدوية التي تعتبر مماثلة لها، حيث ورد فيها: «يعتبر كأدوية منتجات التغذية الحموية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية، المنتجات الثابتة المشتقة من الدم، مركبات تصفية الكلى أو محاليل التصفية أو الصفاقية، الغازات الطبية، وتكون مماثلة للأدوية على الخصوص منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وتركيبات التي تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم»،[3] وتجدر الإشارة أن الغش التجاري الوارد على المواد الطبية يتعلق بتلك المسموح تداولها، دون المواد السامة التي يخضع انتاجها واستعمالها وتداولها لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة.[4]

3. المشروبات

المشروبات هي كل السوائل التي تستعمل في الشرب، وتشمل الزيوت بأنواعها والمشروبات الطبيعية كالعصائر، والمشروبات الغازية، والمياه المعدنية، وحتى المشروبات الكحولية والغير كحولية،[5] فيما تستثنى المشروبات ذات الطابع العلاجي نظرا لاختلاف طبيعتها حيث تصنف ضمن المواد الطبية أو الأدوية، بأنواعها، وحتى الحليب ومشتقاته وإن كانت مشروبات إلا أنها تعد مواد غذائية.

[1] انظر: المادة 207 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

[2] المادة 208 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

[3] المادة 209 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 245 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

[5] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 102.

وفي حقيقة الأمر يبدو موقف المشرع حين فرق بين المواد الغذائية والمشروبات غريبا نوعا، ولا فائدة منه حيث تدخل المشروبات في نطاق المواد الغذائية، ورغم أن المشرع أراد أن يبدو أكثر دقة وتفصيلا في تعداد المواد محل الغش التجاري إلا أننا نجد أننا لا نجد مبررا لهذا التفريق سوى التكرار.

4. المنتوجات الفلاحية

ينطوي تحت مفهوم المنتوج الفلاحي، كل ما تنتجه الأرض من مواد غذائية وغير غذائية كالخضروات والفاكهة والحبوب، والبذور وحتى المنتوجات الحيوانية ومشتقاتها، كاللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والحليب والأجبان، ومن المنتوجات الفلاحية ما يستعمل في الصناعة كالخشب والصمغ والورق أو النسيج كالقطن والصوف والحرير، وقد تطرأ على هذه المواد بعض التحويلات والتعديلات التي تغير في انتاجها الأصلي نوعا ما، فإذا كانت التحويلات من عمل المزارع يحتفظ الإنتاج الفلاحي بصفته كمحصول زراعي، أما إذا تمت التحويلات من قبل الصانع فيفقد وصف المنتوج الفلاحي ليصبح منتوج صناعي.[1]

5. المنتوجات الطبيعية

تشمل المنتوجات الطبيعية في مجملها كل الموارد والثروات الطبيعية، الموجودة على سطح الأرض أو باطنها كالثروات المعدنية المتواجدة في المناجم، والمتمثلة في البترول والذهب والفضة والحديد والنحاس، أو تلك المتواجدة على مستوى المحاجر كالرخام وغيرها، كما تدخل الثروات المستخرجة من البحار والمحيطات ضمن المنتوجات الطبيعية كاللؤلؤ والمرجان والمحار،[2] وحتى الأسماك ومختلف أنواع الصيد البحري.

وللإشارة فقط اكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالمواد السالف ذكرها كمحل لجريمة الغش التجاري، كما اشترط أن تكون هذه المواد موجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني دون تفصيل في ذلك، وهو ما يترك المجال مفتوح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير ما إذا كانت المادة موجهة للاستهلاك من عدمه، بالاعتماد على القرائن المتوفرة.

وفي حقيقة الأمر يشكل حصر محل جريمة الغش في المواد السالفة فقط، والتي توجه في مجملها للاستهلاك الغذائي فقط، نقطة انتقاد توجه للمشرع خاصة وأنه أغفل المنتوج الصناعي رغم أنه من أكثر المنتوجات طلبا وتداولا في السوق في وقتنا الحالي، كما لا يخفى

[1] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، نفس المرجع، ص 106.

[2] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 103.

على أحد، كم حلات الغش التي تطرأ على هذا النوع من المنتوجات تحديدا، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الاستهلاكي عندما استعمل لفظ "المنتوج" للدلالة على محل الغش التجاري دون تحديد أو تخصيص وهو ما ساهم في توسيع نطاق التجريم ليشمل حتى المنتوج الصناعي.

6. المنتوج الصناعي

تعد المنتوجات الصناعية من أكثر المنتوجات عرضة للغش نتيجة التحويلات التي تطرأ على المادة جراء التصنيع، لذلك تصنف من أخطر المنتوجات على الإنسان والحيوان رغم منافعها،[1] وكما أسلفنا لا تدخل المنتوجات الصناعية ضمن نطاق جرائم الغش الواردة في قانون العقوبات، والمنتوجات الصناعية عكس الطبيعية، وهي عبارة منقولات تم تصنيعها من طرف الصانع أو الحرفي بالاعتماد على بعض المواد الأولية، وتتلخص المنتوجات الصناعية في المواد الغذائية المصنعة والملابس والأثاث المنزلي، والعطور، والأجهزة الكهرومنزلية حتى السيارات وقطع الغيار المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن تجارة المركبات والسيارات ومختلف وسائل النقل هي من أهم البيوع والمبادلات التجارية التي تشهدها الأسواق، ورغم توفر شرط المنقول المادي فيها إلا أنها أثارت جدلا كبيرا فيما يخص اعتبارها محلا للغش والخداع التجاريين من عدمه، حيث يرى البعض استبعادها نظرا لطبيعتها الخاصة والدليل على ذلك هو خضوع المعاملات المتعلقة ببيعها وشرائها والتعامل فيها للقانون المدني والقوانين والتنظيمات الخاصة باستيرادها وتصنيعها وإعادة تركيبها، وبالمقابل تنفي المعطيات القانونية ذلك حيث أن تطبيق الأحكام المتعلقة بتسويق السيارات لا يمنع تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المستهلك وحتى قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، حيث يخضع كل من الوكيل والموزع وكل متدخل في عملية تسويق السيارات للأحكام الواردة في القوانين السالفة، وكذا تلك المتعلقة بالالتزامات المالية الواردة في قانون الجمارك والقانون التجاري وقوانين المالية ويقع على عاتق مسوق السيارات الالتزام بضمان سلامة المنتوج، وهي في الواقع تعد من قبيل الالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وبما أن مقتني السيارة هو مستهلك فمن من واجب المشرع حمايته بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تترتب جراء استعمال السيارات، ولأجل ذلك يلزم القانون وكلاء بيع السيارات بضرورة توفير خدمات ما بعد البيع بنقاط كافية تشمل كافة مناطق الوطن، كما يلزمهم بتوفير سيارات بديلة في حالة وجود عيب

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، نفس المرجع، ص 104.

جسيم في المنتوج،[1] وهو الرأي الذي نؤيده بشدة خاصة وأنه لا يوجد نص صريح ينفي خضوع السيارات لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى أن معظم السيارات التي يتم تداولها وشرائها هي سيارات مستعملة، وهو الأمر الذي يصنفها ضمن أكثر المنتوجات عرضة للغش والخداع، نظرا لصعوبة اكتشاف عيوبها من قبل المستهلك العادي إلا إذا كان مختصا في ذلك خاصة من الناحية الميكانيكية، ولذلك نجد أن أغلب ممتهني هذا النوع من البيوع يستغلون انعدام خبرة المستهلك في هذا المجال لتحقيق الربح السريع من خلال الإدلاء بمعلومات وبيانات خاطئة تخص صفات الواجب توفرها في السيارة أو المركبة لدفع المستهلك للتعاقد، وتتعلق تلك البيانات بالعناصر الأساسية للسيارة المباعة كسنة صنعها طرازها نوعها سعة محركها والمعلومات المتعلقة بعداد البنزين، المراقبة التقنية للسيارة،[2] حيث يدخل في إطار الخداع حتى الحوادث التي تم إصلاحها بشكل تام ولم يتم إعلام المستهلك بها، كما يمكن أن يقوم الغش والخداع من خلال قيام البائع بتزييف العداد الكيلومتري للسيارة عن طريق انقاص عدد الكيلومترات التي قطعتها، وتقوم الجريمة على اعتبار أن عدد الكيلومترات المقطوعة يعد عنصرا أساسيا وشرطا جوهريا يحرص عليه مشتري السيارة كونه يؤثر بشكل مباشر على سعر السيارة كما يمكن أن يقوم البائع باستبدال علبة السرعة الآلية بأخرى أوتوماتيكية دون احترام أصول الصنع وهو ما يدخل في إطار الغش، وعليه لا مجال لاستبعاد المركبات من محل الغش والخداع، طالما أن يمكن لأصحابها القيام بتمويه عيوب السيارة واخفائها، خاصة تلك المتعلقة بصفاتها الجوهرية.

ثانيا: الخدمات كمحل لجريمة الغش التجاري

لم تكن الخدمة محلا لجريمة الغش التجاري في قانون العقوبات حيث اقتصر على السلع فقط، وتعرف الخدمة على أنها أي مساعدة من شأنها أن تسهل على المستهلك تحقيق أهدافه سواء كانت تلك المساعدة أنشطة أو نتاجا لها، أو الالتزام بتأدية عمل من دون تبعية والذي يكون محل انشاء أو تنازل عن حق عيني،[3] فيما عرفها قانون حماية المستهلك على

[1] انظر: مقني بن عمار، "الأطر القانونية لممارسة نشاط تقنين السيارات الجديدة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 100و101.

[2] انظر: عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2016/2015، ص 90 و91.

[3] انظر: عبد القادر زواري، نفس الأطروحة، ص 74.

أنها: «كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة»،[1] وهو نفس التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 39/90 على أنها: «كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له»،[2] وعرفها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها: «كل أداء له قيمة اقتصادية»،[3] وعليه تكون الخدمة في شكل أداء لعمل مادي كتنظيف شيء ما أو إصلاح عطل ما، أو عملا ماليا كالقرض مثلا أو فكريا كتقديم استشارات قانونية أو طبية، ويشترط أن تكون لها قيمة اقتصادية نابعة من الفائدة المترتبة عنها بالنسبة للمستهلك وبشكل أدق يجب أن تكون الخدمة مقدرة ماليا حتى يتمكن مقدمها من الاستفادة منها،[4] وعليه تشمل الخدمة كل الأداءات المتعلقة بالنشاطات التجارية المفيدة حيث تشمل خدمات الأنترنيت والاتصالات، وخدمات النقل الجوي والبري والخدمات السياحية والفندقية،[5] والخدمات التي تقدمها البنوك، وخدمات التأمين، وقد تكون أيضا في شكل عقد توريد،[6] باستثناء عملية تسليم السلعة، حيث فرق المشرع بين الخدمة المستقلة بذاتها وتلك الملازمة للمنتوج، فقد يغلف البائع المبيع ويقوم بإيصاله أو يقدم نصائح وإرشادات لاستعماله إلا أنها لا تدخل في نطاق الخدمات ويرجع ذلك إلى أن المستهلك تعاقد

---

[1] المادة 16/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي، 90-39، المذكور سابقا.

[3] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص 22.

[4] انظر: عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 28.

[5] **النشاط الفندقي:** كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، **والمؤسسة الفندقية:** هي كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها، انظر: المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 جانفي1999، ص03، وانظر أيضا: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أفريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد تسييرها، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2019، ص04.

[6] **عقد التوريد:** عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة أو خدمات بصفة دورية أو مستمرة خلال فترة زمنية لشخص آخر مقابل بدل نقدي، ويقع الغش في عقد التوريد بإخلال المورد فيما يخص عدم الالتزام بتقديم الخدمات أو القيام بها في شكل غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في عقد التوريد، انظر: الشريف أحمد، عقد التوريد – دراسة في القانون المقارن – أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015، ص 29.

من أجل السلعة المباعة وليس من أجل الخدمة،[1] وتعتمد الخدمة وفقا لطبيعتها الخاصة على الجانب النوعي أكثر من الكمي عكس السلع الشاملة لجميع المنتجات التي يمكن تحسسها أو قياسها بوحدات القياس المختلفة كالوزن والحجم، والخدمة تتسع لمختلف الخدمات التي يمكن تقويمها بالنقود، كما أن الخدمات لا تقبل التخزين أو التداول أو الانتفاع بها مرة أخرى، حيث تستهلك بمجرد إنتاجها.[2]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن توظيف لفظ "المنتوج" من قبل المشرع كمحل لجريمة الغش الماس بالمستهلك في القانون 09-03، كان له أثر إيجابي في توسيع نطاق التجريم إذ تقوم جريمة الغش التجاري في هذه الحالة سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة، بالرغم من أن تطبيق جريمة الغش القائم على تغيير الصفات الجوهرية للسلعة، في مجال الخدمات يثير صعوبة نوعا ما، مقارنة بجريمة الخداع التي عادة ما تجد في الخدمات مجالا خصبا لها.

[1] انظر: عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 29.

[2] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 73.

الفصل الثاني

تجريم الغش التجاري في التشريع الجزائري

المبحث الأول

جرائم الغش التجاري الواردة في قانون العقوبات

المبحث الثاني

جرائم الغش التجاري الواردة في القوانين الخاصة

تمهيد وتقسيم

تولى التشريع الجزائي مهمة مكافحة الغش التجاري، بعد عجز القوانين الأخرى عن ذلك، من خلال إقرار ضرورة مساءلة مرتكبيه، ورغم خصوصية الغش التجاري إلا أن أساس المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرم ترتكز كغيرها من الجرائم على تحديد وحصر كل الأفعال التي تشكل غشا وكل سلوك يمكن أن يشكل مساسا بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك من خلال إبراز أركان الجرائم وتحديدها، وبما أن الغش التجاري من الجرائم الاقتصادية فتجريمه لا يقتصر على القواعد العامة بل يتطلب الاستعانة بقوانين خاصة مكملة، تتميز بقواعد تجريمية تتوافق مع الميدان التجاري الذي ينتمي إليه وتخاطب فئات محددة، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع جرم الغش التجاري في شكل العديد من الجرائم الموزعة بين قانون العقوبات (المبحث الأول) والقوانين الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الغش التجاري الواردة في قانون العقوبات الجزائري

تضمن قانون العقوبات تجريم العديد من صور الغش التجاري من خلال مقتضيات أحكامه، قبل استحداث قانون قمع الغش، وبالرغم من أنه لم يقصد بالضرورة حماية المستهلك أو إدانة المتدخل بشكل خاص كونها مصطلحات تم استحداثها بموجب القوانين الخاصة إلا أن تدخله في المعاملات التجارية كان من باب حماية الثقة المتبادلة في المعاملات العقدية ودرء مختلف الممارسات اللامشروعة الماسة بها بعد عجز القانون المدني على تحقيق ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية الضحية أو المشتري من مختلف المخاطر الجسدية التي قد تمسه جراء اقتناء أو تناول سلع أو مواد مغشوشة، ولتحقيق أهداف التجريم ركز المشرع الجزائي العام على جريمة الخداع التجاري (المطلب الأول) وجريمة الغش التجاري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الخداع التجاري

يعد الخداع من أنجع الوسائل المعتمدة من قبل التجار لتحقيق الأرباح السريعة واللامشروعة، حيث يقوم على «إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا لحقيقة ما هو عليه»،[1] عن طريق استخدام حيل وأكاذب وإيماءات تأثر على إرادة جمهور المستهلكين،[2] وتدفعهم لاقتناء منتوجات هي في الحقيقة غير مطابقة لاحتياجاتهم ولا تتماشى مع رغباتهم، كما سبق وأسلفنا عند تمييزه عن جريمة الغش، ورغم أن التأثير على الإرادة في مجال العقد يأخذ طابعا مدنيا باعتباره تدليسا إلا أن المشرع الجنائي رأى فيه نوعا من الانتهاك والعدوانية الماسة بمصالح المستهلكين، وعلى هذا الأساس تدخل لقمع الخداع من خلال تجريمه بموجب المادتين 429 و430 من قانون العقوبات، وبما أن الخداع يقع على المستهلك المتعاقد أثناء إبرام عقد المعاملة التجارية فإن قيامه يتطلب بالضرورة توفر ركن مفترض (الفرع الأول)، إضافة إلى أركانه العامة المتعارف عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الخداع

تتطلب بعض الجرائم خاصة منها ذات الطابع الاقتصادي وجود أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم عادة ما يطلق عليها تسمية الركن المفترض،[3] الذي لا تقوم الجريمة إلا بوجوده وبما أن الغاية من تجريم الخداع هو حماية الثقة والائتمان في العلاقات التعاقدية، فإن ذلك يفيد بالضرورة وجود عقد مكون من أطراف متعاقدة ينصب على أحدهم الخداع بصفته مجني عليه وهو ما يستنتج من عبارة "كل من يخدع أو يحاول أن **المتعاقد**" المكرسة بموجب المادة 429 من ق.ع.ج وعليه فإن قيام جريمة الخداع يتطلب وجود عقد (أولا) يقوم استنادا لصفة المجني عليه(ثانيا) التي طرحت العديد من الإشكالات نظرا للتجريم المزدوج للخداع بين قانون العقوبات وقانون قمع الغش.

---

[1] انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، المرجع السابق، ص 15.

[2] انظر: عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 39.

[3] **الركن المفترض:** أو كما يطلق عليه أيضا العنصر المفترض أو مفترضات الجريمة، هو الركن الملازم للجريمة، والذي يترتب على عدم وجوده انتفاؤها، وهو عبارة عن مراكز قانونية أو واقعة تسبق في وجودها قيام الجريمة، وعليه يجب التأكد من تحققها قبل الخوض في الأركان العامة المتعارف عليها في الجرائم، ويعد الركن المفترض أساس لا يكتمل البناء القانوني للجريمة بدونه كصفة الموظف في جرائم الاختلاس، والرابطة الزوجية في جريمة الزنا، انظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 319.

أولا: العقد كأساس لقيام جريمة الخداع التجاري

شكل ورود مصطلح المتعاقد في المادة 429 من قانون العقوبات، إيحاء مباشر من المشرع بضرورة وجود عقد لقيام جريمة الخداع، ورغم أن الفقرة الأولى من نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وردت بصيغة "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك"، دون أن تتطرق للمتعاقد أو العقد في الجريمة، إلا أن ذلك لا يمنع وجود عقد، كون الخداع بطبيعته يتطلب وجود طرفين لإتمام المبادلة التجارية ولا يمكن أن تتم من طرف واحد لأنه يقوم في الأساس على خداع الطرف الثاني الذي عادة ما يتمثل في شخص المستهلك، وبالرجوع للقانون العقوبات لاحظنا أن المشرع اكتفى باشتراط العقد لقيام جريمة الخداع دون تعريفه، وهو الأمر الذي دفعنا للاستئناس بالتعريف الوارد في نص المادة 54 من القانون المدني، والتي عرفت العقد بأنه:[1] «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»، كما عرفه القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: «كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي»،[2] ويلاحظ أن التعريف السالف حصر العقد في عقد البيع أو تأدية الخدمات ورغم أنه التعريف المعمول به في مجال المعاملات التجارية والذي يتماشى مع الجريمة محل الدراسة إلا أن طبيعة العقد المرتبط بالخداع التجاري لازلت تطرح عديد الإشكالات وهو ما سيتم تناوله من خلال التطرق لطبيعة العقد محل جريمة الغش التجاري ومحله.

1. طبيعة العقد

وتجدر الإشارة إلى أن تطلب العقد كأساس لقيام جريمة الخداع يعد أمرا واضحا لا جدال فيه، غير أن اكتفاء المشرع باشتراط العقد بمفهومه الفضفاض دون أي توضيح، من شأنه يفتح الباب لعدة تأويلات خاصة وأنه لم يحدد نوع العقد أو طبيعته مما قد يوسع دائرة نطاقه ليشمل جميع أنواع العقود كالبيع والإيجار أو حتى الهبة، والغالب أن يكون العقد محل جريمة الخداع هو عقد البيع ويرجع ذلك لاستعمال لفظ البيع من قبل المشرع الجزائري في عديد النصوص التجريمية المرتبطة بالخداع، إلا أن المادة 02 من القانون 09-03 نصت على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو

[1] المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 04/03 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

مجانا،[1] وتماشيا مع صراحة المادة السالفة وغياب ما يثبت العكس في قانون العقوبات فجريمة الخداع يمكن أن ترتبط بالعقود المجانية،[2] وتجدر الإشارة إلى أن استعمال المشرع عند تجريم الخداع لفظ "**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع**" في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك يؤكد أن المشرع ساوى بين تجريم الخداع والشروع فيه، كما يوحي بإمكانية قيام جريمة الخداع بالنسبة للعقود التي لم تتكون بعد أو التي لازالت في طور التكوين.

ولا يعد تحديد طبيعة العقد أو تسميته الإشكال الوحيد المثار في هذه الحالة فالتسليم بوجود العقد كشرط أساسي لقيام الخداع التجاري يطرح تساؤلا آخر حول تأثير العقد الباطل أو القابل للإبطال على قيام جريمة الخداع من عدمه، وجدير بالذكر أن هذا الإشكال قد أخذ نصيبه من الجدل الفقهي إذ يرى البعض أن أصل العقد يجب أن يكون صحيحا متوفرا على أركانه القانونية من رضا ومحل وسبب إلا أن فئة أخرى من الفقه تجد أن بطلان العقد أو قابلية إبطاله لا يرتب انتفاء جريمة الخداع لأن تجريم الخداع يعود إلى حماية الثقة الواجبة في التعامل في مجال التجارة والصناعة بغض النظر عن صحة أو بطلان العقود، خاصة وأن القانون الجنائي يهدف إلى قمع السلوك الإجرامي[3]لا تنظيم المعاملات وفسخ العقود وتنفيذها التي تدخل في نطاق اختصاص القانون المدني، وهو الرأي الأرجح.

ولما كان العقد شرطا لابد منه لقيام جريمة الخداع نجد أن إشكالا آخر يطرح نفسه، حول ما إذا كان العقد الإلكتروني أو المبرم بوسيلة إلكترونية يعتبر محلا لجريمة الخداع، وفي هذا الصدد وكما سبق وأسلفنا لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 429 من ق.ع.ج إلى وسيلة إبرام العقد واكتفى بلفظ المتعاقد للتعبير عن وجود عقد، ولكن بالرجوع لنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها تضمنت عبارة: **"كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت"**، وبذلك يكون المشرع قد ترك مجال الوسائل المستخدمة في الخداع مفتوحا ومنه لا مانع من أن يتم الخداع عن طريق الوسائل الإلكترونية وبالتالي يمكن أن يكون العقد الإلكتروني محلا لجريمة الخداع وقد عرف المشرع الجزائري

---

[1] انظر: المادة 02 من القانون رقم 09-03، المذكور سابقا.

[2] يرى الفقه الفرنسي أن محل الخداع يمكن أن يكون عقودا مجانية كعقود التبرعات مثلا، ومثال ذلك تاجر الجملة الذي يقدم عينات مجانية لبضاعته لعملائه من تجار التجزئة، تحتوي هذه العينات على مميزات غير مطابقة لحقيقة بضاعته، قصد إغرائهم ودفعهم على التعاقد، انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 79.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 210.

العقد الالكتروني في المادة 02/06 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه ذلك: «العقد بمفهوم القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني»،[1] وبالرجوع لمفهوم العقد في القانون 04-02 المحدد للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية نجد أنه عرف العقد على أنه: «كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذهان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي»،[2] وعليه يمكن تعريف العقد الإلكتروني المتعلق بجريمة الخداع التجاري بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يتم عن بعد باستخدام تقنية الاتصال الإلكتروني بهدف بيع سلعة أو تأدية خدمة، وبمفهوم آخر هو عقد يتم دون الحضور الفعلي للمتعاقدين عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الأنترنيت فمجلس إبرام العقد في هذه الحالة يكون افتراضي باستخدام وسائط وكتابات ذات طابع إلكتروني،[3] وكذا وسائل دفع وتوقيعات وطرق إثبات إلكترونية بدل التقليدية، مع العلم أن المستهلك يبقى دائما هو الطرف الأضعف،[4] خاصة وأن أغلب البيوع التجارية في الفترة الحالية هي تلك البيوع المبرمة إلكترونيا، حيث يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري الذي يتمثل في تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية للسلع والخدمات التي تتم بين متدخل وآخر أو بينه وبين مستهلك إلكتروني.[5]

---

[1] يلاحظ أن التعريف الوارد في المادة 06 هو نفس التعريف الذي تبناه التوجيه الأوروبي الذي عرف العقد على أنه: "ذلك الذي يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد على أنها أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك دون التواجد المادي والمتزامن لهما"، انظر: سامية كسال، "أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في العقود الالكترونية" الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص 93. وعرف العقد الالكتروني أيضا على أنه: " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"، انظر: عبد الرحمن خلفي، المقال السابق، ص 10.

[2] المادة 04/03 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[3] انظر: نضيرة بوعزة، سعاد حايد، "العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك فيه "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة يومي 23 و24 أفريل 2018، ص 883.

[4] انظر: هدى زوزو، " آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03 العدد 04، أفريل 2017، ص 322.

[5] انظر: نضيرة بوعزة، سعاد حايد، المداخلة السابقة، ص 883.

وجدير بالذكر أن قانون التجارة الإلكترونية أخضع مسألة تجريم وعقاب الخداع المرتكب بوسائل إلكترونية للقواعد التقليدية المجرمة للغش والخداع على اعتبار أن الخداع الإلكتروني هو نفسه الخداع العادي حيث يعرف الخداع الإلكتروني على أنه: «كل فعل تستخدم فيه تقنيات المجتمع الإلكتروني بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع وكذا خداع المستهلك»،[1] وعليه يمكن أن يكون محل جريمة الخداع عقد إلكتروني، إلا أن دور الوسيط الإلكتروني يقتصر على إبرام العقد فقط أما تسليم السلعة فيتم خارج المجال الإلكتروني، وعليه يمكن إخضاع هذه المعاملات لقواعد تجريم الخداع المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون محل جريمة الخداع خدمة إلكترونية أو سلع كالبرامج والكتب الإلكترونية، التي يتم بواسطة وسائل إلكترونية، وهو ما يطرح عديد الإشكالات المرتبطة بتعقيدات البيئة الإلكترونية، مما يستوجب تدخل المشرع عن طريق استحداث فصل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينظم فيه المسائل المرتبطة بالتعاقد عن بعد لعدم نجاعة الأساليب التقليدية في قمع الخداع الواقع في إطار التجارة الإلكترونية خاصة تلك المتعلقة بضبط الجرم والإثبات.

2. محل العقد

إن التسليم بوجوبية العقد كأساس لقيام جريمة الخداع التجاري يتطلب بالضرورة المحل الذي ينصب عليه العقد والذي يشكل بدوره محلا لجريمة الخداع، فقيام جريمة الخداع لا يقتصر على مجرد توفر العقد وإنما لابد من توفر موضوع مادي ينصرف إليه فعل الخداع لتقوم على إثره الجريمة، وجدير بالذكر أن محل جريمة الغش التجاري هو نفسه محل جريمة الخداع، إذ يختلف موضوع العقد محل جريمة الخداع أيضا بين القانون العام والخاص، فينصب حسب نص المادة 429 من ق.ع.ج على السلع، ورغم أن الأخيرة تشمل كل منقول مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا[2]،غير أن المتمعن في قانون العقوبات وخصوصا عنوان الباب الذي تضمن تجريم الخداع، الموسوم ب: **"الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية"**، يجد أن السلع المقصودة في قانون العقوبات هي المواد الغذائية والفلاحية

[1] كريم زينب، "حماية المستهلك جنائيا من مخاطر الغش والتحايل التجاري الإلكتروني"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص 26.

[2] انظر: المادة 17/03 من القانون رقم 09-03، المذكور سابقا.

والطبية الموجة للاستهلاك البشري أو الحيواني دون غيرها، فإذا قمنا بمقارنة الاستنتاج السالف بمفهوم السلع الذي يشمل كل منقول مادي نجد أن المشرع في قانون العقوبات قد استبعد المنتوجات الصناعية كالأدوات الكهرومنزلية ولسيارات ومواد التجميل وغيرها من المواد الصناعية من محل جريمة الخداع التجاري، وبمفهوم آخر إذا وقع الخداع بشأن المواد الصناعية السالفة فلا تقوم جريمة الخداع وفق القانون العام ولا يمكن مساءلة الجاني وهو ما يطرح إشكال حماية المتعاقد من الخداع الماس بالمنتوج بالصناعي والذي يمثل أهم المنتوجات المروجة حاليا، وجدير بالذكر أن قانون العقوبات لم يستبعد المنتوج الصناعي فحسب، بل استبعد حتى الخدمات من نطاق جريمة الخداع، وهو الأمر الذي تداركه قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث وسع من نطاق محل جريمة الخداع من خلال بسط الحماية على المنتوج الذي يشمل بدوره السلعة والخدمات،[1] لتكون بذلك الخدمة محلا لجريمة الخداع التجاري، إلا أنه حصر الاستفادة من الحماية في شخص المستهلك النهائي فقط،[2] وتجدر الإشارة إلى أنه صار من الضروري توسيع نطاق الحماية في قانون العقوبات أيضا، ما دام المشرع قد أصاب بإدراج لفظ المنتوج ليشمل السلع والخدمات وبالتالي لا حاجة لحصر نطاق الحماية على المواد الغذائية والمواد الطبية حتى لا يحرم المتعاقد بشأن الخدمة والمواد الصناعية من الحماية، ولعل الحل الأنسب يتمثل في تغيير عنوان الباب الرابع من قانون العقوبات بـ**"الغش والخداع في بيع المنتجات"**، بدل لفظ التدليس الذي يغلب عليه الطابع المدني، إضافة إلى تعديل المواد المنطوية تحت الباب السالف من خلال إدراج لفظ المنتوج بدل تعداد السلع.

ثانيا: صفة المجني عليه

إن المتمعن في النصوص المجرمة للخداع التجاري على مستوى قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، يلمس تعارض نطاق الحماية من حيث الأشخاص، حيث وفر قانون العقوبات الحماية من جريمة الخداع لكل متعاقد، وبالمقابل حصر قانون قمع الغش الحماية في شخص المستهلك فقط وهو ما سيتم التفصيل فيه كالآتي:

1. المتعاقد كمحل للحماية المقررة من جريمة الخداع التجاري

إذا كان المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد اعتمد سياسة تضييق نطاق محل العقد موضوع جريمة الخداع، فقد سلك الاتجاه العكسي فيما يخص تحديد الأشخاص المشمولين

[1] انظر: المادة 10/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 01/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

بالحماية من الجريمة، وبرز موقفه توسيع نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية نتيجة توظيف لفظ "**المتعاقد**" وهو الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد،[1] وكما يقع الخداع على المجني عليه يمكن أن يقع على نائبه أو موكله، كأنه وقع على الأصل نفسه،[2] حيث تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة الخداع حتى لو وقع على الغير شريطة أن يكون وكيل المتعاقد أو ممثله.

وجاء مضمون المادة 429 من ق.ع.ج، فضفاضا ومطلق، ليشمل جميع العقود مهما كانت صفة المتعاقدين ولا يقتصر على العقود المبرمة بين المتدخل والمستهلك النهائي، بل تعدى ذلك ليشمل كل متدخل يتعامل لفائدة مهنية كالمستورد والموزع وتاجر الجملة ... إلخ، وقد سار القضاء الفرنسي والمصري في نفس الاتجاه إلا أنهما خصصا الحماية للمتدخل المتعاقد خارج نطاق اختصاصه،[3] عكس المشرع الجزائري الذي لم يوضح مسألة الاختصاص من عدمه، ليعلن تبني الاتجاه الموسع في الحماية، وتجدر الإشارة إلى أن التسليم بحماية المتدخل المتعاقد لأغراض مهنية يُنزل الأخير منزلة المستهلك الضعيف وهو ما يتعارض مع المعيار الضيق المنتهج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يعترف بالحماية إلا للمستهلك النهائي، ويبرر موقفه بأن تقرير الحماية للمتدخل المختص وإنزاله منزلة المستهلك العادي يضعف الحماية الجزائية المقررة للمستهلك الضعيف حيث يجعل جميع المتدخلين في مرتبة الضحايا، وهو الأمر الذي لا يمكن التسليم به خاصة وأن المتدخل عادة ما يكون صاحب خبرة ودراية في مجاله، واحتمالية وقوعه ضحية الخداع التجاري مستبعدة جدا إلا إذا كان التعاقد خارج نطاق اختصاصه، كالصائغ الذي يجهز متجره بكاميرات مراقبة لتفادي السرقة فرغم أن اقتناءها كان لغرض مهني إلا أنها تعد نوعا جديدا من السلع خارج عن نطاق خبرته مما يستوجب توفير الحماية له، ورغم المبررات السالفة لموقف المشرع الرامي إلى حماية المتدخل مهما كانت صفته، إلا أن المشرع في القانون العام مطالب بتوضيح موقفه من لفظ المتعاقد تفاديا لأي جدل أو لبس يمكن أن ينجر من ضمنية النص.

---

[1] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، المرجع السابق، ص 309.

[2] انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 195.

[3] انظر: نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 442.

واستنادا لما سبق يمكن القول أن المادة 429 من ق.ع.ج، وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية المقررة لتشمل كل متدخل أو وسيط أو موزع أو ممون تاجر، أو أي شخص تعاقد لغرض مهني أو مستهلك نهائي باعتباره متعاقد وقع ضحية الخداع التجاري، وجدير بالذكر أنه لا مانع من أن يكون الجاني أو المتهم في جريمة الخداع هو المستهلك مادام المشرع كرس لفظ "المتعاقد" دون تحديد أي طرف من أطراف العقد يمكن أن يكون هو مرتكب الجرم ومثال ذلك قيام المستهلك بالعبث بخصائص سلعة ما أو إنقاصها، ثم ردها للبائع واسترداد ثمنها بحجة أنها غير مطابقة أو معيبة.[1]

2. المستهلك كمحل للحماية المقررة من جريمة الخداع التجاري

أما فيما يخص قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد ضيق من نطاق دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية من جريمة الخداع التجاري حيث حصرت المادة 68 منه الحماية في المستهلك فقط، وبالرجوع للمفهوم المقرر للمستهلك على ضوء نفس القانون نجد أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به».[2]

وانطلاقا من النقطة السابقة يستشف أن قانون قمع الغش قد أقر الحماية الجزائية للمستهلك النهائي فقط دون غيره، أي المستهلك الذي يهدف من وراء استهلاكه تلبية حاجات شخصيه له أو لغيره دون الحاجات المهنية، وعليه يخرج جميع المتدخلين من نطاق الحماية وهو ما يشكل الإشكال الرئيسي في موضوع البحث، إذ أنه وفي حقيقة الأمر لا يطرح اختلاف محل جريمة الخداع المتعلق بالسلعة والمنتوج بين القانون العقوبات وقانون حماية المستهلك إشكالا طالما أن القاعدة الجنائية تفيد بأن العام يقيد الخاص، إلا أن هذه النقطة تثار عند مناقشة الإشكال الحقيقي المتعلق بالأشخاص المشمولين بالحماية، فعندما يسري القانون 09-03 على المستهلك النهائي دون غيره، فهذا يعني استحالة تطبيق الحماية المقررة في قانون قمع الغش على بقية المتعاقدين المشمولين بالحماية في قانون العقوبات تماشيا مع صراحة النص الخاص الذي يقر الحماية للمستهلك النهائي فقط، وعليه نقع في ثغرة قانونية تفيد بأن بقية المتعاقدين أو المتدخلين لا يستفيدون من حماية جزائية في حالة تعرضهم للخداع الماس

[1] انظر: نوال مجدوب، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 08، العدد 15، جوان 2016، ص 270.

[2] المادة 01/03 من قانون 09-03، المذكور سابقا.

بالخدمات أو المنتوجات الصناعية، إذ أن قانون العقوبات اكتفى بحمايتهم من الخداع الماس بالسلع المنحصرة في المواد الغذائية والفلاحية والطبية والمشروبات دون الخدمات وباقي المنتجات الصناعية، وهو ما يساعد على تهرب عديد المتورطين في هذه الحالة من المساءلة الجزائية ولذلك كان لزاما على المشرع تدارك الأمر.

وجدير بالذكر أن المادة 68 لم تشترط وجود الجاني كطرف في العقد لقيام جريمة الخداع واكتفت بعبارة " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك"، عكس المادة 429 من ق.ع.ج التي أكدت ذلك، أي يمكن أن تقوم الجريمة بمفهوم المادة 68 من ق.ح.م سواء كان الفاعل طرفا في العقد أو خارج أطراف العقد وهو ما يتوافق مع نص المادة 01/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي،[1] وهي نقطة تحسب لصالح المشرع مدام الهدف من ورائها هو حماية المستهلك الضعيف في أي حال من الأحوال فمجرد وقوعه ضحية الخداع التجاري كفيل بتوفير الحماية القانونية له بغض النظر عن صفة مرتكب الجرم.

الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة الخداع التجاري

إضافة إلى الركن الخاص اللازم لقيام جريمة الخداع، تتطلب الجريمة أيضا الأركان العامة المتعارف عليها لقيامها، وبما أن الركن الشرعي متوفر بلا شك، سنكتفي بالتطرق للركن المادي(أولا) والركن المعنوي(ثانيا).

أولا: الركن المادي

يوحي التركيز الدقيق في المواد المجرمة للخداع التجاري،[2] بأن قيام الركن المادي المتعلق بكافة صور الخداع سواء تعلق الأمر بالخداع التام أو الشروع فيه أو الخداع المشدد يحتاج إلى إتيان فعل الخداع الذي من شأنه إظهار السلعة أو المنتوج على غير حقيقته، وعليه يمكن القول أن قيام الركن المادي للخداع يحتاج إلى توفر شرطين أساسيين، أولهما القيام بأفعال وأكاذيب تتسبب في تغليط المخدوع، وثانيهما أن تنصب هذه السلوكات على عناصر معينة في السلع أو المنتوج حددها القانون على سبيل الحصر والتي عادة ما تشكل صور الخداع.

[1] انظر: نوال مجدوب، المقال السابق، ص 26.

[2] انظر: المادة 429 من قانون العقوبات، والمادة 68 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

1. السلوك الإجرامي للخداع التجاري

أثر اكتفاء المشرع بتوظيف لفظ **"الخداع"** دون تعريفه، بشكل مباشر على مرونة النشاط الإجرامي الذي قد يتسع ليشمل العديد من الأفعال والمظاهر التي تدخل تحت مسمى الخداع، وهو الأمر الذي يمنح للقضاء مجالا خصبا وواسعا لحرية التقدير، ورغم السلبيات المنجرة على عدم وضع تعريف محدد للخداع التجاري، إلا أن المشرع أصاب في هذه النقطة بالذات حيث ينجر على عدم حصر نشاطات الخداع مواكبة كل الأفعال والنشاطات الاحتيالية التي تتسم بالمرونة والتطور بمرور الوقت مما يجعل نطاق التجريم مفتوحا ليشمل أي نشاط أو سلوك مستحدث، ورغم تفرع السلوك الإجرامي المشكل للخداع إلى أنه يمكن حصره حاليا في جملة السلوكات التالية، التي تعد موحدة بالنسبة للخداع والشروع فيه وحتى بالنسبة للخداع المشدد:

أ. الكذب

تقوم جريمة الخداع بإتيان سلوك الكذب، ويتفق الفقه على أن الكذب يتمثل في الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، ويكون بإتيان سلوك إيجابي أو سلبي بالسكوت عن واقعة لو علم بها المتعاقد لما أقدم على إبرام العقد،[1] وعليه ينقسم الكذب إلى نوعين، كذب صريح وآخر ضمني ويتحدد تأثيرهما على إرادة المتعاقد الآخر ووقوعه في الغلط بالرجوع إلى حالة المستهلك العادي الذي يتمتع بخبرة وذكاء عاديين بالنسبة للرجل العادي،[2] والكذب الصريح هو الذي يتم من خلال فعل إيجابي بالقول أو الكتابة أو الإشارة،[3] فيكون في شكل إدعاء مخالف للحقيقة كتقديم بيانات غير حقيقية عن منتج ما،[4] أو يكون في شكل تأكيد شفوي معبر عنه من طرف البائع أثناء المفاوضات[5] كما يكون أيضا إما كتابيا كالإشهار

---

[1] انظر: أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 58.

[2] انظر: حسن الجندي، المرجع السابق، ص 33.

[3] انظر: ثروت عبد الحميد، انظر: ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث –وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها–، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 24.

[4] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 84.

[5] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، –جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة–، ج01، المرجع السابق، ص 460.

المضلل أو شفهيا،[1] كالإدلاء بالمعلومات الكاذبة عن السلعة قصد التمويه، أما الكذب الضمني فهو ذلك الذي يتسم بالغموض وعدم الوضوح حيث يستدل عليه ويستنبط من طريقة عرض المنتوج أو الخدمة أو من خلال تحليل سلوك المتدخل أو البائع الذي يرمي إلى إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط، ويتحقق بمجرد عرض السلع في السوق دون أن تكون مطابقة للتنظيم الذي يحدد تركيبتها أو مكوناتها أو مواصفاتها،[2] كعرض الخضر والفواكه الطازجة ذات الجودة العالية أمام الجمهور وإخفاء الأقل جودة في الأسفل وعند إقدام المستهلك على الشراء تقدم له السلعة قليلة الجودة على أنها تلك التي عرضت أمامه.

ب. الإخفاء

ويطلق عليه أيضا الكتمان التدليسي وهو عبارة عن استثارة الغلط في نفس المتعاقد المخدوع عن طريق السكوت،[3] بإتيان موقف فعل سلبي يتمثل في كتمان الحقيقة وعدم بوح المتدخل بعيب سابق أو ضرر في المنتوج رغم علمه بذلك،[4] ولا يعد أي فعل سلبي صادر من المتدخل من باب الخداع بل يجب أن تكون الغاية من هذا السكوت دفع المتعاقد الآخر إلى إبرام العقد،[5] ويأخذ الإخفاء صورة الإخلال بواجب الإعلام، ومثال ذلك بيع هاتف نقال به خلل لشخص ما على أنه هاتف جديد، ففي هذه الحالة تقوم جريمة الخداع عن طريق الإخفاء حتى ولو تم إصلاح العطب الذي فيه بشكل تام.

ج. المناورات

المناورات عبارة عن كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها المتهم لإيقاع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعه،[6] حيث يتم بطرق تقع على الشيء ذاته فتحدث الخطأ المطلوب، دون التأثير على شخص معين كما يحدث في جريمة

---

[1] انظر: أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 58.

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 226.

[3] انظر: هادير أسعد أحمد، محمد السليمان الأحمد، نظرية الغش في العقد –دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني–، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص 272.

[4] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 84.

[5] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 390.

[6] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، المرجع السابق، ص 353.

النصب،[1] ومن قبيل المناورات استعمال قارورة مشروب لعلامة معروفة مثل الكوكاكولا مثلا على واجهة مشروب غازي آخر عادي.

2. محل السلوك الإجرامي لجريمة الخداع التجاري

يمثل كل من الكذب والإخفاء والمناورات أمثلة عن السلوك التجريمي الذي قد يشكل جريمة الخداع إلا أن قيام النشاط الإجرامي وحده لا يكفي لتشكل الجريمة، بل يجب أن ينصب نشاط الجاني على عناصر جوهرية معينة في السلعة أو المنتوج، حدد المشرع الجزائري بعضها في نص المادة 429 من ق.ع، وأضافت المادة 68 من قانون حماية المستهلك جملة من العناصر الأخرى، والتي عادة ما تكون شروطا أو متطلبات أساسية يجب أن تتوفر بالسلعة أو المنتوج لحظة إبرام العقد أو التفاوض بشأنه.

أ. عناصر السلع الواردة في قانون العقوبات

ينصب النشاط الجرمي المكون لجريمة الخداع في قانون العقوبات على العناصر التالية:

- **طبيعة السلعة أو الصفات الجوهرية**

تفيد طبيعة السلع الصفات أو الخصائص الأساسية التي تلازمها وتميزها عن غيرها من السلع،[2] وهي الصفة الرئيسية،[3] التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة والتي كانت السبب الأساسي للتعاقد،[4] ويترتب على فقدان هذه الخاصية تغير طبيعة السلعة بحيث لا تعد صالحة للشيء الذي أعدت من أجله،[5] كمن يبيع خاتما على أنه مصنوع من الذهب الخالص

---

[1] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 133.

[2] انظر: حسني الجندي، المرجع السابق، ص 37.

[3] الصفة الرئيسية للسلع تتمثل في مكوناتها لكن إذا كنا بصدد دراسة جريمة الخداع الواقع على هذه المكونات فيجب أن نفرق بين تكوين السلعة الموجود بالفعل، وبين تكوينها على النحو الذي يصوره البائع وهو ما تحدده النظرية الشخصية التي تحدد صفات السلع اعتمادا على مجموعة الشروط والخصائص التي يتفق بشأنها المتعاقدان لا اعتمادا على الخصائص المادية التي يتميز بها المبيع. انظر: علي محمود، عبد الله حسين، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي –دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية–، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 79.

[4] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 85.

[5] انظر: إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 46.

في حين أنه خاتم من فضة مطلية بالذهب، أو كالقهوة المعلبة التي توصف على أنها مصنوعة من البن الطبيعي 100% في حين أن النسبة الكبيرة المكونة لها هي عبارة عن سكر محروق.[1]

ويحدث الخداع عادة في هذه الحالة إذا تسلم المتعاقد بضاعة ما، لكن من نوع أقل درجة أو أقل قيمة أو تكوينا من المتفق عليها، أي عدم إلمام المنتوج بالخصاص التي قصد المشتري وجودها في السلعة أو التي اعتقد بوجودها، وعليه يقع الخداع الماس بذاتية السلع على تنفيذ العقد لا تكوينه،[2] وتخضع مسألة تقدير الصفات الجوهرية للمنتوج الأصلي عن غيره لسلطة قاضي الموضوع، حيث تختلف باختلاف العقود والأشخاص وأسباب ودوافع التعاقد، كما أن الخداع لا ينصب فقط على الخصائص الجوهرية بل يمس حتى الخصائص العرضية والاستثنائية متى ظهر للقاضي من ظروف الدعوى أن المتعاقد قد وضعها في اعتباره أثناء التعاقد، حيث أن المسؤولية الجزائية لا تقوم عادة في حق من ارتكب الخداع على خصائص ثانوية للسلع إلا إذا كانت هاته الخصائص محلا للتعاقد أو أساسا لإبرام العقد كون الجزاء الجنائي يقع إلا على الوقائع الجسيمة التي ترتب أضرارا ملموسة،[3] كمن يشتري طاولة ويؤكد على البائع الزامية توفيرها باللون الأسود وعند تسلمها يتفاجأ أنها بيضاء اللون رغم أن الطاولة من النوع الجيد والمتفق عليه.

- **الخداع في التركيب**

يقصد بالتركيب جملة العناصر الداخلة في تكوين السلع أو المنتوج وهي الصفات التي تؤدي إلى التعاقد، والخداع الواقع على تركيبة السلعة يقوم متى وجدت علامة كاذبة بشأن الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها السلع،[4] ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن قيام جريمة الخداع الماسة بالتركيب مرتبط بالحالة التي يكون فيها المنتوج غير مطابق لما هو مقرر في اللوائح التنظيمية،[5] فقد يلتزم المتدخل بتسليم منتوج تتطابق عناصره الأساسية وتختلف خصائصه ومقوماته مع التنظيمات واللوائح الفنية، فإذا ثبت مخالفة

[1] يجب ألا تتجاوز نسبة السكر المضاف للقهوة 03 %، انظر المادة 02/19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-09، المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2017، ص 09.

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 225.

[3] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 136.

[4] انظر: حسني الجندي، المرجع السابق، ص 44.

[5] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، المرجع السابق، ص 461.

مقتضيات القرارات السابقة بشأن تحديد تركيبة من تركيبات السلع قامت جريمة الخداع، ويحدد التركيب إما عن طريق اللوائح المتعلقة بالمنتوج أو الأعراف التجارية، أو بالرجوع إلى بنود عقد الاستهلاك أو الفاتورة،[1] وقد صدر في هذا الصدد عدد هائل من المراسيم والقرارات الوزارية تحدد مواصفات المنتجات والخدمات والقواعد الخاصة بكل منتوج،[2] كما تقوم جريمة الخداع في التركيب[3] عندما تكون العناصر الداخلة في تركيب سلعة أو منتوج ما غير مطابقة لما هو مقرر أو مكتوب على الوسم، ويحصل الخداع في هذه الحالة إذا كانت هناك عناصر أخرى داخلة في تركيب هذا المنتوج، كالإعلان عن مشروبات مصنعة بدون من سكر للأشخاص الذين يتبعون حمية غذائية، وهي في الحقيقة تحتوي على نسبة كبيرة من السكر العادي، أو الملابس المكونة من ألياف النيلون (البوليستير) في حين يتضمن وسمها أنها مصنوعة من القطن أو الحرير كما يمكن أن تقوم جريمة الخداع في التركيب بمجرد أن تتعارض مكونات السلعة مع تصريحات أو تأكيدات البائع أو المتدخل،[4] وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة والتركيب لا يتصور وجودهما إلا في السلع ولذلك اقتصر قانون العقوبات على تجريم الخداع في التركيب دون أن تتضمنه المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كونها تشمل السلع والخدمات معا.

---

[1] نوال مجدوب، المقال السابق، ص 272.

[2] انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جانفي 2006، يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2006، ص 10 المعدل المتمم، وأيضا القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2013، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا، ج ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2014، ص 24.

[3] تضمن المرسوم التنفيذي 13-378، المتعلق بإعلام المستهلك، إلزامية ذكر قائمة المكونات، والمواد المسببة للحساسية التي استعملت في صنع المادة الغذائية، فيما أعفت المادة 25 من نفس المرسوم بعض المواد الغذائية الطبيعية من ذكر المكونات كالفواكه الطازجة والخضر، انظر: المواد 12 و23 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المذكور سابقا، فيما شدد القرار الوزاري الصادر تطبيقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على أن الوسم الغذائي يجب أن يحتوي التصريح بالعناصر المغذية والمعلومات الغذائية الإضافية، انظر: المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 02 ماي 2018، ص 23.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 220.

- **نسبة المقومات**

يقوم الخداع في نسبة المقومات حتى لو كان المنتوج مطابقا للوائح والتنظيمات، غير أن بعض مواده فقدت فعاليتها بفعل الزمن، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات التي انتهت صلاحيتها،[1] أي تجاوزت التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال، حيث تفقد المادة جودتها والمنفعة المرجوة منها رغم توفر ظروف التخزين الخاصة بها.

- **نوع السلع**

إن النوع عادة هو المعيار الذي يقوم عليه التمييز بين مختلف أصناف المنتوجات،[2] وتبرز جريمة الخداع في هذه الحالة عندما يكون نوع المنتوج هو أساس التعاقد ولولاه لما أقدم المستهلك أو المتعاقد على اقتنائه، كالتعاقد على بيع خزانة من أجود أنواع الخشب وهي في الحقيقة من البلاستيك الصلب أو بقايا الخشب.

- **مصدر السلع**

يطلق لفظ المصدر عادة على المكان الأصلي للإنتاج أو الصنع، ويلعب مصدر السلع أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك الذي ينيط اهتماما بالغا بالمكان الجغرافي مصدر صنع المنتجات التي يقتنيها بحيث يكون هو الدافع الأساسي للتعاقد خاصة إذا كان مكان الصنع أو الإنتاج يتوفر على عوامل طبيعية أو بشرية مميزة تنعكس على جودة المنتجات التي تستخرج أو تصنع فيه، ويكون للجودة فضلا أساسيا فيما يخص تمتع المكان الأصلي للمنتوج بالحماية القانونية المقررة في إطار نظام تسميات المنشأ،[3] على اعتبار أن تسميات المنشأ تعكس خصوصية بيئية جغرافية موجودة في منطقة معينة أو في بلد معين لذلك حرصت التشريعات على ضبط استعمالها بفرض شروط صارمة تضمن المحافظة على مكانتها وطنيا ودوليا، ولا يتحقق الهدف من صرامة المشرع إلا بالسهر الدائم على مراقبة توفرها من طرف المنتجين المتمتعين بحق الاستعمال،[4] وعليه تقوم جريمة الخداع في نوع السلعة متى أقدم البائع على إقناع المستهلك

---

[1] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، المرجع السابق، ص 461.

[2] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 57.

[3] **تسمية المنشأ:** الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية، انظر: المادة 01/01 من الأمر 76-65، المذكور سابقا.

[4] انظر: حورية درقاوي، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2013/2012، ص 18.

أن العطر محل البيع أصلي، أي مصنوع في بلده الأصلي كفرنسا مثلا، في حين أنه مجرد عطر مقلد، إلا أن محكمة النقد الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك واعتبرت أن بيع السلع بسعر أعلى من قيمتها التجارية لإظهارها على أنها أصلية أو ذات جودة يعد خداعا.[1]

ويشكل نوع السلعة معيارا مهما وأساسا لتحديد جودة المنتوج وقيمته وحتى ثمنه فالساعة السويسرية ليست كالساعة العادية والقماش لهندي ليس كالقماش العادي والأمثلة متعددة كالعطور الفرنسية والبدلات الإيطالية والسيارات الألمانية، وحتى فيما يخص المنتوج الحيواني كالفرس العربية الأصيلة والبقرة الهولندية، وجدير بالذكر أن حالة الخداع السالفة تعد صورة لجريمة تقليد المنتوجات وتقليد العلامات.

وجدير بالذكر أن المادة 429 من ق.ع.ج انفردت بتجريم الخداع الواقع على نوع ومصدر السلع في حين لم تنص المادة 68 من ق.ح.م على ذلك، وهو ما يشكل فجوة قانونية إذا ما مس الخداع مصدر ونوع الخدمة خاصة وأن قانون العقوبات لا يحمي الخدمات، فرغم أن طبيعة السلع تختلف عن الخدمات إلا أن نوع ومصدر الخدمة من أهم مميزاتها التي تزيد من إقبال المستفيدين وإذا كان المشرع قد أصاب عندما خص السلع فقط دون الخدمات كمحل لصورة الخداع الماس بطبيعة السلع وصفاتها الجوهرية وتركيبها، كون الطابع الخاص للخدمة لا يحمل طبيعة أو صفات جوهرية أو تركيب لارتباط هذه الصفات بالسلع فقط، لكن تحديد نوع ومصدر الخدمة يشكل أهمية كبيرة وفاصلا جوهري في تقدير جودتها، ومدى إقبال جمهور المستهلكين عليها، فتحدد قيمة الخدمة لدى المستهلك بالنظر لمقدمها ولمصدرها، وعليه يعد استبعادها من محل الخداع الماس بالنوع والمصدر خطأ فادحا يستلزم استدراكه.

- **هوية السلع**

وهو ما عبر عنه المشرع المصري عنه بذاتية السلع وهو، اسم السلعة أو الشكل الذي تعرف به أو العلامة التي تشتهر بها، وقد تكون في شكل إمضاءات أو كلمات أو حروف أو رموز أو نقوش وغيرها من العلامات،[2] وتقع عادة عند تسليم سلعة غير المتفق عليها حتى ولو كانت من نفس قيمة الأولى ويقع الخداع في هوية المنتوج عند حدوث استبدال المبيع محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين أو رضاه فيكون المنتوج المسلم غير ذلك المتفق عليه.[3] وكما

[1] انظر: نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، الأطروحة السابقة، ص 442.

[2] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 89.

[3] انظر: نوال مجدوب، المقال السابق، ص 271.

يتحقق الخداع الماس بالهوية باستبدال البضاعة محل العقد، يتحقق كذلك في مجال الخدمات عند استفادة المستهلك من الخدمات المخالفة المعلن عنها، ويلاحظ أن الخداع في هوية المنتوج يتطابق مع الخداع في المصدر.

ب. عناصر السلع الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ينصب النشاط الجرمي المكون لجريمة الخداع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العناصر التالية:

- **كمية المنتوج المسلمة**

تدور فكرة الخداع في هذه الصورة حول المقدار، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال المادة 429 من ق.ع، والمادة 68 من ق.ح.م، ويقصد بالكمية سعة البضاعة الوزن، الكيل الحجم والعدد، وهو الإحصاء الرقمي لها أو المقدار كالطن والكيلوغرام أو الطاقة أي قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال المعد له،[1] فأما الوزن فيعني حساب البضاعة بواسطة آلة توزن بها ويعرف مقدارها مثل الطن أو القنطار والكيلوغرام ويختلف عن العيار الذي جعل قياسا ونظاما للذهب والفضة، فيما يشمل القياس تقدير البضاعة ذاتها ومقدارها باستعمال المقاييس كالمتر مثلا،[2] وتقوم جريمة الخداع إذا كان وزن السلعة المسلمة أو قياسها أو حجمها أو عددها أقل مما هو مذكور في غلافها أو في حالة وجود اختلاف بين الوزن الحقيقي والوزن المبين على الغلاف،[3] وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تحديد الكمية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية القابلة لفقدان حجمها أو التي تباع بالقطعة والتي توزن أمام المستهلك.[4]

ولا يتحقق الخداع فقط بالانقاص في الوزن والحجم وإنما يتحقق أيضا إذا أضيف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه كإضافة الرمل في الصوف،[5] أو إضافة الماء للحليب، وتجدر الإشارة أنه في هذه الحالة تتزاحم التكييفات ويوصف الفعل على أنه خداع في طبيعة السلعة أو خداع في كميتها ومقدارها، ويرى البعض أن صورة الخداع في

---

[1] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 138.

[2] انظر: زكرياء مولاي، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016/2015، ص 77.

[3] انظر: فرحات زموش، المذكرة السابقة، ص 138.

[4] انظر: نوال مجدوب، المقال السابق، ص 271.

[5] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 88.

الكمية غالبا ما تتحقق باستعمال مكاييل أو موازين زائفة أو معطلة مما يعتبر ظرفا مشددا لجريمة الخداع،[1] حسب نص المادة 430 من ق.ع.ج، ورغم أن الرأي السالف لامس الحقيقة إلا أن جريمة الخداع بشأن الكمية في حلتها البسيطة يمكن أن تقوم دون استخدام مكاييل أو موازين، فعملية الإنقاص يمكن أن تتم دون موازين أو مكاييل، وعليه لا يمكن أن تقترن بالضرورة مع ظرف التشديد.

وتجدر الإشارة إلى أن تجريم الخداع الواقع على كمية المنتوج في المادة 68 من قانون حماية المستهلك، يقودنا إلى التسليم بأن هذه الصورة من الخداع تمس حتى كمية الخدمات على اعتبار أن مصطلح المنتوج حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش يحمل تحت نطاقه السلع والخدمات، ويرى البعض أن أبرز مثال على الخداع في كمية الخدمات طلاء عمارة بعدد من الطبقات أقل من العدد المبين في المقايصة،[2] فيما يرى آخرون استبعاد الخدمة كمحل للخداع الماس بكمية المنتوج، لعدم إمكانية تسليمها أو لعدم توافق طبيعتها مع إجراء التسليم استنادا لنص المادة 68 من ق.ح.م: «كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة" كما أن مفهوم الخدمة يقتصر على كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج حتى ولوكان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو داعما له، وهذا الربط وحده كفيل بإخراج الخدمات من نطاق تجريم الخداع الماس بالكمية، فالخدمة تتنافى مع فكرة التسليم باعتبار أن الشيء المادي وحده يكون محلا للتسليم».[3]

إن التحليل السالف ولو بدى منطقيا للوهلة الأولى إلا أنه أخطأ في التفريق بين فكرة تسليم المنتوج الواردة في تعريف الخدمة والتسليم المرتبط بكمية المنتوج، وعليه فالتسليم بفكرة أن الخدمة لا تشكل محلا لجريمة الخداع في الكمية ليس صائبا، فالتسليم المتعلق بالخدمة الوارد في المادة 02 من القانون 90-39 والمادة 03 من القانون 09-03، يقتصر على تسليم المنتوج الذي لا يمكن اعتباره خدمة مستقلة بمقابل لأن البائع قد تلقى ثمنا للمبيع، وعليه يمكن أن تكون الخدمة كمجهود أو عمل مقدم قائم بذاته ومستقل، قابلة للتسليم ومحلا لجريمة الخداع، وأبرز مثال على ذلك خدمات الأنترنيت المقدمة من شركة الاتصالات، حيث يمكن للشخص أن يتعاقد من أجل الحصول على خط أنترنت باشتراك شهري على كمية تدفق 8

[1] انظر: زكرياء مولاي، المذكرة السابقة، ص 77.

[2] انظر: نوال مجدوب، المقال السابق، ص 271.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 223 و224.

ميغابايت للثانية، ليتفاجأ فيما بعد أن سرعة التدفق هي 4 ميغابايت للثانية، رغم أنه يدفع شهريا مبلغا يتوافق مع تدفق 8 ميغابايت للثانية، والمثال السابق أبرز دليل على وقوع المستهلك ضحية خداع ماس بالخدمات في كمية التدفق، وأخيرا يمكن القول أن فعل التسليم وإن كان لا يتماشى نوعا ما مع طبيعة الخدمة، إلا أنه يسري في نفس معنى الاستفادة من الخدمة وعليه كان من الأفضل لو وظف المشرع مصطلح الاستفادة للدلالة على الخدمة إضافة للتسليم في مجال السلع.

- **تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا**

تأخذ جريمة الخداع المتعلق بتسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا طابعا مدنيا، حيث تقوم الجريمة على الإخلال بالالتزام المدني المتمثل في تحقيق نتيجة والذي يقع في مرحلة تنفيذ العقد، حيث يخل المتدخل بالتزامه تجاه المستهلك بأن يسلمه منتوجا غير ذلك المتفق عليه مسبقا،[1] وجدير بالذكر أن الاتفاق حول المنتوج عادة ما يشمل الطبيعة، الجودة، والنوع، والكمية، والصفات الجوهرية، حسب طبيعة العقد وظروف التعاقد، ويلاحظ أن هذا العنصر في المادة 68 من ق.ح.م اختزل جميع العناصر الواردة في المادة 429 من ق.ع.ج.

- **قابلية استعمال المنتوج**

أن يكون المنتوج قابلا للاستعمال يعني أن صالحا لتأدية الغرض المخصص لأجله أو الغاية المقررة منه وفقا لتطلعات المتعاقد أو المستهلك ولولا تأديته للغرض لما أقدم على اقتنائه فإن كان غير ذلك وقعت جريمة الخداع، وتتشابه هذه الحالة مع الخداع أو الصفات الجوهرية.

- **تاريخ أو مدد صلاحية المنتوجات**

يشكل تاريخ الإنتاج أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك الذي يتخذ حداثة المنتوج كمعيار أساسي لاقتنائه وغالبا ما تحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح للاستعمال إذا تخطى التاريخ المحدد، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تبقى فيها السلعة محتفظة بتركيبها وخواصها الطبيعية وقدرتها، وهذه الفترة تختلف باختلاف المنتوجات ويتم الخداع في التاريخ إما في تقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية،[2] ويعد الخداع الحاصل في مدد صلاحية المنتوجات أكثر صور الخداع انتشارا بين المستهلكين، ويكفي لقيام جريمة الخداع في هذه الحالة انتهاء صلاحية المنتوج دون شرط إحداث ضرر بصحة

[1] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، ص 103.

[2] انظر: زكرياء مولاي، المذكرة السابقة، ص 78.

المستهلك،[1] وعليه لا يمكن التنصل من قيام المسؤولية الجزائية بحجة عدم وقوع الضرر وتجدر الإشارة إلى إلزامية التفرقة بين التاريخ الأقصى للاستعمال والتاريخ الأقصى للبيع فالأخير يحدد آخر تاريخ يمكن فيه عرض المادة للبيع، وتبقى بعده مدة معقولة لتخزينها، أما التاريخ الأقصى للاستعمال فهو آخر تاريخ يفقد فيه المنتوج جودته ولا يعود صالحا للاستعمال،[2] وفي هذا الصدد تطرح المنتوجات المجمدة لفترات طويلة إشكالا عمليا كاللحوم والأسماك مثلا، حيث يصعب تحديد صلاحيتها فمعظم التواريخ توحي بصلاحيتها لكن الحقيقة عكس ذلك، فإذا لم تسبب الوفاة لمستهلكها فهي عادة ما تتسبب في أمراض خطيرة لاحتوائها على مواد مسرطنة، ونظرا للآثار الجسيمة التي قد يسببها بيع منتوج بعد انتهاء صلاحيته التي تصل حد المساس بحياة المستهلك، أقر المشرع الحماية في هذه الحالة للمستهلك النهائي دون باقي المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وفي حقيقة الأمر نرى أن المشرع قد أصاب في هذه النقطة تحديا، نظرا لتمتع المتدخل بخبرة ودراية تمكنه من تجنب الوقوع في هذه الأخطاء الطفيفة، فمن غير المعقول أن يشتري تاجر سلعة دون التأكد من تاريخ صلاحيتها، وهو الأمر الذي يمكن أن يغفل عنه المستهلك النهائي نظرا لقلة خبرته ودرايته لمثل هذه الأمور التي قد تشكل خطرا جسيما خاصة بالنسبة للأطفال الذين يقبلون على تناول المنتوجات كالحلوى وغيرها من المنتوجات المعلبة دون الاطلاع على تاريخ انتهاء الصلاحية.

- **النتائج المنتظرة من المنتوج**

عادة ما يكتشف الخداع الماس بالنتائج المنتظرة من المنتوج بعد استعماله أي بعد مرحلة تنفيذ العقد، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتوجات الصناعية المعقدة،[3] وتأخذ النتائج المنتظرة من المنتوج وصفين، أولهما أن يكون المنتوج سليما وخالي من العيوب التي يمكن أن تحد من استعماله والاستفادة منه، وفي هذا الصدد كفلت المادة 13 من ق.ح.م، إلزامية الحصول على منتج سليم خالي من العيوب وذلك من خلال تقرير إلزامية الضمان سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات، خصوصا تلك المتعلقة بالمواد الكهرومنزلية على اعتبار أنها من المنتوجات التي لا

[1] انظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 129.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-485، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005، ص 04.

[3] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، ص 104.

يظهر العطب فيها أو الخلل إلا بعد الاستعمال، أما الوصف الثاني للنتائج المنتظرة من المنتوج فيتمثل في احتوائه على الفوائد والمميزات والمنافع والنتائج التي يطمح المستهلك للوصول إليها من خلال استعماله، والتي أقرها البائع، ويقع الخداع في هذه الحالة إذا أكد البائع سلامة المنتوج وهو غير ذلك أو إذا قام بتأكيد مميزات أخرى غير متوفرة في المنتوج.

- **طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج**

تنقسم المنتوجات إلى قسمين، منتوجات قابلة للتلف السريع وبالتالي يجب إعلام المستهلك بالطريقة الصحيحة لاستخدامها، وأخرى خطرة جدا قد يؤدي استخدامها بطرق خاطئة إلى إحداث آثار جسيمة تمس بحياة المستهلك وصحته، وعليه يتحقق الخداع إذا لم يعلم المتدخل المستهلك شفاهة أو كتابة عن طريق البطاقات الخاصة بالمنتوج، بطرق استعمال المنتوج أو لم يبين له الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتوجات، وطرق الوقاية من الأخطار المترتبة عن الاستعمال، وعليه كل خرق للمضامين والمعلومات السالفة، خاصة خرق التزامات التحذير يؤدي إلى قيام مسؤولية المتدخل عن جريمة الخداع الماس بقابلية استخدام المنتوج، فالمتدخل الذي لا يعلم المستهلك بارتداء قفاز عند استعمال منتوج كيميائي خطير، أو عدم إعلامه بأنه شديد الاحتراق أو يمكن أن ينجر على استعماله مضاعفات أو آثار جانبية، يساءل عن جريمة الخداع فيما يخص الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج وفي حقيقة الأمر يمكن تكييف هذه الحالة أيضا على أنها إخلال بإلزامية أمن وسلامة المنتوجات وجدير بالذكر أن الخداع الواقع على أي صورة من الصور السالفة يعد مساسا بالرغبات المشروعة للمستهلك.

3. الشروع في الخداع

تظهر جريمة الخداع في صورتها التامة باكتمال عناصر الركن المادي من وقوع النشاط الإجرامي وتحقق النتيجة، أي انعقاد العقد حتى لو لم يتم تسليم المنتوج أو تسلم الثمن فالعبرة بانعقاد العقد، ولكن في بعض الأحيان لا يصل الجاني لتنفيذ نشاطه تنفيذا كاملا،[1] فيعاقب على نشاطه الإجرامي الذي توقف عند الشروع، ويتحقق الشروع في جريمة الخداع استنادا للفقرة الأولى من المادة 31 من ق.ع.ج، التي اشترطت النص الصريح للعقاب على الشروع في الجنحة، وهو الشرط الذي حققته كل من المادة 429 من ق.ع و68 من ق.ح.م، إذ ورد

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 91.

فيها صراحة عبارة: **"كل من يخدع أو يحاول أن يخدع"**، فلفظ يحاول يعد نصا صريحا على قيام المسؤولية الجزائية للمتدخل بمجرد البدء في تنفيذ الجرم دون انتظار اكتمال السلوك الإجرامي من عدمه أو تحقق النتيجة من عدمها ما دام أثر الجريمة لم يتحقق لظروف خارجة عن نطاق إرادة المتدخل، وعليه يتحقق الشروع وفقا للقواعد العامة تماشيا مع نص المادة 30 من ق.ع.ج،[1] وتقوم جريمة الخداع بمجرد إلقاء المتدخل لكذبته في أمر من الأمور التي تمس صفة من صفات المنتوج،[2] المحددة حصرا والسالف ذكرها، كطبيعة السلع وصفاتها الجوهرية شرط أن يؤدي الكذب أو أي نشاط إجرامي يمثل الخداع، إلى حمل المستهلك على اقتناء المنتوج فإذا لم ينخدع المتعاقد أو اكتشف الجريمة من تلقاء نفسه، أو بمساعدة شخص آخر في شكل تنبيه مثلا، فرفض على إثر ذلك اقتناء المنتوج وعدل عن التعاقد لسبب خارج عن إرادة الجاني، اعتبرت جريمة خائبة،[3] وتنتفي جريمة الشروع في الخداع إذا لم يلقي المتدخل أكذوبته أو قام بالإخفاء، وهو ما ينفي عنصر الشروع، فلا يتصور وقوع الجريمة والجاني لم يقدم بعد على إتيان نشاطه الجرمي كما لا يعتبر غش البضاعة بتغيير صفاتها أو مكوناتها تمهيدا لخداع المتعاقد أو المستهلك دون إتيان صورة من صور الخداع كالكذب والإخفاء ... إلخ، إذ يعتبر إتيان الغش فقط جريمة مستقلة بذاتها، وجدير بالذكر أن التشريع الجزائي قد ساوى بين الخداع والشروع فيه، وهي الخطوة التي تعكس تأثره بالتطور الحاصل في مجال التجريم الاقتصادي الذي يساوي بين الفعل التام والشروع فيه.

4. الظروف المشددة لجريمة الخداع

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة لارتكاب الخداع وترك المجال مفتوحا لأي وسيلة تقليدية أو مستحدثة كما سبق بيانه، إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء عدد بعض الوسائل من خلال نص المادة 430 ق.ع والمادة 69 من ق.ح.م، التي إذا تم الخداع باستخدامها انتقل وصف الفعل من خداع عادي إلى جنحة الخداع المشدد، غير أن الظرف المشدد للخداع يطرح إشكالا بارزا، إذ تعد الوسائل المستخدمة في الخداع كظرف مشدد في الأصل جرائم مستقلة

---

[1] نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل المحاولات لارتكاب جريمة تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[2] انظر: محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 268.

[3] انظر: سي يوسف زاهية حورية (كجار)، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك "، المقال السابق، ص 32.

بذاتها، يجرمها قانون الاستهلاك وقوانين الممارسات التجارية مما يؤدي لا محالة إلى تزاحم التكييفات وخلط الخداع المشدد بجرائم أخرى مستقلة، وهو ما يطرح العديد من المشاكل في الساحة القضائية، فعلى سبيل المثال يشكل الخداع بواسطة الغش في تركيب أو وزن السلع دمجا بين جريمة الخداع والغش التجاري التي تعد في الأصل جريمة مستقلة بذاتها، كما أن الخداع الذي يتم بواسطة كتيبات أو منشورات أو إعلانات هو في حقيقة الأمر إشهار تضليلي مجرم بموجب المادة 28 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

إلا أن الإشكال الحقيقي لا يكمن بمجرد دمج الخداع بجرائم أخرى بل في كيفية التمييز بين الخداع المشدد وغيره من الجرائم أي ما هو المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في التمييز بينهما؟ وهل يخضع المتدخل للمساءلة من خلال النص المجرم للخداع أو الإشهار التضليلي أو الغش مبدئيا تبدو الإجابة سهلة وواضحة إذ يمكن الفصل في هذه الحالة بالأخذ بقاعدة الوصف الأشد طبقا لما ورد في المادة 32 من ق.ع.ج التي أكدت على إلزامية وصف الفعل الواحد الذي يعتمد عدة أوصاف بالوصف الأشد، لكن يبقى الإشكال القائم فيما يخص مدى حاجة المشرع للفصل بين الخداع المشدد والإشهار الكاذب واعتبار كل منهما جريمة مستقلة بذاتها، وتكمن الإجابة على السؤال السالف في أن تجريم الخداع عن طريق الكتيبات والمنشورات لا يوفر الحماية الكافية من الإشهار المضلل لأن المشرع عند تجريم الإشهار التضليلي لم يقصد بتجريمه مواجهة الخداع بوجه خاص،[1] ويظهر ذلك في أن الإشهار المضلل جرم قائم بذاته حتى لو لم يدفع المتعاقد أو المستهلك إلى اقتناء المنتوج المعلن عنه،[2] حيث تقوم جريمة الإشهار التضليلي دون شرط وجود العقد، الذي يعد ركنا مفترضا في جريمة الخداع لا تقوم الجريمة دونه، كما يمكن لجريمة الإشهار التضليلي أن تشمل منتوجات أخرى قائمة بذاتها لا يمكن اعتبارها محلا لجريمة الخداع كالدعاية التي تشمل العقارات مثلا.

ثانيا: الركن المعنوي

استنادا لنص المادة 429 من ق.ع.ج والمادة 68 من ق.ح.م، تعد جريمة الخداع من أبرز الجرائم الماسة بالمستهلك والتي يشترط لثبوتها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولتوفر القصد الجنائي يكفي معرفة المتدخل أن المنتوج أو السلعة محل التعاقد لا

[1] انظر: علاوة هوام، سارة عزوز، " الحماية الجزائية من الممارسات غير النزيهة "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 04، أفريل2017، ص 140.

[2] انظر: نوال مجدوب، المقال السابق، ص 269.

تحتوى الخصائص المعلنة من المتدخل أو المستنبطة من قبل المستهلك، وعلى عكس النصب والاحتيال ليس من الضروري إثبات نية الإساءة من أجل الإفقار،[1] كما يجب أن يكون الخداع معاصرا لوقت إبرام العقد متى كان الخداع تاما، أو وقت عرض السلعة أو المنتوج للبيع، أو وقت التسليم إذا تعلق الأمر بالشروع في الخداع، ويترتب على غياب القصد الجنائي في المرحلتين السابقتين انتفاء الجريمة،[2] ولم يشترط المشرع في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك أن يرتب الخداع ضررا للمستهلك أو المتعاقد، إذ يكفي ارتكاب الخداع أو الشروع فيه حتى تقوم الجريمة، ويرجع البعض ذلك إلى أن جريمة الخداع تدخل ضمن نطاق جرائم الخطر لا جرائم الضرر،[3] وعليه تنتفي جريمة الخداع إذا ما اعتقد المتدخل على سبيل الخطأ أن المنتوج يحتوي صفة معينة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها لأن الغلط يستبعد التدليس، كما أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في القانون، ولما كانت جريمة الخداع عمدية فالإهمال مهما كان جسيما لا يرتب قيامها كونه صورة من صور الخطأ الغير عمدي، وللتأكد من ثبوت نية الخداع من عدمها يفرق الفقه بين حاتين حالة العيوب الظاهرة حيث لا يمكن للمتدخل الدفع بجهلها، وحالة العيوب الخفية التي يعفى فيها المتدخل من افتراض العلم بالخداع،[4] إلا أننا في الحقيقة نلمس قصور هذا المعيار إذ يتماشى مع بعض صور الخداع فقط، دون الأخرى كما أن المتدخل ينشط ضمن إطار اختصاصه لذلك يفترض فيه التدقيق في كل جزئية تخص المنتوج والإحاطة بكل عيوبه سواء كانت ظاهرة أو خفية.

ورغم صراحة النص القانوني الرامي إلى التسليم بإلزامية توفر القصد الجنائي العام لدى المتدخل في جريمة الخداع إلا أن التسليم بذلك غير مطلق فهناك اتجاه يؤيده القضاء الفرنسي الذي وسع من نطاق التجريم حيث ذهب في بعض قضاياه إلى إمكانية افتراض سوء نية البائع في جريمة الخداع بمجرد إهماله القيام بالرقابة اللازمة.[5]

---

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 231.

[2] انظر: نوال مجدوب، المقال السابق، ص 275.

[3] انظر: فتيحة خالدي، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول أعمال المنافسة وحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 369.

[4] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 95.

[5] Jean– François Renucci et Coralie Ambroise-Castérot, infraction relavant du droit de la consommation", Revue de Science Criminelle et Droit Pénal Comparé, N° 01, 2003, p106.

المطلب الثاني: جريمة الغش التجاري

يعد الغش التجاري من أكثر الجرائم تشعبا ومرونة، ولحصر الجرم والإحاطة بكافة صوره قام المشرع الجزائي بتجريمه بشكل مزدوج على ضوء المواد431 – 435 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 70 و83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تضمنت المواد السالفة مختلف الأفعال التي تشكل جرم الغش في حد ذاته من خلال تجريم الغش والتعامل في المواد المغشوشة، كما جرم العديد من الجرائم المرتبطة بالغش، وعليه وللإلمام بكافة الجرائم سنطرق أولا لأركان جريمة الغش التجاري الأصلية (الفرع الأول) ثم التطرق لجملة الجرائم التابعة لجريمة الغش التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري

تضمنت المواد 431 من قانون العقوبات[1] و70 من قانون حماية المستهلك،[2] جملة من الأفعال التي تشكل جريمة الغش التجاري وتعكس صورتها الأصلية، وكغيره من الجرائم يقوم الغش التجاري بتوفر الأركان العامة، وعلى اعتبار أن السياسة التجريمية تفترض وجود الركن الشرعي كأساس لتجريم كل فعل، سنكتفي بالتطرق للركن المادي(أولا) والركن المعنوي(ثانيا).

أولا: الركن المادي

هو كل نشاط عمدي يقوم به الجاني بأسلوب عمدي، وينصب على السلع الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني كالمواد الغذائية والطبية،[3] وفقا لتجريم الغش على ضوء قانون العقوبات أو المنتوج يشمل كافة أنواع السلع حتى الصناعية والخدمات وفقا لقانون حماية المستهلك، فالغش يخرج المنتوجات المخصصة للاستهلاك في مظهر غير مطابق للتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها،[4] كما يعد جريمة شكلية، نتيجة تحقق ركنه المادي بمجرد الغش دون انتظار تحقق النتيجة من خلال انشاء مواد مغشوشة، كما يتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو البيع،[5] وهو ما يعرف بالتعامل في المواد

[1] انظر: المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر: المادة 70 من قانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 84.

[4]-Yves Picod et Hélène Davo, op. cit, p.130.

[5] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 104.

أو المنتوجات المغشوشة، إضافة إلى التعامل في مواد وأجهزة مخصصة للغش والتحريض على استعمالها:

1. انشاء منتوجات مغشوشة

جرم هذا الفعل بموجب الفقرة الأولى من المادة 431 من ق.ع، «كل من: يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك»، وورد أيضا في الفقرة الأولى من المادة 70 من ق.ح.م، «كل من: يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني»، ورغم أن النصين متطابقين نوعا ما، إلا أن المشرع الجزائري استخدم لفظ **"التزوير"**، في المادة 70 من ق.ح.م بدلا من لفظ **"الغش"**، الوارد في المادة 431 من ق.ع، ورغم أن صيغة النص التجريمي توحي بأن المشرع أراد بلفظ التزوير معنى الغش الوارد في قانون العقوبات خاصة وأنه أحال تقرير عقوبة التزوير لقانون العقوبات، إلا أن توظيفه للمصطلح لم يكن في محله، خاصة وأن محل التزوير عادة ما يرتبط بالأختام والأوراق أو المحررات،[1] كتزوير العملة الوطنية مثلا أما إذا ارتبط الأمر بالسلع والمنتوجات فالأنسب استخدام مصطلح الغش تماشيا مع طبيعة المحل.

وجدير بالذكر أن الغش في هذه الحالة هو الغش الأصلي أو القائم بذاته، وهو ذلك التغيير الذي يقع على جوهر السلع أو تكوينها الطبيعي، فيؤثر على خواصها الأساسية أو يخفي عيوبها أو يعطيها مظهرا آخر يخالف حقيقتها، من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي والمتمثل في فارق الثمن،[2] شريطة أن تكون السلعة في هذه الحالة معدة للبيع، أي أن يتجه قصد المتدخل إلى تخصيص المنتوج للبيع وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا،[3] حيث أراد المشرع استبعاد المواد المغشوشة من مسار الإتجار وليس حظر الحيازة أو الاستهلاك الشخصي أو العائلي وبذلك تظهر جريمة الغش في صورة جريمة مانعة حيث تم تجريمها تفاديا لوقوع الخداع،[4] ويرجع الفصل في مسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع

[1] انظر: صافية إقلولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03 "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 12.

[2] انظر: لعرباوي نبيل صالح، "غش الأغذية وحماية المستهلك"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2016 ص03 و04.

[3] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 104.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 243.

أم لا إلى اختصاص قاضي الموضوع الذي يقع على عاتقه إثباتها في حكمه متى تحقق من وجودها، كما يقع عبئ الإثبات على سلطة الاتهام ويجوز أيضا إثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الغش في هذه الحالة يستوجب تدخلا بشريا لإتمام عملية التغيير أو التزييف نظرا لتعلق الأمر بإضافة عناصر أخرى أو انتقاصها من الإنتاج أو صناعة مادة أخرى مزيفة، وفضلا عن شرط اعداد المنتوج للبيع كأساس لقيام الغش الأصلي، فإن هذه الحالة تتجلى على سبيل الحصر في إتيان السلوكات الإجرامية التالية:

أ. الغش بالإضافة والخلط

يعد هذا السلوك من أكثر طرق الغش شيوعا وانتشارا على الإطلاق، ويتحقق بإضافة مواد مختلفة للسلعة من ناحية الكم والكيف،[2] ذات طبيعة واحدة ولكن بجودة أقل بغرض إخفاء رداءتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية،[3] ولعل أبرز مثال على حالة الغش بالخلط أو الإضافة ما عاشته مدينة عنابة سنة 2007 نتيجة قيام بعض مصانع المشروبات الغازية بخلط مادة "السيكلامات" في منتوجاتها كبديل عن السكر الذي عرف سعره ارتفاعا في تلك الفترة، وتجدر الإشارة أن المادة المضافة تعتبر أحد المسببات الرئيسية لمرض السرطان.[4]

ويتحقق الغش عن طريق الخلط والإضافة في عدة أمثلة كخلط البن بالسكر المحروق وإظهاره في شكل بن خالص،[5] وإضافة ملونات أو مواد حافظة أو أي مواد أخرى إلى غذاء

---

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 104.

[2] انظر: ولد عمر طيب، "الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، المجلد 03، العدد 06، فيفري 2010، ص 119.

[3] انظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوج، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 80.

[4] انظر: نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، الأطروحة السابقة، ص 251.

[5] كشف تحقيق للمديرية العامة للنوعية وقمع الغش بوزارة التجارة، عن تسجيل مخالفات خطيرة جدا في مجال إنتاج وتسويق القهوة المطحونة في الجزائر، وتوصل التحقيق إلى أن جل شركات إنتاج القهوة بالجزائر تقوم بإضافة مادة السكر في تركيبة القهوة المطحونة رغم أن منظمتي الصحة العالمية ومنظمة الأغذية الزراعة التابعة للأمم المتحدة، تمنعان إضافة السكر إلى القهوة المطحونة، لأن تعرضه للاحتراق ينتج مادة "الأكريلاميد" الذي يعتبر من المسببات الرئيسية للسرطان وأكدت التحاليل التي أجريت على قهوة "توريفاكتو" على وجود السكر في خليط القهوة بمعدلات تتراوح بين 1.5% و7.5% على الرغم أن هذه الممارسات ممنوعة دوليا ومجرمة محليا باعتبارها غش تجاري، انظر: وليد أشرف، وزارة التجارة: القهوة المطحونة تتضمن كميات إضافية من السكر، مقال منشور بالجريدة الإلكترونية الجزائر اليوم، بتاريخ 10 سبتمبر 2016 على الموقع الإلكتروني : www.aljazairalyoum.com ت.د: 11 جوان 2020، س.د: 22: 03.

الرضيع دون مراعاة كمية المضافات المسموح بها في المادة الغذائية الموجهة للأطفال الرضع،[1] ويعد من قبيل الغش أيضا وضع اللحم المعد للاستهلاك في الماء لمدة معين قصد التلاعب في وزنه بالزيادة، فضلا عن التقليل من خواصه وإضعاف العناصر المغذية فيه،[2] وذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر تلقيح حيوانات معدة للذبح بهرمونات قصد بيعها غشا.[3]

وجدير بالذكر أن الغش بالخلط والإضافة الغش يقوم باحتواء السلعة على مواد غريبة حتى بانتفاء شرط الضرر الماس بالصحة،[4] حيث أن حماية الصحة ليست الهدف الوحيد الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، إذ يرمي أيضا إلى حماية مذاق الأطعمة ورائحتها، ومنه حماية سمعة الصناعات المرتبطة بها،[5] ومن منطلق آخر لا ينطوي كل خلط أو إضافة على غش متى كان مرخصا به بموجب القانون أو الأعراف التجارية،[6] فبعض المنتوجات تستلزم إجراء بعض التغييرات عليها لحفظها بغير تلف وأحيانا لتحسين نوعها، كما أن هناك صناعات قائمة على خلط المواد ببعضها البعض،[7] كخلط الأدوية مثلا للحصول على دواء أكثر فعالية، أو خلط المشروبات ببعضها البعض لاستحداث لون أو مذاق خاص كما توجد أصناف من السلع الصناعية تشبه الأصناف الطبيعية، وتشترك في نفس الاستعمالات مما يجيز خلط البعض منها بالمنتوجات الطبيعية بنسب مختلفة،[8] ومع ذلك لا يدخل هذا الخلط في نطاق تجريم الغش مدام قد تم في حدود الالتزام بالأمانة من خلال إظهار حقيقة السلعة للمستهلك، إذ يلتزم المتدخل في هذه الحالة بضرورة إعلام المستهلك بالإضافات والتغييرات الماسة بالمنتوج ويوضح له حقيقة محتويات السلعة صراحة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المتاحة، وبمفهوم المخالفة لا يشترط في الخلط أو الإضافة أن تكون المادة المضافة مضرة للصحة، بل يكفي

[1] انظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 فيفري 2012، يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضيع، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012، ص 21.

[2] انظر: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 240.

[4] انظر: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39.

[5] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 105.

[6] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 240.

[7] انظر: شحاتة إسماعيل أحمد سالم، الأطروحة السابقة، ص 275، وانظر أيضا: حمدي مكاوي، مضافات الأغذية وأثرها على الصحة العامة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2007.

[8] انظر: هندة غزوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الأطروحة السابقة، ص 110.

لقيام جريمة الغش أن تحدث الإضافة دون إعلام المستهلك بها، تفاديا لشبهة تضليل المستهلك بتغيير السلعة أو خلطها دون علمه،[1] ويعد إثبات الغش في هذه الحالة من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطة واسعة في تقدير توفر جريمة الغش من عدمها، ولا يتم ذلك إلا من خلال التحقق من التكوين الطبيعي للمادة الأصلية من جهة، إضافة إلى تحديد طبيعة المادة المضافة من جهة أخرى، وما إذا كانت لها خاصية مخالفة للقانون أو التنظيمات أو العادات التجارية،[2] والقاضي غير ملزم في حكمه بتحديد ماهية المادة الغريبة وأنواع المواد المضافة أو نسبة هذا الخلط إلا إذا تعلق الأمر بالمواد المضافة الضارة بصحة المستهلك،[3] فيما حرصت محكمة النقض الفرنسية على إلزام القضاة بتحديد طبيعة المادة المضافة دون إلزامهم بتحديد النسبة المضافة أو مقدارها.[4]

ب. الغش بالانتزاع أو الإنقاص

هو السلب أو الانتزاع أو التعديل الجزئي أو الكلي للعناصر الجوهرية أو النافعة للمادة الطبيعية مع احتفاظها بنفس التسمية ونفس المظهر الخارجي الذي يوحي بأنها السلعة الأصلية،[5] وكذا بيعها بنفس سعر المنتوج الأصلي بهدف الاستفادة من العنصر المسلوب،[6] مخالفة للتنظيمات والقوانين والأعراف التجارية المعمول بها، وتجدر الإشارة إلى أن الغش بالإنقاص أو الانتزاع ينصب على الجانب الموضوعي للمادة ومقوماتها أو طبيعتها كالتكوين والشكل والحجم والمقاس والتركيب،[7] ويقع عادة على المكون الأكثر قيمة من خلال انتزاعه واستبداله أو تعويضه بآخر أقل جودة للحصول على فارق الثمن،[8] وهوما يجعله مكملا للغش بالإضافة فبعد انتزاع بعض العناصر من المنتج الأصلي،[9] يضاف إليه مادة أو لون آخر

---

[1] انظر: هندة غزوي، "الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، مجلة المعيار"، المجلد 13، العدد 26، جوان 2011، ص 09.

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 241.

[3] انظر: هندة غزوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الأطروحة السابقة، ص 111.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة ص 241.

[5] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 80.

[6] انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 156.

[7] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 241.

[8] انظر: علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 53.

[9] انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 156.

لتكملة النقص وإظهاره في حلة المنتج الأصلي، كانتزاع جزء من الذهب واستبدال الجزء المنزوع بالنحاس وبيعه على أساس أنه ذهب خالص، لذلك يعد الانتزاع من أشد أنواع الغش كونه يجمع بين الغش والتدليس والسرقة والخداع،[1] وجدير بالذكر أن الوسائل المستعملة في عملية الانتزاع أو الانقاص متعددة، فقد تتم بطرق يدوية أو صناعية أو باستخدام مواد كيماوية، وفي حقيقة الأمر لا يعتبر تحديد الوسيلة من الأمور المهمة مادامت قد أفضت إلى النتيجة المرجوة.[2]

ج. الغش بالصناعة

يتمحور الغش الصناعي في استحداث كلي أو جزئي لسلعة أو منتوج باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه العادي كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول به،[3] ويتطابق الغش بالصناعة مع صور الغش الأخرى، إلا أنه في الحقيقة عادة ما يرتبط بمرحلة الإنتاج والتصنيع دون غيرها عكس صور الغش الأخرى التي تتم في كافة مراحل عرض المنتوج للبيع، أي أن مرتكبه غالبا ما يكون المنتج أو الصانع، وجدير بالذكر أن الغش بالصناعة الغش بالصناعة يعد تحضيرا لجريمة الخداع في طبيعة المنتوج أو شروعا فيه، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على تكييف الجريمة فيما يخص تبني أحدهما دون الآخر، مما جعل القضاء الفرنسي يتأرجح بين كلاهما فتارة يعتبر الفعل خداع وتارة أخرى يعتبره غشا،[4] والحقيقة أن نقطة التفريق واضحة فجرم الغش بالصناعة يقوم بمجرد وقوع الغش على سلعة معدة للبيع دون بيعها فعلا أو عرضها للبيع، وتجريمه مانع لوقوع جريمة الخداع وتفاديا لتداول سلع مغشوشة أما جريمة الخداع فتستوجب بيع المنتوج المغشوش أو عرضه على المستهلك أو المتعاقد للبيع، فالخداع واقع على الشخص المخدوع لا المنتوج، من خلال تغليط المستهلك أو المتعاقد حول الطبيعة الحقيقية للمنتوج.

---

[1] انظر: هندة غزوي، "الغش التجاري بين التجريم والمواجهة"، المقال السابق، ص 09.

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 242.

[3] انظر: ولد عمر طيب، "الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك"، المقال السابق، ص 120.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 242.

2. التعامل في المنتوجات المغشوشة

إن التمعن الدقيق في المواد المجرمة للغش التجاري سواء تعلق الأمر بالمادة 431 من ق.ع.ج أو المادة 70 من ق.ح.م،[1] يوحي بأن الركن المادي للغش يقوم بإتيان فعل الغش عن طريق انشاء مواد مغشوشة دون تحقق النتيجة، كما يتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر وهو ما يعرف بالتعامل في المواد أو المنتوجات المغشوشة من خلال يتمثل في عرضها أو وضع للبيع أو بيعها، كالآتي:

أ. العرض للبيع

تقوم عملية العرض على قيام المتدخل مهما كانت صفته سواء كان منتجا صانعا أو تاجر، بتقديم السلع أو المنتوجات ووضعها تحت تصرف جمهور المستهلكين في مكان مفتوح بغرض رؤيتها أو معاينتها وفحصها، كأن توضع في واجهة أو في العارضة الزجاجية وفي الرفوف والأدرج، أو أن توضع في مزاد علني أو مكان عام أو خاص،[2] أو عرض مقاطع فيديو أو صور للمنتوج على المواقع المخصصة للبيع إذا ارتبط الأمر بالتجارة الإلكترونية ولعل عملية العرض لا تهدف بالضرورة لبيع المنتوج بالقدر الذي ترمي من خلاله إلى التعريف به واستعراضه أمام المشترين لجلب أكثر عدد من الزبائن. وتتم عملية عرض المنتوج للبيع من خلال تقديم المنتوج أو السلعة لمشتري أو لفئة معينة من المستهلكين دون غيرهم في شكل نشاط إيجابي خارجي من قبل المتدخل، ليقوم بفحصها وله في هذه الحالة كامل الحرية في تقرير اقتناء المنتوج من عدمه بعد عملية الفحص، وارتكاب الفعل المادي على السلعة قصد اعدادها للتعامل فيها شرط لا بد من توفره لقيام جريمة الغش،[3] كما يشترط في السلعة محل الوضع أن تكون مغشوشة أو فاسدة أو سامة مع وجوبية توفر علم المتدخل بذلك.

ب. الوضع للبيع

تفيد عملية الوضع أو الطرح مثلما هو معبر عنه في التشريع المصري، وضع المنتوجات في المحل أو أي مكان آخر مخصص للبيع تحت تصرف المستهلكين المحتملين، حتى ولو

---

[1] نصت المادة 02/431 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب ب ...كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة"، ونصت المادة 02/70 من القانون 09-03، المذكور سابقا، على أنه: "يعاقب ب ...كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني".

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 246.

[3] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 106 و107.

لم يراها هؤلاء فعلا بحيث تسلم مباشرة في الحال إذا طلبها المشتري،[1] ورغم أن هناك من يسلم بالفرق بين العرض والوضع إلا أننا نؤيد الرأي الفقهي الذي اتجه عكس ذلك واعتبر أن كلا من الوضع والعرض سلوك إجرامي واحد وأن الفرق بينهما فارق اصطلاحي فقط لا يرتب أي أثر قانوني من ناحية التجريم والعقاب،[2] فكلاهما يتحقق من خلال ترك المنتوج في متناول المستهلك أو الشخص الراغب في اقتناءه، وعادة ما يتم عن طريق إتيان سلوك مادي إيجابي لا يستلزم أن يكون مصحوبا بقول أو إشارة،[3] على أن تكون المنتجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي للمتدخل، فإن كانت كذلك انتفت الجريمة حتى وإن كانت هذه المنتجات مغشوشة،[4] وعليه تنتفي الجريمة بانتفاء قصد التعامل، وبالمقابل تقوم جريمة العرض والوضع في حق المتهم المسؤول عن إدارة المحل بغض النظر عن ملكيته للمحل، كما يشترط في عملية الوضع أو العرض ألا تتواجد في وضعية توحي بأن السلعة مخزونة ولا يعتبر وضعا أو عرضا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات،[5] ولا يدخل في نطاق العرض والطرح الإعلان على البضائع بأي طريقة من طرق الإعلان.

ج. البيع

هو انتقال ملكية السلعة أو المنتوج للمشتري أو المستهلك، وتتطلب عملية البيع الإيجاب والقبول فيما يخص طبيعة السلعة أو المنتوج المبيع ومقداره وثمنه، وذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع قصد بالعرض والوضع والبيع كل عقد ناقل للملكية بعوض، كالمبادلة إلا أن فئة أخرى عقبت بألا اجتهاد مع صراحة النص ولا قياس في التجريم،[6] طالما نص المادة قد انحصر في تجريم الغش الأصلي والتعامل في المواد المغشوشة، وتعكس عملية عرض المنتوج ووضعه للبيع أهم سلوكات الغش التجاري في المجال الإلكتروني،[7] عكس عملية إنشاء مواد

---

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 274.

[2] انظر: هندة غزوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الأطروحة السابقة، ص 113.

[3] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 82.

[4] انظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 201.

[5] انظر: محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 34.

[6] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 108

[7] انظر: موسى قروف، آمنة وزاني، " دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به، مجلة الحقوق والحريات "، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 249.

مغشوشة فمن غير المعقول تصور غش أو صنع مواد غذائية إلكترونيا، حيث تقتصر أفعال الغش الإلكتروني المرتبط بالمنتوجات ذات الطبيعة المادية على عرض وبيع المنتوجات المغشوشة دون إنتاجها أو صنعها، ومن الملاحظ أن عرض المنتوج المغشوش وبيعه إلكترونيا يشكل أيضا جريمة الخداع، وهو ما يؤكد التداخل التشريعي القائم بين الغش والخداع حتى في مجال المعاملات التجارية العادية، حيث لم يفرق المشرع بين الغش والخداع، عند إدراجه سلوكات العرض والبيع ضمن جريمة الغش التجاري، فمن المفترض أن يكون العرض والوضع والبيع سلوكات إجرامية لجريمة الخداع لا لجريمة الغش الذي يقتصر عادة على انشاء مواد مغشوشة معدة للبيع.

والملفت للانتباه أيضا أن المشرع الجزائري أحجم عن تجريم الشروع في الغش التجاري عكس الخداع التجاري ويرجع ذلك لعدة اعتبارات ومبررات فقهية، أولها صعوبة التفريق بين حالات الجريمة التامة ومحاولة ارتكابها، حيث لا يمكن الجزم بسلامة المنتوج أو غشه إلا باكتمال التصنيع وعليه لا مجال للتسليم بقيام الشروع في هذه الحالة، كما أن غش مادة ما أو منتوج يستلزم أن يكون هذا الأخير معدا للبيع، أما إذا كان موجها للاستعمال الشخصي أو العائلي تنتفي الجريمة ولو كانت السلعة مغشوشة أما بالنسبة لأهم سبب يبرر انتفاء الشروع في جريمة الغش فيستند بالدرجة الأولى إلى القاعدة الفقهية القائمة على **"أن لا شروع في الجرائم الشكلية"**،[1] التي لا تتطلب وقوع نتيجة لارتكابها وعادة ما يكون تجريمها مانعا لوقوع جريمة أخرى، فالغرض من تجريم الغش هو تفادي الخداع، ومن جهة أخرى يعد الغش في حد ذاته شروعا في الخداع، فمن غير المعقول القيام بتجريم ازدواجي للشروع عن طريق تجريم الشروع في جريمة تعد في حد ذاتها شروعا لجريمة أخرى.

3. التعامل في المعدات المخصصة للغش

لم يقصر المشرع الجزائري أفعال الغش على انشاء المواد والمنتجات المغشوشة والتعامل فيها فحسب بل جرم حتى التعامل في المواد والأجهزة والأدوات المستعملة في الغش، في خطوة منه لسد كافة منافذ الغش التجاري من جهة، وتفاديا لوقوع الجريمة والوقاية منها من جهة أخرى، حيث اكتفت الفقرة الثالثة من مادة 431 من ق.ع.ج بتجريم التعامل في المواد

[1] انظر: روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 234 و235.

المستخدمة في الغش،[1] فيما سارت المادة 70 من ق.ح.م في نفس السياق ولكن بشكل أكثر توسعا، حيث جرمت التعامل في المواد المستخدمة في الغش والتعامل في الأدوات والأجهزة المستخدمة لذات الغرض، وهو ما جعل قانون حماية المستهلك يبدو أكثر تفصيلا وتوضيحا وتوسعا لمحل الجريمة وحصر نطاق التجريم، مما يشكل بدوره نقطة إيجابية تحسب للمشرع تفاديا التفسير الضيق لعبارة "المواد الخاصة" الوارد في قانون العقوبات والذي يمكن أن ينحصر في المواد المضافة دون أجهزة الغش والأدوات الأخرى كالمكاييل والأوزان الخاطئة التي تلعب دورا مهما في تكريس الغش التجاري، ويتم التعامل في الأجهزة والمواد الأدوات التي تستعمل في الغش كالتعامل في المواد المغشوشة، إما بالعرض أو الوضع للبيع أو البيع.

وبالمقابل انفردت الفقرة الثالثة من المادة 431 من ق.ع بتجريم التحريض على استعمال معدات الغش، دون قانون حماية المستهلك، من خلال استخدامه عبارة "أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة"، ويلاحظ من تركيب العبارة أن لفظ "الحث" يفيد التحريض، من خلال دفع شخص وحثه على استخدام أجهزة ومواد تستعمل في غش السلع سواء وقع الغش أو لم يقع ويقوم التحريض على خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي وزرعها في ذهنه، بما يقترن بها من تشجيعه، كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها، ولقيام التحريض لابد أن ينصب على جريمة من الجرائم إذ لا يقوم إذا اقتصر دوره المحرض على مجرد زرع العداوة والكراهية والحقد، حيث يشترط أيضا أن يكون التحريض مباشرا وبفعل إيجابي إضافة إلى توافر القصد الجنائي بإرادة فعل التحريض، ودفع المجرم للتصميم على ارتكاب الجريمة،[2] وفي جميع الأحوال يعد المحرض فاعلا أصليا،[3] وقد حدد المشرع في مادة الغش التجاري وسائل التحريض

---

[1] نصت المادة 03/431 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب ب ... كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية أو طبية ، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة"، ونصت المادة 03/70 من القانون 09-03 المذكور سابقا، على أنه: "يعاقب ب ...كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أو تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

[2] انظر: يوسف البوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي – دراسة مقارنة –، ط 01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2019، ص 307.

[3] انظر: المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

على سبيل المثال لا الحصر كالحث باستعمال كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت، إلا أنه لم يحدد طبيعة التحريض إذا ما كان كتابيا أو شفويا ورغم أن معظم الوسائل السالفة توحي بأن التحريض على الغش يكون في شكل كتابي، إلا أن ورودها على سبيل المثال لا الحصر، وعمومية وغموض عبارة "وأي تعليمات مهما كانت" ترجح إمكانية ورود التحريض في شكل شفهي أيضا.

4. الظروف المشددة لجريمة الغش التجاري

إن الغش التجاري وإن كان يبدو جريمة تجارية بسيطة إلا أنه يحمل في طياته درجة من الجسامة تبلغ حد المساس بحياة المستهلك أو تسبب له أضرار جسدية بالغة الخطورة،[1] حيث لا يقتصر الغش على مجرد إتيان الفعل، بل يخفي وراءه في بعض الأحيان خلفيات خطيرة تنجر عن استهلاك السلع المغشوشة ليظهر في شكل غش جسيم، وهو ما جعل هذه الحالة محط اهتمام من المشرع الجزائري الذي دق ناقوس الخطر واعتبر الغش في صورته الجسيمة ظرفا مشددا بموجب المادة 432 من ق.ع.ج والمادة 83 من ق.ح.م، والغش الجسيم هو الغش الذي يسبب للمستهلك مرضا غير قابل للشفاء أو فقدان عضو، أو الوفاة، نتيجة استهلاك المواد أو المنتوجات السامة أو المغشوشة أو الفاسدة، وحصر المشرع في قانون العقوبات محل الغش الجسيم في المواد الغذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وسارت المادة 83 من ق.ح.م،[2] في نفس السياق مع استبدال لفظ المواد بالمنتوج لاختلاف محل جريمة الغش بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك كما هو متعارف عليه.

وجدير بالذكر أنه لا يشترط في المنتوج الفاسد محل جريمة الغش الجسيم، أن يرجع فساده لفعل فاعل مثل المنتوج المغشوش، بل يرجع الفساد لأسباب طبيعية، حيث تشوبه درجة

---

[1] **الضرر الجسدي:** هو كل إصابة تلحق جسم الإنسان كالجروح الخطيرة، والتي قد تؤدي إلى العجز أو المرض وقد تصل حد الوفاة والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وفي نفس الوقت تعتبر مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها إلا فيما يخص شروط الضرر، انظر: الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس تقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 16.

[2] نصت المادة 83 من القانون 09-03، المذكور سابقا على: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب المتدخلون المعنيون ب...، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص".

من التغير الطارئ أو التلقائي الذي يغير من مكوناته الطبيعية أو الخواص الموجودة به سواء من ناحية الطعم أو الرائحة أو اللون نتيجة التحلل الكيميائي والميكروبولوجي،[1] أو بانتهاء صلاحيته المحددة، أو إذا احتوى على يرقات أو ديدان أو حشرات مما يجعله غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نطاق جريمة الغش لا يشمل المواد السامة أو المخدرة[2] المنظمة بموجب قانون الصحة وقانون المخدرات،[3] بل يشمل المواد السامة ذات الطابع الاستهلاكي،[4] كمبيدات الحشرات أو المواد الغذائية التي تحتوي سموم أو المواد السامة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.[5]

إن قيام ظرف التشديد المتعلق بجريمة الغش التجاري لا يقتصر على إتيان فعل الغش أو بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، كما هو الحال في الغش البسيط، بل يجب أن يرتب نتيجة تتمثل في إحداث ضرر مادي يمس جسم المستهلك[6]، شريطة أن يكون الضرر محققا ومباشرا، وأن يمس مصلحة مشروعة للمضرور كالحق في الحياة والسلامة البدنية،[7] وبتسليط الضوء على المواد 432 من ق.ع.ج و83 من ق.ح.م، نجد أنها اشترطت لقيام ظرف التشديد أن تؤدي المنتوجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة إلى:

أ. إحداث مرض أو عجز عن العمل

يقوم الغش استنادا لهذه الحالة إذا ما تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة في مرض المستهلك أو عجزه عن العمل، واعتبر قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك هذه

---

[1] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 98.

[2] M.Kahloula et G.Mekamcha, op.cit , p19.

[3] انظر: المواد 244 و245 من القانون 18-11، المذكور سابقا، وانظر أيضا: القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004، ص 03.

[4] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 98.

[5] انظر: المرسوم التنفيذي97-254، المذكور سابقا، وانظر أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1997، يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1998، ص 30.

[6]-Le dommage corporel est d'abord et avant tout l'atteinte portée à l'intégrité physique de la personne: lesblessures plus ou moins graves et à plus forte raison la mort, Ces dommages appellent, bien entendu, l'indemnisation de la victime Mieux vaut dire indemnisation que réparation, car on ne ressuscite pas les mortset il est malaisé c'est le moins qu'on puisse dire de rendre à l'amputé son bras ou sa jambe, François Terre, philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil -les obligations-6éme- éd, Dalloz, Paris 1996, p559.

[7] انظر: الشريف بحماوي، المذكرة السابقة، ص 17-21.

الحالة جنحة مشددة،[1] ورغم امتناع المشرع عن تحديد معنى المرض واكتفاءه بالإشارة إليه إلا أنه يمكن تعريفه من جانب طبي على أنه: «الاضطراب الوظيفي المتطور تطور غير طبيعي في جسم الإنسان وهذا التطور يأخذ مدة طويلة أو قصيرة ولكنه ينتهي دائما بنتيجة إما بالشفاء التام أو الوفاة أو يقف في مرحلة وسطى تختلف حسب الظروف»،[2] وعليه يمكن القول بأن المرض عبارة عن خلل يصيب أعضاء الجسم مما يسبب عدم انتظامها ويؤثر على أداء وظيفتها الحيوية، أما الجانب القانوني فيوسع من نطاق المرض ليشمل أي ضرر يصيب الجسم كله أو في جزء منه كالكدمات والجروح وغيرها من الأضرار ذات الطابع المادي، أو آلام البطن الحادة والتقيؤ والإسهال، ولا يتحقق المرض بمجرد تغيير عضوي أو فزيولوجي بسيط، كما لا يدخل في مفهوم المرض، المرض النفسي الذي يصيب المستهلك نتيجة استعمال المنتوج،[3] ويشترط لقيام هذه الحالة أن يكون المرض قابلا للشفاء وهو ما تم استنتاجه ضمنيا من نص المادتين 432 من ق.ع و83 من ق.ح.م، أما بالنسبة للعجز فلم تحدد نسبته ولم يستفد بدوره من تعريف تشريعي، ولعل الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي يستخلصه من التقرير الطبي المعد في ذلك الشأن، أما خارج الإطار القانوني والتشريعي يعرف العجز على أنه الخلل أو الاضطراب الذي يصيب الإنسان في أحد وظائفه بحيث يحول دون ممارسة وظيفتها بشكل طبيعي، كصعوبة البلع أو التنفس أو ضعف العضلات أو شلل في بعض أعضاء الجسم،[4] ورغم أن تقرير نسبة العجز يتم استنادا لجداول طبية مخصصة لذلك إلا أنه يتعين على الطبيب مراعاة مهنة المصاب، فإصابة بسيطة في اليد لا تشكل عائقا بالنسبة لمدير مؤسسة كالذي تسببه لعامل يدوي،[5] إلا أننا نخالف هذا الرأي على اعتبار أن تقرير نسبة العجز المشار إليه في هذه الحالة يتم استنادا إلى أن استعمال العضو لم يعد منتظما وفق الطريقة الطبيعية المعتادة، وعليه تقدر النسبة بالنظر إلى طبيعة العجز في حد ذاته وتقدير جسامته وتحديد إذا ما كان خطير أو عَرَضي دون الحاجة إلى التطرق للغرض الذي

---

[1] انظر: المادة 01/432 من قانون العقوبات.

[2] عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 88.

[3] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 102.

[4] انظر: محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 204.

[5] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص89.

يقوم به هذا العضو والتالي مجرد تسبب المنتوج المغشوش أو الفاسد في اضطراب العضو يعد عجزا.

ب. إحداث مرض غير القابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة

تعد هذه الحالة أول حالة حازت على وصف الجناية في الأفعال الموصوفة بالغش نظرا لخطورة الضرر الجسيم الذي ترتبه، إذ من الممكن أن يؤدي استعمال المنتوج أو المادة المغشوشة أو السامة أو الفاسدة إلى مرض غير قابل للشفاء، فمثلا بيع مواد تجميل مغشوشة أو سامة قد يسبب مرض السرطان لمستهلكها،[1] ويدخل في نطاق هذا النوع من الغش أيضا حدوث فقد عضو أو عاهة مستديمة حيث تُعَرف هذه الأخيرة على أنها فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد وظيفته كليا أو جزئيا كالشلل والعمى، شريطة أن يكون ذلك غير قابل للشفاء وأن يكون العضو المفقود له وظيفة حيوية، فعلى سبيل المثال لا يعد الضرر اللاحق بالعين الاصطناعية أو حلقة الأذن عاهة مستديمة بل تشويها وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت أن فقد بعض من صوان الأذن لا يؤدي إلى فقدان الوظيفة ولا يعتبر عاهة مستديمة، كما قضت بأن اتساع حدقة العين الذي يؤدي إلى إضعاف البصر يعتبر عاهة مستديمة، بينما لا يؤثر في قيام ظرف العاهة المستديمة إمكانية الاستغناء عن الجزء المفقود بآخر اصطناعي يؤدي نفس الوظيفة، حيث ورد في أحد قراراتها "لا يجدي الدفاع بإمكانية الاستعاضة عن الأذن بأخرى اصطناعية تؤدي نفس الوظيفة"،[2] ويرى بعض الفقه أن تشويه الجسم يعتبر عاهة مستديمة كالحروق الناجمة عن استعمال صابون ذو خصائص حمضية تؤدي إلى إحداث حروق في الوجه واليدين خصوصا إذا كان الضحية يعتمد بشكل أساسي على شكله ومظهره الخارجي في العمل،[3] كالإعلاميين وعارضي الأزياء.

ج. إحداث الوفاة

يعتبر الغش المؤدي إلى الوفاة من أخطر أنواع الغش وأكثرها جسامة على الإطلاق حيث يعد أشد ظروف التشديد الموصوفة بالجناية والحائزة على الجزاء الأقصى في جرائم

---

[1] داومت سيدة فرنسية على استعمال كريم مرطب للجلد من مستحضرات العلامة التجارية:
"Pure Skin For Blackhead"، مما سبب لها بثور متقرحة في الجلد، الذي تم تشخصيه من طرف الأطباء على أنه سرطان جلد وعليه أدان القضاء الفرنسي التاجر بالسجن لمدة أربعة سنوات مع تعويض الضحية على الضرر المادي الذي لحق بها، انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 102.

[2] انظر: عبد الحليم بوفرين، المرجع السابق، ص 90.

[3] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 103.

الغش، وتكون حالة الوفاء حسب التشخيص الطبي، بتوقف القلب والتنفس مدة معينة من الزمن كافية لإحداث تغيرات في الجسم تحول دون العودة للحياة،[1] ويشترط لقيام جريمة الغش في هذه الحالة أن تكون الوفاة ناتجة مباشرة عن المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت الجريمة، واستنادا لما سبق فإنه إضافة إلى جميع ظروف التشديد المتعلقة بالغش المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع و83 من ق.ح.م لابد من توافر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي المتمثل في الغش والنتيجة أو الظروف المذكورة سابقا، وتعتبر العلاقة السببية قائمة حتى ولو ساهمت مع فعل الجاني عوامل أخرى،[2] ومن الملاحظ كنقطة مهمة أن ظرف التشديد في الغش التجاري لا يقوم إلا بتحقق نتيجة عن الغش إما مرض أو عاهة ... إلخ، وهذه الآثار لا يمكن تحققها إلا بعد بيع المنتوج أي بقيام جريمة الخداع، خاصة وأن المشرع اشترط العلم لدى الجاني عند عملية عرض وبيع المنتوجات والسلع المغشوشة، مما يعني أن المتدخل أو التاجر خدع المستهلك رغم علمه بفساد أو غش السلع، وعليه كان من الأنسب تصنيفها كظرف مشدد لجريمة الخداع دون الغش الذي يتحقق بجرد التغيير أو التعديل في المنتوج.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الغش والتعامل في المواد والمنتوجات والمعدات المغشوشة من الجرائم التي تتطلب القصد العام لقيامها، فإذا ارتبط الأمر بإنشاء أو صنع مواد مغشوشة، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، من خلال إدخال التعديل أو التغيير في طبيعة وخواص المواد مع اشتراط توفر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش التجاري الأصلية من الجرائم العمدية الوقتية،[3] أما فيما يتعلق بالتعامل في المواد والمنتوجات المغشوشة أو تلك المخصصة للغش من خلال العرض أو الوضع للبيع أو البيع فيكفي لقيام الركن المعنوي توفر عنصر العلم فقط مع الإقرار العمدي للجريمة إذ يكفي لتوفر القصد الجنائي أن يرتكب الشخص الجريمة مع علمه بأنه يرتكب أمرا مجرما مخالفا للقانون، على اعتبار أن حالة البيع والعرض والوضع من الجرائم المستمرة، وعليه لا يسأل جزائيا في هذه الحال حسن

[1] انظر: ندى قياسة، "الموت الدماغي بين الطب والدين "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 483.

[2] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 90.

[3] انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 165.

النية الجاهل للعيب اللاحق بالمنتوج، ويعد البحث في توافر أو عدم توافر الغش مسألة واقعية يستقل بتقريرها قاضي الموضوع، وعليه ولإثبات توافر القصد الجنائي غالبا ما يلجأ الفقه والقضاء إلى التفريق بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج ابتداءا من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، ويستدل على ذلك بالقرائن[1] ويكفي لقيام مسؤوليته الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش والعلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع،[2] فالعلم الذي يتوفر معه القصد الجنائي في جريمة الغش هو علم واقعي وليس مفترض،[3] وتجدر الإشارة إلى أن العلم يقتضي علم المتدخل بالوقائع أي الإحاطة بها، ومنها علمه بموضوع الحق الذي يحميه القانون وعلمه بالنتيجة أي توقع الضرر، فإذا انتفى علمه بالمصلحة المحمية انتفى القصد إلا أن العلم بالقانون مفترض ولا يقبل إثبات العكس، فلا يمكن للمتدخل التملص من المسؤولية مدعيا جهله بالقاعدة القانونية المجرمة للغش التجاري مثلا، وفي حقيقة الأمر ورغم اشتراط القصد العام لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري إلا أننا نسلم بنظرية افتراضه في مثل هذه الجرائم نظرا لصعوبة إثباته خاصة وأن هناك كثيرا من الآراء الفقهية التي تعتبر أن العلم يرتبط ارتباطا وثيقا بالإرادة فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرجعه الإرادة أي أن الإرادة في هذه الحالة تكون مفترضة وعليه فالنيابة العامة ليست ملزمة بإثبات هذه الإرادة لكنها قرينة قابلة للإثبات العكسي.[4]

أما بالنسبة للغش المشدد فإن إرادة المتدخل المتورط في جرائم الغش والخداع المحدث للضرر الجسدي في الغالب لا تتجه نحو الإضرار بالمستهلك، وإنما يهدف بالضرورة وبشكل

---

[1] **القرينة:** عبارة عن دليل غير مباشر، إذ لا تنصب على الواقعة مباشرة كالغش مثلا، بل تنصب على واقعة أخرى تؤدي إلى استخلاص قرار معين للواقعة المراد إثباتها، فالقرينة هي الوصول إلى النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، انظر: مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2010، ص 64.

[2] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، المرجع السابق، ص 326.

[3] John.D, Verbaele.A," la responsabilité pénale Au sein de la personne morale Aux pays bas", Revue pénitentiaire et droit pénal, N° 03 octobre, 2002, p 478.

[4] انظر: علي عبد القادر قاسم الشامي، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني– دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013/12/12، ص 75.

أساسي إلى تحقيق الربح السريع، فالمتدخل يبيع السلع دون نية إحداث الضرر وخاصة القتل حيث أنه، إذا افترضنا أن الهدف من وراء بيع المادة المغشوشة أو المسمومة هو وفاة المستهلك أو الإضرار به فتكييف الجريمة سيأخذ منعرجا آخر بعيدا عن الغش المشدد، إذ أن مرتكبها سيدخل تحت طائلة التجريم والعقاب المخصصين لارتكاب جريمة القتل العمد أو جناية التسميم،[1] ولذلك يعتبر بعض الفقهاء أن القصد في جرائم الغش هو قصد عام احتمالي والذي يتمثل في وجوب أن يتوقع الجاني أن ما يضعه أو يعرضه للبيع قد يؤدي إلى الظروف السابقة.[2]

الفرع الثاني: الجرائم التابعة لجريمة الغش التجاري

سعيا من المشرع الجزائري لتطويق جريمة الغش التجاري من كل النواحي، لم يكتفي بتجريم الغش والتعامل في المواد المغشوشة، بل ألحقه بجرائم أخرى مستقلة بذاتها، إلا أنها ترتبط بجريمة الغش التجاري كحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة (أولا)، بالإضافة إلى تجريم الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب (ثانيا).

أولا: جريمة حيازة المواد المغشوشة

انفرد قانون العقوبات بتجريم حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة بموجب المادة 433 منه[3] دون قانون حماية المستهلك الذي سكت عن ذلك، وترك تنظيمها للقواعد العامة، نظرا لتماشي الحيازة مع الطبيعة المادية للسلع دون الخدمات، ويعتبر تجريم الحيازة خطوة جريئة من المشرع الجزائري خرج بها عن القاعدة العامة الرامية إلى رفض تجريم الأعمال التحضيرية في جرائم الغش التجاري كونها من الجرائم الشكلية، واعتبر المشرع الجزائري الحيازة جريمة مستقلة بذاتها وقائمة بأركانها، إلا أنه لم يحدد مفهوم الحيازة مكتفيا بالإشارة للمصطلح في نص المادة 433 من ق.ع، ولذلك فلا سبيل لتعريفها إلا بالرجوع للقانون المدني والقانون الجنائي، والحيازة في القانون المدني عبارة عن: "وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية

---

[1] **التسميم:** هو" اعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها "، انظر: المادة 260 من قانون العقوبات.

[2] انظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 179، وانظر أيضا: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 91.

[3] نصت المادة 433 من قانون العقوبات على: "يعاقب ب ... كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، سواء مواد طبية مغشوشة، سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية، سواء موازين أو مكايل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

على حق سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن"،[1] وفي نطاق القانون الجنائي تعرف الحيازة على أنها: "الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، دون اشتراط الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه"،[2] وتنطوي الحيازة بشكل عام على عنصرين، عنصر مادي يتمثل في السيطرة الفعلية أو وضع اليد الفعلي على الشيء وعنصر معنوي يبرز من خلال نية التملك التي تقوم عند مباشرة الشخص لسلطته بصفته مالكا له،[3] مما يتيح له سلطة استغلاله والتصرف فيه، أما بالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة الحيازة في مادة الغش التجاري فتدخل ضمن نطاق الجرائم المستمرة حيث تبقى ببقاء وضع اليد ولا تنقضي إلا بزواله إلا أن حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة تختلط في كثير من الأحيان مع جريمة العرض والوضع للبيع أو البيع المنصوص عليها في المواد 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك، وهو ما يؤدي إلى تزاحم التكييفات والتأثير على مركز المتهم في حالة تبني أحدهما دون الآخر،[4] خاصة وأن مكان تواجد السلع والمنتوجات للعرض أو البيع أو التخزين عادة ما يكون نفسه إما في المحل التجاري أو في أماكن التجارة ويرى الدكتور حسنى الجندي في هذا السياق أن التمييز بين الفعلين من حيث تواجد المنتوج غير ممكن، لأنها نقطة مشتركة بينهما، وإنما يكون التمييز على أساس الحالة التي توجد عليها السلعة في مكان التعامل فيها وقت ضبطها، فإذا كانت معروضة أمام الجمهور تتشكل بواسطتها جريمة العرض أو الوضع للبيع أما إذا كانت موجودة في أماكن مغلقة لا يمكن للجمهور الوصول إليها تتشكل بذلك جريمة الحيازة الغير شرعية،[5] ورغم معيار الفصل الوارد أعلاه تبقى احتمالية الخلط بين الجريمتين واردة، وعليه تبقى نقطة الفصل خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وجريمة حيازة المواد والمعدات المغشوشة كغيرها من الجرائم تستوجب لقيامها توفر الركن المادي والمعنوي:

[1] هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 124.

[2] محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 250.

[3] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 124.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 254.

[5] انظر: حسنى الجندي، المرجع السابق، ص 169.

1. الركن المادي

تعد حيازة المواد المغشوشة والفاسدة والسامة أو المعدات المستعملة في الغش من الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها، غير أن المشرع الجزائري أخرجها استثناءا من دائرة الإباحة إلى التجريم بموجب المادة 433 من ق.ع، كجريمة مستقلة حيث تقوم الجريمة بحيازة المواد والأوزان المغشوشة دون مبرر شرعي، وعليه يتشكل الركن المادي لجريمة الحيازة في مادة الغش التجاري بإتيان فعل الحيازة وأن تكون هذه الحيازة دون سبب شرعي.

أ. فعل الحيازة

عاقب المشرع كل من يحوز مواد مغشوشة ومكاييل وموازين خاطئة دون الإشارة إلى نوع الحيازة فبمجرد وجود المواد والمعدات السالفة عند المتدخل وعلمه بذلك تقوم الجريمة ويكون المشرع بذلك قد أخذ بالاستحواذ المادي، وهو ما تضمنته المادة 433 من ق.ع.ج بأن باللغة الفرنسية باستعمالها مصطلح **"détient"** الذي يعني السيطرة المادية،[1] وعليه يمكن القول أن لفظ الحيازة لا ينصرف إلى الملكية فقط وإنما إلى الإحراز،[2] كما هو في حالة المودع عنده المواد المغشوشة،[3] وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري في حين بدى موقف المشرع الجزائري غامضا في نص المادة 433 من ق.ع.ج الوارد باللغة العربية حيث وظف مصطلح "**الحيازة**" دون الإشارة لمصطلح الإحراز، أو تفسير معناها، مما قد يرتب التفسير الضيق للنص الجنائي وقصر المساءلة على الحيازة القانونية التي تكون لمالك المنتوج، وقد أثارت هذه النقطة بالذات العديد من الجدل إذ هناك من يدعو إلى تجريم الحيازة الناقصة التي تكون لحساب الوديعة والوكالة وتبرير ذلك أن مصطلح الحيازة في مفهوم القانون الجنائي لا يعني الملكية فقط بل يشمل الإحراز كذلك على اعتبار أن كل أشكال الحيازة في المادة الجزائية تقع تحت طائلة التجريم لأن جميعها تتطلب سيطرة كافية على الشيء وتكون مرتبطة باعتقاد الحائز على أنه مالك، عكس القانون المدني الذي يفرق بين الحيازة الناقصة والتامة والمادية والأكثر من ذلك أن هدف المشرع الجزائي من تجريم حيازة المواد والموازين المغشوشة ليس حظر الحيازة في حد ذاتها بل حظر وصول المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة لمستهلكيها عن طريق التعامل فيها، فيما يرى البعض أن مجرد توفر نية التملك للمادة محل الجريمة تستبعد

---

[1] انظر: نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، الأطروحة السابقة، ص 253.

[2] **الإحراز " La détention"**: هو مجرد السيطرة المادية على الشيء.

[3] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 125.

فكرة الاحتراز تلقائيا لانتفاء هذا العنصر الذي تتشكل منه الحيازة في المادة الجزائية، وهو مسلك المشرع الفرنسي، في حين تطبق مقتضيات المادة على الحائزين التجاريين مثل ناقلي البضاعة والمستودعين.[1]

ب. أن تكون الحيازة بسبب غير شرعي

ولاكتمال الركن المادي لجريمة حيازة مواد ومكاييل مغشوشة لابد أن تكون الحيازة دون سبب شرعي والمقصود بالسبب غير الشرعي هو اتجاه نية الجاني للتعامل في المادة المغشوش والمكاييل والأوزان الخاطئة، ولإثبات انتفاء نية التعامل بالمواد محل الجريمة لابد من إثبات السبب الشرعي للحيازة[2] الذي بتوافره تنتفي الجريمة، ومثال ذلك الاحتفاظ بتلك المواد من أجل إجراء تجارب علمية عليها، أو بسبب ممارسة مهام قانونية كتلك الموكل للخبير أو الحارس الشخصي،[3] أو حيازتها بغرض إتلافها،[4] أو للاستعمال الشخصي وتسند مسألة التفرقة بين الحيازة من أجل التعامل أو الاستعمال الشخصي للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع استنادا لظروف وملابسات وقرائن كل قضية، فمثلا إذا كانت كمية السلع محل الحيازة كبيرة انتفى بذلك سبب الاستعمال الشخصي.

2. الركن المعنوي

جريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة، جريمة عمدية ذات طابع خاص تتطلب ازدواجية القصد إذ يستوجب قيام ركنها المعنوي توفر القصد العام المتمثل في علم الحائز بأن المواد التي يجوزها مغشوشة، إضافة إلى القصد الخاص المتمثل في علمه أيضا بأن البضاعة ستكون محل تعامل بنية غش المستهلك،[5] وبانتفاء نية التعامل تنتفي الجريمة، وعليه تنتفي جريمة الحيازة في حق المستودعين والناقلين لأن مهامهم تقتصر على إبقاء المواد التي هي في عهدتهم على حالها دون الاطلاع عليها خاصة إذا كانت مغلقة هذا من جهة والحفاظ على سلامة البضائع المسلمة لهم وتسليمها إلى مستلمها بالحالة التي كانت عليها وقت استلامها،[6]وجدير بالذكر أن هناك من يسلم أيضا بالعلم المفترض في هذه الجريمة

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 251.

[2] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 114.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، لأطروحة السابقة، ص 252.

[4] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 115.

[5] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، 329.

[6] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 253.

على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لمواد خاصة بإتمام الغش فمن المنطقي افتراض علمه بأن هذه المواد مغشوشة أو تستعمل في الغش، ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس، وترجع مسالة إثبات توافر العلم بحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة لغرض غير مشروع من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع استنادا لقناعته.[1]

ثانيا: جريمة الغش التجاري الصادرة من المتصرف

يعد الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب من أبرز الجرائم الملحقة بجريمة الغش التجاري التي انفرد بتجريمها قانون العقوبات من خلال نص المادة 434 منه، حيث جرم قيام المتصرف أو المحاسب بأفعال الغش أو التوزيع العمدي لمواد غذائية مغشوشة أو فاسدة، أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض عهدت إليه حراستها،[2] وبالتمعن في النص التجريمي يتضح أن قيام الجريمة يستلزم ركنا مفترضا إضافة إلى الأركان العادية المكونة لكل جرم.

1. الركن المفترض

جريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوفر ركن خاص يتمثل في صفة الجاني، حيث يجب أن يرتكب الجرم من طرف المحاسب أو المتصرف وهو الموظف الذي يعهد إليه عادة مراقبة وحراسة السلع، ويمكن أن تنطبق صفة المتصرف أو المحاسب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ويبدو جليا أن المشرع يهدف من وراء هذه الجريمة إلى الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين العاملين فيه مثل المتصرف والمحاسب.[3] وجدير بالذكر أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت المواد السابقة قد وضعت تحت حراسة المتصرف أو المحاسب.

2. الركن المادي

أما بالنسبة للركن المادي للجريمة فيتشكل من خلال صورتين، تظهر الصورة الأولى في أعمال الغش سواء بالخلط أو الإضافة أو بالإنقاص أو الصناعة، أما الصورة الثانية فتتجلى

---

[1] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 127.

[2] نصت المادة 434 من قانون العقوبات: "يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة، كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة".

[3] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 84.

من خلال التوزيع العمدي للحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة،[1] شرط أن المواد السالفة قد عهد للمتصرف أو المحاسب حراستها، كما تقوم الجريمة في حق المتصرف أو المحاسب سواء قام بالنشاطات الإجرامية السالفة بنفسه أو تحت إشرافه.

3. الركن المعنوي

تطلب المشرع صراحة القصد الجنائي في جريمة غش المتصرف أو المحاسب، وتجدر الإشارة إلى أن إثبات توفر القصد الجنائي يستدعي التفرقة بين البائع والمنتج فالنسبة للمنتج فإن القصد يتوافر لديه من العلم بالصفة الغير مشروعة لعملية الغش وفيما يخص البائع فيجب لقيام القصد الجنائي لديه الإثبات القطعي بالعلم بالغش،[2] وجدير بالذكر أن الجريمة السالفة تأخذ صورة جريمة خيانة الأمانة وهو ما يبرر إفادة مرتكبيها بأقصى العقوبات المقررة للغش التجاري.

[1] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، المرجع السابق، ص 324.

[2] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 84.

المبحث الثاني: جرائم الغش التجاري الواردة في القوانين الخاصة

إن التطور المستمر للغش التجاري وكثرة صوره ووسائله رتب عجز القانون العام على استيعابها جميعا، مما استوجب استحداث قوانين خاصة تضمنت بعض الجرائم والأفعال التي تأخذ وصف الغش، ويتعلق الأمر أساسا باستحداث قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يعتبر أهم قانون مكمل للقانون العام في مجال مكافحة الغش التجاري، إضافة إلى القانون المنظم للممارسات التجارية والذي تضمن بدوره بغض صور الغش والخداع، وعليه وللإلمام بكافة جرائم الغش التجاري المنتشرة ضمن القوانين الخاصة، سيتم التطرق لجرائم الغش المستحدثة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الأول) وتلك المنصوص عليها بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الغش التجاري على ضوء قانون حماية المستهلك

يعد إصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من أهم الخطوات التي اتخذها المشرع الجزائري فيما يخص تنظيم المعاملات الاستهلاكية وإرساء المبادئ الأساسية لحماية المستهلك وردع مختلف الانتهاكات الماسة به، والتي عادة ما تبرز في شكل صور لجرائم الغش والخداع، ورغم اشتراك قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك في تجريم الغش التجاري، إلا أنه استحدث بدوره جملة من الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل أثناء عملية وضع السلع والخدمات للاستهلاك والتي يترتب على مجرد مخالفتها قيام جملة من الجرائم تأخذ منحى الغش التجاري، تتمثل في المخالفات الماسة بأمن وسلامة المنتوج (الفرع الأول)، والمخالفات الماسة بالتزامات المتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفات الماسة بأمن وسلامة المنتوج

اهتم المشرع الجزائري بتجريم كافة الأفعال الماسة بصحة وسلامة المستهلك، نظرا للأهمية الجوهرية التي تتمتع بها المصلحة المهددة، ولحماية هذه الأخيرة ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة توفير منتوج آمن وسليم وفق الشروط والمقاييس المحددة قانونا، وقد حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من الالتزامات المتعلقة بأمن وسلامة المنتوج والتي يجب على المتدخل مراعاتها، حيث يترتب على مجرد مخالفتها قيام عدة جرائم، ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة التزام بالسلامة الغذائية (أولا) وجريمة مخالفة الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية (ثانيا) وجريمة مخالفة التزام بأمن المنتوج (ثالثا) وجريمة مخالفة المطابقة المسبقة للمنتوج (رابعا)، وجريمة مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج (خامسا).

أولا: مخالفة إلزامية السلامة الغذائية

يعد الالتزام بسلامة[1] الأغذية من أبرز القضايا الجوهرية المرتبطة بالصحة العامة والتي تلقى اهتماما واسعا من السلطات بالدرجة الأولى والمشرع الاستهلاكي بصفة خاصة باعتبارها

[1] **الالتزام بالسلامة:** ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين اتجاه الآخر، يتعهد فيه أحدهما بالحفاظ على السلامة الجسدية للآخر، انظر: كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/10، ص20، كما يتمثل الالتزام بضمان السلامة فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن شريطة أن لا يكون في ذلك مساس بسلامته، انظر: أحمد مواقي بناني، "الالتزام بضمان السلامة – المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية –"، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 10، جانفي 2014، ص 416.

حقا متفرعا عن حق أصلي يتمثل في حماية صحة الإنسان وبدنه،[1] ولذلك ألزم المشرع كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام إلزامية سلامتها،[2] من خلال منع احتوائها على نسبة ملوثات غير مقبولة خاصة تلك السامة والمضرة بصحة المستهلك،[3] ولم يكتفي المشرع بالنص على إلزامية سلامة المواد الغذائية بل اعتبر أن مجرد مخالفة هذا الالتزام يعد جريمة بموجب المادة 71 من قانون حماية المستهلك،[4] دون تحقق نتيجة معينة ودون البحث في قصد الجاني وقبل الخوض في السلوكات الإجرامية المكونة لمخالفة الزامية السلامة الغذائية تجدر الإشارة أن محل الالتزام المخالف هو المادة الغذائية[5] فقط دون غيرها من المنتجات الأخرى حتى ولو سببت ضررا للمستهلك، وتقوم الجريمة بمجرد مخالفة المواد 04 و05 من قانون حماية المستهلك من خلال اتخاذ أحد المظاهر التالية:

1. مخالفة المادة الغذائية للتركيبة الميكروبيولوجية

تكون المواد الغذائية سليمة عند مراعاة ضوابط معينة أثناء تكوينها تتعلق بمدى استجابتها للخصائص الميكروبيولوجية التي أحيل أمر تحديدها إلى التنظيم المعمول به،[6] وللحصول على مواد غذائية سليمة يتعين اخضاعها لتنظيم مشدد ووفقا لنسب معينة مسموح

---

[1] انظر: عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 406.

[2] **سلامة المواد الغذائية:** الغياب الكلي أو الوجود بمستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية، لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المادة مضرة بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، انظر: هناء نوي، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03، مجلد الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 690، وانظر أيضا: المادة 06/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر المواد 04 و05 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 71 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] **المادة الغذائية:** كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، باستثناء الأدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ، انظر: المادة 02/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] **المعايير الميكروبيولوجية:** هي معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية أو طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة أو عدد منها أو كمية من سمومها أو نواتج الأيض لوحدة أو وحدات الكتلة أو الحجم أو المساحة أو الحصة أنظر الفقرة 03 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2015، ص 15.

بها قانونا،[1] وهو ماكرسته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-172 المتعلق بالخصائص الميكروبولوجية للمواد الغذائية، كما ألزمت المادة 08 من نفس المرسوم المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بالسهر على احترام المعايير الميكروبيولوجية،[2] وعليه يكفي لقيام الجريمة في هذه الحالة عدم توفر أحد العناصر المتطلبة في التركيبة الميكروبيولوجية للمادة الغذائية،[3] وجدير بالذكر أن احترام المتدخل للخصائص السالفة لا يتوقف عند مرحلة التصنيع، بل يشمل كافة مراحل وضع المنتوج للاستهلاك لذلك يتوجب على هؤلاء القيام بالرقابة بصفة منتظمة كإجراء وقائي لتفادي ظهور أخطار ميكروبيولوجية لاحقا.[4]

2. وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي نسب غير مقبولة من الملوثات

حظرت المادة 05 من القانون 09-03 وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث[5] بكمية غير مقبولة وأحالت مسألة نظر شروط الملوثات المسموح بها وتنظيمها في المواد الغذائية للمرسوم التنفيذي 14-366، حيث عددت المادة 05 منه، سبعة أنواع من الملوثات منها بقايا المبيدات وبقايا الأدوية،[6] ويظهر جليا أن الملوث في حد ذاته لا يشكل مساسا بسلامة المادة الغذائية المعروضة للاستهلاك ولكن الأمر يرتبط بنسبة الملوث الذي قد

[1] N. Benkablia , "le concept et réalité de la qualité micro biologique des aliments", travaux de séminaire national sur la protection en matière de consommation,faculté de droit, université d'Oran, Es-Sénia, 14 et 15 mai 2000,p. 152.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2017، ص 14، وانظر أيضا: القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2017، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2018 ص24، وانظر أيضا: القرار المؤرخ في 04 جانفي 2018، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية إجباريا، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018، ص 15.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 281.

[4] انظر: آمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2018/2017، ص227.

[5] **الملوث:** هو: كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية، انظر: المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2014، ص 14.

[6] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي، 14-366، المذكور سابقا.

تتضمنه المادة الغذائية والذي إذا زاد عن حده يمكن أن يحولها إلى مادة خطيرة سواء على صحة الإنسان أو الحيوان وعليه يرتبط مناط المساءلة الجزائية بهذه النسب التي أعرض المشرع الجزائي عن تحديدها بنص عام،[1] وتركها للنصوص والمقاييس الوطنية الخاصة نظرا لتعدد المنتجات الغذائية،[2] والتي يقع على المتدخل الالتزام بها وفي حال غياب المقاييس الوطنية وجب عليه الاعتماد على المقاييس الدولية.[3]

3. عدم مراعاة نسب المضافات الغذائية

تعد المضافات الغذائية[4] ضرورة لابد منها لبغض المواد الغذائية بهدف تحسين إنتاجها أو إكسابها لونا أو طعما مميزا، أو من أجل حفظها لفترات طويلة، ورفع القيمة الغذائية للمنتج الغذائي،[5] وتعرف على أنها: «تلك المادة التي لا تستهلك بذاتها كغذاء ولا تستعمل عادة كمكمل غذائي سواء لها قيمة غذائية أو لا، وتضاف هذه المواد لتحقيق أغراض تكنولوجية سواء أثناء التصنيع أو التعبئة أو التغليف أو النقل، ويتوقع أن تصبح هذه المواد جزءا من الغذاء وتؤثر على خواصه»،[6] وجاء التعريف السالف كتلخيص للتعريف الوارد في المرسوم

---

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 283.

[2] انظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 جانفي 2011، يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية وميكروبيولوجية وسامة معدية في منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2011، ص20.

[3] M. Khalil et M. Belarbi , "le contrôle de la qualité des produits alimentaires en Algérie" , travaux de séminaire national sur la sécurité en matière de consommation, faculté de droit, université d'Oran, Es-Sénia, 14 et15 mai 2000, p 147.

[4] تشمل المضافات الغذائية العديد من الأنواع فتأخذ شكل الملونات والمواد الحافظة وتلك المضادة للأكسدة والمستحلبات والمثبتات ونظرا لطول الأسماء العلمية التي تطلق على المضافات الغذائية اضطر المختصين في الإتحاد الأوروبي على توحيد أسماء المضافات E متبوعا برقم للدلالة على المادة في حين تعتمد الجزائر على الرمز INS، انظر: عبد الحفيظ بقة، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص453 وما بعدها.

[5] آمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، الأطروحة السابقة، ص 228.

[6] فاتح بن خالد، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 01، أفريل 2020، ص 137.

التنفيذي 12-214،[1] الذي صدر تطبيقا لنص المادة 08 من قانون حماية المستهلك، والذي اشترط استخدام المضافات الغذائية الحلال فقط،[2] وانطلاقا من نقطة تأثير المضافات على خواص المادة الغذائية الواردة في التعريف السالف نستنتج أنه رغم الانعكاسات الإيجابية للمواد المضافة على المادة الغذائية إلا أن الإفراط في استخدامها قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك مما يؤدي لقيام جريمة مخالفة إلزامية السلامة الغذائية، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الوراثي أيضا يمس بسلامة المواد الغذائية،[3] ولذلك منع المشرع الجزائري بصفة مطلقة استيراد وانتاج وتسويق نباتات وبذور معدلة وراثيا، ويسري على كل منتوج غذائي معدل مع إجازة حيازة واستعمال العضويات والجسيمات المعدلة من قبل المعاهد العلمية وهيئات البحث أو استخدامها في العلاج أو انتاج الأدوية.[4]

إن الطبيعة الوقائية للالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية التي يستهدف منع وقوع الأضرار، ترتب قيام الجريمة دون الحاجة لتوفر قصد جنائي، فيكفي مجرد عدم الحيطة أو

---

[1] **المضاف الغذائي:** هو كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية"، انظر: 01/03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ، 16 ماي 2012، ص 20، وللمزيد من التفصيل حول أنواع المواد المضافة وشروط استعمالها والغاية من ذلك انظر: رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013/2012، ص 66.

[2] **المضاف الغذائي الحلال:** كل مضاف غذائي يباح استهلاكه حسب الشريعة الاسلامية، انظر: المادة 02/03 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-214، المذكور سابقا.

[3] **الأغذية المعدلة وراثيا:** هي الأطعمة التي تم انتاجها من الكائنات المعدلة وراثيا، التي أدخلت بعض التغييرات إلى حمضها النووي ADN باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية التي تسمح باستحداث صفات جديدة مع زيادة السيطرة على صفات حالية، انظر: خاليدة بن بعلاش، "حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جانفي 2017، ص 310.

[4] انظر: المادة 03 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2001، ص 79، وللمزيد من التفصيل حول المواد الغذائية المعدلة وراثيا انظر: نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2016، ص 390.

الإهمال ليسند الفعل معنويا للمتدخل،[1] وهو ما يستخلص من المواد 04 و05 من ق.ح.م التي فرضت على المتدخل أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك ضرورة احترام الشروط المفروضة عليه، فقيامه بمخالفتها يوحي بافتراض سوء النية لديه.

ثانيا: مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

عادة ما تخترق للأمراض المعدية والمسمومة جسم الإنسان عن طريق الغذاء جراء احتوائها على جراثيم وفيروسات وطفيليات تشكل خطرا على سلامة وصحة المستهلك،[2] لذلك جرم المشرع مخالفة إلزامية النظافة،[3] بموجب المادة 72 من ق.ح.م،[4] وتقوم الجريمة بمجرد مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المواد 06 و07 من قانون قمع الغش، من خلال القيام بالأفعال التالية:

1. عدم التقيد بشروط النظافة الصحية للمستخدمين

لا تكون المواد الغذائية نظيفة إلا بنظافة المستخدم لذلك يتعين على كل متدخل الالتزام بالضوابط المقررة في هذا الشأن وهو الالتزام الذي نصت عليه المادة 06 من ق.ح.م، وأكده التنظيم المعمول به،[5] حيث أخضع المستخدمين المعنيين بحكم منصب عملهم بتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم،[6] وارتداء ملابس العمل الخاصة وتغطية الرأس بإحكام منعا لتلوث الأغذية وألح التنظيم على منع التدخين وتناول الطعام في أماكن تداول الأغذية، كما ألزمهم بالخضوع لفحوصات طبية دورية والتطعيم ضد الأمراض والإصابات

---

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 285.

[2] انظر: عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، "حماية صحة المستهلك من الأمراض المنقولة بالغذاء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 487.

[3] **نظافة المواد الغذائية:** هي الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها، أما **النظافة الصحية للمواد الغذائية** فهي : ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجه، انظر: الفقرة 02 و05 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2017، ص 03.

[4] انظر: المادة 72 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 55 من المرسوم التنفيذي 17-140، المذكور سابقا.

[6] انظر: مصطفى بوديسة، المذكرة السابقة، ص 26.

الملوثة للأغذية،[1] واشترط المرسوم ضرورة أن يكون هؤلاء المستخدمين مؤطرين ومكونين في النظافة الغذائية وتحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP)،[2] وعليه ترتب مخالفة أي شرط من الشروط السالفة مساءلة المتدخل على جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية.

2. عدم التقيد بشروط النظافة في أماكن تواجد المواد الغذائية

أماكن تواجد المواد الغذائية هي تلك الأماكن والمحلات التي يتم فيها تصنيع ومعالجة وتحويل وتخزين المواد الغذائية،[3] وقد أولى المرسوم 17-140 اهتماما بالغا بالتفصيل في تدابير النظافة اللازمة في هذه الأماكن، حيث حدد بالتفصيل المعايير والظروف الملائمة والواجب الأخذ بها في الأماكن التي توجد فيها أو تعرض فيها المواد الغذائية،[4] كما اهتم القسم الثاني من المرسوم بتفاصيل تصميم الأماكن المخصصة للأغذية وتهيئتها لتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية.[5]

3. عدم التقيد بشروط نقل وعرض المواد الغذائية

يشكل الاعتناء بالظروف البيئية والصحية من فترة صنع الغذاء إلى غاية وضعه للبيع انعكاسا إيجابي على نظافة وسلامة المواد الموجهة لتغذية الإنسان،[6] وعليه تعد مرحلة النقل والعرض من أهم المراحل التي تتطلب عناية دقيقة بالمواد الغذائية، كونها مرحلة حساسة يخرج فيها المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله للمستهلك،[7] لذلك أقر الفصل التاسع من المرسوم التنفيذي17-140 العديد من الضوابط لنقل المواد الغذائية،[8] من بينها تنظيم الشروط المتعلقة

---

[1] انظر: عبد القادر علاق، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك – دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 17، جانفي 2017، ص 125و126.

[2] انظر: المادة 56 من المرسوم التنفيذي 17-140، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 06 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] كضرورة تزويد المحلات بالماء الصالح للشرب، وأن تكون هذه المحالات معرضة للتهوئة والإنارة الجيدة، انظر: المواد من 29 إلى 31 من المرسوم التنفيذي 17-140، المذكور سابقا.

[5] انظر: المواد 12-22 من المرسوم التنفيذي 17-140، المذكور سابقا.

[6] Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE, Qualité des aliments et sécurité de citoyen, Revue Algérienne des sciences Juridiques Économiques et politiques, Volume39, N°02, Mars 2002, p58.

[7] انظر: سهام المر، التزام المنتج بالسلامة – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص 142.

[8] انظر: المواد 34-38 من المرسوم التنفيذي 17-140، المذكور سابقا.

بالعتاد المخصص لنقل الأغذية كأن يكون مراعيا للمقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل، وتزويده بالتجهيزات الضرورية اللازمة لضمان حسن حفظ الأغذية والحيلولة دون إفسادها،[1] كما أن المتدخل ملزم قانونا أثناء عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان النظافة لهذه الأخيرة من خلال التزامه بحمايتها من الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق مع إلزامية إخضاعهم لنظام تبريد ملائم.

4. عدم التقيد بشروط استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية

نصت المادة 07 من ق.ح.م على هذا الالتزام، ونظم المشرع سلامة وأمن هذه المواد بموجب المرسوم التنفيذي 16-299 الذي عرف المنتوجات واللوازم على أنها: «كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى، مهما كانت المادة موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية»،[2]وتضمنت المادة 06 منه إلزامية صنع لوازم تغليف تتكون من مُرَكَبَات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم،[3] كما أدرج المرسوم العديد من الشروط والالتزامات المنظمة لاستعمال اللوازم الملامسة للمواد الغذائية ومستحضرات تنظيفها والتي يترتب على مخالفتها مساءلة المتدخل بموجب المادة 72 من ق.ح.م، حيث يكفي لقيام الجرم مجرد إهمال متطلبات الالتزامات السالفة دون الحاجة لتحري توفر الركن المعنوي من عدمه.

---

[1] انظر: آمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، الأطروحة السابقة، ص 247.

[2] المادة 01/04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2016، ص 12.

[3] لكن بالرجوع للواقع العملي نجد أن المشرع سمح باستعمال البلاستيك كملامس للمواد الغذائية رغم أن الأبحاث أثبتت وجود تفاعلات بين مادة البلاستيك والمواد الغذائية خاصة الأطعمة التي يسهل ذوبان البلاستيك فيها نتيجة الحرارة المحيطة بها مما يضر بصحة المستهلك ويؤدي إلى تولد مواد مسرطنة مع مرور الوقت، لذلك يجب إلغاء إدراج هذه المادة كمادة ملامسة للمنتوجات الغذائية وللمزيد من التفصيل، انظر: فاتح بن خالد، المقال السابق، ص 148.

ثالثا: مخالفة إلزامية أمن المنتوج

أكدت المادة 09 من ق.ح.م على إلزامية أمن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك وذلك من خلال النظر للاستعمال المشروع المنتظر منها،[1] ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل، فيما انفردت المادة 10 بتعداد الالتزامات الواجب احترامها لتوفر أمن المنتوج ويترتب على مخالفة أي شرط من الشروط قيام جريمة مخالفة أمن المنتوج المنصوص عليها في 73 من ق.ح.م،[2] وجدير بالذكر أن المشرع لم يقصر محل الجريمة في هذه الحالة على المواد الغذائية بل يشمل المحل كافة المنتوجات محل قانون حماية المستهلك أو بالأحرى كافة المنقولات المادية كالمواد الغذائية والأدوية والعتاد ولعب الأطفال إلخ...،[3] ماعدا تلك المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،[4] ورغم استعمال المشرع للفظ المنتوج الشامل للسلع والخدمات إلا أن المتمعن في طبيعة الالتزامات المرتبطة بأمن المنتوج الواردة في نص المادة 10 يجد أنها ترتبط بخصائص تنطبق على السلع دون الخدمات، وتعتبر جريمة مخالفة أمن المنتوج من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الإجرامي في شكل امتناع المتدخل عن القيام بواجب احترام أمن المنتوج،[5] من خلال مخالفة الالتزامات التالية:

1. مميزات وتركيبة وتغليف وشروط تجميع وصيانة المنتوج

في حقيقة الأمر يترتب على مخالفة هذا الالتزام قيام جريمة المساس بأمن المنتوج كما يمكن أن يشكل جرائم أخرى تدخل في جرائم الاستهلاك كجريمة المساس بسلامة المواد الغذائية

---

[1] توفر الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر من المنتوج في الحقيقة هو ذلك الأمن المطابق لمعطيات البحث العلمي ولظروف استعمال المنتوج والخدمة، ويقدر بالنظر إلى سلوك مستعمل المنتوج إذ يفترض أن يستعمله المستهلك وفق الشروط العادية أو المتوقعة التي وضعها المتدخل، كما يقدر استنادا لاختلاف الرغبة المشروعة للمستهلك وحسب أذواق هذا الأخير وحسب الضرورات والزمن انظر: ذهبية حامق، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015، ص 252.

[2] انظر: المادة 73 من القانون 09-03 المذكور سابقا.

[3] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 139.

[4] يتعلق الأمر بالمنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبيعية والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة"، انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي2012، ص 18.

[5] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 139.

السالف ذكرها كما يمكن أن تأخذ الجريمة وصف الخداع المجرم بموجب المادة 68 من قانون حماية المستهلك.

2. إعلام المستهلك بالتأثيرات الجانبية للمنتوج

ويتعلق الأمر خاصة بتأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات حيث يكون المتدخل في هذه الحالة ملزما بتبيان الأخطار الناجمة عن المنتوج أو التأثيرات الجانبية التي يمكن أن يسببها المنتوج في حال استعماله مع منتوج آخر وأبرز مثال على ذلك الزامية تحذير المستهلك من أخطار استعمال دواء معين مع أدوية أخرى أو مشروبات أو أغذية معينة، حيث يمكن أن يحدث هذا التداخل خطرا على المستهلك كتناول نوع من الأدوية مع المشروبات الغازية.

3. عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه وكل إرشادات المنتج

يترتب على مخالفة هذه الالتزامات قيام جريمة مخالفة أمن المنتوج وفي نفس الوقت تحمل في طياتها العديد من التكييفات الأخرى، إذ يمكن أن تحمل وصف جريمة مخالفة إعلام المستهلك المعاقب عليها بموجب المادة 78 من ق.ح.م، أو جريمة الخداع المرتبطة بتاريخ أو مدد صلاحية المنتوج أو النتائج المرجوة منه، أما فيما يخص التعليمات الخاصة باستعماله،[1] وإتلافه فتشمل كل المعلومات المتعلقة بطريقة استخدام المنتوج وكذا كيفية إتلافه بطريقة آمنة دون تعريض المستهلك للخطر.

4. الإشارة لفئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال

يجب على المتدخل مراعاة فئات معينة أثناء وضع المنتوج للاستهلاك، من خلال التحذير من استخدام المنتوج من قبل فئة معينة كالأطفال، إذ يجب أن يشير للتحذير في الجانب المخصص للمعلومات على سطح المنتوج، فكثيرا ما تصادفنا في علب الأدوية وغيرها من المنتوجات الخطيرة كمبيدات الحشرات عبارة "**لا يترك في متناول الأطفال**"، وجدير بالذكر أن المنتوج الخطير المقصود في هذه الحالة هو المنتوج الذي يمكن أن يتوفر في متناول

[1] تكون تعليمات الاستعمال مكتوبة كما يمكن أن تكون شفوية كتلك التي يقدمها الصيدلي للمريض حول البيانات الضرورية والمقيدة في استعمال الدواء لأن الخطأ في تناوله سواء تعلق الأمر بمقدار الجرعة أو الوقت الملائم لأخذه، يمكن أن يرتب أضرار جسدية خصوصا إذا ارتبط الأمر بأحد الأدوية التي تحتوي موادا سامة، للمزيد من التفصيل، انظر: أمال زقاري، "حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل2017، ص 576.

المستهلك العادي مع واجب التحفظ وحسن الاستعمال أما المنتوجات ذات الخطورة الخاصة والمواد السامة والشبه الطبية والكيميائية فيخضع اقتنائها لشروط صارمة،[1] ولا يمكن أن توضع في متناول المستهلك العادي أو تداولها بشكل عادي في السوق، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام أو غيره من الالتزامات السالفة قيام مسؤولية المتدخل عن جريمة مخالفة أمن المنتوج، دون البحث في النتيجة أو في القصد الذي عادة ما يكون مفترضا.

رابعا: مخالفة الالتزام بالمطابقة المسبقة

تعتبر المطابقة من الالتزامات المستحدثة التي لم تتطرق لها القواعد العامة إلا بصفة عابرة في القانون المدني من خلال التزام البائع بالتسليم،[2] وقد تضمنتها المادة 11 و12 من ق.ح.م كنوع من الرقابة[3] الإجبارية التي يلتزم المتدخل بالقيام بها قبل عرض المنتوج للاستهلاك،[4] سواء تعلق الأمر بالمنتوجات المحلية أو المستوردة، ويثبت المتدخل قيامه بمطابقة منتوجاته من خلال تقديم إشهاد على المطابقة الذي يفيد تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام ما قد تم احترامها،[5] ويتصرف المتدخل في هذه الحالة كرجل حريص لضمان وصول المنتوج للمستهلك في شكل سليم خال من مختلف الأخطار والعيوب ومتضمنا المتطلبات المميزة له والتي تجعله قابلا للاستهلاك،[6] وعرفت المادة 03 من قانون حماية المستهلك المطابقة المسبقة بأنها: «استجابة كل منتوج

---

[1] انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 مارس 2016، يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على منتوجات كيميائية خطرة، من السوق الوطنية، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2017، ص 17.

[2] انظر: أحمد رباحي، فاطمة الزهراء قلواز، "علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة – الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام –"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2017، ص 283.

[3] تتمثل الرقابة في مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المتدخل نفسه أو من قبل هيئة أخرى للتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، وكذا خلوها من الأخطار التي يمكن أن تسببها للمستهلكين وتنقسم الرقابة لرقابة إجبارية يكون المتدخل ملزما بإجرائها كتلك المنصوص عليها في المادة 12 من ق.ح.م، وأخرى اختيارية غير ملزمة يمكن أن يقوم بها المتدخل باختياره لجذب المستهلكين، انظر: سي يوسف زهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2017، ص 14.

[4] انظر: المادة 11 من القانون 18-09، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص 09.

[6] محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 256.

موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به»،[1] وعادة ما تثبت المطابقة عن طريق علامة أو شهادة مطابقة مقدمة من طرف الهيئات المكلفة،[2] ويستنتج من التعريف السالف أن المطابقة تشمل جميع متطلبات السلامة والأمن الواجب توفرها في المنتوج والمنصوص عليها في اللوائح والتنظيمات المقررة لذلك وهو ما يوحي بأن الجريمة تتداخل نوعا ما بالجرائم السالفة التي سبق التطرق لها، كما تعتبر أحد صور الغش والخداع، وتقوم جريمة مخالفة إلزامية المطابقة المسبقة بمخالفة نص المادة 12 من ق.ح.م، والتنظيمات السارية المفعول،[3] وهي من الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد مخالفة المتدخل لهذه الإلزامية من خلال الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج،[4] وعليه تقوم مسؤولية المتدخل عن جريمة عدم مطابقة المنتوجات عند مخالفته للوائح

[1] المادة 18/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] ميز المشرع الجزائري فيما يخص الهيئات المكلفة بتقديم شهادة المطابقة بين المنتوج المحلي والمستورد، ففي حالة المنتوج المصنع وطنيا التي تستوجب وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية تسلم الشهادة من طرف المعهد الجزائري للتقييس، أما إذا تعلق الأمر بالمنتوج المستورد فتسلم شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الوطني للتقييس انظر: نصيرة تواتي، "دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 16-04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 460، وانظر أيضا: المواد 14،15،16من القانون 05-465، المذكور سابقا.

[3] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1992، ص 352، وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص 15.

[4] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 143.

الفنية،[1] والتقييس،[2] حيث يلعب هذا الأخير دورا كبيرا في تحديد مواصفات السلع والخدمات الموضوعة للتداول، كون الهدف من مراقبة مطابقة المنتوجات هو إثبات تطابق المنتوج المحلي أو المستورد مع المقاييس المعتمدة مع المواصفات القانونية والتنظيمية الخاصة بها،[3] والملفت للانتباه أن النشاط الجرمي الوارد في المادة 74 من ق.ح.م يتمثل في عدم إجراء رقابة المطابقة وليس عدم المطابقة في حد ذاتها، وهو ما قد يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية لأن عدم مطابقة المنتوج هو الفعل الأساسي الماس بأمن وسلامة المستهلك لا عدم الرقابة، ويكمن الفرق بينهما في أن مراقبة المطابقة هو التزام بأداء عمل يحرص فيه المتدخل على اتخاذ كل الإجراءات والاحترازات ليكون منتوجه متوافقا مع متطلبات المطابقة المطلوبة قانونا، في حين تقوم عملية مطابقة المنتوج على تحقيق نتيجة، بمعنى التزام المتدخل لا يتوقف على اتخاذ الاحترازات بل يجب أن تكون منتوجاته عند إجراء الرقابة مطابقة فعليا للمتطلبات القانونية، والأبعد من ذلك يجب أن تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك وفقا للمادة 11 من ق.ح.م، ولذلك نجد أن المادة 74 جرمت السلوك المتخذ بمخالفة مقتضيات المادة 12 من نفس القانون دون المادة 11منه فرقابة المطابقة والمطابقة في حد ذاتها غير متلازمين، إذ أن تحقق عدم المطابقة لا يعني بالضرورة عدم إجراء الرقابة من قبل المتدخل، كما أن تحقق المطابقة لا يعني قيام المتدخل بالرقابة، غير أن الهدف الحقيقي المراد التوصل إليه من وراء تقرير التزام مراقبة المطابقة هو مطابقة المنتوج الحقيقي في حد ذاته فهدف المشرع هنا هو التأكد من أن المتدخل

---

[1] **اللوائح الفنية:** تلك الوثيقة التي تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، ويكون احترامها إلزاميا كما يمكن أم تتناول كليا أو جزئيا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، انظر: المادة 02 من القانون 04-04، المذكور سابقا.

[2] **التقييس** : هو الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل وأداء المنتجات مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قد الإمكان إقلالا للتعدد الذي لا داعي له وتيسيرا للتبادلية في إنتاج الجملة وخفض التكاليف، انظر: رضوان قرواش، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد01، جوان 2014، ص 235، وعرف التقييس أيضا على أنه: "النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ... "، انظر: القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016، ص 08.

[3] انظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-65، المذكور سابقا.

بذل الجهد الكافي من خلال مراقبة منتوجاته،[1] وكغيرها من المخالفات الواردة في قانون حماية المستهلك يكفي لقيام جريمة مخالفة الرقابة المسبقة مجرد الإهمال نظرا لتمتعها بالطابع السلبي إذ تقوم بمجرد معاينة الجهات المختصة بالمراقبة أن المنتوج حيز التداول لا يستجيب لمتطلبات المطابقة وفقا للوائح والمقاييس، كما يتابع المتدخل جزائيا لارتكابه جريمة عدم الالتزام مراقبة المطابقة حتى ولو كان المنتوج مطابقا متى اتضح أنه أغفل إجراء الرقابة كون المشرع بنص المادة 74 من قانون حماية المستهلك جرم إغفال القيام بالمراقبة اللازمة بمعزل عن النتيجة المترتبة عن الإغفال.

خامسا: مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج

استحدث القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريمة مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج،[2] ويقصد بالخصائص التقنية أوصاف المنتوج التي يحتاج لها أثناء عمليات الإنتاج كالأبعاد والأوزان والأحجام، الوحدات، والأوصاف المحددة للعناصر المستعملة في المنتوج كالخواص الطبيعية، الكيميائية، الحسية، الحيوية والهندسية، طرق الإنتاج، طرق القياس والمعايرة المطلوبة لاختبار المنتوج، نوعيات الأجهزة والطرق المرجعية للاختبارات والتحاليل، نوعيات التحضير والتجهيز، شروط التعبئة والتغليف وشروط التخزين والتداول، ونسب التفاوت المقبولة في المنتوجات،[3] وتضمنت المادة 11 المعدلة بموجب القانون 18-09 أن الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا تحدد عن طريق التنظيم،[4] وفي هذا الصدد وتطبيقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس،[5] صدرت العديد من القرارات المحددة للخصائص التقنية لبعض

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 263.

[2] انظر: المادة 73 مكرر من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: هناء نوي، "صور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية -دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية-"، مجلة المفكر، المجلد11، العدد 01، فيفري 2016، ص 547.

[4] انظر المادة 11 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المررخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص 03.

المنتوجات، التي تختلف من منتوج لآخر حسب طبيعة وتركيب كل منتوج،[1] وعليه تقوم جريمة مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج بمخالفة نص المادة 11 من القانون 09-03 بما فيها مخالفة الخصائص التقنية لكل منتوج منظم بصفة خاصة، وفي حقيقة الأمر يأخذ تجريم مخالفة المواصفات التقنية للمنتوج وصف مخالفة أمن المنتوج ومخالفة المطابقة المسبقة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوج تتسم بالتداخل والتزاحم فيما بينها فمثلا طبيعة جريمة مخالفة إلزامية السلامة الغذائية تجعلها محط تشابه وتزاحم مع جرائم الغش الأخرى كجريمة تداول أو بيع مادة سامة أو مغشوشة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 09-03 وهو نفس الفعل المنصوص عليه في المادة 431 من قانون العقوبات، كما أن المادة الغذائية التي لا تتضمن المواصفات الميكروبيولوجية والتي تحتوي على ملوثات ومواد مضافة مخالفة للمسموح بها تعد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية وهو ما يشكل مساسا بأمن الغذاء أيضا أما مخالفة النظافة فتأخذ وصف المواد الغذائية الملوثة التي تدخل بدورها في نطاق وصف مخالفة سلامة المادة الغذائية، وهو الأمر الذي يستدعي قيام المشرع بتقليص النشاطات الجرمية، تفاديا للتداخل السالف.

الفرع الثاني: المخالفات الماسة بالتزامات المتدخل

حرص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تأمين المستهلك من كل الجوانب. وتفاديا لأي ضرر مادي أو معنوي قد يصيبه، وحتى يمكنه من اقتناء منتوج يلبي رغباته ويتوافق مع متطلباته، وضع على عاتق المتدخل جملة من الالتزامات الأخرى غير تلك المقررة لأمن وسلامة المنتوج، تحت طائلة العقوبات، حيث يترتب على مجرد مخالفتها بأي شكل من الأشكال مساءلة المتدخل جزائيا، ويتعلق الأمر بمخالفة إلزامية الضمان (أولا) ومخالفة تجربة المنتوج (ثانيا)، والخدمة ما بعد البيع (ثالثا)، ومخالفة إلزامية إعلام المستهلك

[1] انظر: القرار الوزاري المؤرخ في 08 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2019، ص 28 ، وانظر أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاط الطلي، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2019، ص29، وانظر أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أكتوبر 2019، يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف، ج ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص24، وانظر أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجه للاستهلاك البشري، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2021، ص 25.

(ثانيا) وتقوم الجرائم السالفة بدورها بمجرد مخالفة الالتزام الواقع على عاتق المتدخل دون انتظار تحقق النتيجة.

أولا: مخالفة إلزامية الضمان

يعد الضمان التزاما مدنيا، حيث تضمن القانون المدني كافة الأحكام المرتبطة بشروطه وتنظيمه[1] ورغم أن تجريم مخالفته بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد يبدو للولهة الأولى نوعا من أشكال إقحام القانون الجنائي في مسائل خارجة عن نطاق اختصاصه، خاصة أن نظيره المدني قد أقر الحماية الكافية لذلك، إلا أن الالتزام بالضمان المنصوص عليه في المادة 13 من قانون قمع الغش أوسع مجالا وأكثر فعالية وإلزاما من الضمان المنصوص عليه في القانون المدني،[2] والضمان حسب نص المادة 19/03 من ق.ح.م عبارة عن: "التزام المتدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، وعليه يعتبر الضمان نوع من جبر الضرر المادي الذي قد يلحقه المنتوج المعيب بالمستهلك وهو ما أكدته نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327،[3] والملفت للانتباه عند تمعن نص المادة 13 من ق.ح.م أن المشرع وسع من نطاق المستفيدين من الضمان ولم يقصر الإفادة على المستهلك فقط بل تعدى ذلك ليشمل بالحماية كل **"مقتن"** بغض النظر إن كان مستهلكا نهائي أو أحد المتدخلين

---

[1] انظر: المادة 379 وما بعدها، من القانون المدني.

[2] تتميز أحكام الضمان في قانون حماية المستهلك بالطابع الإلزامي وأي مخالفة ترتب المساءلة الجزائية عكس القانون المدني الذي تتميز فيه أحكام الالتزام بالضمان بالطابع العقدي الذي يكفل للمتعاقدين انقاصه أو اسقاطه كليا، وهو ما يخالف مصلحة المستهلك كما أن نطاق الحماية التي يوفرها قانون قمع الغش في الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص المستفيدين منه أوسع من القانون المدني الذي يكفل الاستفادة من الضمان للمشتري فقط، إضافة إلى أن السبب الموجب للضمان في المادة 13 من قانون حماية المستهلك يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل، عكس السبب الموجب للضمان في المادة 384 من القانون المدني والذي يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى ولو كان المبيع صالحا للعمل، إضافة إلى أن أحكام صلاحية الضمان المدني تضمن فقط صلاحية المبيع للعمل، دون ضمان الأضرار والأخطار الناتجة عن المنتوج عكس الزامية الضمان في القانون الاستهلاكي الذي يضمن الانتفاع السليم من المنتوج من خلال الحرص على أمن وسلامة المستهلك من أية أخطار يسببها المنتوج، انظر: نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، "التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 680 و681.

[3] انظر: المادة 13 من القانون 09-03، المذكور سابقا، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013، ص 16.

في عملية وضع المنتوج للاستهلاك حيث استخدم المشرع عبارة: **"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو ... من الضمان بقوة القانون"**، وكانت هذه الخطوة جريئة وصائبة من المشرع حتى لا تضيع حقوق بقية متداولي المنتوج من جهة، وحتى لا يفلت أي متدخل من المساءلة في حالة عدم التزامه بالضمان في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك ويترتب على إخلال المتدخل بالضمان مساءلته عن جريمة مخالفة إلزامية الضمان بموجب المادة 75 من ق.ح.م والتي تقوم بمجرد مخالفة أحكام المادة 13 من ق.ح.م، وتجدر الإشارة إلى أن قيام جريمة مخالفة الضمان يتطلب شرطا أساسي وهو وجود عقد بيع، كما أن محل الجريمة لا يشمل كل المنتوجات بل يشمل فقط الخدمات والمنقولات المادية ذات الطابع التجهيزي،[1] ففط كالآلات والمركبات والعتاد[2] نظرا لما تحتويه هذه المواد من تعقيدات وخصوصيات فنية وتقنية وتكنولوجية يجد المستهلك العادي نفسه عاجزا عن تشغيلها أو فهم مكوناتها إضافة للأضرار التي قد تنجم عن سوء استخدامها،[3]وعليه تقوم جريمة مخالفة إلزامية الضمان بقيام المتدخل بالنشاطات الجرمية التالية:

1. مخالفة إلزامية تقديم شهادة الضمان

يتزامن الالتزام بالضمان مع عملية التعاقد أي لحظة اقتناء المواد التجهيزية أو طلب الخدمة' حيث يلتزم المتدخل بقوة القانون بضمان سلامة منتوجه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطر يهدد المصالح المادية والجسدية للمستهلك،[4] عن طريق تسليم شهادة ضمان تتضمن التزامه باستبدال المنتوج أو إصلاحه أو إرجاع ثمنه على نفقته إذا ظهر عيب به خلال مدة معينة قد تختلف هذه المدة من منتوج لآخر،[5] كما تتضمن

---

[1] انظر: سلوى قداش، "الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 12، جانفي 2018، ص 497.

[2] انظر: المادة 13 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 13-327، المذكور سابقا.

[3] انظر: علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات- دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 257.

[4] Sid Lakhdar Mohamed Rachid, "dispositif legislatif et reglementaire en matiére de protection du consommateur par la qualité des produits", Revue Algérienne Des Sciences Juridique Economiques Et Politiques, Volume 39, N°02 Mars, 2002, p50 .

[5] انظر: الملاحق الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2015، ص 25.

الشهادة بيانات كاسم المتدخل وختمه نوع المنتوج وسعره مدة الضمان ... إلخ،[1] ويمكن أن تختلف بدورها من منتوج إلى آخر.

واستنادا لما سبق يتشكل السلوك الإجرامي بإتيان المتدخل موقف سلبي يتمثل في امتناعه من تمكين المستهلك من شهادة الضمان أو أي وثيقة توحي بضمان منتوجه من أي عيب قد يظهر فيه حتى لو كان المنتوج سليما في الظاهر، ويظهر الامتناع في الواقع العملي خاصة إذا مكن المتدخل المستهلك من تجربة المنتوج واحتج بإمكانية هذا الأخير من اكتشاف عيب المنتوج أثناء التجربة،[2] وتجدر الإشارة أن الغرض من الشهادة هو تمكين المستهلك من إثبات زمن تسليم المنتوج ليتمكن من الرجوع على المتدخل ومطالبته بتنفيذ التزام الضمان في حالة ظهور عيب في فترة سريان الضمان،[3] التي لا تقل عن 06 أشهر،[4] كما يشكل الضمان إثباتا لمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والعقدية أو الغرض الخاص للمستهلك،[5] وعليه تنتفي الجريمة إذا تنازل المستهلك صراحة عن حقه في الضمان.

2. الامتناع عن تنفيذ ضمان المنتوج

قد يأخذ هذا السلوك الإجرامي مظهر الخداع التجاري، حيث يمكن أن يقدم المتدخل ضمانا على منتوجه للمستهلك أثناء عملية التعاقد بشكل عادي، إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذ الالتزام بالضمان بعد ظهور عيب في المبيع خلال الفترة المحددة لسريان الضمان، فيمتنع عن إصلاح المنتوج أو ارجاع ثمنه أو استبداله،[6] وهو ما يجعل الجريمة تأخذ مظهر الخداع نوعا

---

[1] انظر: الملحق الوارد في القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2015، ص 40.

[2] انظر: آمال بوهنتاله، سلوى قداش، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2017، ص 210.

[3] انظر: منال بوروح، "التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف"، مجلة حوليات، ج01، العدد 32، مارس 2018، ص 330.

[4] انظر: المادة 16 من القانون 13-327، المذكور سابقا.

[5] انظر: سميرة زوبة، "التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، جوان 2018، ص 119.

[6] للمزيد من التفصيل فيما يخص كيفيات تنفيذ الضمان والشروط المتعلقة بذلك انظر: جمال بوشنافة، منير برابح، "صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، سبتمبر 2018، ص 78-96.

ما على اعتبار أن المتدخل قام بتسليم منتج غير مطابق لعقد البيع،[1] أو سلم منتجا معيبا ورفض تدارك العيب، وجدير بالذكر أن تنفيذ الضمان قي هذه الحالة يكون فيه المتدخل ملزما بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية إذ يلتزم بإصلاح المبيع أو إعادة الثمن أو استبداله أو تعديل الخدمة، ولا يمكنه الهروب من المسؤولية والتحجج بعدم توفر الغيار أو توقف انتاج المبيع أو ارتفاع سعره،[2] ويشترط أن يخطر المستهلك المتدخل بالعيب خلال مدة سريان الضمان،[3] وأي عيب يظهر خارج الفترة المحددة للضمان لا تقوم عليه جريمة الامتناع إلا إذا كان ذلك هناك اتفاق بين المتدخل والمستهلك حول ضمان إضافي،[4] كما تنتفي الجريمة إذا كان العيب الذي ظهر في المنتوج كان ناتجا عن إهمال أو خطأ المستهلك أو عن سوء استعماله أو جهله بذلك فالضمان مقتصر على عيوب الصنيع لا عيوب التشغيل.[5] وتحقق جريمة مخالفة إلزامية الضمان بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بالجريمة دون شرط تحقق النتيجة، حيث أن العلم بالتجريم في هذه الحالة مفترض، ويكفي لتحقق ذلك إخلال المتدخل بالالتزامات السابقة.[6]

ثانيا: مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

طبقا لنص المادة 15 من قانون حماية المستهلك[7]يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 المتعلقة بالضمان من حق تجربته، وعليه يفترض قيام جريمة مخالفة تجربة المنتوج توفر محل معين يتمثل في المواد التجهيزية والخدمات، فإذا كان محل الجريمة مواد

---

[1] تضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-327، المذكور سابقا، أنه وفي إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، والحقيقة أن المطابقة المقصودة هنا هي المطابقة الاتفاقية وليست مطابقة اللوائح والقوانين وللمزيد من التفصيل انظر: ربيع زهية، فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/24، ص 306 وما بعدها.

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 194.

[3] للمزيد من التفصيل انظر: نضيرة بو عزة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة" مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 72.

[4] **الضمان الإضافي:** هو كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة، انظر: المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي 13-327، المذكور سابقا.

[5] انظر: نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، المقال السابق، ص 683.

[6] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 154.

[7] انظر: المادة 15 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

غذائية أو طبية مثلا تنتفي الجريمة وجدير بالذكر أن حق تجربة المنتوج التزام إجباري يقع على عاتق المتدخل مادام المستهلك متمسكا به،[1] والغاية من تقرير هذا الحق هو تمكين المستهلك من تأكيد رضائه والعدول عن بعض العقود والتمهل في إبرامها،[2] خاصة إذا لم يتوافق المنتوج مع متطلباته بعد التجربة، وتقع مخالفة هذا الالتزام تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 76 من ق.ح.م،[3] ويستوجب لقيام الجريمة إتيان سلوك سلبي يتمثل في امتناع المتدخل من تمكين المستهلك من حقه في تجربة المنتوج ما دام هذا الأخير متمسك به، أو من خلال إتمام إجراءات عقد البيع دون إعلام المستهلك أن له حق تجربة المنتوج،[4]وتعد مخالفة تجربة المنتوج من الجرائم الشكلية أيضا التي تقوم بمجرد امتناع المتدخل عن تنفيذ الالتزام دون الحاجة للبحث في القصد.

ثالثا: مخالفة إلزامية الخدمة ما بعد البيع

لم يكتفي المشرع الاستهلاكي بتجريم معظم صور الجرائم التي يكون المستهلك ضحية فيها في كافة مراحل إبرام العقد، بل تعدى ذلك ليضع على عاتق المتدخل التزام خدمة ما بعد البيع كمكمل للالتزام بالضمان، وهو الوارد في نص المادة 16 من قانون حماية المستهلك،[5] وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم موحد للخدمة ما بعد البيع، إذ اتجه أنصار المفهوم الواسع إلى أنها تنفيذ للضمان بنوعيه سواء كان قانوني أو اتفاقي، حيث تشمل مختلف الخدمات المرتبطة بالمنتوج المبيع والمقدمة بعد إبرام العقد سواء كانت مجانية أو بمقابل مهما كان شكلها كالتركيب والإصلاح والصيانة والتوصيل ...، أما الاتجاه الضيق فقد ذهب إلى أن الخدمة ما بعد البيع تستقل عن الضمان القانوني والاتفاقي وتختلف عنه، إذ يقتصر مفهوم الخدمة ما بعد البيع على الأداءات التي تكون بمقابل إضافي غير مدرج ضمن ثمن البيع،[6] وهو الاتجاه

---

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 154.

[2] انظر: محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 18-09- بين الضرورة والتقييد "–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، المجلد 57، العدد 02، مارس2020، ص 240.

[3] انظر: المادة 76 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 203.

[5] انظر: المادة 16 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] انظر: عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016/2015، ص 506.

الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 منه التي حددت سريان الخدمة ما بعد البيع بعد انقضاء الضمان أو في الحالات التي لا يؤدي فيها الضمان دوره بشكل كافي، وبرز الموقف السالف للمشرع من خلال نص المادة 14 أيضا التي أقرت أن كل ضمان مقدم بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني،[1] والمقصود بالضمان بمقابل هو خدمة ما بعد البيع، وبالتالي تشكل هذه الأخيرة التزاما إجباري يقع على عاتق المتدخل شأنها شأن الضمان القانوني، وتختلف عنه كونها تقدم بمقابل،[2]عكس الضمان الذي يكون مجانا إلا أنه يجوز الاتفاق بين المتدخل والمستهلك على أن يكون أول إصلاح أو صيانة للمنتوج في إطار خدمة ما بعد البيع مجاني،[3] كما أن الفرق بينهما يكمن في أن تنفيذ التزام الضمان يكون بظهور العيب في فترة سريانه أما التصليح المرتبط بخدمة ما بعد البيع فلا تشترط ظهور أو اكتشاف عيب بل يمكن أن يقتصر الأمر على خلل أو عطل نتيجة طول الاستعمال أو سوء الاستعمال من طرف المستهلك.[4] ورغم هذا الفرق إلا أن الضمان وخدمة ما بعد البيع يبقى محط تداخل خاصة أن تنظيم الخدمة ما بعد البيع لم يصدر بعد، وتقوم جريمة مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وفقا للمادة 77 ق.ح.م بمخالفة نص المادة 16 من ق.ح.م من خلال امتناع المتدخل عن صيانة أو تصليح المنتوج المعروض في السوق في المرحلة اللاحقة لإبرام عقد البيع أي بعد انتهاء مدة الضمان القانوني أو الاتفاقي، وبداهة لا يمكن مساءلة المتدخل على مخالفة التزامه بأداء الخدمة ما بعد البيع المتفق عليه إلا إذا تم إخطاره أو إبلاغه بأداء الخدمة المتطلبة،[5] ويكفي مجرد امتناع المتدخل عن الصيانة لقيام الجرم دون بحث النتيجة والقصد.

وجدير بالذكر أنه ورغم إقرار المشرع لخدمة ما بعد البيع إلا أنها لازلت تطرح العديد من الإشكالات القانونية، كمدة استمرارية هذا الالتزام، فهل المتدخل ملزم بصيانة المنتوج وإصلاحه لعدة مرات بعد انتهاء فترة الضمان، كما يطرح الواقع العملي إشكالا آخر في حالة عدم توفر قطع الغيار المستوردة هل تقوم مسؤولية المتدخل عن جريمة مخالفة تنفيذ الخدمة

[1] انظر: المادة 14 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، الأطروحة السابقة، ص 506.

[3] انظر: آمال بوهنتالة، سلوى قداش، المقال السابق، ص 207.

[4] انظر: محمد ضويفي، "حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد، 04، العدد 02، جوان 2015، ص 274.

[5] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 198.

ما بعد البيع أو لا، وعليه ورغم أن نية المشرع كانت في صدد توفير حماية مستمرة على المدى البعيد للمستهلك إلا خدمة ما بعد البيع لا تجد اعترافا من المتدخلين في الواقع العملي ومن الضروري أن يتدخل المشرع فورا لتوضيح اجراءاتها وشروطها خاصة فيما يتعلق بمدة سريانها، ومن الأفضل الاستغناء عنها لتفادي لتراكم النصوص والإفراط في التجريم طالما التزام الضمان متوفر، وبما أن خدمة ما بعد البيع تكون بمقابل لا مجانا فيمكن إصلاح وصيانة المنتوج في أي نقطة بيع أخرى أو ورشة صيانة.

رابعا: مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

برز حق المستهلك في الإعلام في منتصف القرن العشرين تحت شعار "**دع المستهلك يتأكد ويحتاط مما يشتري**"، وانطلاقا من هذا الشعار ومع تطور حركة حماية المستهلك ظهر التزام المتدخل بالإعلام،[1] في شكله المستحدث عن طريق الإدلاء بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بسلعة أو خدمة محل التعاقد، ويتعلق الأمر خاصة بتلك المعلومات الجوهرية التي يجهلها المستهلك ويتعذر حصوله عليها إلا عن طريق المتدخل،[2] وبالرجوع للمشرع الجزائري وتحديدا في قانون حماية المستهلك نجد أنه لم يعرف الالتزام بالإعلام صراحة، بل تناوله من خلال إبراز آلياته وطرقه المستوحاة من المادة 17 التي ورد فيها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة كانت ... "، ويلاحظ أنه رغم تعدد مجالات ووسائل الإعلام إلا أن المشرع الاستهلاكي ركز بموجب المواد 17 و18 من ق.ح.م على إعلام المستهلك حول خصوصيات المنتوجات،[3] عن طريق الوسم، تفاديا للأضرار التي تلحق هذا الأخير نتيجة المعلومات الكاذبة التي يتلقاها

---

[1] **الالتزام بالإعلام:** التزام يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد، انظر: مصطفى أبو أحمد عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك- دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 36.

[2] انظر: بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص،27 وانظر: أيضا دليلة معزوز، " الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" مجلة معارف، المجلد 05، العدد 08، جوان 2010، ص 80.

[3] **الإعلام حول المنتوجات:** كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو وثيقة أخرى مرفقة بها أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي، انظر: المادة 15/03 من المرسوم التنفيذي 13-378 المذكور سابقا.

شفاهة،[1] وعرف الوسم على أنه: «مجموعة البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة، أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها»،[2] وبذلك يكون الوسم عبارة عن البيانات الموضوعة على الغلاف أو العبوات والتي تهدف تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية لتيسير اختيار المنتوجات بالنظر للخصائص الأساسية التي تتميز بها،[3]بحيث يكون المستهلك قادرا على قراءة المعلومات بكل حرية وإتباع الإرشادات المقدمة له لتمكينه من الاستعمال السليم للمنتوج دون الرجوع في كل مرة للمتدخل باعتباره عديم الخبرة،[4] وعليه واستنادا لما سبق يعمل الوسم على تبصير المستهلك حول أهم تفاصيل المنتوج حتى يتسنى له الاختيار السليم وفقا لمتطلباته ورغباته وتجنب كل ما يخالف ذلك وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص من خلال المادة 17 على وضع العلامة كوسيلة مستقلة للإعلام بينما وردت العلامة في تعريف الوسم الوارد في نص المادة 03 من ق.ح.م، والمادة 02 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة، على أنها صورة من صور الوسم، وهو ما يشكل نوعا من التكرار والتناقض، وجدير بالذكر أيضا أن ورود العلامة بصورة مستقلة لا يكفي لإعلام المستهلك بشكل كاف وشامل ولذلك فمن المستحسن ورودها بشكل مستقل وإجباري للتعريف بالمنتوج نظرا لأهميتها البالغة في لفت انتباه المستهلك للمنتوج وتعرفه عليه، كما يجب تنظيم الإعلام عن طريق الإشهار أو الإعلان بشكل صريح كونه الوسيلة الوحيدة للإعلام المتعلق بالخدمات تماشيا مع المادة 52 من المرسوم 13-378، خاصة وأن المشرع بعد تعديل 2018 أصبح يجرم مخالفة إعلام المستهلك بأي وسيلة كانت، بعدما كان التجريم مقتصرا على مخالفة إلزامية وسم المنتوج،[5] إلا أنه حتى بتجريم مخالفة إعلام المستهلك بأي وسيلة إلا أن المشرع قيد قيام الجرم بمخالفة

[1] Mohammed Ouzeroual, L'obligation D'information en matière de protection du consommateur, Revue défense, N°06, octobre 2011, p 11- 12.

[2] المادة 04/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: سليم بشير، سليمة بوزيد، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل2017، ص37، وانظر أيضا: كريمة بركات، "حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 286.

[4] انظر: منال بوروح، "التزام المتدخل بالإعلام في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، جوان 2018، ص 310.

[5] انظر: المادة 78 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

المتدخل لنص المادتين 17 و18 من ق.ح.م، التي ركزت على الوسم وكذا أحكام التنظيم المعمول به، وعليه يقوم الجرم بإتيان المتدخل بالسلوكات التالية:

1. إغفال أحد البيانات المتطلبة قانونا

لا يقتصر دور الوسم على الجانب الإعلامي بل يتبعه الجانب الأمني المتخفي وراء الإعلام والذي يشكل الهدف الرئيسي من الإعلام باستعمال الوسم، حيث يتمثل الدور الإعلامي في التزام كل متدخل بتبصير المستهلك بكيفية استعمال المنتوج وكذا إعلامه بكافة المعلومات والبيانات والشروط والعناوين المتعلقة بالمنتوج، أما الدور الأمني فيتمثل في كون الوسم يمكن أن ينبه المستهلك للمخاطر التي يحتويها المنتوج،[1] حيث يجب على المتدخل تنبيه المستهلك من خلال الوسم للأخطار الناجمة عن الاستعمال الخاطئ للمنتوج والحالات التي لا يجب فيها استعماله وكذا تنبيهه للاستعمالات التي لا تتمشى مع طبيعة المنتوج،[2] وعليه فإن أي إغفال لأحد البيانات المتطلبة قانونا في الوسم يرتب قيام جريمة مخالفة تنفيذ الوسم، وقد تضمن المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بإعلام المستهلك البيانات والشروط الواجب توفرها في المنتوجات كل حسب طبيعتها حيث فرق بين البيانات الإلزامية لوسم المواد الغذائية، والمنتوجات غير الغذائية، والخدمات، وحتى الوسم المتعلق بالمواد الأولية،[3] وتتمحور أغلب البيانات حول قائمة المكونات، الشروط الخاصة بالحفظ، والاستعمال، بلد المنشأ، التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك، اسم وعنوان المتدخل، كيفيات التنفيذ، وجدير بالذكر أن البيانات الواجب توفرها في الوسم تختلف باختلاف طبيعة المنتوج والمتطلبات القانونية إذ يمكن أن

[1] انظر: منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 71، وانظر أيضا: سي يوسف زاهية حورية، " التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2012، ص 84.

[2] انظر: زهيرة عبوب، "حق المستهلك في الإعلام"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2015، ص 145.

[3] انظر: المادة 09 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 13-378، المذكور سابقا.

تنظم ذلك التنظيمات المرتبطة بكل منتوج، كوسم مواد التجميل والتنظيف،[1] ووسم اللعب،[2] ووسم الطبية والصيدلانية، التي عادة ما يتضمن وسمها طرق استعمالها، تركيبها، وأثرها على العلاج.

2. وضع بيانات خاطئة متعلقة بالمنتوج

ويتم من خلال وضع المتدخل لبيانات غير صحيحة وبذلك تكون البيانات الواردة في الوسم غير مطابقة للمواصفات الحقيقية للمنتوج ويمثل هذا مظهرا من مظاهر الخداع، أو إشهارا تضليلي، كونه يدفع المستهلك للتعاقد استنادا لتلك البيانات كأن يضع مكون لا يتضمنه المنتوج في الحقيقة، أو يمدد في تاريخ صلاحية المنتوج رغم تيقن المتدخل من انتهائها قبل التاريخ المحدد في الوسم، وتقوم جريمة وضع البيانات غير المطابقة على المنتوج حتى ولو كان المنتوج سليما، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إلى أن: «إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهي تختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة».[3]

3. مخالفة تحرير بيانات الوسم باللغة العربية

تضمنت المادة 18 إلزامية تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى من منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أخرى أو عدة لغات سهلة الفهم من طرف المستهلكين شريطة أن تكون واردة بطريقة مرئية ومقروءة مع تعذر محوها ويرجع اختيار المشرع للغة العربية كلغة أساسية لتحرير الوسم كونها اللغة الوطنية الرسمية في البلاد،

---

[1] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 14 ديسمبر 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1997، ص14 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-114، المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2010، ص 05.

[2] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1994، ص 11.

[3] طعن رقم 2535، الصادر بتاريخ 14 ماي 1963، مجموعة أحكام النقض المصرية، متاح على الموقع: https://kanoun.roo7.biz/t766-topic، ت.د: 2019/03/15، س.د: 23:30.

والمفهومة من قبل أغلبية المستهلكين، وعليه يترتب على مخالفة المادة وعلى وجه الخصوص تحرير بيانات الوسم بلغة أخرى غير اللغة العربية قيام جريمة مخالفة الوسم.

4. حيازة منتوجات ذات وسم غير مطابق

في حقيقة الأمر لم ينص قانون حماية المستهلك على هذه الجريمة بل استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لكيفيات إعلام المستهلك، وتحديدا نص المادة 61 منه، ويتعلق الأمر ب:

أ. حيازة أو بيع أو التوزيع المجاني لمنتوجات ذات وسم غير مطابق

في حقيقة الأمر يشكل تجريم بيع أو عرض منتوجات ذات الوسم غير المطابق، تكرارا من المشرع كونه مجرم بموجب المادة 78 من ق.ح.م، أما فيما يخص حيازة المنتوجات ذات الوسم غير المطابق فيمكن أن تأخذ وصف جريمة حيازة سلع مغشوشة، ومن المستحسن لو نص عليها المشرع في نص المواد 17 و18 من قانون حماية المستهلك.

ب. تخزين منتوجات في ظروف غير مطابقة لتلك المقررة في وسمها

في الواقع لا ينصب هذا السلوك على الوسم في حد ذاته إنما يتعلق بظروف تخزين المنتوج، حيث أن الغاية من تجريم الإخلال بمتطلبات الوسم تبصير المستهلك حول المنتوج ليقدم على اقتنائه وهو على بينة من أمره، وعليه تخرج من أحكام التجريم الخاصة بالوسم وتدخل في أحكام التجريم الخاصة بسلامة المنتوج.[1] وتجدر الإشارة أن نص المادة 61 من المرسوم 13-378، ورد في غير محله حيث شكل نوعا من اقحام السلطة التنفيذية في مسائل التجريم الخاصة بالجنح المقررة للسلطة التشريعية خاصة وأن الهدف من التنظيم هو تبيان شروط وكيفيات تطبيق نص قانوني وليس التجريم. وجريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم من الجرائم العمدية التي يفترض فيها سوء نية المتدخل إلا أن سوء النية قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس،[2] إلا أنه وبالنظر للطابع الخطير للجرم وحتى لا يتعذر المتدخل بحسن النية، يكفي لقيام الجريمة الإهمال أو عدم الحيطة التي تترتب على عدم كفاية المراقبة الذاتية للمنتوج والتأكد توفره على الوسم المتطلب من عدمه،[3] فالقصد مفترض دائما في جرائم الغش المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باعتبارها مخالفات لالتزامات

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 113.

[2] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 173.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 113.

معينة فرضها القانون، وعليه يعد المتدخل مسؤولا جزائيا بمخالفة الالتزام دون الحاجة لتحقق النتيجة أو إثبات القصد.

المطلب الثاني: جرائم الغش التجاري على ضوء قانون الممارسات التجارية

يتمتع الغش التجاري بشهرة كبيرة على مستوى الساحة التشريعية، حيث اهتم التشريع العام والخاص بتجريمه ورغم إحاطة قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك على وجه الخصوص بكافة صور الغش والخداع إلى درجة الإفراط في تجريمهم، إلا أن ذلك لم يمنع بروز صور للغش والخداع في بعض التشريعات المتفرقة خصوصا تلك الواردة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتعلق الأمر بجريمة الإشهار التضليلي (الفرع الأول) وجريمة التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإشهار التضليلي

يعد الإشهار أو الإعلان وسيلة لترويج المنتجات وجذب المستهلكين لاقتنائها، وفي نفس الوقت وسيلة إعلام،[1] لإبراز مزايا المنتوجات في الحدود القانونية المتاحة،[2] حيث يشترط في الإشهار الموجه للمستهلكين الصدق والنزاهة وكل ما يخالف ذلك يدخل في دائرة التجاوزات والطرق الاحتيالية المراد بها تضليل المستهلك وإثارة اللبس في نفسه من خلال استعمال الدعايات[3] المضللة، في سبيل تحقيق الربح السريع، وعليه تدخل المشرع الجزائري لتجريم الإشهار المضلل بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات وللتفصيل

---

[1] رغم أن الإشهار وسيلة إعلام إلا أنه يختلف عن الوسم، حيث يهدف الإشهار إلى لفت انتباه المستهلك لجودة المنتوجات والخدمات وحثه على اقتنائها، من أجل تحقيق الكسب المادي، في حين لا يستهدف الإعلام عن طريق الوسم تحقيق الربح لأنه لا يهدف إلى ترويج المنتجات والخدمات وإنما يهدف إلى إشاعة المعلومة أو الخبر في الوسط المتلقي لها، انظر: موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2009، ص 32.

[2] انظر: بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك – دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص20، وانظر أيضا: يمينة بليمان، أثر الإشهار المضلل على المتعاقد الإلكتروني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي – ضرورة الانتقال وتحديات الحماية –، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، يومي 23 و24 أفريل 2018، ص 1938.

[3] **الدعاية:** هي أقصى درجات الإشهار كما أن الهدف منها يقتصر على الترويج فقط وليس الربح، عكس الإشهار الذي يهدف إلى تحقيق أرباح، انظر: محمد دمانة، نور الدين يوسفي، "الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 17، جوان 2018، ص 291.

في جريمة الإشهار المضلل سيتم التطرق لمفهوم الإشهار التضليلي (أولا) ثم أركان جريمة الإشهار التضليلي (ثانيا).

أولا: تعريف الإشهار التضليلي

رغم الدور البارز الذي يلعبه الإشهار في المجال التسويقي إلا أنه يعمل في كثير من الأحيان على تضليل وتشتيت المستهلكين مما يدفهم إلى انتقاء منتجات لا تتماشى ومتطلباتهم ونظرا لتطور الوسائل المعتمدة في الاشهار، والتي جعلته يبرز في كثير من الأحيان في شكل إلكتروني، سيتم التطرق لتعريف الإشهار التضليلي التقليدي والإشهار التضليلي الإلكتروني.

1. الإشهار التضليلي التقليدي

عرف جانب من الفقه الإشهار التضليلي العادي على أنه: «الإشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى خداعه، وذلك من خلال ادعاءات أو تأكيدات ليست كاذبة في حد ذاتها وإنما تؤدي إلى الخداع»،[1] ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم الإشهار المضلل على الخداع، والذي يهدف إلى حجب حقيقة المنتوج عن المستهلك ويرى آخرون أنه: الإشهار الذي يؤثر على قرار المستهلكين أو يلحق ضررا بالمنافس،[2] حيث يمكن أن يكون الإشهار بهدف التنافس إذ عرف في هذا السياق على أنه كل إشهار يؤدي إلى تضليل المخاطبين أو المنافسين بشكل قد يحدث ضررا بمصالحهم الاقتصادية،[3] والتضليل من خلال الإشهار يتم بالتأثير على المستهلك عن طريق إسقاط أو حذف بعض العناصر في خطاب الإشهار،[4] وعليه يقوم الإشهار المضلل بسلوك سلبي يرتكز على حجب بعض المعلومات المهمة على المخاطب أو المستهلك، لكن في الحقيقة يمكن أن يقوم الإشهار التضليلي أيضا بسلوك إيجابي يتمثل في إضافة بيانات مبالغ فيها، وجدير بالذكر أن الإشهار

---

[1] يوسف عودة غانم المنصوري، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الأنترنيت، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 229، وانظر أيضا: علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –ط01، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2017، ص 131.

[2] انظر: خالد بن فاتح، حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 147.

[3] انظر: خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 114.

[4] انظر: سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2017/2016، ص 66.

التضليلي يقع بين الإشهار الصادق والكاذب باعتبار أن البيانات والمعلومات التي يقدمها المتدخل أو الصفات المزعومة للسلعة أو الخدمة، هي معلومات صحيحة ولكنها تصاغ بعبارات تؤدي إلى خداع المتلقي،[1] كأن تكون غير كافية أو مبالغ فيها، أو تصور للمستهلك أنها تلبي حاجياته الأساسية وفي حقيقية الأمر هي حاجيات ثانوية أو لا يحتاجها أصلا،[2] وهو الحد الفاصل بين الإشهار المضلل والكاذب حيث يتضمن الأخير بيانات ومعلومات كاذبة ومخالفة للحقيقة[3] عكس المضلل الذي يتشكل في صورة صادقة وعليه فالإشهار الكاذب أوسع نطاقا من المضلل، فكل إشهار كاذب هو مضلل وليس العكس،[4] واستنادا لما سبق يمكن القول أن الإشهار التضليلي دعامة حيوية ذات طابع إعلامي تتم بعدة وسائل عادة ما تكون سمعية أو مرئية أو مقروءة تربط بين المخاطب الذي يوجه له المنتوج من أجل التعرف عليه والمتدخل الذي يعمل على تسويق منتوجه.[5]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الإشهار التضليلي لكن الحالات التي عددها من خلال المادة 28 من قانون الممارسات التجارية، كانت كافية لتحديد معنى الإشهار التضليلي، فيما اعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش الإشهار المضلل صورة من صور الخداع في شكله المشدد، ولو أن الأخذ بجريمة الخداع لا يوفر حماية كافية من الإشهار المضلل، كما سبق وفصلنا في جريمة الخداع.

---

[1] انظر: محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات – دراسة قانونية –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 282، وانظر أيضا: فايزة سبع الطاهر بن يعقوب، "آليات حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الإلكترونية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي – ضرورة الانتقال وتحديات الحماية –، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، يومي 23 و24 أفريل 2018، ص 789.

[2] انظر: محمد حمداني، سلاف عزوز، حماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة والمضللة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017، ص 284.

[3] انظر: بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 75.

[4] انظر: خالد بن فاتح، حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل، المرجع السابق، ص 148.

[5] انظر: فضيلة محند، الإشهار التجاري المضلل وأثره على متطلبات حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/05/15، ص 18.

2. الإشهار التضليلي الإلكتروني

استنادا لوجود الإشهار الإلكتروني[1] فمن المسلم به إمكانية تضليل المستهلك من خلاله وعليه فالإشهار الإلكتروني المضلل: هو ذلك الإعلان الذي يقوم فيه المعلن سواء تاجر أو مقدمة خدمة باستخدام ألفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونيا، من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك وتدفعه للتعاقد، أو تزيد من الإقبال عليه،[2] وتمس الألفاظ والعبارات المستخدمة في التضليل الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من العرض التجاري الالكتروني[3] وعليه فالإشهار التضليلي الإلكتروني هو نفسه الإشهار التضليلي التقليدي، تجمعهما نقطة اختلاف واحدة تتمثل في استخدام وسيلة الكترونية وفي حقيقة الأمر بعد الإشهار التضليلي الالكتروني أكثر تأثيرا على المستهلك من الإشهار العادي، نظرا لإغراءات الدعاية والإعلان بالمواقع الإلكترونية والتسهيلات التي تمنحها السوق الإلكترونية للمستهلك مما يؤدي إلى اندفاعه وتسرعه في التعاقد من خلال الإدخال الفوري لبيانات بطاقة الائتمان مما يجعل رضاه معيبا،[4] ورغم التطابق الوارد بينهما إلا أن الإشهار الإلكتروني التضليلي يحتاج لمنظومة خاصة نظرا لطبيعته الخاصة والمعقدة.

ثانيا: أركان جريمة الإشهار التضليلي

أخذت جريمة الإشهار التضليلي العديد من الأوصاف تحت مسمى النصب والاحتيال والخداع ورغم تزاحم التكييفات القانونية المنطبقة عليها وتناثرها بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وباقي قوانين الأنشطة التجارية الأخرى والتنظيمات الخاصة التي تنظم إشهار كل منتوج على حدا، إلا أن هذا الإشكال بدأ بالتلاشي بعض الشيء بوجود نص صريح جرم الإشهار التضليلي بموجب قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتحديدا في نص

---

[1] **الإشهار الإلكتروني:** إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، انظر: المادة 06/06 من القانون 18-05، المذكور سابقا.

[2] انظر: كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك الإلكتروني، ط02، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016، ص 187، وانظر أيضا: عبد الكريم بوخالفة، حماية المستهلك من الإشهار التضليلي الإلكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسي، المجلد 01، العدد 02، أكتوبر 2017، ص 127.

[3] انظر: حسين جفالي، الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص 31.

[4] انظر: سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/03/13، ص 51.

المادة 28 منه التي عددت الحالات التي يعد فيها الإشهار مضللا، وتدخل مخالفتها تحت مسمى الممارسات التجارية غير النزيهة المعاقب عليها بموجب المادة 38 من القانون 04-02، كما أكدت المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية المحددة لشروط الإشهار الإلكتروني على أن يحتوي هذا الأخير على كافة الشروط الواجب استفائها للاستفادة من العرض التجاري وألا تكون مضللة ولا غامضة، وتقع مخالفة ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون، وبما أن الإشهار التضليلي الإلكتروني هو نفسه العادي بفارق الوسيلة فقط، ونظرا لعدم تحديد حالات التضليل الإلكتروني أو السلوكات المرتبطة به فإن قيام جريمة الإشهار التضليلي سواء كان عادي أو إلكتروني يتطلب توفر الركن المادي والمعنوي وفقا لما هو مقرر في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

1. الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي

يتمثل الركن المادي للإشهار التضليلي في إتيان السلوك الإجرامي الذي جعله المشرع مناطا للتجريم وهو الذي يوقع المستهلك الغلط، ويتحقق بفعل إيجابي من خلال تقديم بيانات غير حقيقية، أو بفعل سلبي عن طريق إخفاء حقيقة البيانات الواجب إظهارها،[1] وبما أن ضبط الركن المادي للفعل المجرم يعد أحد أولويات الشرعية الجزائية، المادة 28 من قانون الممارسات التجارية، الأشكال والعناصر المكونة لفعل التضليل في الإشهار، وفي ظل غياب قانون خاص بالإشهار يعمل على ضبط حدود مشروعية الإشهار في الجزائر فإن القاضي ملزم بالتقيد بالسلوكات المدرجة في نص المادة 28 أعلاه لتكييف الإشهار التضليلي، والخروج عنها يعد مساسا بالشرعية، حيث اعتبرت أن الإشهار الغير الشرعي والممنوع هو:

أ. الإشهار المؤدي إلى الخداع

بموجب قانون الممارسات التجارية يعد إشهارا غير شرعي وممنوع كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات[2] يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو

[1] انظر: علاوة هوام، سارة عزوز، المقال السابق، ص 240.

[2] يقصد بالبيانات كافة الدلائل التي تشير إلى خاصية معينة للمنتج مثل الصور والرموز والعبارات والتصرفات، أما فيما يخص التشكيلات فيقصد بها طريقة عرض المنتوج أو شكله، وتكون التصريحات في شكل تعبير شفوي مثلا والمدح وشرح خصائص الخدمة أو المنتج وكيفية استعماله، وجدير بالذكر أن التصريحات التي لا يمكن أن تكون إلا من خلال استعمال الكلمة التي تصدر من الشخص مباشرة أو أن تتم عن طريق أحد الدعامات مثل وسائل الاتصال الصوتية أو السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والهاتف، انظر: محمد شرايرية "حماية المستهلك من الإشهار التضليلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل2017، ص 340.

بكميته أو وفرته أو مميزاته"،[1] ويأخذ هذا السلوك مظهر الخداع، حيث يقوم المتدخل في هذه الحالة بممارسة اللاشرعية من خلال ادعاء أمور غير صحيحة مرتبطة بالبيانات والمعلومات المهمة الخاصة بالبضاعة المروجة،[2] من أجل جلب المستهلكين والمتعاقدين، ويلاحظ من خلال النص التجريمي السابق أن المشرع لم يشترط الوقوع الفعلي للتضليل بل يكفي أن يكون الإشهار من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المتعامل، دون تحديد وسيلة معينة ومن ثم فإن تحديد مدى انطباق هذه الصورة على النص ينطلق من محتوى الإشهار ومضمونه لا بالنتائج المرجوة منه،[3] ورغم أن صورة السلوك تتجسد في فعل من شأنه خداع المستهلك وتضليله، إلا أنه كان من الأفضل لو حدد المشرع صفة متلقي الإشهار.

ب. الإشهار المؤدي إلى الالتباس

تظهر صورة الإشهار المؤدي للالتباس من خلال الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون الممارسات التجارية في شكل الإشهار الذي "يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه"،[4] ويعد هذا السلوك من أبرز الأفعال التنافسية غير الشريفة وهو مظهر من مظاهر المنافسة غير المشروعة، التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين والمتدخلين فيما بينهم إذ يعتبر من أهم الوسائل التي يستعملها المتدخل من أجل زرع نوع من الغموض لدى المتعامل متلقي الإعلان أو يولد الشك في ذهنه فيقدم على اقتناء ما لم يقصد اقتناؤه فعلا من السلع والخدمات، أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه، فتحيد إرادته عن اتجاهها الصحيح، نتيجة اللبس الذي اعتراها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان هذا الإشهار يتضمن عناصر تقلد أو تحاكي أو تشبه عناصر تميز منتوج أو سلعة أو نشاط بائع آخر،[5] كتشبيه علامة منتج ما أو شكله، أو تشبيه الألوان، أو تقليد الحملة الإشهارية للمنافس إلى درجة تغليط الزبون، وجدير بالذكر أن المبالغة في الإشهار تبقى مشروعة مدام ذلك لا يؤدي إلى وقوع الغلط،[6] وقد يكون الإشهار المؤدي إلى البس في شكل

---

[1] المادة 01/28 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[2] انظر: بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص287.

[3] انظر: سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، الأطروحة السابقة، ص 73.

[4] انظر: المادة 02/28 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[5] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 112.

[6] Bellimen Yamina, Le droit de la publicité commerciale, Thése pour l'obtention de doctorat en droit, Faculté de droit et de science politique, Université Mentouri Constantine, 2010/2011, p 240.

التصريح ضمن الإشهار أن العون الاقتصادي المعلن حاصل على ترخيص من العون المنافس المتشبه به.[1] وتكمن خطورة هذا السلوك في كون الضرر المترتب عنه مزدوج إذ لا يقتصر على خداع المستهلك فقط بل يرتب خسائر فادحة للعون الاقتصادي، ويلاحظ أن المشرع سار في مسار السلوك السابق إذ لم يشترط وقوع اللبس فعلا وإنما اشترط إمكانية وقوعه مستقبلا وجدير بالذكر أن الاختلاف بين صورتي الإشهار التضليلي المؤدي للخداع ونظيره المؤدي للبس تمكن في أن المشرع في السلوك الأول ركز على ضرورة صدق بيانات وخصائص المنتوج لما لذلك من خطورة على المستهلك، بينما في الإشهار المؤدي للبس حرص على حرية ونزاهة اختيار المتعامل حتى ولو كانت بيانات المنتوج محل الإشهار صحيحة وحقيقية،[2] ويأخذ الإشهار التضليلي المؤدي لإثارة الالتباس مع بائع أو منتوج آخر مظهر التقليد أيضا.

ج. الإشهار المضخم

اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون الممارسات التجارية أن الإشهار غير الشرعي والممنوع يمكن أن يظهر في شكل إشهار مضخم كأن: يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"،[3] والملاحظ أن المشرع لم يشترط أي قصد جنائي وبالتالي حتى إذا كان الإشهار المضخم سببه خطأ في تقدير المتدخل أو العون الاقتصادي لقدراته الحقيقية فإن ذلك لا ينفي الصفة التضليلية للإشهار وتجدر الإشارة أن بعض الأعوان الاقتصاديين يستغلون هذه الصورة من الإشهار التضليلي لتوجيه نشاطاتهم نحو سلع وخدمات أخرى يحتاجها المستهلك نتيجة نقص العرض بشأنها وهو ما يشكل تنافسا غير مشروع، مما يؤثر على توازن السوق فيقل العرض مقارنة مع الطلب، مما يؤدي إلى عجز السوق عن تلبية حاجات المستهلك، وما يرافق ذلك من ارتفاع الأسعار[4] وانطلاقا من هذه النقطة يعد الإشهار التضليلي من الوسائل التي تستعمل في التخفيض المصطنع للأسعار قصد إلحاق الخسائر بالمنافسين وإقصائهم من السوق،[5] ثم التفرد

[1] انظر: مفتاح براشمي، "الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 06، جوان 2016، ص 228 و229.

[2] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 113.

[3] المادة 03/28 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[4] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 114.

[5] انظر: سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، الأطروحة السابقة، ص 77.

بالاحتكار، وهذا النوع من الممارسات محظور بموجب قانون المنافسة، وتحديدا نص المادة 06 منه التي تضمنت بعض الممارسات المحظورة باعتبارها مقيدة للمنافسة من بينها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،[1] لذا فإن حظر الإشهار المضخم فيه تكريس لحرية المنافسة، يتضح من خلال نص المادة 03/28 أنه لاعتبار الإشهار مضخما يجب توافر شرطان أساسيين:

- **تضمن الإشهار عرضا معينا لسلع أو خدمات**

يعتبر العرض معيارا لتقدير مدى التضخيم الممارس من قبل العون الاقتصادي بعد التماس قدراته الحقيقية، وقد يكون العرض محددا كأن يتضمن الإشهار المدة التي تتوفر فيها السلعة أو الخدمة[2] كاستعمال عبارة "متوفرة طيلة شهر رمضان"، وقد يقدر العرض من خلال طريقة استعراض الوسائل والإمكانيات المتوفرة لدى العون الاقتصادي، فهذه الأرقام تترك انطباعا عاما حول مدى قدرات العون الاقتصادي، وأحيانا تستعمل عبارات عامة ومطلقة مثل "نحن في انتظاركم"، فمثل هذه العبارات توحي لدى المستمع أن هذا العون قادر على تلبية أي طلب يوجه إليه مما يعكس ضخامة الإشهار وعليه تلعب طريقة العرض دورا مهما في التأثير على قرارات المستهلك التي عادة ما تتناسب مع تقديره للإشهار، فيطمئن لتوفر السلعة أو الخدمة خلال فترة محددة أو مقدار معين، وتفاديا لوقوع التضخيم وفقدان ثقة المستهلك يضيف بعض الأعوان الاقتصاديين على عروضهم تحفظات معينة مثل "إلى حين نفاذ الكمية" أو "العدد محدود".[3]

- **العجز عن الوفاء بالعرض**

ويتمثل في عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع أو ضمان الخدمات التي تضمنها الإشهار المضلل، حيث يتبين أن العون الاقتصادي لا يملك مخزونا كافيا من السلع يتناسب مع العرض الذي قدمه، و يلاحظ أن المشرع في قانون الممارسات التجارية لم يشترط القصد في التضخيم، بل يكفي لقيام التضليل في هذه الحالة سوء تقدير العون الاقتصادي لقدراته إذ

---

[1] انظر: المادة 04/06 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 25، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص 10.

[2] انظر: سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، الأطروحة السابقة، ص 78.

[3] انظر: لعور بدرة، الأطروحة السابقة، ص 289، وانظر أيضا: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 115.

يفترض فيه الخبرة والتخصص،[1] إلا إذا طرأت ظروف استثنائية منعته من تنفيذ التزاماته الواردة في الإشهار، كتزايد الطلب على السلعة أو الخدمة بشكل مهول حال دون تلبية جميع الطلبات أو تلف السلع محل الإشهار ففي مثل هذه الحالات لا يعد الإشهار مضخما، ويرجع تقدير ضخامة الإشهار من عدمها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات كل قضية، وليس كل تضخيم في الإشهار يعد تضليلا فالإشهار بطبيعته يحتاج لبعض من التضخيم،[2] في حدود المعقول، أي في الإطار الذي يتقبله المستهلك كأن يحتوي على شيء من المبالغة والخيال للترغيب لا لوقوع اللبس والخداع.

2. الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي

جريمة الإشهار التضليلي من الجرائم التي أثارت الجدل في ما يخص تطلب القصد من عدمه، إلا أنها تعد من الجرائم العمدية إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها خداع المستهلك وزرع اللبس في ذهنه، ففي هذه الحالة تتطلب الجريمة القصد لدى الجاني، وهو ما ينطبق على جريمة الإشهار المضلل المؤدي إلى إحداث اللبس لدى المستهلك بين المنتوج محل الإشهار وبين منتوج متدخل آخر، فيما تعد من الجرائم الشكلية، أي جريمة من جرائم السلوك المحض التي تتشكل بمعزل عن أي نتيجة ضارة بحيث يكفي توافر مقتضياتها المادية فقط،[3] وهو ما ينطبق على الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون 04-02، إذ لا يشترط أن يكون الإشهار خاطئا أو كاذبا في حد ذاته بل يكفي أن يؤدي إلى التضليل، وبالتمعن في النص التجريمي نجد أن الإشهار التضليلي من الجرائم التي تقوم بافتراض القصد لصعوبة إثباته، وبالتالي يكفي لقيامها احتواء الإشهار على بيانات وعناصر مضللة دون اشتراط تحقق النتيجة.

الفرع الثاني: جريمة التقليد

يشكل التقليد أهم الممارسات التجارية الغير مشروعة التي تستهدف إثارة اللبس في نفس المستهلك وتدفعه لاقتناء منتوجات مقلدة على أساس أنها أصلية، وهو من الجرائم ذات الضرر المزدوج إذ يطال المستهلك باعتباره شكلا من أشكال الغش والخداع، كما يمس المتدخل والعون الاقتصادي باعتباره صورة من صور المنافسة غير المشروعة، لما فيه من اعتداء على حق

[1] انظر: سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، الأطروحة السابقة، ص 78.

[2] Bellimen Yamina, op cit, p 240.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 138.

صاحب المنتوج أو العلامة الأصلية في الاستئثار بمنتوجه أو العلامة المميزة له، وعلى هذا الأساس صنف التقليد من أخطر الجرائم التي تتعدى آثارها مجرد المساس بالأفراد لتشمل حتى اقتصاد الدول نظرا للخسائر الفادحة التي قد تلحقها بالشركات أو بأصحاب العلامات والمنتوجات الأصلية، ولتحليل جريمة التقليد بشكل مفصل سيتم التطرق لمفهوم التقليد (أولا) ثم أركان جريمة التقليد (ثانيا).

أولا: مفهوم التقليد

إن الخوض في مفهوم التقليد، وتحديد معناه الدقيق يستلزم بالضرورة تعريفه، ثم تحديد صوره.

1. تعريف التقليد

لم يحظى التقليد بتعريف موحد نظرا لمرونته وتعدد صوره وأوصافه، إلا أن ذلك لم يمنع من محاولة إفادته ببعض التعريفات العامة رغم ندرتها، إذ يرى البعض أن التقليد على وجه العموم اصطناع شيء ما على أنه أصلي قصد التضليل والاحتيال،[1] ويعرف أيضا بمفهومه الواسع على أنه: " إعادة الانتاج بطريقة غير شرعية لمصنف أدبي أو فني أو منتوج صناعي"،[2] كما عرف على أنه انتاج كلي أو جزئي لخصائص مميزة لمنتوج أصلي ذو طابع أدبي أو صناعي دون موافقة مالكه، أو استعمال علامة تجارية أو صناعية لأهداف تسويقية أو استيراد أو تصدير المنتوجات أو العلامات محل التقليد بطريقة غير شرعية دون علم مالكها والتي تمس بحقوق الملكية وينجم عن ذلك ضرر مباشر له،[3] ويلاحظ أن التعريف جاء شاملا لكافة صور التقليد لدرجة المبالغة التي شملت عملية التعامل في المنتوجات المقلدة من خلال تسويقها واستيرادها وتصديرها، والتي تعد سلوكا إجراميا ممتدا ومستمرا لفعل التقليد وليست تقليدا في حد ذاته، وبالمقابل أبرز التعريف نقطة مهمة تتمحور حول قيام التقليد دون علم صاحب المنتوج أو العلامة الأصلية مما يؤكد ازدواجية الضرر الناجم عن التقليد باعتباره

---

[1] انظر: آمنة صامت، " الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 13، جانفي 2015، ص 89.

[2] ياسين سيدومو، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016/2015، ص 02.

[3] انظر: حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018/2017، ص 120.

ممارسة غير مشروعة حيث يشكل مساسا بمصالح المتدخل والمستهلك معا، فالمتدخل مرتكب التقليد يهدف من وراءه إلى الاستفادة من شهرة منافسيه،[1] من أجل كسب المستهلكين وتحقيق الربح الغير مشروع، أما بالنسبة للجانب التشريعي فلم يعرف المشرع الجزائري التقليد بصفة عامة بل عرف تقليد العلامة من خلال الأمر المنظم للعلامات وهو ما سيتم التطرق له لاحقا كما عرف تقليد الأدوية من خلال قانون الصحة واكتفى بالأفعال التي تعتبر بمثابة تقليد والتي تشكل صور التقليد في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2. صور التقليد

يأخذ التقليد العديد من الصور، وجدير بالذكر أن التقليد محل الدراسة هو ذلك الماس بالمنتوج وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والذي تضمنه قانون الممارسات التجارية وبعض القوانين الأخرى الخاصة حيث منع قانون الممارسات التجارية التقليد باعتباره من الممارسات التجارية غير النزيهة التي تشكل نوعا من أنواع التعدي الممارس من طرف عون اقتصادي على آخر أو على عدة أعوان آخرين ويتشكل التقليد في هذه الحالة من خلال تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار،[2] وعليه يأخذ التقليد عديد الأوصاف كالآتي:

1. تقليد العلامات

أقر المشرع الجزائري حماية العلامة التجارية، في إطار تكييف نموذجه القانوني مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،[3] بما فيها النماذج الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات، وتعد العلامة التجارية إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو

[1] انظر: حسام الدين غربوج، نفس الأطروحة، ص 119.

[2] انظر: المادة 02/27 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[3] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911، ولاهاي في06 نوفمبر1925، ولندن في 02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 جويلية1967، التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

يقدمها آخرون،[1] وهي في نفس وسيلة إعلام للمستهلك[2]، حيث تهدف إلى تسهيل عرض السلع والبضائع، وتمييز المنتجات لجذب المستهلكين والعملاء، وإثارة انتباه من يراها أو تتردد على سمعه، وتكون العلامة التجارية في عدة أشكال فهي عبارة عن الاسم الشخصي أو العائلي للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة وفق شروط معينة، أو تكون في شكل اسم مستعار أو على شكل حروف أرقام ورموز، صور أو نقوش، أو رسوم وألوان أو كلمات مبتكرة،[3] ويعد هذا التعريف مطابقا نوعا ما للتعريف الذي خصها به المشرع في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،[4] وتتمتع العلامة بالطابع الإلزامي إذ لابد من تواجدها على كل منتوج معروض عبر التراب الوطني،[5] كما تعد ملكية تجارية خاصة بصاحبها، سواء كان تاجرا، صانعا أو مقدم خدمة، ولا يمكن لأي كان الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها دون وجه حق دون ترخيص من صاحبها، وهو ما أكدته المحكمة العليا حيث في أحد قراراتها حيث ذهبت إلى أنه:" لا يحق استيراد أو تسويق علامة جماعية، بمجرد ترخيص من وزارة التجارة، دون الحصول على ترخيص من صاحب العلامة المسجلة بالجزائر"،[6] وبالمقابل عرف تقليد العلامة اختلافا فقهي في تحديد معناه، حيث سار الفقه فيما يخص تقليد العلامة في اتجاهين الأول واسع والثاني ضيق، ويعرف أنصار الاتجاه الموسع تقليد العلامة على أنه تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية مما يؤدي إلى إحداث اللبس بينهما ويُصَعب على جمهور المستهلكين التفرقة بينهما،[7] أما الاتجاه الضيق فيرى تقليد العلامة عبارة عن اصطناع علامة

---

[1] انظر: صلاح سلمان أسمر زين الدين – الحقوق الصناعية والتجارية –، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 254.

[2] انظر: المادة 17 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق للقوانين النافذة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 16.

[4] **العلامات:** "هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره، المادة 01/02 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص 22.

[5] انظر: المادة 01/03 من القانون 06-03، المذكور سابقا.

[6] قرار رقم 1037975، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015، الغرفة التجارية والصناعية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر العدد 01، سنة 2016، ص 324.

[7] انظر: أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/05/12، ص 104.

مطابقة تماما للعلامة الصناعية أو التجارية الأصلية،[1] أما بالنسبة للمشرع فقد عرف تقليد العلامة بقوله: «يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة»،[2] ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يساير الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم التقليد،[3] كما لم يحصر نطاق جرم التقليد في سلوكات معينة حيث لم يقيد التقليد بالمطابقة التامة لعلامة مسجلة بل وسع من السلوك الجرمي ليشمل كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية المخولة بقوة القانون لصاحب العلامة، بما في ذلك استعمال علامة مملوكة للغير باعتبار ذلك مساس بحق الاحتكار المخول لصاحبها الحقيقي،[4] وعليه أضحى مصطلح التقليد يشمل التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه،[5] ويدخل في إطار تقليد العلامة تقليد المواقع الإلكترونية، فإذا كان تسجيل العلامة التجارية المشهورة سابقا لتسجيل اسم الموقع فيعد ذلك تعديا صارخا على حق صاحب العلامة ولحماية المواقع الإلكترونية من التقليد في الجزائر يتم تسجيل أسمائها لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،[6] ويتحقق تقليد العلامة بعدة مظاهر كوجود تشابه في الشكل الخارجي للعلامة من خلال استخدام رموز تصويرية أو حروف الكتابة أو ترتيبها وتلوينها بشكل يشبه علامة المنافس الأصلية كما يتحقق تقليد العلامة من خلال التشابه في النطق أو من خلال استخدام تسمية تشابه أو تماثل أو تحاكي علامة متدخل أو عون اقتصادي آخر حيث قضت محكمة الجزائر في قضية مشابهة بوجود تشابه بين علامتي "Selectrat" و"Selacto" للمشروبات الغازية، باعتبار أن

---

[1] انظر: نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 45، وانظر أيضا: نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2009/2008، ص 10.

[2] انظر: المادة 26 من الأمر 03-06، المذكور سابقا.

[3] ساير المشرع الجزائري من خلال تعريف تقليد العلامة الوارد في الأمر 03-06، موقف المشرع الفرنسي الذي عرف التقليد من خلال المادة 4/521 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي المتعلق بتقليد الرسوم والنماذج الصناعية، والتي قضت بأن التقليد يتمثل في كل مساس بحقوق الملكية "، وللمزيد من التفصيل: انظر: زوبير حمادي، "تقليد العلامات في القانون الجزائري –ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟ –"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 01، عدد 01، 2010، ص 118.

[4] انظر: وليد كحول، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 05، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 479.

[5] انظر: نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المذكرة السابقة، ص 10.

[6] انظر: نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، الأطروحة السابقة، ص 261.

علامة "Selacto" التابعة لشركة حمود بوعلام سابقة ولها صيت ذائع وشهرة وتستعمل منذ مدة قديمة،[1] وعليه فإن تواجد العلامتين معا في السوق من شأنه أن يحدث اللبس في ذهن المستهلك نتيجة تشابههما، خاصة وأن كلا العلامتين ترتبطان بمجال واحد يتمثل في انتاج المشروبات، وقد ذهبت المحكمة العليا لأبعد من ذلك حيث اعتبرت أن: «العلامات التجارية المشهورة تتمتع بالحماية على مستوى إقليم كل الدول التي صادقت على اتفاقية باريس وتمتد هذه الحماية إلى كل تقليد ولو كان متعلقا بصنف أو مجال مغاير للعلامة الأصلية المحمية»،[2] شريطة أن تكون العلامة المحمية مسجلة أيضا على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهو ما أكدته في قرار آخر حيث قضت بأن مجرد تسجيل علامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بناء على الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها من طرف الدولة الجزائرية لا يرتب تمتع هذه العلامة بالحماية القانونية في الجزائر إلا إذا قام مالك هذه العلامة التجارية الدولية بتسجيلها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وإذا لم يثبت التسجيل الوطني للعلامة التجارية بتاريخ الوقائع محل المتابعة الجزائية فإن صاحب العلامة لا يستفيد من الحماية المقرر قانونا، ومن ثمة لا يجوز متابعة مواطن جزائري من أجل تقليد علامة تجارية دولية غير مسجلة في الجزائر.[3]

2. تقليد المنتوجات

يعتبر تقليد المنتوجات والخدمات من الممارسات التجارية غير النزيهة والمنافسة اللامشروعة حيث يقوم على تصنيع منتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي بنية خداع المستهلك وإثارة اللبس في نفسه،[4] أي باعتماد الشكل الخارجي للمنتوجات والخدمات المنافسة أو الشكل التجاري الذي تعرض به بطريقة من شأنها خلق الالتباس والامتزاج بين المنتوجات في ذهن المستهلك العادي قصد كسبه وصرفه عن المتدخل المنافس صاحب

---

[1] انظر: إلياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 124.

[2] قرار رقم 1166103، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، الغرفة التجارية والصناعية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر العدد 02، سنة 2016، ص 286.

[3] قرار رقم 1153659، الصادر بتاريخ 30 مارس 2017، الغرفة التجارية والصناعية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر العدد 01، سنة 2017، ص 373.

[4] انظر: نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المذكرة السابقة، ص 07.

الخدمة أو المنتوج الأصلي،[1] خاصة إذا كان هذا المنتوج حائزا على براءة الاختراع،[2] وهو ما يكلف صاحبه الأصلي خسائر فادحة ويرجع ذلك إلى أن المنتوج المقلد غالبا ما يصنع بمواد غير أصلية وبمكونات ناقصة مما يجعل تكلفته أقل فغالبا ما يتم بيعه بثمن بخس مقارنة بالمنتوج الأصلي،[3] وهو الأمر الذي يمتد ليؤثر أيضا بشكل سلبي على روح الابتكار، حيث يؤدي إلى عزوف المتدخلين عن تحقيق الجودة وتطوير منتجاتهم وعدم التفكير في مجالات البحث والإبداع،[4] ويشمل التقليد أيضا في هذه الحالة كافة محتويات المنتوج ومرفقاته مثل الإنتاج المشابه للطابع أو العلبة أو الأظرفة والملصقات حتى قبل لصقها بالمنتوج وتسويقه،[5] كما يشمل التقليد حتى تركيب نماذج مقلدة دون صناعتها، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها التي أقرت: «الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة في مواجهة كل منتج أو بائع أو مستعمل لمنتوج مقلد لنموذج مودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية»،[6] أما فيما يخص الخدمات فإن منع تقليدها يعكس صورة من صور تشجيع الاحتكار حيث يشكل قيدا أمام حرية المنافسة التي تمنح لكل متدخل ممارسة نشاطه وفق المنهج الذي يريده،[7] وعليه كان من المستحسن لو استبعد المشرع الخدمات كمحل لجريمة التقليد وقصر تجريم تقليد الخدمات على تقليد شعار الخدمة أو إشهارها أو اسمها أو رمزها لا تقليد الخدمات في حد ذاتها، حيث أن طبيعة هذه الأخيرة لا تحتمل الاحتكار، فمثلا شركات الاتصالات تقدم خدمات

---

[1] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 108.

[2] براءة الاختراع عبارة عن وثيقة تسلم لحماية اختراع، انظر: المادة 02/02 من الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص27، وتتعلق براءة الاختراع غالبا بالحقوق والالتزامات التي تصاحبها ولعل أهمها يكمن في حق المخترع في الاستئثار بمنافعها منفردا، انظر: رشا علي جاسم العامري النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 22.

[3] انظر: سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008، ص 81.

[4] انظر: نور الدين بعجي، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2010/2009، ص 129.

[5] انظر: نوال كيموش، المذكرة السابقة، ص43.

[6] قرار رقم 1222126، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2017، الغرفة التجارية والصناعية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر العدد 01، سنة 2018، ص 273.

[7] انظر: سفيان بن قري، المذكرة السابقة، ص 81.

الاتصال بوتيرة مشابهة لبعضها وفي بعض الأحيان نفس الخدمات والامتيازات إلا أن لكل شركة زبائن وعملاء وتتمتع باستقلالية عن الأخرى ولا يعني اشتراكهم في تقديم نفس الخدمات قيام جريمة التقليد.

ويأخذ تقليد المنتوج منحى يشبه الغش التجاري إلى درجة تصل حد استحالة التمييز بينهما، إذ أن قانون حماية المستهلك يتناول التقليد بشكل صريح، حيث تضمنت المادة 62 منه صراحة المنتوجات المقلدة ضمن قائمة المنتوجات محل السحب النهائي دون رخصة،[1] كما يمكن أن يكون محلا للحجز والسحب المؤقت وفقا لتعديل 2018 الماس بقانون حماية المستهلك[2]، وهو ما شكل نوعا من التداخل والخلط بين المنتوج المقلد والمغشوش نظرا لتطابقهما في كثير من الأحيان، إلا أن فالفاصل بينهما يكمن في أن التقليد يمكن أن يشمل المنتوج ككل إذ يمكن أن يقوم على تغيير المنتوج بشكل جذري عكس الغش الذي يشمل جزء من المنتوج، كما أن المنتوج محل الغش هو ملك لصاحبه دون سواه فيقوم بغشه للحصول على فارق الثمن، أما التقليد فتقوم الجريمة على تقليد منتوج ملك لمتدخل أو عون اقتصادي آخر لغرض الاستفادة من شهرته في إطار المنافسة غير النزيهة، ورغم وجود بعض الاختلافات بينهما إلا أن إشكال التفرقة بينهما يبقى قائما خاصة وأن كلاهما يقع على المنتوج الصناعي، ويقومان على الانتقاص من قيمة المنتوجات والخدمات لخداع المستهلك وتحقيق الربح.

وجدير بالذكر أن قانون الصحة الجديد استحدث تجريم تقليد الأدوية أيضا، رغم أن الأدوية محل لجريمة الغش التجاري، حيث جرم قانون الصحة صنع الأدوية المقلدة أو السمسرة فيها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها، أو استيرادها، أو السمسرة لها،[3] وعرف الأدوية المقلدة على أنها: «كل دواء معرف في المادة 208 يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة لهويته، بما في ذلك رزمه ووسمه اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات لمصدره بما في ذلك صانعه بلد صنعه أو بلد منشئه، تاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة»،[4] وعرفت منظمة الصحة العالمية الدواء المقلد أيضا على أنه: «المنتج الذي تم عمدا وبطريقة

[1] انظر: المادة 62 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 61 مكرر من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 425 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

[4] المادة 211 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

احتيالية التلاعب في بطاقات تعريفه فيما يتعلق بالهوية و/أو مصدرها، التزوير أو التقليد يمكن أن ينطبق على المنتجات ذات العلامة المعروفة، والمنتجات الجنيسة والتي يمكن أن تتكون من المكونات الصحيحة أو مكونات مختلفة، دون وجود للعنصر الفعال أو وجوده بكمية غير كافية أو عدم احترام مقاييس التعبئة والتغليف»،[1] ويلاحظ أن منظمة الصحة اشترطت القصد في تقليد الأدوية خاصة فيما يتعلق بتقديم الهوية عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بخطورة تقليد الأدوية،[2] فقصر تقليدها على مجرد وقوع الخطأ في التقديم على العناصر المرتبطة بالمنتوج كالهوية والمصدر والوسم والتكوين، وعليه بدى تعريف المنتوج المقلد مطابقا لجرم الخداع والعناصر التي يقع عليها. ويلاحظ أيضا أن قانون الصحة لم يقصر تجريم تقليد الدواء على فعل التقليد أو صنع المواد المقلدة فحسب، بل جعل ركنها المادي يمتد في شكل سلوك مستمر ليشمل حيازة الأدوية المقلدة ومختلف صور التعامل فيها بالبيع أو العرض أو السمسرة وحتى الاستيراد والتصدير، مما يجعل تجريم تقليد الدواء مطابقا للغش والخداع معا من ناحية التجريم والتكييف أيضا، خاصة وأن الأدوية تدخل في نطاق الحماية المقررة على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ورغم أن تقليد الأدوية بدى مطابقا لغشها والخداع الواقع عليها، إلا أن المشرع أصاب عندما أدرج تجريم تقليدها ضمن قانون الصحة تماشيا مع خصوصية طابعها المعقد والخطير مقارنة بالمواد الغذائية والسلع والخدمات التجارية، خاصة وأنه صنفها ضمن الجنح المشددة، حيث خصها بعقوبة تتماشى وجسامتها تتمثل في الحبس من خمس إلى عشرة سنوات وغرامة من مليون إلى خمس ملايين دينار جزائري حسب نص المادة 425 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[1] تقرير منظمة الصحة العالمي، حول محاربة تقليد المواد الصيدلانية، نوفمبر 1997، منشور على الموقع: www.who.int ت.د: 2019/03/17، س.د: 14.00.

[2] يمكن أن تحتوي المواد المقلدة على مواد غير فعالة أو نسب غير كافية من المكونات الفعالة كما يمكن أن تحتوي على مواد سامة وضارة، ويشمل التقليد جميع أنواع الأدوية كمسكنات الآلام أو الأدوية غالية الثمن كمضادات السرطان والمستحضرات الصيدلانية أما المنتوجات المغشوشة فلا تحتوي على المواد الفعالة، وهي منتوجات رديئة بشكل عام، فلا تحتوي انظر: سعاد بولحية، "التدابير القانونية والإجرائية المتخذة لمحاربة تقليد الأدوية في القانون الجزائري"، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 04، أفريل 2020، ص 751.

3. تقليد الإشهار

سبق وأسلفنا أن للإشهار أهمية كبرى في المجال الإعلامي، إذ يعد صيغة مبتكرة للفت الانتباه وغالبا ما يرتبط بشكل مباشر وأساسي بمستخدمه الأول، إذ أنه بمجرد سماع الشعار أو مشاهدته يتبادر لذهن المشاهد تلقائيا وبشكل آلي منتوج أو خدمة معينة، وتقليد الإشهار قد ينصب على الفكرة الإشهارية كما ينصب على التقنية المستعملة، ورغم أن الأفكار لا تشكل محلا للحماية القانونية إلا أن بعض أشكال الدعاية الحديثة تنم عن جهد فكري وإبداع يمكن أن يجعلها محط حماية قانونية باعتبارها ملكية أدبية أو فنية،[1] وجدير بالذكر أن تقليد الشعار الإعلاني لا يشكل ممارسة غير مشروعة إلا إذا توافرت إمكانية الالتباس كما سبق وأسلفنا في جريمة الإشهار التضليلي.

ثانيا: أركان جريمة التقليد

جرم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التقليد الماس بالمنتوج والعلامة والإشهار،[2] وكغيره من الجرائم يحتاج قيام التقليد توفر ركنيه المادي والمعنوي.

1. الركن المادي لجريمة التقليد

إن السلوكات المؤدية لقيام الركن المادي لجريمة التقليد تتحقق في مجملها من خلال الاعتداء على الإشهار أو العلامة أو المنتوج الأصلي المحمي قانونا عن طريق إعادة انتاجه بطرق غير شرعية أو عند الاعتداء على الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة المسجلة، لذلك عادة ما تكتشف جنحة تقليد المنتوجات بسبب تداول منتوجات مطابقة أو مشابهة لنظيرتها الأصلية أو صنع منتوج أو علامة تشبه في مجملها أو جزء منها بصفة تقريبية العلامة الحقيقية، حيث يمكن للعلامة الجديدة المقلدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية،[3] وجدير بالذكر أن فعل التعدي المشكل للركن المادي لجريمة التقليد يقوم حتى لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على المنتوج أو العلامة الأصلية، إذ لا يهم في تقليد العلامة إن استعملت فعلا أو لا، كما لا يهم إن كانت استعملت كعلامة أو كاسم تجاري أو كشعار أو وضعت فعلا على المنتوج، لأن جريمة التقليد جريمة وقتية تتم بمجرد وقوع التقليد في حد ذاته، ويعتد بقيام التقليد من تاريخ صنع أو نقل العلامة الأصلية ويعتد

---

[1] انظر: إلياس بروك، الأطروحة السابقة، ص 125.

[2] انظر: المادة 38 من القانون 04-02، المذكور سالفا.

[3] انظر: علي شطابي، المذكرة السابقة، ص 89.

بذلك من تاريخ الإيداع،[1] وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من تأييدنا لفكرة قيام التقليد دون تحقيق المقلد لأرباح مادية، إذ أن المهم لقيام الجريمة أن يكون المنتوج معدا للتداول بالبيع أو العرض أو التصدير ...، ولا يهم تحقيق الربح من عدمه، إلا أننا نعارض فكرة قيام جريمة التقليد رغم عدم استعمال المنتوج أو العلامة المقلدة، فإذا كان الغرض من تجريم التقليد هو منع المنافسة غير المشروعة فعدم استعمال المنتوج محل التقليد ينفي الغرض من التجريم، إلا إذا وجد نص صريح يمنع حيازة المنتوجات المقلدة مثلما هو مقرر في جريمة الغش التجاري وكما سبق وأشرنا تعد الحيازة جريمة مستقلة بذاتها لا علاقة لها بفعل الغش أو التقليد في حد ذاته. واستنادا للنقاط السابقة يتحقق التقليد من خلال:

أ. التقليد بالمطابقة

يتحقق التقليد بالمطابقة من خلال قيام المعتدي بإنتاج علامة أو منتوج مطابق لعلامة أو منتوج منافسه، من خلال تطبيق تقنية النقل الحرفي أو نقل الأجزاء الرئيسية من العلامة أو المنتوج محل التقليد حيث يظهر هذا الأخير مماثلا للأصلي،[2] وجدير بالذكر أن مسألة إثبات السلوك الجرمي لجريمة التقليد يرتبط بأوجه التشابه بين العلامتين أو المنتوجين الأصلي والمقلد لا أوجه التشابه بينهما كما أن مجال المقارنة لا يتم بدراسة الجزئيات بل ينظر للتشابه العام، فمعيار تقدير التقليد يتعلق بالعناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الطفيفة والجزئية التي لا يستطيع المستهلك العادي تمييزها، ويرى البعض أن استعمال عبارة "**من شأنه**" في النص القانوني مفادها أنه لا يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلا،[3] وعادة ما يحتاج إثبات التقليد إلى خبرة فنية تخضع تقدير قاضي الموضوع.

ب. التقليد بالتشبيه

يمثل التقليد بالتشبيه أكثر أنواع التقليد انتشارا، إذ غالبا ما يفضل مرتكب جريمة التقليد اللجوء إلى تقنية التشبيه من خلال استعمال منتوج أو علامة تشبه الأصلية المشهورة دون تقليدها بصورة مطابقة،[4] ويدخل في نطاق هذا النوع من التقليد أيضا حذف عنصر من العلامة

---

[1] انظر: نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013/2012، ص 16.

[2] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 123.

[3] انظر: نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائر، الأطروحة السابقة، ص 18.

[4] انظر: حسام الدين عربوج، الأطروحة السابقة، ص 126.

الأصلية المركبة إذا كانت العناصر المتبقية هي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة الأصلية وبالعكس يعتبر تقليدا بإضافة بيانات مبتذلة، وتجدر الإشارة إلى أن تجريم التقليد الجزئي يبقى قائما ما دام الجزء المقلد مميز ومحمي،[1] وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقصر التجريم على فعل التقليد في حد ذاته بل جرم حتى التعامل في المواد المقلدة، إضافة إلى تجريم عمليات استيرادها وتصديرها وخاصة تلك المتعلقة استعمال منشأ غير البلد الأصلي.[2]

2. الركن المعنوي لجريمة التقليد

جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي العام بعنصريه عنصر الإرادة المسبقة لدى المُقَلد التي تتجه نحو إتيان فعل التقليد والتعامل في المنتوجات المقلدة دون إكراه أو إجبار من الغير، وعنصر العلم القائم على أن هذا الفعل هو فعل مجرم وغير مشروع،[3] إذ يشترط سوء نية المقلد المتمثلة في الإضرار بمنافسه والحلول محله من أجل الاستفادة من شهرته وتحقيق ربح مادي بصورة غير مشروعة، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 02/27 من قانون الممارسات التجارية التي اشترطت أن يكون التقليد قصد كسب زبائن العون المنافس من خلال زرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك، وهو ما يعبر عنه بالالتباس الذي يجب أن يكون له علاقة مباشرة مع التقليد، أي أن يقوم المستهلك بإبرام العقد نتيجة وقوعه في الغلط تحت تأثير هذا التقليد[4] وجدير بالذكر أن القصد العام غير كاف في جريمة التقليد إذ تستلزم قصدا خاصا، يتمثل في نية إدخال المنتوجات حيز التعامل أي ترويجها، ورغم اختلاف الفقه في هذه النقطة إلا أن خطورة تداول هذه السلع تستدعي تفعيل خصوصية القصد،[5] إلا أن صعوبة إثباته تجعل الركن المعنوي مفترضا دائما[6] دون تكليف الطرف المضرور صاحب المصلحة أو النيابة العامة بإثباته.

---

[1] انظر: نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائر، الأطروحة السابقة، ص 17.

[2] انظر: المادة 09 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017، ص 03.

[3] انظر: علي شطابي، المذكرة السابقة، ص 91.

[4] انظر: سفيان بن قري، المذكرة السابقة، ص 80.

[5] انظر: رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 126.

[6] انظر: علي شطابي، المذكرة السابقة، ص 91.

ملخص الباب الأول

عرف تجريم الغش التجاري جملة من الصور المتفرقة على مستوى قانون العقوبات والقوانين الخاصة في خطوة من المشرع للإحاطة الكافية بمختلف جوانب الجرم واستعدادا لأي تطورات سريعة يمكن أن تفرضها التقلبات الاقتصادية وفي نفس الوقت توفير حماية متينة وفعالة للمستهلك من أي اعتداء قد يشكل خطرا بالنسبة إليه، وفي هذا الصدد جرم قانون العقوبات جنحة الغش والخداع الماس بالمواد الطبية والغذائية والفلاحية دون الخدمات والسلع ذات الطابع الصناعي، كما وسع من نطاق الحماية ليشمل جميع الأشخاص المتعاقدين إضافة إلى انفراده بتجريم الجرائم الملحقة بجريمة الغش كما تضمن صور الغش والخداع المشددين فيما جرم قانون حماية المستهلك وقمع الغش بدوره التزوير والخداع واستحدث جملة من المخالفات الماسة بأمن وسلامة المنتوج وأخرى تقوم على مخالفة التزامات المتدخل والتي أخذت طابعا مدنيا نوعا ما، وتميز القانون 09-03 بتضييق نطاق الحماية ليقتصر على المستهلك النهائي فقط دون بقية المتدخلين، وبالمقابل وسع محل جريمة الغش ليشمل السلع والخدمات بما فيها المنتوج الصناعي، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز بعض الثغرات القانونية نتيجة الاختلاف الوارد بينه وبين قانون العقوبات، أما بالنسبة لقانون الممارسات التجارية فقد تضمن بدوره بعض صور الغش والخداع المتمثلة في جريمة الإشهار التضليلي وجريمة التقليد، وتميزت معظم الجرائم السالفة بطبيعتها الشكلية خاصة المخالفات المستحدثة بموجب قانون قمع الغش حيث يكفي لقيامها توفر السلوك الإجرامي دون انتظار تحقق النتيجة أو البحث في القصد الجنائي.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري

الفصل الأول

إجراءات معاينة وإثبات جرائم الغش التجاري

الفصل الثاني

قيام المساءلة الجزائية عن جرائم الغش التجاري

تمهيد وتقسيم

إن فعالية الشق الموضوعي المتضمن قواعد وأسس تجريم الغش التجاري سواء تعلق الأمر بصور الغش المجرمة على ضوء قانون العقوبات أو بموجب القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ترتبط بشكل مباشر ووثيق بدقة وفعالية النظام الإجرائي الذي ينقل النصوص الخاصة بمكافحة الغش من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق، وفق نظام مسطر من قبل المشرع يسهر على تطبيقه أجهزة وأشخاص معينين بموجب القانون، يعملون على ضمان التجسيد السليم للنصوص التجريمية المكرسة في سياق إقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم الغش التجاري، بهدف الوصول إلى الحقيقة ابتداءا من مرحلة البحث والتحري إلى غاية إثبات الجريمة واسنادها لمرتكبها وتوقيع العقاب عليه من باب تحقيق الردع باعتباره الهدف الأساسي من المساءلة، وبما أن الغش التجاري من الجرائم التي حظيت بخصوصية في التجريم من خلال تجريمه على مستوى القانون العام والخاص فمن البديهي أن يحظى بنظام إجرائي خاص يتماشى وطبيعة الجريمة، وللوقوف على الأحكام الإجرائية المطبقة في جرائم الغش التجاري سيتم التطرق إلى إجراءات رقابة ومعاينة جرائم الغش التجاري (الفصل الأول)، ثم قيام المساءلة الجزائية عن جرائم الغش التجاري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إجراءات معاينة و إثبات جرائم الغش التجاري

المبحث الأول

دور الأجهزة الإدارية في رقابة جرائم الغش التجاري

المبحث الثاني

إجراءات ضبط وإثبات جرائم الغش التجاري

تمهيد وتقسيم

تماشيا مع الطبيعة الاقتصادية الخاصة لجرائم الغش التجاري، وأمام قصور الإجراءات العادية في ضبط هذا النوع من الجرائم، لم يجد المشرع حلا سوى الاستجابة لتداعيات الضرورة من خلال وضع نظام إجرائي خاص بمكافحة جرائم الغش التجاري، يرتكز بالدرجة الأولى على تكريس جملة من الأجهزة الإدارية للقيام بمهام الرقابة من باب الوقاية وتفادي وقوع الجرم أو على الأقل تقليل انتشاره ومن جهة أخرى سطر نظاما لمراقبة الأسواق وضبط حالات الغش من باب قمع الغش وردع الغشاشين وللإحاطة بالإجراءات المكرسة في سبيل رقابة ومعاينة جرائم الغش التجاري، سيتم التطرق لدور الأجهزة الإدارية في رقابة جرائم الغش التجاري (المبحث الأول)، و إجراءات ضبط وإثبات جرائم الغش التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية في رقابة جرائم الغش التجاري

إن الطابع الخاص لجريمة الغش التجاري يتطلب بالضرورة تكريس السياسة الوقائية كآلية لحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك من مختلف أساليب الغش والخداع التي يمكن أن تمتهن ضده وفي هذا الصدد أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة[1] على جرائم الغش لمجموعة من الأجهزة الإدارية على اعتبار أن الإدارة هي الجهة المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية إضافة إلى قدرتها على ضمان دقة وسلامة التنفيذ، حيث تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش كما تعمل على تدعيم المراقبة وعصرنتها إضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة بخصوص مختلف الاختلالات التي تمس السوق،[2] وتنقسم الأجهزة الإدارية المكلفة برقابة جرائم الغش التجاري إلى أجهزة رسمية(المطلب الأول) وأجهزة غير رسمية (المطلب الثاني).

[1] **الرقابة:** هي مجموعة من الوسائل التي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا، انظر: محمد البراق، عدنان مريزق، مليكة يحيات تومي، " رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد بالمركز الجامعي حمة لخضر، الوادي، يومي 13 و14 أفريل 2008، ص 40.

[2] انظر: شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، " تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017، ص 199.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية الرسمية المكلفة برقابة جرائم الغش التجاري

تتكفل الأجهزة الرسمية أو ما يصطلح على تسميتها بالأجهزة الحكومية أو الأجهزة التابعة للدولة بالسهر على تكريس الحماية الفعالة للمستهلك من كافة مظاهر الغش والخداع الماسة به، من خلال الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه، وتنقسم الأجهزة الرسمية المنوطة بالمهام السالفة، إلى أجهزة إدارية مركزية (الفرع الأول) وأخرى لامركزية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية

أظهرت الدولة الجزائرية اهتماما استثنائي وفريد في إطار تحقيق حماية فعالة للمستهلك من جرائم الغش الماسة بمصالحه المادية والمعنوية، من خلال كريس الرقابة على مستوى عديد أجهزتها الإدارية ومؤسساتها الاستشارية[1]المتسمة بطابعها المركزي،[2] والتي تربطها علاقة بمجال الاقتصاد والسوق والتجارة، ويتعلق الأمر خاصة بوزارة التجارة (أولا)، والأجهزة التقنية المركزية المكرسة لرقابة الغش التجاري (ثانيا).

أولا: وزارة التجارة

خول المشرع الجزائري صلاحيات كبيرة لمديرية التجارة في مجال قمع الغش، إذ تعتبر الجهة الوصية المباشرة أو كما تنعت بالإدارة الأم، التي تتولى الإشراف الرسمي على حماية المستهلك والحفاظ على مصالحه من خلال مراقبة المنتوجات ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث تسخر في سبيل ذلك كل الإمكانات المادية والبشرية،[3] ويتولى وزير التجارة العديد من المهام في إطار حماية المستهلك وقمع الغش،[4] بالتنسيق مع المديريات المركزية والهيئات التابعة لوزارة التجارة.

---

[1] **الأجهزة الاستشارية:** هي تلك الأجهزة التي يكون موضوعها الاستشارات القانونية كإصدار آراء، واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك وحماية المستهلك، أو تقديم استشارات فنية وتقنية، وعادة ما تسعى إلى إيجاد العيوب التقنية التي تشوب المنتوجات، انظر: جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005، ص 27.

[2] **المركزية الإدارية:** هي قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة هيئات أخرى فتقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، انظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 155.

[3] انظر: محمد مالكي، الأطروحة السابقة، ص 160، وانظر أيضا: عبد القادر معروف، المذكرة السابقة، ص 127.

[4] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، ص 11.

1. المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة

تتعدد المديريات المتفرعة عن وزارة التجارة، إلا أنه وفي إطار استيفاء مقتضيات الدراسة سيتم التطرق للمديريات المستحدثة من أجل الدفاع عن المستهلك وقمع الغش والإشراف على حسن تطبيق القوانين المتعلقة بالاستهلاك وضمان احترامها،[1] ويتعلق الأمر بالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية.

أ. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تتخذ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك من خلال الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك وفي إطار أداء مهامها تشرف على أربعة مديريات،[2] كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وضبط السوق،[3]تعتبر مديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات المكلفة بضبط النشاط وتنظيمه وقد تضمن المرسوم التنفيذي 14-18 صلاحياتها ومهامها حيث يتمثل أبرزها[4] في اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين والمساهمة في إرساء حق الاستهلاك بالإضافة إلى المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها واتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلاقات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية بالإضافة إلى تشجيع المبادرات الداعمة لتطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين وتنشيط عملية تفتيش المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها وكذا ترقية برامج المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم، تضم مديرية الجودة والاستهلاك بدورها أربعة مديريات فرعية، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات، المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية

---

[1] انظر: محمد مالكي، الأطروحة السابقة، ص 161.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، ص 12، المعدل والمتمم.

[3] انظر: مريم بو شربي، " الهياكل القانونية القائمة على حماية المستهلك "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2016، ص 106.

[4] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-454، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2014، ص 10.

المستهلك، تعمل المديريات في مجملها على رقابة المنتوجات المقدمة للمستهلكين، وضمان مطابقتها للمواصفات القانونية والمبادرة بالبرامج والأعمال التحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك والتشجيع على تطوير مخابر التحاليل والتجارب وانشاء جمعيات حماية المستهلك.[1]

ب. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

استحدثت هذه المديرية كجهاز تنفيذي مركزي دائم للمراقبة والمتابعة والتنسيق في وزارة التجارة[2] والتي تكلف طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454،[3] بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية المشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة وقمع الغش، وتنسيقها تنفيذها، واقتراح التدابير التي من شأنها تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وأيضا تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش والممارسات الجارية، وتقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة، وتضم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش أربع مديريات، مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

2. الهيئات التابعة لوزارة التجارة

لتخفيف العبء على وزارة التجارة، وحرصا من المشرع على توفير أكبر قدر من الأمان والسلامة للمستهلك خول لهيئات وأجهزة أخرى خاصة مهمة الرقابة في مجال قمع الغش وزودها بتشكيلات وعديد الصلاحيات التي تمكنها من أداء الغرض المسطر لها والمتمثل في حماية المستهلك، ولعل أهم ما يميز هذه الأجهزة والهيئات هو تبعيتها للوزارة الوصية (وزارة التجارة)، إذ يتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحماية المستهلك، شبكة الإنذار السريع، واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

---

[1] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02 -454، المذكور سابقا.

[2] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 113.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454، المذكور سابقا.

أ. المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين[1] هيئة حكومية استشارية، أنشأ بموجب المادة 24 من قانون حماية المستهلك لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك،[2]وتحدد تشكيلة المجلس واختصاصه بموجب المرسوم 12-355 والذي أكد بدوره مضمون المادة السالفة والطابع الاستشاري للمجلس،[3] حيث يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار والبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وإعلام المستهلكين وتوعيتهم وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين ونوعية السلع والخدمات، التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية، أو هيئة أو مؤسسة أو ستة من أعضائه على الأقل، اقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثر على الاستهلاك وكذا شروط تطبيقها، ترقية جودة المنتجات وحماية القدرة الشرائية للمستهلك، وفي إطار التكفل بالمهام المسندة إليه يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين، لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة[4]ولا يقتصر دوره على المهام السالفة فقط حيث يمكن للمجلس المشاركة في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي،[5] ويقع مقره بمدينة الجزائر،[6]وجدير

---

[1] يعتبر المشرع الفرنسي سباقا في انشاء هذا المجلس وذلك بموجب المرسوم 83-642 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1983، كما تضمنت مدونة الاستهلاك الفرنسي بعض مقتضياته في المادة D511-1 وما بعدها، في حين تبنت تشريعات أخرى هذا الجهاز حيث يسمى في المغرب بالمجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك، حسب القانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك المغربي ويدعى في تونس المجلس الوطني لحماية المستهلك حسب ما ورد في القانون 117 لسنة 1992، انظر: محمد مالكي، الأطروحة السابقة، ص 164.

[2] انظر: المادة 24 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2012، ص 09.

[4] انظر: عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 21 و22.

[5] انظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي، 12-355، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 12-355، المذكور سابقا.

بالذكر أن المجلس الوطني لحماية المستهلك يلعب دورا استشاري فقط دون اصدار أي نتائج أو استشارات علمية، كما أنه لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي.[1]

ب. شبكة الإنذار السريع

أنشأت هذه الشبكة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،[2] حيث تعتبر من أنجع الأجهزة في مجال حماية المستهلك وأكثرها فعالية لاسيما وأنها تضم في تشكيلتها ممثلين عن كل الوزارات المرتبطة بمصالح المستهلك، مما يسهل عليها التنسيق فيما بينها بين وزارة التجارة ومن ذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الصناعة، والبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والسياحة والصناعة التقليدية، ويرأس هذه الشبكة الوزير المكلف بالتجارة،[3] وتكمن أبرز مهام هذا الجهاز في تتبع أثر المنتوجات الخطير المهددة لأمن وسلامة المستهلك وبث المعلومات المتعلقة بها،[4] واتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة ذلك، كما يعمل على مراقبة كل أنواع السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة إلى الاستعمال النهائي في جميع مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك،[5] والتواصل مع شبكات الإنذار الجهوية والدولية كما يسعى إلى تبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية،[6] والتحري وجمع معلومات حول المنتوجات التي تشكل خطرا في السوق بأسرع وقت ممكن وإتخاذ الإجراءات الملائمة كالسحب الفوري للمنتوج من التداول، وإتاحة جميع المعلومات المتوفرة حول خطورة المنتوج في متناول المستهلكين،[7] أي إعلام المستهلك، وتنوير بصيرته حول الحقيقة الخطيرة للمنتوج والضرر الذي قد يسببه.

[1] انظر: محمد مالكي، الأطروحة السابقة، ص 164.

[2] انظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-203، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 12-203، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-203، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 12-203، المذكور سابقا.

[7] انظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-203، المذكور سابقا.

ج. اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

استحدثت اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي 05-67،[1] في إطار أداء المهام المتعلقة بإبداء الآراء والتوصيات فيما يخص جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية،[2] كما تكلف أيضا بإبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، وعلى حماية البيئة، وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة، وتربية الحيوانات والإنتاج الحيواني والتصدير والاستيراد وكذا تحسيس المحترفين بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية ...، والعديد من المهام الأخرى التي تضمنها المرسوم السالف،[3] وجدير بالذكر أن اللجنة وفي إطار أداء مهامها تتكون من ممثلي عديد الوزارات كالوزارة المكلفة بالصناعة والفلاحة والبيئة والمالية والبحث العلمي، وغيرها، وبما أنها تابعة لوزارة التجارة فإن مهامها تؤدى تحت وصاية الأخيرة وبرئاسة وزير التجارة.[4]

ثانيا: الأجهزة التقنية المركزية

رغم أهمية الآراء والاقتراحات المقدمة من طرف وزارة التجارة والهيئات التابعة في إطار حفظ أمن وسلامة المستهلك، إلا أنها تعد غير كافية مقارنة بطبيعة الأخطار والجرائم الماسة بالمستهلك خاصة جرائم الغش التجاري، التي تتطلب تدخل أجهزة استشارية تقنية لكشف عيوب المنتجات، كالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، أو تلك المخصصة لتحليل وتجارب المنتجات الصناعية كالمخبر الوطني للتجارب، أو القائمة على الحفاظ على المنتوج الموجه للاستهلاك كأجهزة التقييس، أو تلك المخصصة لرقابة المنتوج الطبي والمواد الطبية كالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

---

[1] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2005، ص 05.

[2] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-67، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-67، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-67، المذكور سابقا.

1. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية بموجب المرسوم التنفيذي 89-147،[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-318،[2] ويعد المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] ويعمل في إطار تحقيق أمن وسلامة المستهلك، وفيما يلي سيتم التطرق لتكوين المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ثم تحديد مهامه.

أ. تكوين المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 89-147، المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم 03-318، أن إدارة المركز تكون من طرف مدير عام،[4] ويزود بمجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة علمية وتقنية، ويعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها،[5] كما يحدد التنظيم الداخلي للمركز وملحقاته وكذا المخابر التابعة له، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،[6] أما النظام الداخلي للمركز فيضبط بقرار من الوزير المكلف بالنوعية بناء على اقتراح من المدير العام، بعد أخذ رأي مجلس التوجيه.[7]

ب. مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

تتمحور مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية حسب المرسوم التنفيذي 89-147 المعدل والمتمم في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية لاسيما، المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ترقية الإنتاج الوطني للسلع

---

[1] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989، ص 884، المعدل والمتمم.

[2] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003، ص 05.

[3] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 191.

[4] انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي 03-318، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي 89-147، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 89-147، المذكور سابقا.

[7] انظر: المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي 89-147، المذكور سابقا.

والخدمات، التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين،[1] وجدير بالذكر أن المهام المذكورة في نص المادة السالف جاءت على سبيل المثال لا الحصر نظرا لاستعمال المشرع لفظ" لاسيما"، ويكلف المركز أيضا في إطار أداء مهامه بالمشاركة في البحث عن أفعال الغش والتزوير ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، والقيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات والمشاركة في إعداد المقاييس المتعلقة بهما التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، إجراء كل التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى، المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه، المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها، المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه، تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية، التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية، تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين وغيرها من المهام الأخرى،[2] هذا وأضافت المادة 05 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي 03-308 حكما جديدا لم ينص عليه المرسوم السابق، يتيح للمركز في إطار مهامه، أن يقوم بمقابل بأعمال وخدمات مرتبطة بموضوعه، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالنوعية،[3] ويمكن للمركز في إطار الأعمال التي يقوم بها، الاستعانة بالخبرات الدولية الوطنية و/أو الدولية المتخصصة في هذا المجال،[4] ويلاحظ أن المشرع من خلال التعديل الوارد في المرسوم 03-308، قد قام بدمج وتجميع معظم مهام المركز الجزائري

[1] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 89-147، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 89-147، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 89-147، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 89-147، المذكور سابقا.

لمراقبة النوعية والرزم، التي كانت موزعة في المرسوم 89-147، مع إضافة مهام أخرى في نص المادة 04، إضافة إلى تركيزه على ضرورة التنسيق والتعاون بين المركز ومختلف الجهات والأجهزة الناشطة في ميدان حماية المستهلك سواء كانت وطنية أو دولية، في سبيل تحقيق حماية فعالة للمستهلك.

2. المخبر الوطني للتجارب

في إطار تحسين شروط التكفل بمهام مراقبة النوعية وحماية المستهلك وخاصة في مجال المنتجات الصناعية، سطرت مديرية المركز الجزائري لمراقة النوعية والرزم برنامج لتطوير أداة لمراقبة هذا النوع من المنتجات، من خلال إنشاء المخبر الوطني للتجارب، الذي يعد أول مخبر على مستوى الوطن يختص في مجال مراقبة المنتجات الصناعية التي أصبحت منتشرة في السوق الوطنية،[1] وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-122 المتضمن انشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، على أن المخبر: «مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير»،[2] وحددت المادة 04 منه مهام المخبر والمتمثلة في ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب، تطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات، تقييم مطابقة المنتوجات،[3] كما يكلف في إطار مهامه بالعديد من المهام كإنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات، تقديم الدعم ومساعدة مخابر الغش،[4] وأيضا تنظيم الملتقيات والتظاهرات العلمية والمشاركة فيها، وإبرام الاتفاقيات[5] والعديد من المهام الأخرى، ويعتبر المخبر الوطني للتجارب معلم ومرجع التحاليل المخبرية ولقد كانت أهداف إنجازه الاستجابة للتوجيهات الاقتصادية المحددة من طرف السلطات المحلية، وفي الحقيقة يشكل تفعيل عمل هذا المخبر على أرض الواقع مطلبا أساسيا، كونه يشكل خطوة

[1] انظر: سامية بلجراف، خلود كلاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05 العدد 04، أفريل2017، ص 443.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن انشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015، ص 09.

[3] انظر: المادة 04 المرسوم التنفيذي 15-122، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-122، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-122، المذكور سابقا.

إيجابية لابد منها نظرا لغياب هذا النوع من التحليلات الماسة بالمنتوج الصناعي الذي يبدو مهمشا نوعا ما من هذه الناحية رغم اكتساحه الأسواق الوطنية بشكل رهيب.

3. أجهزة التقييس

حرصا من المشرع على تلبية رغبات المستهلك في الحصول على منتوج يتمتع بالجودة العالية، فقد وضع مجموعة من المواصفات والمقاييس التي يجب توفرها في المنتوج ويلتزم المتدخل بمراعاتها وفي هذا الصدد صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم المواصفات والمقاييس الخاصة بالمنتوجات وكيفية تطبيقها، والتي تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع طبيعة السلع والخدمات المعروضة ولأن الشق الموضوعي يتطلب دائما نصفه الإجرائي لضمان التطبيق الفعلي لمضمونه، فقد أسندت مهمة رقابة مدى مطابقة المنتوجات لعدة أجهزة[1] تتمثل في: المجلس الوطني للتقييس، المعهد الوطني للتقييس، والنظام الوطني للقياسة.

أ. المجلس الوطني للتقييس

أنشأ المجلس الوطني للتقييس بصدد الاستشارة والنصح في ميدان التقييس في إطار مراقبة مدى مطابقة المنتوجات، وقمع الاعتداء على مواصفاتها مما يشكل مساسا بالمستهلك حيث يكلف باقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته إضافة إلى تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس ودراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، وكذلك متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها[2] وجدير بالذكر أنه وفي إطار آداء المجلس لمهامه السالفة فإن دوره يقتصر على إبداء توصيات وأراء،[3] حيث أنشأ هذا الجهاز بهدف مراقبة مدى مطابقة المنتوجات، وقمع الاعتداء على مواصفاتها مما يشكل مساسا بالمستهلك ويتشكل المجلس الوطني للتقييس تحت رئاسة الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، من ممثلي عدة وزارات كوزير الدفاع الوطني، ووزير المالية والنقل والفلاحة والتنمية الريفية والصحة، إضافة إلى ممثل عن جمعيات حماية المستهلك وممثل عن جمعيات حماية البيئة، وممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، وممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، إضافة إلى أربع ممثلين عن جمعيات أرباب العمل، أما فيما

---

[1] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التسيير وسيره، ج ر، العدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص 03.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-464، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 01/05 من المرسوم التنفيذي 05-464، المذكور سابقا.

يخص تعيين أعضاء المجلس فيتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون لها بحكم كفاءاتهم.[1]

ب. المعهد الوطني للتقييس

المعهد الوطني للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي،[2] ويكلف المعهد الوطني للتقييس بالسهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس، السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس، تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها،[3] وللإشارة فقط فإن مهام المعهد لا تقتصر على ما سلف بل يقوم بعديد المهام المحددة بموجب قانونه الأساسي،[4] ويسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس إدارة،[5] يتكون من ممثلي عدة وزارات تحت رئاسة الوزير المكلف بالتقييس،[6] ويكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره،[7] ولإجراء التقييس يجب المرور بعدة إجراءات لعل أهمها القيام بتحقيق إداري وآخر عمومي، حيث يتم التحقيق الإداري من طرف اللجنة الوطنية للتقييس،[8] أما التحقيق العمومي فتقوم به هيئة مختصة والمتمثلة في اللجنة التقنية الوطنية طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-464.

---

[1] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-464، المذكور سابقا.

[2] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1998، ص 25، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2011، ص 04.

[3] انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-464، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-20، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-69، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-69، المذكور سابقا.

[7] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-69، المذكور سابقا.

[8] انظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-464، المذكور سابقا.

ج. النظام الوطني للقياسة

يعد تحديد القواعد العامة المساعدة على الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية أمنهم من أبرز الأهداف التي يرمي المشرع لتحقيقها من خلال وضع النظام الوطني للقياسة،[1] كما يعد توحيد القياسات في مجال الصناعة والبحث والخدمات والتجارة وربطها بالنظام الدولي للوحدات (SI)،[2] من أهم الأهداف المسطرة لعمل النظام، وفي إطار تحقيق ذلك يضم النظام الوطني للقياسة العديد من الأجهزة لعل أبرزها:

- **المجلس الوطني للقياسة**

حيث ينشأ المجلس الوطني للقياسة لدى الوزارة المكلفة بالقياسة، ويكلف بعديد المهام خاصة كتلك المتعلقة بتحديد السياسة الوطنية والتوجيهات العامة في مجال القياس والسهر على تنفيذها، وكذا السهر على انسجام النظام الوطني للقياسة مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وتنسيق نشاطات مختلف القطاعات الوزارية في مجال القياسة، واعتماد برنامج عمل يرتبط بالمخطط الوطني لتطوير القياسة وتقييم تنفيذه وأيضا تنفيذ ودعم كل مبادرة من شأنها ترشيد القياسة وترقيتها وتطويرها.[3]

- **الهيئة الوطنية للقياسة**

تعد الهيئة الوطنية للقياسة السلطة المؤهلة والمسؤولة عن السلسلة الوطنية للمعايرة ولها صلاحيات سلطة القياسة القانونية، وتكلف بقيادة النظام الوطني للقياسة، وتنفيذ نشاطات

---

[1] **القياسة:** هي علم القياس وتطبيقاته ويشمل جميع الجوانب النظرية والعملية للقياس مهما كان ارتياب القياس ومجال التطبيق، وتشمل كلا من القياسة الأساسية والقياسة القانونية والقياسة الصناعية، انظر: المادة 01/03 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 27 مارس 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ج ر 21، الصادرة بتاريخ 02 أفريل2017، ص 08.

[2] **يرتكز النظام الوطني للقياسة:** على المبادئ العامة التالية: تبني النظام الدولي للوحدات المسمى (SI)، ضمان مصداقية ونزاهة نشاطات القياسة بالحرص على صرامة القياسات، تطوير طرق جديدة للتفتيش والمراقبة بالاعتماد خصوصا على منهجيات ضمان الجودة، التنسيق بين الأطراف المعنية من خلال تظافر الجهود مع مختلف مؤسسات وهيئات البنية التحتية للجودة، التحسين المستمر للبنية التحتية الوطنية للقياسة، تعزيز لامركزية نشاطات القياسة، انظر: المادة 02 من القانون 17-09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 05 من القانون 17-09، المذكور سابقا.

القياسة الأساسية والقياسة القانونية والقياسة الصناعية،[1] وكذا ضمان التمثيل الوطني على مستوى المنظمات الدولية والجهوية للقياسة.[2]

4. الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تعتبر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بمثابة سلطة ضبط في مجال انتاج وصناعة واستيراد وبيع وتسويق المواد الصيدلانية،[3] حيث تم انشائها لأول مرة بموجب القانون 08-13 المعدل والمتمم للقانون الملغى 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[4] ثم تضمنها القانون 18-11 المتعلق بالصحة،[5] وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الزير المكلف بالصحة،[6] ويسيرها مجلس إدارة يديره مدير عام، وتزود بمجلس علمي،[7] لإبداء آرائه واقتراحاته في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة[8] التي تقوم على وجه الخصوص بتقديم خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، والمصادقة عليها ومراقبتها،[9] وفي هذا الإطار تلعب الوكالة الوطنية الصيدلانية مهما في حماية المستهلك من مختلف صور الغش والخداع التي قد يتعرض لها في مجال المواد

[1] تعتبر القياسة الأساسية والقانونية والصناعية صورا أو أنواعا للقياسة التي تضمنها القانون17-09 السالف الذكر حيث يقصد بالقياسة الأساسية المكون المتعلق بتعريف وحدات القياس والنشاطات التي تسمح بإنجاز وحفظ ونشر المعايير التي تجسد الشكل المادي لهذه الوحدات، أما القياسة القانونية فهي مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا الإجراءات الإدارية والتقنية التي تسمح بضمان مستوى مناسب للجودة، ومصداقية القياسات المتعلقة بالمراقبة الرسمية ذات الصلة بالتجارة، والصحة والأمن، أما فيما يخص القياسة الصناعية، فهي المكون المتعلق بنشاطات ربط القياسات المنجزة في المجال الصناعي والخدمات والتجارة بالمعايير الوطنية والدولية، انظر: المادة 03 من القانون 17-09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 06 من القانون 17-09، المذكور سابقا.

[3] انظر: حسام الدين غربوج، الأطروحة السابقة، ص 278.

[4] انظر: القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، ص 03، (الملغى).

[5] انظر: المادة 223 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 224 من القانون 18-11، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 03 جويلية 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2019، ص 06.

[7] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19-190، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المذكور سابقا.

[8] انظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 19-190، المذكور سابقا.

[9] انظر: المادة 01/225 من القانون 18-11، المذكور سابقا.

الصيدلانية، خاصة تلك المرتبطة بالإشهار التضليلي وغش وتقليد الأدوية، كما تساهم في ضبط أسعار المواد الصيدلانية،[1] وتتلخص أهم مهامها في[2]مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومسك المواد القياسية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني مراقبة المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة والمؤثرة عقليا، مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والخبرة الخاصة بها، إخطار السلطات المختصة باتخاذ التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ الصحة العمومية في حالة وجود مادة صيدلانية أو مستلزم طبي يشكل أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية، وكذا تعمل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية على المساهمة في تحديد قواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية وتخزينها وتوزيعها وصرفها والقيام بالتفتيش الميداني في إطار مراقبة تطبيق قواعد الممارسات الحسنة الصيدلانية ومقاييس المستلزمات الطبية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إضافة إلى تقييم الفوائد والأخطار والقيمة العلاجية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحيينها، وفي إطار ضمان إنجاز المهام السالفة ترسل الوكالة تقريرا سنويا يتضمن النشاط المنجزة من طرفها إلى الوزير المكلف بالصحة، وجدير بالذكر أنه ورغم انشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية منذ سنة 2008 وتحديد لجانها والمهام الموكلة إليهم في سنة 2015 كما سبق وأسلفنا، إلا أنها لم تحقق فعالية وتقدم كبير بخصوص نشاطاتها المكرسة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش ويرجع ذلك لتنصيبها المتأخر، الذي سجل حديثا بتاريخ 12 فيفري 2017.[3]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية اللامركزية

إن حصر رقابة الغش التجاري على الهيئات الممركزة لا يشكل رعدا كافيا للجرم، هذا إن لم نسلم باستحالة ذلك، خاصة وأن دور الهيئات السالفة يرتكز بشكل كبير على الجانب الاستشاري أي النظري، والذي يقتصر على تقديم آراء ومقترحات لتطوير آليات حماية أمن

---

[1] تنشأ لدى الوكالة لجنة اقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية عند تسجيلها، تفصل اللجنة عند الحاجة في أسعار الأدوية، انظر المادة 234 من القانون 18-11، المذكور سابقا، وللمزيد من التفصيل فيما يخص مهام اللجنة السالفة وتكوينها انظر: المواد 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2015، ص 13.

[2] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19-190، المذكور سابقا.

[3] انظر: زكريا بوعون، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017، ص 377.

وسلامة المستهلك وقمع مختلف مظاهر الغش التجاري التي يمكن أن تلحقه، وانطلاقا من هذه النقطة فإن تطبيق الاستشارات الواردة عن الهيئات الممركزة وممارسة الرقابة الحقيقية المتمثلة في ضبط جرائم الغش التجاري ومحاربتها فعليا عادة ما تقوم به الهيئات الإدارية اللامركزية،[1] التي تمارس نشاطها بصفة غير ممركزة وعليه تنقسم الأجهزة الإدارية الغير ممركزة المكلفة برقابة الغش التجاري إلى أجهزة رقابية (أولا) ومخابر رقابة الغش (ثانيا).

أولا: الأجهزة الإدارية الرقابية

وهي الأجهزة الإدارية التي تتمتع بالطابع الرقابي العادي والمتمثل في رقابة وضبط جرائم الغش والسهر على تطبيق التشريع في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وفق الأطر المنظمة قانونا والمتاحة تشريعا، ويتعلق الأمر بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة، إدارة الجمارك، الجماعات المحلية.

1. المصالح الخارجية لوزارة التجارة

في إطار تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وتحديد صلاحياتها وعملها صدر المرسوم التنفيذي 11-09[2] الذي قسم تنظيم هذه المصالح في شكل مديريات ولائية وأخرى جهوية،[3] كالآتي:

أ. المديريات الولائية للتجارة

تعمل المديرية الولائية للتجارة على تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتكلف في إطار أداء المهام السالفة بالعديد من المهام، لعل أبرزها يتمثل في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة والممارسات التجارية المنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية، وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، إضافة

---

[1] **اللامركزية الإدارية:** توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة وعليه يتبين أن النظام المركزي يقابله تماما النظام اللامركزي، إذ يعتمد النظام الأول على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية بينما يقوم الثاني على توزيعها، انظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 170.

[2] انظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011، ص 06.

[3] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

إلى التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها،[1] ولضمان التنفيذ السليم للمهام السالفة كلف المشرع المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي،[2] وجدير بالذكر أن كل مديرية ولائية للتجارة متواجدة عبر ربوع الوطن تتضمن فرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في خمس مصالح، مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل،[3] إضافة إلى ذلك تُزَوَّدُ مديرية كل ولاية للتجارة حسب الحاجة بالمفتشيات الإقليمية للتجارة،[4] عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، كما تُزَوَدُ أيضا بمفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والمناطق والمخازن تحت الجمركة الجهوية،[5] عندما يقتضي ذلك حجم تدفق السلع العابرة بها، وفي هذا الإطار تُدَعَمُ كل من المفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بفرق تفتيش.[6]

ب. المديريات الجهوية للتجارة

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، وفي إطار أداء المهام السالفة تكلف المديرية بعديد المهام التي يتبلور أبرزها في تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية

[1] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

[4] انظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 أفريل 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013، ص 26.

[5] استحدت المشرع سنة 2011 خمسين مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن انشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2012، ص 43.

[6] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

للهيئات التابعة لقطاع التجارة إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها، برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات وكذا إجراء كافة التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، شريطة أن يكون إجراء التحقيقات السابقة عند الاقتضاء في إطار تخصص المديرية،[1] أما فيما يخص الهيكل التنظيمي للمديريات الجهوية التي يبلغ عددها تسع مديريات، فقد خصص المشرع لكل مديرية ثلاث مصالح، حيث يتعلق الأمر بمصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي، وأخيرا مصلحة الإدارة، كما تحتوي كل مصلحة على ثلاث مكاتب على الأكثر،[2] وفي هذا الإطار تسير كل مديرية جهوية من طرف مدير جهوي،[3]فيما يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للتجارة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.[4]

2. إدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك أهم الهيئات الإدارية والأمنية الناجعة والفعالة في إطار حماية الاقتصاد الوطني من جرائم التهريب والغش، ويشمل الغش التجاري من المنظور الجمركي كل الأساليب اللاشرعية التي يلجأ إليها المتدخل للحصول على امتيازات تجارية مخالفة لمبادئ الممارسات التجارية،[5] ويتخذ الغش التجاري على وجه الخصوص صورة التحايل والتغليط التي يقوم بها المتدخل أثناء استيراد أو تصدير السلع عبر المكاتب الجمركية حيث يقوم بإخضاعها للمراقبة بصورة عادية لكن بتقديم إدلاء يتنافى والطبيعة الحقيقية للمنتوجات،[6] وفي هذا الصدد يبرز دور إدارة الجمارك في مجال حماية المستهلك وقمع الغش التجاري من خلال قيامها بإجراءات معاينة وتفتيش جميع البضائع والسلع المستوردة أو المصدرة، كما تتولى تنفيذ القرارات عن الجهات الرسمية المتخصصة والمتعلقة بمنع دخول السلع الخطرة والمحظورة وضبط جميع

[1] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-09، المذكور سابقا.

[5] انظر: حسيبة رحماني، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/07/13، ص 08.

[6] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 132.

الجرائم والمخالفات الماسة بالمستهلك،[1] وفي هذا الصدد تضمنت المادة 22 من قانون الجمارك صراحة حظر التقليد والبيانات أو الإشارات الكاذبة المتعلقة بالمنشأ الأصلي وبتوفر الحالات السالفة خول المشرع لإدارة الجمارك ممارسة سلطة الضبط والردع أثناء الرقابة من خلال حجز البضائع التي تحمل البيانات الكاذبة حول مصدرها ومنشئها وكذا تلك المقلدة وإتلافها،[2]كما خول المشرع لإدارة الجمارك اتخاذ جميع إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخلين المخالفين أو اجراء المصالحة معهم في حالة توفر شروطها،[3]وهو ما يؤكد بشكل واضح وجلي الدور المزدوج لإدارة الجمارك في مجال مكافحة جرائم الغش التجاري، حيث تلعب الجمارك دورا رقابيا وردعيا لتحقيق حماية فعالة للمستهلك خاصة والاقتصاد الوطني بشكل عام.

3. الجماعات المحلية

يصطلح على تسميتها أيضا الإدارة العامة التقليدية، وهي أجهزة الضبط الإداري على المستويين الجهوي والمحلي، والمتمثلة في الولاية والبلدية اللتان يترأسهما كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي،[4] حيث يلعب كل منهما دور جد مهم في مجال قمع الغش وحماية المستهلك استنادا لجملة الصلاحيات المخولة لهما بقوة القانون الذي كفل لهما جملة من السلطات الواسعة فيما يخص اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية في الوقت المناسب،[5] وتشكل الصلاحيات المسندة لهما في هذا المجال انعكاسا فعليا لتدخل الإدارة في المجال التجاري من خلال فرض نظام قانوني وقائي يحكمه القانون الإداري يهدف إلى حماية المستهلك.[6]

---

[1] انظر: وليد لعوامري، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 18 أكتوبر 2016، ص 181.

[2] انظر: المادة 22 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[3] انظر: المادة 265 من قانون الجمارك.

[4] انظر: جمال حملاجي، المذكرة السابقة، ص 62.

[5] انظر: علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 63.

[6] انظر: أعمر جلطي، "دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 04، العدد 06، جانفي 2014، ص 253.

أ. الوالي

يكفل الوالي باعتباره سلطة تنفيذية قدرا من الحماية للمستهلك عن طريق الضبط الإداري[1] استنادا للصلاحيات المخولة له ضمن قانون الولاية، حيث تضمنت المادة 112 منه أنه وأثناء ممارسة الوالي لمهامه وفي حدود اختصاصه فإنه يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم،[2] كما يشرف بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي على انشاء لجان تخص الصحة والنظافة وحماية البيئة،[3] وكذا انشاء مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،[4] وجدير بالذكر أن الوالي باعتباره ضابط شرطة قضائية، وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية لقمع الغش وحماية حقوق المستهلك يقوم باتباع التوجيهات الصادرة عن وزير التجارة، ويتمتع بجملة من الصلاحيات كإصدار الرخص المتعلقة بممارسة النشاط التجاري والصناعي، مع مراعاة الشروط المتضمنة حماية المستهلك كشرط النظافة وبلوغ حد معين من الضمان،[5] ويقوم الوالي أيضا باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي لدرء الخطر المحدق بالمستهلك كالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوج، أو غلق المحل التجاري، أو السحب المؤقت أو النهائي للرخصة،[6] وفي إطار أداء المهام السالفة للوالي وتطبيقا للقرارات الصادرة من طرفه وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه،[7] كما يمكن له الاعتماد على المصالح الغير ممركزة للدولة كمديرية التجارة مثلا.[8]

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة بصفته القائم على تسيير البلدية حيث يشرف على مهامها وفقا لقانون البلدية والنصوص التنظيمية، وتعتبر حماية المستهلك وقمع الغش من أبرز المهام المسندة للبلدية خاصة وأن هذه الأخيرة تتمتع بسلطات ضبط واسعة

---

[1] انظر: وليد لعوامري، الأطروحة السابقة، ص 181.

[2] انظر: المادة 112 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، ص 05.

[3] انظر: المادة 33 من القانون 12-07، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 141 من القانون 12-07، المذكور سابقا.

[5] انظر: أعمر جلطي، المقال السابق، ص 261.

[6] انظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63 و64.

[7] انظر: المادة 118 من القانون 12-07، المذكور سابقا.

[8] انظر: المادة 111 من القانون 12-07، المذكور سابقا.

فيما يخص حفظ الصحة العامة حيث تضمن قانون البلدية حماية المستهلك من عدة زوايا ترتبط في معظمها بالنظافة أو مياه الشرب أو ضبط السوق، وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهو ما يؤهله للقيام بالمهام الموكلة إليه بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن القانون خصه للاضطلاع بدور وقائي في مجال حماية صحة وسلامة الأشخاص بما فيهم المستهلكين حيث تضمنت المادة 88 من قانون البلدية أداءه العديد من الواجبات تحت إشراف الوالي والتي من بينها، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وحسن تنفيذ التدابير الاحتياطية ولوقائية، كما أوكل إليه القانون على وجه الخصوص السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع،[1] وكذا الحق في مراقبة أسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية،[2] كما تشرف البلدية أيضا على توزيع المياه الصالحة للشرب والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،[3]كما تتدخل في مجال ضبط السوق من أجل حماية المستهلك من خلال استحداث مصالح عمومية تقنية تتكفل بمراقبة الأسواق والمذابح العمومية،[4] فيما يعمل مكتب الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية، ويضم في تشكيلته عضو مفتش لمراقبة الجودة والذي يساهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة الجودة[5]وفي حقيقة الأمر تعد الهيئات المحلية أكثر الهيئات قربا واحتكاكا بالمستهلك وحتى التجار، والأكثر دراية بالمنتوجات المعروضة في أسواق الولاية أو البلدية سواء كانت نافعة أو مضرة بالمستهلك، ولذلك فإن التفعيل الجدي للدور الرقابي المنوط بها في مجال رقابة أمن وسلامة المستهلك، سيساهم إلى حد بعيد في محاربة مختلف ظواهر الغش التجاري.

---

[1] انظر: المادة 10/94 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 04.

[2] انظر: المادة 168 من القانون 11-10، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 123 من القانون 11-10، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 149 من القانون 11-10، المذكور سابقا.

[5] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987، ص 1048.

ثانيا: مخابر رقابة الغش

بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش،[1] نجد أن المشرع الجزائري قد كرس الاعتماد على المخابر لمساعدة الإدارة فيما يخص حماية المستهلك، نظرا لكفاءتها العالية في كشف الغش التجاري الذي يتمتع بطابع معقد في بعض الأحيان يحول دون كشفه بالطرق العادية، من خلال استخدام المعاينة التقنية واعتماد التحاليل الفنية لإثباته، ويتمثل نشاط المخابر على وجه الخصوص في تقديم خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعاينة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحليل للتحقق من مطابقة المنتوج للوائح والمواصفات المطلوبة.[2] ويتعلق الأمر بمخابر تحليل الجودة، وشبكة مخابر تحليل النوعية.

1. مخابر تحليل الجودة

تعتبر مخابر تحليل الجودة[3] أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتجات المعروضة للاستهلاك،[4] وقد تم انشاء هذا النوع من المخابر بموجب المرسوم التنفيذي 91-192 الملغى بموجب المرسوم 14-153، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة، والذي عرف مخابر تحليل على أنها: «كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات»،[5] وهو تقريبا نفس المفهوم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد

---

[1] انظر: المادة 35 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المرسوم التنفيذي 05-464، المذكور سابقا.

[3] **الجودة:** هي قابلية منتوج معين أو خدمة معينة على إرضاء المستهلك وإشباع حاجاته بحيث تجعله يرغب في المزيد أو الامتناع وترتبط جودة المنتوج بخصائصه الداخلية أي طبيعة عناصره ومكوناته، فتمثل العمل المتقن للسلعة الذي يمكن قياسه أو تحديده والتحكم فيه، ويمكن التعبير عن الجودة بأنها مختلف المعايير والمقاييس المحددة لكل منتوج والتي تتماشى مع رغبات الزبائن، إذ تتخذ هذه المواصفات كأساس لقيام عملية الرقابة على الجودة وهذا على طريق ملاحظة مدى مطابقة هذه السلعة أو الخدمة للمواصفات المحددة، انظر: سامية بلجراف، خلود كلاش، المقال السابق، ص 428.

[4] انظر: شعباني (حنين) نوال، المذكرة السابقة، ص106.

[5] المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2014، ص 05.

المخابر،[1]وتعمل المخابر بصفة أساسية على فحص وتحليل العينات المقتطعة حيث يجب عليها استعمال المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، وتصبح هذه المناهج إلزامية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها، غير أنه إذا كانت تلك المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة،[2] وجدير بالذكر أن فتح المخبر يحتاج إلى توفر جملة من الشروط المكفولة بموجب القانون، تتمثل في توفر المؤهلات اللازمة والتكوين العالي لمدة أقلها ثلاثة سنوات، وإثبات ذلك من خلال تقديم الشهادات والإجازات العلمية ذات الصلة بالنشاط المقرر والتخصص المطلوب، وفي حال انعدام المؤهل في طالب فتح المخبر يتعين عليه إسناد التسيير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط المطلوب،[3] ويرفق طلب فتح المخبر بملف إداري خاص بالطالب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،[4] وتسلم رخصة فتح المخبر من طرف المدير الولائي لمديرية التجارة، بعد التحقق من مطابقة محتوى الملف للشروط السالفة، وتسمح رخصة الفتح للطالب بالقيد في السجل التجاري، ولكن لا تمنحه الحق في استغلال المخبر المنشأ،[5] حيث يتوقف استغلال المخبر على الحصول على رخصة الاستغلال التي يسلمها وزير التجارة،[6] بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،[7] التي تتلقى بدورها ملف طلب استغلال المخبر من قبل المديرية الولائية للتجارة المعنية بعد استيفاء جملة من الشروط الشكلية والموضوعية،[8] وبذلك تتمكن الجهات الطالبة من استغلال المخبر، أما فيما يخص اعتماد المخبر فيقصد به: "الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/أو

---

[1] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 13-328، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013، ص 19.

[2] انظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 14-153، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-153، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-153، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي 14-153، المذكور سابقا.

[7] انظر: المواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي 14-153، المذكور سابقا.

[8] انظر: المادة 08 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 14-153، المذكور سابقا.

للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية"،[1] ويمنح الاعتماد بعد توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية،[2]من قبل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد،[3] المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد،[4] والتي نظم المشرع تشكيلتها وتنظيمها بموجب قرار المؤرخ في 20 جويلية 2015،[5] وتجدر الإشارة إلى أن تنقسم المخابر إلى ثلاثة فئات،[6] تضم الفئة الأولى المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالا لنشاط رئيسي حيث لا تنجز جميع عمليات التحليل أو قسما منها على النحو المحدد في المادة 02 أعلاه إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها، غير أن المخابر من هذه الفئة يمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية، فيما تضم الفئة الثانية، مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير وتتمثل في تلك المخابر التي تقدم خدماتها المتمثلة في نتائج الفحوصات الدورية على المنتجات بمقابل مالي،[7]أما الفئة الثالثة فخصصت للمخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، وهي تلك المعتمدة من قبل الجهة الوصية المتمثلة في وزارة التجارة والمديريات التابعة لها، والتي تقوم بتحليل العينات المشكوك فيها والمقتطعة من قبل أعوان قمع الغش في إطار حماية المستهلك وقمع الغش.

2. شبكة مخابر تحليل النوعية

استكمالا لمشروع رقابة الجودة وقمع الغش، دعم المشرع نشاط المخابر من خلال انشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي 96-355 المتمم بموجب المرسوم 97-

[1] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-328، المذكور سابقا.

[2]انظر: المواد من 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي 13-328، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-328، المذكور سابقا.

[4] المادة 07 المرسوم التنفيذي 13-328، المذكور سابقا.

[5] انظر: القرار المؤرخ في 20 جويلية 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 52.

[6] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-153، المذكور سابقا

[7] انظر: محمد مالكي، الأطروحة السابقة، ص 194.

459، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،[1] وبصدور المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، أدخلت الشبكة في ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها "**مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة**"، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش والمساهمة في تنظيمها، والعمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج،[2] وفي هذا الإطار تكلف الشبكة بالقيام بل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة المطلوبة والتجارب والمراقبة وكل الخدمات بصدد المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات،[3] فهي تقوم بالتنسيق مع المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل أي الدراسة والبحث والتطبيقات بتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتماده، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة،[4] والعديد من المهام الأخرى،[5]وتتكون شبكة مخابر تحليل النوعية بالإضافة إلى مخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش من المخابر التابعة لوزارات متعددة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكان والفلاحة، الصيد البحري،[6] كما يمكن للهيئات والجمعيات التي تعمل في مجال مراقبة التقنية أن تلتحق بالشبكة،[7] ويمكن للشبكة أن تتلقى الإخطارات من كل الوزراء المعنيين والولاة ورؤساء المجالس البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين[8] وهنا يؤخذ على المشرع عدم السماح للمستهلك بصفة فردية بإخطار الشبكة لمعاينة منتوج ما، خاصة وأن أغلب المستهلكين يجهلون مقرات جمعيات حماية المستهلك، حيث تشكل التبليغات المقدمة من قبل جمهور المستهلكين عن

---

[1] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996، ص 13، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1997، ص 24.

[2] انظر: سامية بولجراف، خولود كلاش، المقال السابق، ص 440.

[3] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96 -355، المذكور سابقا.

[4] انظر: سامية بولجراف، خليدة كلاش، المقال السابق، ص 439.

[5] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 02-454، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 96-355، المذكور سابقا.

[7] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96-355، المذكور سابقا.

[8] انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 96-355، المذكور سابقا.

التجاوزات والانتهاكات التي يقوم بها المتدخل انعكاسا إيجابيا على أداء الأجهزة الإدارية لمهامها.

واستنادا لما سبق يظهر جليا الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه الأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية فيما يخص ضمان جودة المنتوجات من خلال التطبيق الفعلي للرقابة الصارمة المسطرة قانونا لقمع الغش التجاري، إلا أن تعدد الأجهزة وكثرة المهام المسندة لكل جهاز والتي غالبا ما تكون مشابهة أو مطابقة لمهام الجهاز الآخر، خلق نوعا من الشلل والقصور في أداء مهامهم وحالة من انعدام التنسيق والتعاون فيما بينهم، إضافة إلى قلة الإمكانات المادية والكفاءات البشرية المختصة في هذا المجال وهو ما انعكس بدوره على الواقع العملي، حيث لم نلمس أداء ملموسا للأجهزة السالفة فيما يخص السيطرة على جرائم الغش التجاري مقارنة بكم الصلاحيات المخولة لها تشريعيا، كما أن أغلبها لم يدخل حيز التنفيذ لحد الساعة.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية غير الرسمية

لعل أكثر ما يعاب على الجهات الرسمية فيما يخص ردع الغش التجاري هو بعدها عن محيط المستهلك ومشاغله مما خلق فجوة يصعب من خلالها جبر الضرر اللاحق به لذلك كان من الضروري الاستعانة بالمجتمع المدني،[1] نظرا لدوره الفعال في حماية المستهلك وقمع الغش، ولكثرة وتعدد فئات المجتمع المدني وتماشيا مع طبيعة الموضوع محل الدراسة فضلنا التركيز بشكل خاص على جمعيات حماية المستهلك (الفرع الأول)، كونها من أبرز الأجهزة الساعية في مجال قمع الغش وهو ما سيتم إبرازه من خلال التطرق لدورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك

كفل الدستور الجزائري الممارسة الجمعوية من خلال نص المادة 43 منه التي ورد فيها "حق انشاء الجمعيات مضمون"، وعليه تحتل جمعيات حماية المستهلك مركزا قانونيا مميزا

[1] **المجتمع المدني:** هو: "مجمل المؤسسات الاقتصادية والسياسية والثقافية غير الحكومية التي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة"، كما يعرف على أنه : كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات والمنافع العامة دون توسط الحكومة أو باستقلال عن الجهاز القهري للدولة، حيث ينصب موضوعه على المجال المعرفي الذي يتناول المؤسسات والممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة، كما يعد المجتمع المدني مؤسسة غير رسمية تتميز بالطوعية، تنشط في المجتمع من أجل الدفاع على حقوق الأفراد، انظر: إيمان كشرود، يمينة عساس، دور المجتمع المدني في حماية المستهلك الإلكتروني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، بميلة، يومي 23 و24 أفريل 2018، ص 1401.

اعترافا بدورها الكبير في الدفاع عن حقوق المستهلك، باعتبارها وسيلة ضغط على أجهزة الدولة نظرا لقدرتها الفائقة على ترجمة احتياجات المستهلكين ورغباتهم التي عادة ما يعجزون عن المطالبة بها لعدة عوامل وأسباب ترجع بشكل أساسي إلى عدم قدرة المستهلك على مواجهة المتدخل الاقتصادي أو لجهله بحقوقه القانونية خاصة في الميدان التجاري، ولذلك يجد المستهلك في هذه الجمعيات متنفسا لتمثيله أمام مختلف الجهات الرسمية كالمؤسسات الإدارية والقضائية ومختلف السلطات العامة وللتفصيل في جمعيات حماية المستهلك سيتم التطرق لمفهوم جمعيات حماية المستهلك(أولا)، ثم الامتيازات القانونية لجمعيات حماية المستهلك (ثانيا).

أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

يقتضي تسليط الضوء على مفهوم جمعيات حماية المستهلك العروج أولا لنشأة الجمعيات، ثم التطرق لتعريفها.

1. نشأة جمعيات حماية المستهلك

يرجع أول ظهور للحركة الجمعوية في القرن التاسع عشر، حيث تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في أول الثلاثينات، ثم تطورت الفكرة تدريجيا في الخمسينات، وظهرت أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 الموسومة بـ**"Consumer Research"**، حيث تجلى دورها بشكل أساسي في تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة من قبل المنتجين، وتحت تأثير وضغط الجمعيات على أجهزة الدولة آنذاك، وتحديدا في 15 مارس 1962 صرح الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي في البيت الأبيض وأمام الكونغريس الأمريكي عن الحقوق الأربعة للمستهلك، والمتمثلة في: الحق في الأمان، والحق في المعرفة، وحق الاختيار، وحقه في الاستماع إلى آرائه واعتبر بعد ذلك تاريخ 15 مارس يوما عالميا لحقوق المستهلك، ومن ثم امتد التيار إلى مختلف الدول الغربية، منها فرنسا التي ظهرت فيها عدة جمعيات متعددة الأدوار، كالاتحاد الفيديرالي للمستهلكين (UFC)[1].أما في الجزائر فإن فكرة جمعيات حماية المستهلك حديثة النشأة إذ ترجع إلى سنة 1987 بمقتضى القانون 87-15 المتعلق بالجمعيات، الملغى بموجب القانون 90-

[1] انظر: سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2012، ص 198 و199.

31[1] والذي تم الغاؤه لاحقا بموجب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات،[2] وجدير بالذكر أن الاعتراف بجمعيات حقوق المستهلك تم بداية بموجب القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، والذي تضمن في الفقرة الثانية من نص المادة 12 منه ما يلي: «إضافة إلى ذلك، فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها»، ونصت المادة 23 من نفس القانون على أنه: «يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط»، وجدير بالذكر أنه وبالرغم من اعتراف القانون 89-02 بجمعيات حماية المستهلك، إلا أنه لم يعرفها ولم يفصل في الحقوق المكفولة لها، وهو الأمر الذي تداركه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وجدير بالذكر أن نشاط جمعيات حماية المستهلك يمكن أن يكون في دائرة اختصاص معينة بشكل جهوي أو محلي، كما يمكن أن تتمتع باختصاص وطني مثل الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين AAPC المنشأة سنة 1988، وأيضا جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك LDEC المنشأة عام 1989.

2. تعريف جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي تكتل للمستهلكين يهدف للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية،[3] وفي حقيقة الأمر تعد جمعيات عادية منظمة وفقا لقانون الجمعيات، لم يخصها المشرع بتنظيم معين وعليه يمكن تعريفها استنادا لنص المادة 02 من القانون 12-06 المنظم للجمعيات بصفة عامة التي ورد فيها: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي

[1] القانون 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990 ص 1686(ملغى).

[2] القانون 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ص 33.

[3] انظر: عبد الحق قريمس، "جمعيات حماية المستهلك -المهام والمسؤوليات-"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017، ص 521.

والبيئي والخيري والإنساني...»،[1] ويستشف من التعريف السالف أن الجمعية عبارة عن إبرام عقد يتم في شكل اتفاق بين عدة أطراف سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من أجل تحقيق غايات معينة لها علاقة في مجملها بالنشاط الإنساني ككل، دون الاستفادة من الربح، أما بالنسبة للتشريع الاستهلاكي فقد أورد لأول مرة تعريفا دقيقا لجمعيات حماية المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتحديدا في نص المادة 21 منه: «جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله»،[2] ويلاحظ أن المشرع في تعريف جمعيات حماية المستهلكين ركز على آليات عمل الجمعية من إعلام وتحسيس وتوجيه وتمثيل كما ركز على هدف الجمعية ألا وهو حماية المستهلك لتفرقتها عن غيرها من الجمعيات الأخرى وتحديد اختصاصها بشكل دقيق وهو الأمر الذي شدد عليه القانون المنظم للجمعيات حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة 02 منه: «يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع»،[3] وجدير بالذكر أن تمثيل المستهلك من طرف الجمعيات يجب أن يمتد حتى أمام هيئات الدولة الناشطة في مجال الاستهلاك للمساهمة في إعداد سياسة عامة للاستهلاك، فنجد جمعيات حماية المستهلك لها تواجد دائم في أجهزة الدولة فهي عضوة مثلا في المجلس الوطني للمستهلكين، وفي مجلس المنافسة أيضا، وتتسم جمعيات حماية المستهلك بالطابع الاجتماعي، كما أنها تعمل في إطار حماية مصالح المستهلك عن طريق التكتل في شكل جمعيات،[4] بعيدة كل البعد عن أي تأثير سياسي.[5]

ثانيا: الامتيازات القانونية لجمعيات حماية المستهلك

تتمتع الجمعيات بجملة من الامتيازات القانونية لتمثيل المستهلك خاصة إذا كانت ذات منفعة عامة وفي هذا الصدد أقر القانون 09-03 إمكانية الاعتراف بخاصية المنفعة

---

[1] المادة 02 من القانون 12-06، المذكور سابقا.

[2] المادة 01/21 من القانون 09-03 المذكور سابقا.

[3] المادة 03/02 من القانون 12-06، المذكور سابقا.

[4] انظر: نادية ضريفي، فواز لجلط، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09 العدد 14، أفريل2017، ص 178 و182.

[5] نصت المادة 13 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، على أنه: " تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكن أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها".

العمومية،[1] لجمعية حماية المستهلك وهو ما يجعلها تتمتع بامتيازات معينة، وتعرف الجمعيات ذات المنفعة العامة على أنها عبارة عن هيئات يتوجه غرضها للصالح أو النفع العام، وصفة العمومية هي صفة تمنحها السلطة المختصة للجمعية بناءا على طلب منها، إذا توفرت بها شروط معينة، حيث يتمتع هذا النوع من الجمعيات بامتيازات السلطة العامة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية،[2] وفي إطار تحقيق هدفها القائم على حماية المستهلك من مختلف الأخطار التي يعجز عن الانتباه لها جراء العملية المعقدة لعملية الاستهلاك والعوامل والعناصر التي قد تأثر عليه كالدعاية والإعلام وكثرة المنتجات، كل هذا يجعل جمعيات حماية المستهلك أمام مهام صعبة، لذلك تكفل القانون بدعمها بجملة من الامتيازات سواء تلك المرتبطة بفكرة المنفعة العامة أو الامتيازات البسيطة الخاصة بأي جمعية حتى تقوم بدورها على أكمل وجه:

1. الاستفادة من المساعدة القضائية

إن أهم عائق يمكن أن يقف حائلا دون أداء جمعيات حماية المستهلك لمهامها في مجال الدفاع عن المستهلك وتمثيله أمام الجهات القضائية المختصة هي مصاريف التقاضي وهو الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الجزائري، حيث أقر لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية دون غيرها الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية، بغض النظر على أحكام المادة الأولى من الأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، والتي أقرت بدورها هذا الامتياز، حيث نصت على أنه: «يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين»،[3] ويلاحظ من نص المادة السالفة أن المشرع أقر الاستفادة من المساعدة القضائية لجميع الجمعيات التي تمارس عملا اسعافيا دون استثناء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها شريطة أن تثبت عجزها عن تحمل المصاريف، في حين أفادها المشرع الاستهلاكي بالمساعدة دون اشتراط قدرتها على الدفع من عدمه، إلا أنه اشترط فيها خاصية المنفعة العمومية.

---

[1] انظر: المادة 01/21 من القانون 09-03 المذكور سابقا

[2] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، ص 352.

[3] المادة 01 الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971، ص 1122.

2. الاستفادة من انتداب موظف للعمل ضمن جمعيات حماية المستهلك

تعد من الامتيازات الناتجة عن الاعتراف بفكرة المنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلك إذ يمكن للجمعية أن تستفيد من خدمات موظف، في إطار وضعية القيام بخدمة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحد، حيث يلتحق الموظف بالجمعية شرط أن يكون له مؤهل مرتبط بنشاط الجمعية أي له علاقة بموضوع المستهلك، كأن يكون موظف في مديرية التجارة مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن الموظف الملحق بالجمعية يمارس مهامه تحت سلطة الجمعية على أن يتلقى راتبه من طرف المؤسسة أو الإدارة الأصلية التابع لها،[1] وكُرس هذا الامتياز من باب إفادة الجمعية من خبرات الموظف، مما يساهم في زيادة مردودها وفاعليتها فيما يخص حماية المستهلك.

3. الاستفادة من الإعانات المالية

رغم أن الإعانات المالية التي تقدمها الدولة تشكل جزءا كبيرا من مداخيل الجمعيات،[2] إلا أن معيار المنفعة العامة يشكل فاصلا مهما فيما يخص مسألة ترتيب أولوية استحقاق بعض الجمعيات للإعانة دون الجمعيات الأخرى، وهو الأمر الذي أكده قانون الجمعيات حيث أقر من خلال المادة 34 إمكانية استفادة الجمعيات ذات المنفعة العمومية من إعانات ومساعدات مادية تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط، وإن كانت الإعانات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به،[3]وجدير بالذكر أن جمعيات حماية المستهلك شأنها شأن باقي الجمعيات الناشطة في المجالات الأخرى، تعد هي الأخرى من الحقوق المكفولة دستوريا والمنظمة بموجب القانون، مما يجعلها تولد آثار قانونية وترتب حقوق وواجبات وهو الأمر الذي يستلزم اخضاع عملية انشائها وتأسيسها لتأطير قانوني محكم و دقيق، يقوم علة جملة من الشروط و الإجراءات المقررة القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.[4]

---

[1] انظر: المادة 131 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، ص03.

[2] انظر: المادة 29 من القانون 12-06، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 34 من القانون 12-06، المذكور سابقا.

[4] انظر المادة 04 وما بعدها من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في رقابة الغش التجاري

تنشأ جمعيات حماية المستهلك بشكل أساسي من أجل توفير حماية للمستهلك من مختلف الأخطار المادية أو المعنوية التي قد يتعرض لها، ولذلك خصها المشرع بجملة من الصلاحيات في خطوة منه لتعزيز مكانتها وكذا تمكينها من أداء الدور المكفول لها على أكمل وجه، وعليه يرتكز نظام عمل جمعيات حماية المستهلك على دورين: دور وقائي (أولا)، ودور دفاعي (ثانيا).

أولا: الدور الوقائي في رقابة الغش التجاري

تعمل جمعيات حماية المستهلك بشكل أساسي على تجسيد مبدأ "**الوقاية خير من العلاج**"، عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لتجنب وقوع المستهلك في حالات الغش، وقد تضمنت المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك هذه التدابير التي تتمثل أساسا في إعلام المستهلك وتحسيسه وتوجيهه، ويمكن أن يتخذ الدور الوقائي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في سبيل رقابة الغش عدة صور أخرى كتبليغ الجهات الرسمية بالتجاوزات الماسة بالمستهلك، القيام بالإشهار المضاد، الدعوة إلى الامتناع عن الدفع والدعوة إلى المقاطعة.

1. تحسيس وتوجيه المستهلك

تعكس هذه المهمة الفلسفة الحقيقية التي تحكم مهام جمعيات حماية المستهلك، والتي تقوم بشكل أساسي على توعية المستهلك وتنظيم سلوه الاستهلاكي من خلال تنبيهه حول مختلف مخاطر الممارسات التجارية التي قد تمس أمنه وسلامته، كما تظهر هذه المهمة كبديل عملي لتجاوز نقص الوعي الاستهلاكي وتقاعس المستهلكين في الدفاع عن مصالحهم،[1] وفي هذا الإطار يتم تنظيم حملات التوعية والإعلام التي تمارسها جمعيات حماية المستهلك من خلال استعمال مختلف الوسائل الإعلامية السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون، كما أن هناك العديد من الوسائل السمعية البصرية الحديثة التي تستقطب آلاف المتابعين كوسائل التواصل الاجتماعي وقنوات اليوتوب مثلا، إلا أننا بصراحة نلمس غياب شبه تام لجمعيات حماية المستهلك على مستوى هذه القنوات التي تساهم في نشر التوعية على نطاق أوسع وبشكل أسرع، وعلى عكس جمعيات حماية المستهلك نجد أن المتدخلين يرتادون هذه المواقع بشكل

[1] انظر: عبد الحق قريمس، المقال السابق، ص 522.

رهيب ويتهافتون على عرض منتجاتهم وسلعهم من خلالها على اعتبار أنها وسائل العصر الحديث الأكثر جذبا وسرعة، ولا يقتصر إعلام المستهلكين وتوعيتهم على الوسائل السالفة، بل أقر المشرع أيضا إمكانية توعية وإرشاد المستهلكين عن طريق تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والندوات وبرمجة اللقاءات المرتبطة بنشاط الجمعية،[1]وتنظم الجمعيات هذا النوع من الملتقيات عادة بالتنسيق مع مختلف الجهات المهنية وبحضور المختصين في مجال المنتجات والتسويق بصفة عامة، كما تكون الملتقيات والندوات مفتوحة للجميع قصد تحقيق وتعميم الفائدة المرجوة منها، وتتمتع هذه الآلية بقدر كبير من النجاعة لما لها من تواصل مباشر بين القائمين عليها والمختصين والمستهلكين،[2] إلا أننا وبتسليط الضوء على الواقع نلمس ندرة كبير في تنظيم مثل هذه النشاطات على مستوى التراب الوطني كما أننا نلمس قلة وعي المستهلك وعدم اهتمامه بمثل هذا النوع من البرامج التحسيسية، فحضور المستهلكين سيقتصر على على فئة معينة، تمثل في أغلبها الطبقة الواعية، لذلك فالمستهلك يحتاج توعية حول أهمية ارتياد هذا النوع من النشاطات.

فيما نصت الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على إمكانية إعلام المستهلكين عن طريق النشريات حيث ورد فيها: «يمكن للجمعيات إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها»،[3] وتعد هذه الوسيلة بمثابة أداة ترجمة تستخدمها الجمعيات من أجل إيصال آرائها للمستهلك إعلامه وتحسيسه بكل المخاطر المحيطة به دون الحاجة لتنقله لمقر الجمعية أو مكان الملتقيات والندوات، كما تعد وسيلة جد فعالة ومرنة خاصة إذا تم نشر هذه المطويات والنشريات عن طريق الوسائل الإلكترونية وكذا من خلال إصدار مجلات إلكترونية، وهو الأمر الذي يحقق عمومية النشر على أوسع نطاق وتجدر الإشارة أيضا إلى أن طبع مثل هذه النشريات والمطويات يتم بصفة عامة تحت رقابة السلطات المختصة تجنيا لكل ما قد يمس بالمبادئ والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها وفي ظل احترام الدستور، وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من قانون الجمعيات السالف الذكر، وعلى العموم يبقى الإعلام والتحسيس من الوسائل الفعالة في رقابة الغش التجاري وحماية المستهلك.

---

[1] انظر: المادة 01/24 من القانون 12-06، المذكور سابقا.

[2] انظر: نادية ضريفي، فواز لجلط، المقال السابق، ص 186.

[3] انظر: المادة 02/24 من القانون 12-06، المذكور سابقا.

2. تبليغ الجهات الرسمية بالتجاوزات الماسة بالمستهلك

لا تتمتع جمعيات حماية المستهلك بأية صلاحية في مجال متابعة الأسواق ومراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار واحترام شروط الصحة والنظافة في عرض المنتوجات أو الخدمات فمثل هذه الصلاحيات مكفولة قانونا لأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة، ومن الناحية العملية يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أن تمارس هذه الصلاحيات بطريق غير مباشر من خلال إخطار الأعوان والمصالح المذكورة، لطلب تدخلها في الوقت المناسب حتى يتم ضبط المتدخل متلبسا، كأن تقوم بتبليغ معهد الملكية الصناعية بخصوص تقليد العلامات،[1] أو تبليغ معهد المنافسة في حالة اكتشاف اخلال بالمعايير المقررة في مجال الجودة وفي سبيل القيام بعملها في هذا الشأن يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب رأي مجلس المنافسة حول المسائل المرتبطة بالمنافسة، والممارسات التي قد يكون لها وقع سلبي على المستهلكين،[2] واستنادا لما سبق لا تملك جمعيات حماية المستهلك سلطة ضبط ورقابة الأسواق إلا أنها بالمقابل تعد بمثابة جهاز إنذار للسلطات المعنية بضبط ممارسات الغش الماسة بالحقوق المادية والمعنوية للمستهلك.

3. الإشهار المضاد

يعد الإشهار التجاري كما سبق وأسلفنا وسيلة لتعريف المستهلك بخواص المنتوجات والخدمات ومظهرا مهما من مظاهر المنافسة المشروعة، إذ يجب أن تتوفر فيه النزاهة والصدق إلا أن أغلب المتدخلين يعتمدون على الإشهار الكاذب والتضليلي لجذب المستهلكين من أجل تحقيق الربح السريع ولو على حساب المستهلك الضعيف، ولذلك مكن المشرع جمعيات حماية المستهلك من وقاية المستهلكين من الإشهار المضلل عن طريق الإشهار المضاد من خلال توجيه انتقادات إلى المنتوجات والخدمات التي تكون محلا للترويج أو المدح، كوسيلة للضغط على المتدخل صاحب الإشهار المضلل لوقفه وينعكس وقف الإشهار الكاذب أو المضلل بشكل إيجابي وفعال على المستهلك كونه يحميه من الوقوع في الخداع.

---

[1] انظر: عبد الحق قريمس، المقال السابق، ص 522.

[2] انظر المادة 02/35 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 25، المعدل والمتمم.

4. الدعوة إلى الامتناع عن الدفع

تمارس الدعوة إلى الامتناع عن الدفع كوسيلة للضغط على المتدخلين، حيث تطلب الجمعيات من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن المنتوجات أو الخدمات إلى حين تلبية مطالبهم،[1] وفي الحقيقة أسلوب الامتناع عن الدفع لا يمكن أن ينجح إذا تعلق الأمر بالسلع نظرا لاستحالة تطبيقه ويرجع ذلك لطبيعة بيعها فمن غير المعقول أن يقدم لك المتدخل سلعة دون تلقي ثمنها، وبشكل مخالف يمكن تطبيقه في مجال الخدمات ومثال ذلك دعوة المستهلكين إلى مقاطعة دفع رسوم الأنترنيت نظرا لرداءة تدفقها وانقطاعها دون سبب مقنع إلى غاية قيام شركة الاتصالات بالتعويض وتحسين تدفقها، ويمكن أيضا استعمال أسلوب الامتناع عن الدفع في حالة وجود مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذا طبيعة واحدة في مواجهة دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم، ويبدو أن الأسلوب مخالف للقانون، إذ قد يؤدي إلى تمسك الدائن بالدفع بعدم التنفيذ، كما أنه مخالف لمبدأ القوة الملزمة للعقود، ولكنه قد يكون وسيلة فعالة ومشروعة إذا كان المدينون في وضعية ضعف، ولا يملكون وسيلة أخرى للدفاع عن مصالحهم المشتركة،[2] ونظرا لخطورة هذه الأساليب يستوجب على الجمعيات مراعاة استخدامها وفق أطر منظمة وبدافع التهديد فقط، لما لها من آثار وخيمة.

5. الدعوة إلى المقاطعة

تعد أخطر وأشد الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة المتدخلين والضغط عليهم، باعتبارها وسيلة تهديدية، ويقصد بها حث المستهلكين على الامتناع عن اقتناء منتوجات أو طلب خدمات معينة، لاعتبارات مشروعة كانطوائها على خطورة تهدد أمن وصحة المستهلك، ويمكن أن تبنى الدعوة إلى المقاطعة على اعتبارات سياسية أو إنسانية أو دينية، كالدعوة إلى مقاطعة المنتجات الصهيونية، أو الدعوة إلى مقاطعة المنتوجات الفرنسية في العالم العربي التي شهدناها مؤخرا جراء تأييد رئيسها للرسومات المسيئة للرسول صلى الله

[1] انظر: سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 34، سبتمبر 2015، ص 294.

[2] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، المرجع السابق، ص 685.

عليه وسلم، وتشكل الدعوة إلى المقاطعة أخطار جسيمة بالنسبة للمتدخلين، خاصة إذا لقت استجابة واسعة من طرف جمهور المستهلكين، حيث تؤدي إلى تكبيدهم خسائر فادحة جراء كساد المنتوجات أو الخدمات المعنية وهو ما يؤثر على موقف المتدخل، ويدفعه إلى تعديل شروط عرض المنتوج أو تعديل مواصفاته، أو حتى سحب المنتوج أو الخدمة بشكل نهائي ولا تكون جمعيات حماية المستهلك مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق المتدخل جراء نجاح حملة المقاطعة، لأن تلك النتيجة تبقى مرتبطة بمسلك المستهلكين في الاستجابة أو عدم الاستجابة للمقاطعة،[1] ويبقى الإشهار المضاد والدعوة إلى الامتناع عن دفع الثمن أو المقاطعة هي المسلك الأخير لجمعيات حماية المستهلك في سبيل مواجهة الممارسات الضارة بالمستهلك على أن تبنى الصلاحيات السالفة على يقين واستنادا لأسباب موضوعية مبررة ومعقولة،[2] حتى لا تقع الجمعية تحت طائلة المساءلة الجزائية بتهمة القذف،[3] أو التشهير أو مساءلتها مدنيا وإلزامها بتعويض الأضرار التي لحقت المتدخل نتيجة ادعاءاتها الباطلة، خاصة وأنه لا توجد نصوص تنظم الصلاحيات الممنوحة للجمعيات.

ثانيا: الدور الدفاعي في رقابة الغش التجاري

إن فعالية الجانب الوقائي لجمعيات حماية المستهلك يتطلب دعمه بجانب دفاعي لتعزيز المركز القوي للجمعيات في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، لذلك مكنها القانون من تلقي

---

[1] انظر: عبد الحق قريمس، المقال السابق، ص 524.

[2] من بين حالات تعسف الجمعيات الموجبة للمسؤولية، النقد المبني على تقديم معلومات ومعطيات احتمالية وغير مؤكدة على أساس أنها معلومات أكيدة والقيام بحملة تشهير دون الاستناد على إثباتات واقعية بنشر معلومات تفتقر إلى الموضوعية والجدية تتعلق بمنتوج ما أو بمؤسسة معينة والاكتفاء في حملة التشهير بتقديم نتائج جزئية عن الخبرة المجراة عن العينات المقتطعة من المنتوج، ويمكن أن تقدم جمعيات حماية المستهلك تلك النتائج بهدف توجيه سلوك المستهلكين لمنتوج معين يتسبب في الضرر لمتدخل يعرض منتوج منافس، وأبرز مثال على قضايا التعسف في حق الانتقاد في فرنسا، عندما قامت إحدى الجمعيات وبدافع حرصها، بإطلاق حملة تشويه في حق مصنع ينتج نوعا من السيارات الصغيرة على أساس وجود عيب مميت في التصنيع، سببه المكان الذي ركب فيه خزان الوقود، دون القيام بتحقيقات بسيطة ودون محاولة الحصول على شروحه وتوضيحاته قبل إعلان موقفها، بما كان سيسمح لها بمعرفة أن الصانع قام بتغيير مكان الخزان، انظر عبد الحق قريمس، نفس المقال، ص 531.

[3] عرف المشرع الجزائري القذف من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات على أنه:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

شكاوى المستهلكين وإحالتها إلى الجهات الرسمية المختصة، كمصلحة المنافسة والأسعار والمجلس الوطني لحماية المستهلك، وفي إطار تمكين جمعيات حماية المستهلك من الدفاع عن المستهلكين والحفاظ على مصالحهم، أجاز لها المشرع المطالبة بالتعويض عن الأضرار وتمثيل المستهلك أمام القضاء المختص، حيث يمكن أن تتأسس كطرف مدني أو أن تنضم لدعوى مرفوعة من قبل المستهلك لتطالب بنفس الحقوق، ويتطلب تمثيل المستهلك أمام القضاء من طرف جمعيات حماية المستهلك جملة من الشروط تتمثل أساسا في الصفة والمصلحة،[1] فبنسبة لصفة التقاضي فتثبت للجمعية باكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية التي تخول لها عدة حقوق من بينها حق التقاضي وهوما ورد في المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، حيث نصت على ما يلي: «تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بالتصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، ...»[2] ودَعَّمَ المشرع هذا النص بالمادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث ورد فيها: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني»،[3] وفي ذات الإطار نصت المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: «دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم»،[4] أما بخصوص شرط المصلحة، فالأصل أن ترفع الدعوى أمام القضاء من قبل المستهلك المتضرر مباشرة، لكن الواقع يسجل عزوف هذا الأخير عن الالتجاء للقضاء نظرا لجهله بالإجراءات الواجب اتخاذها، إضافة إلى خوفه من المركز المالي والاقتصادي للمتدخل الذي

[1] انظر: المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 17 من القانون 12-06، المذكور سابقا.

[3] المادة 23 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] المادة 65 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

يجعله يحتل مكانة مهمة مقارنة بالمستهلك الضعيف، كما أن أعباء الدعوى ومصاريفها وطول إجراءاتها قد تكون أكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية،[1] وبما أن أهم هدف تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحقيقه هو حماية المستهلكين من كل ضرر مادي أو معنوي لحق بهم أو يمكن أن يلحق بهم منحها القانون إمكانية التأسس كطرف مدني ضد كل متدخل تسبب بأضرار فردية أو جماعية للمستهلكين،[2] ومن المعروف أن التأسيس كطرف مدني يكون أمام قاضي التحقيق وفقا لإجراءات معينة، حيث نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»،[3] كما تضمنت المادة 74 من نفس القانون ما يلي: «يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك»، وعليه يمكن للجمعية أن تأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد وقوع جريمة من الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وتجدر الإشارة أن على المدعي المدني يدفع مبلغ من المال مقدر بأمر من قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة مالم يحصل على مساعدة قضائية،[4] وعليه تعفى جمعيات حماية المستهلك ذات المنفعة العامة من دفع المبلغ السالف نظرا لاستفادتها من المساعدة القضائية،[5]ويختص القضاء الجزائي بنظر الدعاوى التي تأسس فيها جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني، كما يجوز رفعها أمام القضاء المدني أيضا، ورغم تمكين جمعيات المستهلك من التأسس كطرف مدني في جرائم الغش التجاري، إلا أنها تعد صلاحية قاصرة نوعا ما مقارنة بتلك الممنوحة لها في مجال جرائم الممارسات التجارية، حيث مكنها القانون 04-02 من رفع الدعاوى القضائية ضد كل عون اقتصادي يخالف أحكام القانون السالف.[6]

واستنادا لما سبق تشكل جمعيات حماية المستهلك همزة وصل تربط بين توعية الرأي العام بالأخطار التي تواجه المستهلك والآثار الجسيمة المترتبة عليها، كما أنها تعمل على

---

[1] انظر: نوال بلحرش، جمعيات حماية المستهلك – دور وفعالية –، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2013/2012، ص 112 و113.

[2] انظر: المادة 23 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر: المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] انظر: المادة 22 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 65 من القانون 04-02، المكور سابقا.

تدعيم الدولة من خلال السعي وراء توعية المستهلك وعقلنته نظرا للأهمية التي يلعبها المستهلك الواعي في النهوض باقتصاد دولته، إلا أننا وفي إطار تسليط الضوء على النقاط التي تطرقنا لها سابقا والتي تحمل في طياتها الدور المهم الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، استوقفتنا نقطة مهمة في البحث أردنا لفت الانتباه إليها، حيث تبادر إلى ذهننا التساؤل حول مدى مسؤولية جمعيات حماية المستهلك خاصة تلك المتمتعة بخاصية المنفعة العامة في حالة امتناعها عن أداء المهام المنوطة بها في مجال حماية المستهلك أي عدم السعي في الدفاع عنه أو رفض تمثيله أمام القضاء؟ وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبد الحق قريمس أن الجمعية تكون في وضع يشبه "رفض تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر"،[1]وهو التكييف الذي نؤيده بشدة، خاصة وأن امتناع الجمعية عن بذل العناية الكافية في الدفاع عن المستهلك قد يشكل خطورة جسيمة إذا كان سبب هذا الامتناع هو التستر على ممارسات بعض المتدخلين أو التواطؤ معهم، نظرا لنفوذهم أو لتحقيق مصالح شخصية كالاعتماد على الهبات المقدمة من المتدخل المتستر عليه بصفته مساهما في إيرادات الجمعية أو من أجل تحقيق أرباح شخصية غير مشروعة، كما يمكن أن تظهر الممارسات اللامشروعة لجمعيات حماية المستهلك في شكل تشهير غير مشروع بأحد المتدخلين من أجل صرف المستهلكين على منتوجاته وتوجيههم لمتدخل آخر لذلك يؤخذ على المشرع غياب تنظيم خاص يؤطر نشاطات جمعيات حماية المستهلك في مجال حماية المستهلك وقمع الغش يبين حقوقها وواجباتها، فتخصيص تنظيم خاص بها قد يمنحها ضمانا وحافزا أكثر لممارسة الدور المنوط بها خاصة وأنها تغطي قصور بعض الهيئات المكلفة بحماية المستهلك.

[1] عبد الحق قريمس، المقال السابق، ص532.

المبحث الثاني: إجراءات ضبط وإثبات جرائم الغش التجاري

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الغش التجاري المتميزة بالتنوع والتعقيد، تتطلب بالتبعية وعلى وجه الخصوص مواجهتها باستخدام طرق ناجعة ومرنة تتماشى وصلابة هذا التعقيد وذلك لن يتحقق إلا باتباع إجراءات خاصة ترتكز بالدرجة الأولى على إسناد مهمة بحث ومعاينة جرائم الغش التجاري لفئة معينة تتمتع بخبرة ودراية ومهارات خاصة، إضافة إلى تمكينهم من القيام بمجموعة من المهام والصلاحيات وانتهاج طرق خاصة في التحري غير متاحة في الجرائم العادية، بما يتلائم مع طبيعة الغش التجاري، واستنادا لما سبق سيتم التطرق لضبط جرائم الغش التجاري (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن معاينة جرائم الغش التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط جرائم الغش التجاري

تحتاج عملية معاينة جرائم الغش التجاري إلى التخصص الدقيق في من يعهد إليهم البحث والتحري حيث أن التحقيق في هذا النوع من الجرائم وإثباتها يتطلب خبرة ومعرفة واسعة فيما يخص المعاملات التجارية وتنظيمها، وفي هذا الإطار خص المشرع الأعوان المنوطين ببحث جرائم الغش بجملة من الصلاحيات الخاصة ضمن إطار ممارسة مهامهم تختلف نوعا ما عن تلك المخصصة لضبط الجرائم العادية، واستنادا لما سبق سيتم التطرق للفئات المؤهلة قانونا لضبط جرائم الغش التجاري(الفرع الأول) ثم سلطات أعوان قمع الغش في معاينة وإثبات جرائم الغش التجاري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفئات المؤهلة قانونا لضبط جرائم الغش التجاري

يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الذين خول لهم قانون حماية المستهلك صفة وصلاحية بحث ومعاينة جرائم الغش التجاري، ولما كانت هذه الجرائم من الجرائم التجارية الاقتصادية ذات الطابع المعقد فقد كفل المشرع الجزائري مهمة معاينتها وضبطها لأعوان قمع الغش (أولا) استنادا لكفاءتهم وخبرتهم، وضمانا لحسن سير عملية البحث والتحري أحاطهم بجملة من الضمانات القانونية وفق الأطر المعمول به (ثانيا).

أولا: أعوان قمع الغش

قسم قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 25 منه الفئات الموكول إليها مهمة بحث ومعاينة جرائم الغش التجاري،[1] إلى فريقين، الأول له اختصاص شامل وعام في جميع الجرائم وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،[2] أما الفريق الثاني فهم أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

1. الضبطية القضائية العامة

وتشمل الفئات التي خول لها المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية،[3] والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

---

[1] انظر: المادة 25 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام –، ج1، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 21.

أ. ضباط الشرطة القضائية

هم المذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها، يتمتع بصفة ظابط شرطة قضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب. أعوان الضبط القضائي

ويطلق عليهم أيضا أعوان الشرطة القضائية وأعوان ضباط الشرطة القضائية،[1] وهم الأعوان أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، إذ يمارسون اختصاصا أقل من ضباط الشرطة القضائية ويعملون تحت رقابتهم،[2] وتشمل صفة أعوان الضبط القضائي الأعوان المعينون بقانون وهم موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية،[3] وأيضا ذوو الرتب في الشرطة البلدية المنصوص عليهم بموجب المادة 26 من ق.إ.ج.ج. والأعوان المعينون بموجب مرسوم تنفيذي والمتمثلين في الحرس البلدي الذين خول لهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.[4]

---

[1] انظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص 262.

[2] انظر: علي شملال، المرجع السابق، ص 23.

[3] انظر: المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] الظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج ر 47، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996، ص 05.

ج. الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

إلى جانب الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، أضفى المشرع صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان والموظفين في الإدارات العامة[1]، وهم الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة الذين يقتصر اختصاصهم على الجرائم المتعلقة بالوظيفة التي يباشرونها كالولاة مثلا، وأعوان الجمارك، موظفو الإدارات ومنهم ومفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، محل الدراسة.

2. أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

شكلت خصوصية جرائم الغش التجاري التي عادة ما تستلزم نوعا من الدراية والخبرة الميدانية والقانونية لكشفها والتعامل معها أساسا متينا استند عليه المشرع الجزائري لتعزيز مركزه القانوني وتقويته من خلال تخصيص موظفين من ذوي الاختصاص الخاص للتصدي لمثل هذه الجرائم يتمثلون في أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وبالرجوع إلى القانون الأساسي المطبق على هذه الفئة من الموظفين يتضح أن شعبة قمع الغش تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[2]

أ. السلك الأول

يضم رتبة واحدة تتمثل في مراقبي قمع الغش، ويكلف هذا السلك لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها واتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش عند الاقتضاء.[3]

ب. السلك الثاني

سلك محققي قمع الغش ويضم ثلاثة رتب،[4] رتبة محقق قمع الغش، رتبة محقق رئيسي لقمع الغش رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش، المكلفين بالعديد من المهام في إطار بحث ومعاينة جرائم الغش التجاري،[5] والتي تتضاعف بارتقاء العون المكلف بقمع الغش من رتبة

---

[1] انظر: المواد 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009، ص 20.

[3] انظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

[5] انظر: المواد 29، 30، 31، من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

إلى أخرى، ويدور مجملها في ضبط المخالفات المتعلقة بالغش بشكل رئيسي وإجراء تحقيقات حول المخالفات المتعلقة بذات المجال كما يعملون على التنسيق بين أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش وتنظيم تطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك.

ج. السلك الثالث

سلك مفتشي قمع الغش، الذي يضم بدوره ثلاثة رتب،[1]رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش،[2] رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش،[3] رتبة مفتش قسم لقمع الغش،[4] المكلفين أيضا بعديد المهام يترأسها بحث ومعاينة جرائم الغش والتي تتضاعف كذلك كلما ارتقى المفتش في الرتبة وتتلخص أهم مهامهم في تقييم نشاط مخابر قمع الغش والمساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتنشيط الدورات التكوينية لأعوان قمع الغش، إضافة إلى تعاونهم مع الجهات القضائية المختصة فيما يخص معالجة ملفات المنازعات، حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 09-415، وجدير بالإشارة أنه ولتأدية المهام الموكلة إليهم يجب أن يكون المترشح للتوظيف في إحدى أسلاك شعبة قمع الغش حائزا على شهادة علمية في تخصص التكنولوجيا الغذائية والصناعات الغذائية والفلاحية الغذائية البيولوجيا أو علوم الطبيعة الكيمياء أو الكيمياء الصناعية (هندسة الطرائق)، الإلكتروميكانيك، بيوتكنولوجيا وعلم الأمراض الجزيئية، نظافة ومراقبة و مناهج التحليل، نظافة ومراقبة اللحوم والأسماك،[5] كما يتلقى أعوان قمع الغش تكوينا خاصا في المركز الذي أنشأته الوزارة المكلفة بحماية المستهلك من أجل تحسين مستواهم،[6]

---

[1] انظر: المادة 39 من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 40 من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 41 من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 42 من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 01/02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جوان 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2011، ص 36، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 2013، ج ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 21 أوت 2013، ص 107.

[6] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-192 المؤرخ في 17 جوان 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم و تنظيمه وسيره، ج ر، العدد 42 ، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2007، ص 04، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-249، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، ج ر، العدد 62 ، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2010 ص07، وانظر أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2012، يحدد التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم، ج ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2013، ص 20.

استنادا لما سبق يستنتج أن القانون اعترف لهؤلاء الأعوان بصفة الضبط القضائي نظرا لاختصاصهم في مجال الممارسات التجارية وقمع الغش بصفة عامة بغية فرض نظام رقابي ناجع وبالمقابل هذا لا يعني أن كل موظف تابع لمديرية التجارة يتمتع بصلاحية ممارسة الضبط القضائي فالمشرع قد حدد المؤهلين لممارسة هذه الصلاحية، والذين يمارسون مهام الضبط بدورهم في إطار ضيق ينحصر في معاينة وضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03 الذي منحهم هذه الصلاحية، دون اختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم التي تخرج عن هذا الاختصاص، وفي هذا السياق ألزم المشرع هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية قبل تأدية مهامهم كما ألزمهم المشرع بتبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل أثناء تأدية مهامهم،[1] وبالرغم من أن المادة 25 من قانون حماية المستهلك أسندت لضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانهم مهمة التحري وضبط جرائم الغش التجاري إلا أن نشاطهم في هذا المجال يبقى محدودا مقارنة بأهل الاختصاص، المتمثلين في الأعوان التابعين لوزارة التجارة، نظرا لتمتع هؤلاء بالمؤهلات العلمية والخبرات اللازمة والدراية الكافية بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الممارسات التجارية مما يسهل عليهم كشف التجاوزات التي يقوم بها المتدخلون وهو ما يفتقده ضباط الشرطة القضائية،[2] وفي هذا الصدد يرى الدكتور أحمد خديجي،[3] أن منح ضباط الشرطة القضائية نفس صلاحيات أعوان قمع الغش المختصين يطرح العديد من الإشكالات، من شأنها أن تخلق نوعا من التداخل في الاختصاص بينهم يحول دون تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك مثل كيفية انجاز إجراءات الضبط وطريقة تحرير المحاضر، هل ستتم وفق القانون العام أو بالطرق المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، لذلك كان من الأفضل لو تخلى ضباط الشرطة القضائية عن هذه الصلاحيات أو تم منحها لهم بشكل عرضي فقط أثناء تأدية مهامهم المتعلقة بضبط الجرائم الأخرى، إلا أننا حقيقة نخالف هذا الرأي لأن جرائم الغش التجاري متشعبة جدا وتحتاج تكاثف الجهود من أجل تفعيل الرقابة في إطار تحقيق حماية مضمونة وفعالة للمستهلك، وجدير بالذكر أن أعوان قمع الغش لا ينتمون إلى السلك القضائي، بل هم موظفون عموميون تابعين للسلطة التنفيذية، تم

[1] انظر: المادة 26 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-415، المذكور سابقا.

[2] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 108.

[3] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 257.

منحهم هذه الصفة في إطار مساعدة رجال القضاء ومعاونتهم في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية، وفي هذا الصدد أضفى المشرع على أعمالهم وتحرياتهم الطابع الاستدلالي القابل للإثبات العكسي تفاديا لعدم حيادهم،[1] وهو ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 31 من قانون حماية المستهلك.

ثانيا: الضمانات القانونية المقررة لأعوان قمع الغش

أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة لإجراءات البحث والتحري عن جرائم الغش التجاري التي عادة ما تستدعي توغل أعوان قمع الغش في الأسواق وأماكن تواجد وتخزين السلع والاحتكاك المباشر بأصحابها مما قد ينجر عنه عرقلة عملية البحث والتحري أو الاعتداء عليهم لذلك قرر المشرع إتاحة الظروف الملائمة من خلال إحاطتهم بجملة من الضمانات القانونية، فمكنهم من حق الاستعانة بالقوة العمومية أثناء أداء مهامهم، كما أفادهم بالحماية الجزائية من خلال تجريم الأفعال التي تحول دون ذلك.

1. الحق في الاستعانة بالقوة العمومية

قد يواجه أعوان قمع الغش في إطار ممارسة وظائفهم العديد من العراقيل من قبل المتدخل الذي يمكن أن يقاوم السير الطبيعي لعملية الرقابة من خلال منع الأعوان من أداء المهام المنوطة بهم، وفي هذا الصدد منحت المادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان حق طلب تدخل أعوان القوة العمومية، عند الحاجة من أجل التغلب على مقاومة المتدخل ودرء الاعتداء في حالة وقوعه، ويتعين على أعوان القوة العمومية تلبية النداء فورا عند أول طلب،[2] ولهم كذلك طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص، واللجوء عند الاقتضاء للسلطة القضائية المختصة إقليميا،[3] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قرن طلب الاستعانة بالقوة العمومية بحالة الضرورة، أي عند الحاجة كالتعرض للمقاومة أو الاعتداء وترك تقدير نسبة هذه الحاجة لأعوان قمع الغش دون أن يقيدهم بظرف معين فهم من يقدرون نسبة المقاومة التي تستدعي اللجوء للقوة العمومية من عدمها، وخلاصة القول أن الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء تحقق ضمانة مهمة لتمكين أعوان قمع الغش من أداء مهامهم وواجباتهم على أكمل وجه وفي ذات الوقت تعد بمثابة حصن لهم ضد أي ممارسات قد تمس بهم، إذ تشكل

[1] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 250.

[2] انظر: المادة 01/28 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 02/28 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

حماية مبدئية من كل صور التهديد والاعتداء التي يمكن أن تصرفهم عن المهمة المنوطة بهم.[1]

2. الحماية الجزائية لأعوان قمع الغش

لم يكتفي المشرع الجزائري بإعانة أعوان قمع الغش بالقوة العمومية عند تعرضهم لعرقلة مهامهم، بل كفل لهم حماية خاصة، وهو ما أكدته المادة 27 من ق.ح.م، التي أقرت تمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون بحماية قانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول،[2] وهو ما كفلته المادة 84 من ق.ح.م،[3] التي أحالتنا صراحة على قانون العقوبات وتحديدا لنص المادة 435[4] منه، حيث جرمت هذه الأخيرة عرقلة الأداء السليم لمهام أعوان قمع الغش بأي شكل من الأشكال، وبناءا عليها يجد المتدخل نفسه معرضا للمساءلة الجزائية بموجب نص المادة السالفة إذا قام بأي فعل قد يحول دون تأدية أعوان قمع الغش لوظائفهم وأقر المشرع وصف الجنحة لفعل العرقلة من خلال إقراره عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج لكل من تسول له نفسه القيام بذلك، ويفترض لقيام الجريمة توفر صفة الموظف العام في من توجه ضده الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 435 من قانون العقوبات، لذلك استعملت المادة 53 من القانون 04-02 صراحة مصطلح "**الموظف**" للدلالة على المراقبين،[5] ومفهوم الموظف المقصود في المفهوم العام للموظف الذي يتبناه القانون الإداري، وهو كل شخص معين بصفة مستقرة للمساهمة في عمل دائم لخدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر،[6] وعليه وبما أن أعوان قمع الغش هم في الأصل ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة حسب نص المادة 25 من ق.ح.م، فصفة الموظف متوفرة فيهم وبتوفر

---

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص192.

[2] انظر: المادة 27 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون "، انظر: المادة 84 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 435 من قانون العقوبات.

[5] انظر: المادة 53 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[6] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 309.

شرط الموظف تقوم الجريمة بكل عمل يقوم به المتدخل ضد أعوان قمع الغش، قصد منعه من إتيان مهامه أو عرقلة أداءه الوظيفي سواء اقترن بالقوة والعنف أو لم يقترن بها،[1] إلا أنه وبالتمعن في الفقرة الأولى من المادة 435 من ق.ع: «يعاقب بالحبس من ...، ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية ...»،[2] نجد أن المشرع يعاقب على إتيان فعل العرقلة دون عنف، لأن اقتران فعل العرقلة بالعنف من خلال التهديد والاعتداء على الموظفين أو ممثلي السلطة يرتب قيام جريمة العصيان،[3] وفي نفس السياق أيد الدكتور محمد شرايرية أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية الرامي إلى أن جنحة العرقلة والمنع واعتراض عمل الموظفين المكلفين بمعاينة جرائم الغش تتم بأية طريقة، ولا يلزم إتيان أعمال عنيفة غير مبررة، كما أن طلب الوثائق من قبل موظفي الإدارة لا يعد مساسا بحق السكوت المضمون للأطراف، ولا يعد تعديا على عدم التزام الشخص بتقديم دليل إدانته، أي توافر جريمة الامتناع عن تقديم الوثائق بمجرد رفض تقديمها، دون النظر إلى مبررات ذلك سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة،[4] ولم تحدد المادة 435 من قانون العقوبات الأفعال التي تحول دون أداء الأعوان لوظائفهم، وتركت المجال مفتوح من خلال توظيف عبارة "أو بأية كيفية أخرى"، كما اكتفت بضرب مثال واحد على العرقلة المتمثل في عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو أي مكان يمارس فيه المتدخل نشاطه وهو ما يؤدي إلى تحرير محضر مخالفة بجنحة معارضة الرقابة، أما إذا طلب المعاينون الدخول إلى ملحق بالمحل يستعمله المتدخل كمرقد له أو لعماله أو مسكن خاص وتمسك هذا المتدخل بضرورة استظهار إذن بالتفتيش فإن ذلك لا يعد معارضة أو عرقلة لمهام الأعوان باعتبار أن هذه المحلات بطبيعتها تخضع لشروط التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وترجع للقاضي السلطة التقديرية في تكييف العمل المنسوب للمتدخل فيما إذا كان يشكل منعا للأعوان من الدخول من عدمه، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا متى استطاع تسبيب حكمه تسبيبا معقولا على اعتبار أن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة الفعل

[1] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، المرجع السابق، ص 341.

[2] المادة 01/435 من قانون العقوبات.

[3] انظر: المواد 183-187 مكرر من قانون العقوبات.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 310.

الذي يمكن اعتباره منعا من دخول المحل،[1] كما يمكن الاستئناس بالأفعال المذكورة في قانون الممارسات التجارية الذي أسهب في تعداد الأفعال التي تشكل جريمة عرقلة واعتراض مهام أعوان قمع الغش، حيث عددتهم المادة 54 منه، كرفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات أعوان قمع الغش، ورفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،[2] وجدير بالذكر أن عدم حصر أفعال الاعتداء والعرقلة الحائلة دون أداء أعوان قمع الغش لمهامهم لا يعد إشكالا يحول دون قيام الجرم، فمعيار قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة هو النتيجة المرجوة من إتيان فعل العرقلة مهما كان وصفه، إذ يجب أن تكون الأعمال الصادرة عن المتهم من شأنها أن تؤدي حقيقة إلى منع الموظف من أداء وظيفته أو تحول دون أدائها، وعلى هذا الأساس تعد جريمة الحيلولة دون أداء الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش التجاري، جريمة عمدية يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الامتناع عن تلبية طلبات العون أو إتيان أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى منعه من أداء عمله، شريطة علمه بأن المجني عليه موظف عام مكلف بخدمة عامة،[3]وعليه تنتفي الجريمة بجهل المتدخل بصفة عون قمع الغش، وأخيرا يمكن القول أن تجريم المناورات المعرقلة لأعوان قمع الغش، يشكل ضمانة مهمة تشجعهم على العمل في جو محصن وآمن وهو ما يساهم إلى حد بعيد في تكريس نظام رقابي صارم وفعال للحد من انتشار جرائم الغش وردع مرتكبيه.

الفرع الثاني: سلطات أعوان قمع الغش في معاينة وإثبات جرائم الغش التجاري

تعرف الالتزامات المفروضة على المتدخل في مجال حماية المستهلك من جرائم الغش التجاري العديد من التجاوزات، لذلك قام المشرع الجزائري بتمكين أعوان قمع الغش من إجراء الرقابة لكشف الخروقات التدليسية الواقعة ومحاربتها، حيث يتيح هذا الإجراء لسلطات قمع الغش العديد من الصلاحيات فيما يخص البحث والتحري وحتى إثبات الجرائم التدليسية الماسة بالمستهلك، من خلال اجتياح أماكن عرض المنتوجات والتأكد من مطابقتها لمعايير السلامة سواء تعلق الأمر بالمنتوجات المحلية أو الأجنبية، وتتلخص الصلاحيات الرقابية المخولة

[1] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 258.

[2] انظر: المادة 54 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[3] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 227.

للأعوان المؤهلين لقمع الغش في جمع الاستدلالات (أولا) وتحرير المحاضر(ثانيا)، وإجراء الخبرة (ثالثا).

أولا: جمع الاستدلالات

في إطار الكشف عن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل المتدخلين في مجال الممارسات التجارية اللامشروعة الماسة بالمستهلك خول المشرع الاستهلاكي لأعوان قمع الغش مهمة جمع الاستدلالات التي تحمل في طياتها العديد من المهام المكفولة قانونا في نطاق البحث والتحري عن جرائم الغش التجاري، والمتمثلة في سلطة دخول الأماكن، فحص الوثائق، سماع المتدخلين المعنيين، المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس.

1. سلطة دخول الأماكن

تقوم وظيفة أعوان الغش بشكل أساسي على الرقابة الميدانية المباشرة، وعليه هم ملزمون بزيارة الأسواق بشكل دوري حتى يتسنى لهم كشف المخالفات قبل وقوعها، وفي هذا الصدد كفل المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش «حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية»،[1] واستنادا للمادة السالفة نجد أن المشرع قد ألغى شرط التوقيت فيما يخص دخول الأماكن المتعلق بضبط جرائم الغش التجاري، باستثناء المحلات السكنية التي تخضع لشروط التفتيش الواردة في القانون العام،[2] والغرض من دخول الأماكن هو التفتيش والتحري عن مخالفات الغش حتى ولو لم يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن جريمة معينة من تلك التي توصف بجرائم الغش قد ارتكبت وجدير بالذكر أن دخول الأماكن يختلف عن التفتيش العادي فالشبه بينهما يتوقف في نقطة انتهاك خصوصية الأمكنة والمساس بحرية الأفراد ويختلفان من حيث الغرض من الدخول حيث أن الهدف الرئيسي للتفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة وآثارها بدليل أنه يُتخذ كإجراء من باب التحقيق بعد وقوع الجريمة، أما دخول الأمكنة في مفهوم النصوص القامعة للغش ليس بالضرورة للبحث عن أدلة بل مجرد الدخول لإجراء المعاينة المادية، أو كإجراء إداري وقائي لتفادي وقوع المخالفة، لا يتطلب إذنا معينا من السلطة

[1] انظر: المادة 34 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المواد 44-47 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية ولا من المتدخل الذي سيتم الدخول عنده،[1] ورغم الاختلاف الواضح إلا أن الهدف الأساسي من دخول الأعوان إلى الأماكن التجارية هو الاطلاع على المنتوجات المعروضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيئ،[2] واستنادا لذلك تقوم مخالفات الغش، ويبقى دخول الأماكن المخصصة للمنتوجات بشتى أنواعها يشكل صورة من صور التفتيش إلا أنه أقل حدة كونه يرمي أيضا إلى ضبط مخالفات الغش وكشفها.

2. فحص الوثائق

يعد هذا الإجراء جوهريا باعتباره نوعا من الرقابة الأولية التي لابد أن تخضع لها كل المنتجات باختلاف أنواعها سواء كانت محلية أو أجنبية،[3] وفي هذا الصدد يقوم أعوان قمع الغش بفحص كل وثيقة مسلمة للتأكد من توافر جميع البيانات الإجبارية وكذا الأختام والإمضاءات التي تضفي القيمة القانونية على الوثائق والتأكد من خلوها من أي شطب أو تناقض في البيانات الواردة فيها، فالتباين يضع المنتوج محل شك، وعليه يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالمنتوجات مطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الخاصة بها،[4] وباستقراء نص المادة 33 من قانون حماية المستهلك، يتضح جليا أن موظفي قمع الغش لهم كامل الصلاحيات في نطاق ممارستهم لمهامهم، حيث يمكنهم القيام بطلب أي وثائق أو مستندات مهما كانت طبيعتها سواء كانت وثيقة تقنية، إدارية، تجارية، محاسبية كالفواتير وشهادة المطابقة، وحتى الوسائل المغناطسية أو المعلوماتية،[5] التي يستخدمها التاجر في حفظ البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري كجهاز الكمبيوتر والأقراص المضغوطة وغيرها من الدعائم والوسائط الإلكترونية المستخدمة في نشاط المتدخل،[6] كما أجازت نفس المادة طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد كانت سواء تعلق الأمر بالمتدخل في حد ذاته أو أحد مساعديه أو عماله

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 301.

[2] D.Filali, F.Fettat, A.Boucenda, "Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algerie "Revue algérienne des sciences juridique économiques et politiques, Volume 35, N°01 ,Mars, 1989,p65.

[3] انظر: المادة 30 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 132.

[5] انظر: 01/33 من قانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 131.

مع إمكانية حجز المستندات المطلع عليها إذا تطلب الأمر ذلك،[1] وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق المحجوزة يمكن أن ترفق مع المحضر المحرر باعتبارها وسيلة للإثبات.[2]

ورغم أن إجراء الاطلاع على الوثائق يمكن أن يصنف ضمن إفشاء الأسرار المهنية والمساس بحقوق المتدخل المخالف والغير، إلا أن المشرع لم يستثني أي وثيقة وأكد على عدم الاحتجاج بالسر المهني لعدم تسليمها وتمكين الأعوان من الاطلاع عليها، فالمتدخل ملزم بالتعاون مع أعوان قمع الغش والاستجابة لمطالبهم تحت طائلة المساءلة الجزائية عند الرفض، غير أنه وبالمقابل لا يشكل رفض تسليم الوثائق البعيدة والخارجة عن مهام العون الاقتصادي جرم عرقلة المهام، إذ أن الجريمة تقوم إلا في حالة رفض المتدخل أو غيره تسليم الوثائق الضرورية التي يحتاجها العون لأداء مهامه[3] لأن الأعوان المكلفين بالرقابة لا يملكون سلطة إرغام المتدخل على تقديم الوثائق، كما لا يجوز لهم القيام بالبحث والتفتيش عنها.[4]

3. سماع المتدخلين

للموظفين المؤهلين بقمع الغش في إطار ممارسة مهامهم الاستماع للمتدخل[5]شريطة أن تكون التصريحات التي يدلي بها هذا الأخير في إطار المخالفة المضبوطة،[6] ورغم أن مبدأ النزاهة يفرض على أعوان قمع الغش تجنب المحادثات وتوجيه الأسئلة الشفهية للمتدخل أثناء عملية الرقابة إلا أن طرح بعض الأسئلة العامة في إطار المعاينة من أجل توضيح بعض الأمور لا يشكل مانعا، مادامت هذه الاسئلة لا تشكل إدانة للمتدخل، ولا تتسم بالغموض أو تلك التي تطرح بغرض استدراج المتدخل،[7] ولا يأخذ إجراء الاستماع وصف التحقيق الوارد في القانون العام، بل يكون لمجرد الاستعلام فقط.

---

[1] انظر: المادة 02/33 القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 02/31 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 302 و303.

[4] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 131.

[5] انظر: المادة 01/30 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] انظر: أحمد بولمكاحل، "الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 48، سبتمبر 2019، ص 475.

[7] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 268.

4. المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس

تتميز بعض مخالفات الغش بالطابع البسيط الذي لا يستدعي اقتطاع العينات وإجراء التحاليل لإثباتها بل يكفي لذلك المعاينة بالعين المجردة أو الاستعانة ببعض أجهزة القياس البسيطة كالموازين والمكاييل من قبل أعوان قمع الغش لاكتشاف المخالفات دون الحاجة للتحاليل والتجارب، نذكر منها تمييز عدم نضج الخضر أو فسادها بمجرد النظر إليها، أو عرض وتوضيب اللحوم وإعدادها وانتزاع أحشاء الدجاج أو تجميدها تجميد مكثف قبل عرضها للاستهلاك،[1] أو توضيب المنتوجات كتوضيب ماء الجافيل في عبوات زجاجية أو بلاستيكية شفافة،[2] وتتم المراقبة من خلال ملاحظة التلف والتلوث أو انبهاث روائح كريهة من المنتوج أو تغير لونه أو احتوائه على الدود والحشرات أو تجاوز مدة صلاحيتها المدون على الغلاف أو ظهور عيوب ظاهرية كانتفاخ الدجاج مثلا، أو المذاق غير العادي، وكذا مراقبة شروط النظافة المتعلقة بالأمكنة أو العتاد خاصة في المحلات التي تقدم الحلويات أو المأكولات ومراقبة مدى التزام مقدميها بشروط التقديم والألبسة المخصصة لهم وشروط حفظ الأطعمة مثلا، وفي بعض الأحيان يتم استخدام أجهزة لقياس درجة الحرارة مثلا كقياس احتراق الزيت المستعمل لطهي الوجبات السريعة، أو قياس الوزن أو الكثافة أو السعة، ويلي العملية السابقة تحرير محضر بطبيعة المخالفات المضبوطة، مع إمكانية ارفاقه بعينة من المنتوج الفاسد أو منتهي الصلاحية أو على سبيل المثال لتعزيزه وإثبات المخالفة.[3]

ثانيا: إجراء الخبرة

الخبرة عبارة عن استشارة فنية في شكل تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة، يستعين بها القاضي لتقدير مسائل فنية تحتاج دراية علمية لا تتوفر لديه لإمكانية استنباط الدليل منها،[4] والخبرة في جرائم الغش التجاري هي نتائج التحاليل والتجارب

---

[1] انظر: المادتان 10 و10 مكرر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 1995، المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995، ص21، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي2001، ج ر، العدد 32، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2001، ص 17.

[2] انظر: المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك، شروطها وكيفياتها، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 ماي1997، ص 85.

[3] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 139 و140.

[4] انظر: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والمحاكمة–، ج2، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 72.

المخبرية المجراة على العينة المقتطعة من قبل موظفي قمع الغش أثناء المعاينة للتأكد من سلامتها أو عدم مطابقتها، والتي تم إرسالها للمخبر المؤهل لإجراء التحاليل فور اقتطاع العينات،[1] حيث قد تحول المعاينة المباشر باستعمال العين المجردة وحتى أجهزة القياس دون الكشف عن حالات الغش، خاصة إذا تعلق الأمر بالمكونات الداخلة في تركيب المنتوجات ولقيام الشك حول مطابقة المنتوجات والتأكد من سلامتها يجد أعوان قمع الغش أنفسهم مجبرين على اللجوء إلى المعاينة غير مباشرة التي تقوم على اقتطاع العينات وإرسالها للمخابر المختصة من أجل إجراء التحاليل المخبرية لإثبات الغش التجاري.

1.اقتطاع العينات

يعتبر اقتطاع العينات مرحلة أولية تحضيرية لابد منها لإجراء الخبرة، إذ يستحيل إجراء هذه الأخيرة دون أخذ نموذج من العينات، وعليه خول القانون 09-03 لأعوان قمع الغش على سبيل الاستثناء اقتطاع عينات من المنتوج قصد تحليلها مخبريا، باعتباره إجراءا ملائما لضبط جرائم الغش، وقد أكدت المادة 30 من نفس القانون، الطابع الاستثنائي لإجراء اقتطاع العينات عند استعمالها لفظ "**عند الاقتضاء**"، حيث ورد فيها: «تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و...**وعند الاقتضاء** اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب»،[2] ولا يعد اقتطاع العينات دليلا قاطعا على غش المنتوج، وإنما هو إجراء وقائي لتفادي إصابة المستهلك بالضرر نتيجة وجود عيب بالمنتوجات وتتم عملية الاقتطاع بأخذ جزء من المنتوج، من خلال أخذ ثلاثة عينات واستثناءا بعينة واحدة.

أ. اقتطاع ثلاث عينات

تكون عملية الاقتطاع من أجل إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج للشروط والمواصفات القانونية، وفي هذا الشأن حددت المادة 40 من قانون قمع الغش كأصل عام عدد العينات المقتطعة بثلاثة عينات متجانسة ومماثلة للحصة موضوع الرقابة، وبعد الاقتطاع تُشَمَّعُ العينات وتسلم العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بغية تحليلها، أما العينة الثانية والثالثة فتمثلان العينتان الشاهدتان اللتان تستعملان في الخبرات المحتملة، وفي هذا الصدد تحتفظ مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع بعينة، ويحتفظ المتدخل

[1] انظر: المادة 02/40 والمادة 41 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 30 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

بالأخرى، وتحفظ هذه العينتين وفق شروط الحفظ المناسبة،[1] إذ لا يجوز للمعني تغيير حالة العينة المحتفظ بها وفي حالة رفض المتدخل الاحتفاظ بالعينة يُدَوَّنُ الرفض في المحضر،[2] ويوضع ختم على كل عينة، يحتوي الختم على وسمة تعريف تحمل مجموعة من البيانات الخاصة بالعينات محل الاقتطاع تدعى الأرومة،[3] تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق، وتتمحور بيانات الأرومة حول تسمية المنتوج وتاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه ... إلخ،[4] ثم يُبَين العون الذي حرر المحضر فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة ويقدم العون أيضا وصلا يُفصل من دفاتر الأرومات يسلم لحائز البضاعة يُبَين فيه طبيعة العينة وكميتها المصرح بها.[5]

ب. اقتطاع عينة واحدة

على سبيل الاستثناء يتم اقتطاع عينة واحدة فقط، في حالتين، ترتبط الأولى بالمنتوج سريع التلف كما هو الحال في بعض الخضر والفواكه، أما الحالة الثانية فتتعلق بطبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه أو قيمته كالذهب والمعادن الثمينة، وفور اقتطاع العينة الوحيدة ترسل إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وأيضا يمكن اقتطاع عينة واحدة في إطار الدراسات المنجزة من قبل مصالح رقابة الجودة وقمع الغش،[6] لأن الهدف من اقتطاع ثلاث عينات ما هو إلا على سبيل التحرز والاحتياط من ضياع العينة أو تلوثها أو اعتراض المتدخل على نتيجة التحليل فيواجه بالعينة الثانية للشهادة.[7]

أما فيما يخص حجم أو كمية كل عينة مقتطعة من المنتوج فتحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات،[8] وعليه ورد في القرار الوزاري الصادر في جويلية 1990 المحدد لكيفيات أخذ العينات أن كمية العينات المأخوذة تكون بقدر الكمية الضرورية لإجراء التحاليل والاختبارات

---

[1] المادة 40 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[3] انظر: لحراري (شالح) ويزة، المذكرة السابقة، ص 105.

[4] انظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 41 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[7] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 235.

[8] انظر: المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

ويمكن عند الاقتضاء أن يشمل الأخذ كامل المنتوج أو جزء منه،[1] كما احتوى ملحق القرار الصادر في 1995،[2] بشكل مفصل ودقيق الكميات الدنيا[3] لبعض المنتوجات الواجب مراعاتها عند أخذ العينات التي تُحَوَلُ إلى التحقيق الفيزيائي والكيميائي، كمنتوجات الحليب واللحوم، والمواد الدسمة والسكر والمنتوجات السكرية والفواكه والخضر ومنتوجات التجميل... حيث حدد على سبيل المثال نسبة 100 غرام كعينة بالنسبة للحليب المسحوق، و150غ بالنسبة للحوم والأحشاء ومشتقاتها،[4] ، وأقر القرار إمكانية مخالفات الكميات المنصوص عليها عند الاقتضاء وفي حالة انجاز بحوث خاصة بعد استشارة المخبر المكلف بالتحليل،[5] على أن تتم تحديد الكمية الدنيا المقتطعة من المنتوجات في هذه الحالة إما بالمقارنة مع منتوجات مماثلة وإما باستشارة المخبر المعني،[6] وجدير بالذكر أنه فور اقتطاع العينات يتم تحرير محضر اقتطاع العينات، حيث يحرر العون محضرا فور انتهاء عملية الاقتطاع وتشميعها،[7] يتضمن معلومات عن عملية الاقتطاع كأسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم، و تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه، واسم الشخص الذي يقع عليه الاقتطاع ومحل سكناه وتوقيعات الطرفين... ،كما يتضمن المحضر عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وهوية المنتوج وكميته وغيرها من البيانات المتعلقة به، وكافة التصريحات الواردة ضمن موضوع الاقتطاع وفي حالة رفض المتدخل الإمضاء يحرر ذلك في المحضر.[8]

2. إجراء التحاليل المخبرية

يرسل أعوان قمع الغش العينة المقتطعة مباشرة بعد استيفاء إجراءات الاقتطاع إلى المخبر المختص لتحليلها، وفي هذا الإطار أوجب القانون إلزامية إجراء التحاليل وفقا المناهج المتطلبة قانونا تحت طائلة التشكيك في النتائج وتغليطها وعليه فالمخابر مجبرة عند فحص

[1] انظر: المادة 03/02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990، يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1991، ص 2074.

[2] انظر: القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيميائي وشروط حفظها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1996، ص 15.

[3] انظر: المادة 01/02 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، المذكور سابقا.

[4] انظر: الملحق الوارد في القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 02/02 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، المذكور سابقا.

[7] انظر: المادة 02/39 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[8] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

العينات المرسلة إليها من قبل الأعوان المكلفين بقمع الغش على استعمال مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، متى صدر قرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل وفي حالة انعدام المناهج تتبع المخابر المناهج الموصى عليها في المجال الدولي،[1] وما يلاحظ في هذا الشأن تضخم القرارات المنظمة لما هو متطلب من مناهج، حيث أن لكل منتج نص خاص وملاحق خاصة به تحدد المنهج الواجب الاتباع،[2] ويترتب على إجراء التحاليل المخبرية فرضيتين فإذا انتهى تقرير التحليل لصالح المتدخل باعتبار العينة مطابقة للمواصفات الواجب توفرها في المنتوج ففي هذه الحالة يعتبر المنتوج آمنا ويمكن استعماله دون أن يشكل خطرا على المستهلك كما يمكن إفادة المتدخل المعني من إلغاء الضريبة المقدم لمديرية الضرائب،[3] أما إذا أثبت تقرير الخبرة عدم مطابقة العينة للمواصفات الواجب توفرها في البضاعة، أجاز المشرع لمصلحة الجودة وقمع الغش تطبيق التدابير التحفظية والوقائية،[4] التي سيتم تناولها لاحقا، كما يُحال تقرير عدم المطابقة مع باقي المحاضر والكشوفات للجهات القضائية المختصة في حالة المتابعة، وتثير نتيجة الخبرة بعدم المطابقة العديد من الإشكالات فيما يخص الآثار المترتبة على عدم احترام الإجراءات المتطلبة لإجراء التحاليل المخبرية وحجية التحاليل المخبرية أمام الجهات القضائية.

أ. الآثار المترتبة على مخالفة الإجراءات المتطلبة لإجراء التحاليل

إن صحة تقرير الخبرة الأولية أو التحاليل المجراة مرتبطة باحترام الإجراءات السالفة المتعلقة عملية الاقتطاع والمنهج المتبع، وهو ما يطرح إشكالا حول مدى صحة الخبرة إذا ما

---

[1] انظر: المادة 37 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001، ص 11.

[2] انظر: القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2018، يجعل منهج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل إجباريا، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2019، ص25، وانظر أيضا: القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2019، يجعل منهج تجديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة إجباريا، ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2020، ص26، وانظر أيضا: القرار المؤرخ في 14 فيفري 2019، يجعل منهج تحديد نسبة الكلورور في الأجبان والأجبان الطرية بواسطة المعايرة بمقياس الجهد إجباريا، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 06 جوان 2019، ص 24، وانظر أيضا: القرار المؤرخ في 06 أفريل 2020، يجعل منهج تحليل نظائر حمض الأسيتيك للخل إجباريا، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2020، ص24.

[3] انظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

تخلف إجراء من الإجراءات المتعلقة بإنجازها كاقتطاع عينتين بدل ثلاثة عينات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو إجراء التحاليل دون الالتزام بالمنهج المقرر، إلا أنه بالاستناد إلى الشرعية الإجرائية يؤدي عدم احترام الشكليات إلى إهدار النتائج المتوصل إليها نتيجة التحليل على اعتبار أن الإجراءات تعد باطلة، إلا أن الحل السالف لا يمكن تبنيه بصفة مطلقة فهناك العديد من الإجراءات المقررة على سبيل الاسترشاد فقط وعليه فرغم عدم احترام مقتضياتها إلا أنها لا ترتب البطلان،[1] فقيمة الإجراء تلعب دورا كبيرا في التأثير على بطلان النتيجة المتوصل إليها من عدمه لأن هناك إجراءات ثانوية لا يؤثر انعدامها بشكل مباشر على النتائج، فيما تتميز إجراءات أخرى بالطابع الجوهري الذي يؤثر على النتيجة فمثلا عدم اتباع المنهج الخاص بكل منتوج سيؤثر لا محالة على نتيجة التحليل إلا أنه وبسكوت المشرع عن تنظيم هذه النقطة بالذات يمكن التسليم بأن تخلف الإجراءات لا يرتب البطلان ولكنه سيؤثر بلا شك على قيمة النتيجة وحجيتها أمام الجهات القضائية والأمر متروك أولا وأخيرا للقاضي الجزائي في تقدير ذلك.

ب. حجية التحاليل المخبرية

إن المؤشرات الأولى بخصوص حجية التحاليل المخبرية المقدمة من قبل إدارة قمع الغش لإثبات الغش التجاري، تشير إلى أن هذه الخبرة ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس إلا أنه وبالنظر إلى قيمتها العلمية وخصوصا مصداقية الجهة التي أنجزتها يمكن التسليم بتمتعها بقوة إقناعية بالنسبة للجهات القضائية، وبالمقابل وحفاظا على حقوق الدفاع ألزم المشرع عرضها على المتدخل المخالف لتمكينه من تقديم ملاحظته في مهلة ثمانية أيام وعند الاقتضاء طلب إجراء خبرة مضادة،[2] في شكل طعن للخبرة المقدمة من قبل أعوان قمع الغش فمرور الخبرة على المتدخل المفترض يحصنها ويكسبها قوة إقناعية، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى أن عدم تبليغ نتائج التحاليل إلى الشخص المفترض فيه ارتكاب الغش ليتمكن من تقديم طلب خبرة مضادة لا يسبب البطلان وإنما يؤدي إلى إفراغ التحاليل

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 366.

[2] جاءت الخبرة المضادة كخطوة من المشرع في إطار تعزيز حقوق الدفاع المكفولة للمتدخل، وتفاديا لتعسف إدارة قمع الغش، حيث تتم بطلب من المتدخل لتفنيد وتكذيب الخبرة الأولية، أو تأمر بها الجهات القضائية المختصة من تلقاء نفسها، وقد تضمنها المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وأقر شروطها وإجراءاتها، من خلال الفصل الخامس منه تحت عنوان" **الخبرة** " وتحديدا في المواد من 43-52 منه.

المخبرية الأولى من أي قوة إقناعية،[1] وبالتالي يبقى تبليغ المخالف هو المعيار المستند عليه لتقرير القوة الإثباتية لنتائج التحاليل الأولى، فالخبرة الغير المحتج عليها تعد دليلا مهما يبني عليها القاضي حكمه، وهو ما أكدته التطبيقات القضائية مرارا، وعلى سبيل المثال قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قضية تتعلق ببيع المشروبات غير الصالحة للاستهلاك والذي قضت فيه المحكمة بأن " قضاة الموضوع باستنادهم إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك يكونوا قد عللوا قرارهم"،[2] وتأييدا لما سبق تبقى الخبرة من أهم أدلة الإثبات التي تتماشى مع طبيعة جرائم الغش التجاري وتساهم بشكل مباشر في إدانة المتدخل أو تبرئته.

ثالثا: تحرير المحاضر

هو الإجراء الذي تختتم به عملية الرقابة، أو كما يصطلح على تسميته بمحضر المعاينة، وهو عبارة عن وثيقة رسمية مكتوبة يحررها موظفو قمع الغش، تقيد بها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات إثر نتائج التحريات المتوصل إليها من طرف الأشخاص المنوط بهم ضبط جرائم الغش التجاري،[3] يتمتع المحضر بأهمية بارزة فيما يخص إثبات جرائم الغش من جهة، كما يعد وسيلة اتصال بالدعوى العمومية من جهة أخرى، وحتى يكتسب المحضر قوته الإثباتية لابد من استفائه جملة من الشروط الشكلية المقررة قانونا:

1. الشروط القانونية لتحرير محضر المعاينة في جرائم الغش التجاري

استنادا للدور الفعال الذي يلعبه المحضر في مجال إثبات مخالفات الغش أقر قانون حماية المستهلك وتحديدا ضمن المادتين 31 و32 منه جملة من الشروط المستلزمة في المحضر، لما لها من تعزيز لقوته الثبوتية أمام الجهات القضائية المختصة، حيث يجب أن يتضمن تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة بما فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المعلقة بها، إضافة إلى هوية ونسب وعنوان المتدخل المعني بالرقابة،[4] وتوقيعه في حالة ما إذا حرر المحضر في حضروه أما إذا حرر في غيابه أو في حالة رفضه يقيد ذلك في

[1] انظر محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 367.

[2] قرار رقم 120509، الصادر بتاريخ 28 مارس 1995، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، سنة 1996، ص 160.

[3] انظر: حسيبة رحماني، الأطروحة السابقة، ص 343.

[4] انظر: المادة 31 من القانون 09-03 المذكور سابقا.

المحضر، وتوقع المحاضر من قبل أعوان قمع الغش وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة،[1] كما يجب أن يتضمن المحضر أسماء العون أو الأعوان القائمين على العملية وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية ورقم تسلسل محضر المعاينة،[2] وتتجلى أهمية هذه الشكلية في معرفة هوية وصفة القائمين على المعاينة من جهة وتحديد ما إذا كانوا مختصين بإجراء المعاينات من عدمه،[3] وللإشارة فقط، فيما يخص سرد وقائع المعاينة يجب أن يقتصر على الوصف الموضوعي للمخالفات كضبط المواد المغشوشة أو الفاسدة وعدها وجردها وسماع تصريحات المتدخل ونتائج عملية المعاينة وكذا الإشارة للعقوبات المقررة وفق قانون حماية المستهلك، دون إبداء العون لموقفه أو وجهة نظره، فالمحضر يجب أن يكون واضحا ودقيقا ومجردا من أية آراء شخصية أو تأويلات خارج عن الموضوع،[4] أما فيما يخص تخلف الشروط الشكلية السالفة والمضامين التابعة لها، كتخلف التوقيع أو ورود تشطيبات وإضافات بالمحضر ومدى تأثير ذلك على قوته الثبوتية ومصداقيته، فقد سكت القانون 09-03 عن تنظيمها وتركها للقواعد العامة،[5] إلا أن ذلك لا ينفي تقصير المشرع فيما يخص تنظيم إجراءات تحرير المحاضر الخاصة بقمع الغش والأحكام المتعلقة بها، مقارنة بقانون الجمارك[6] وقانون الممارسات التجارية الذي بدى أكثر دقة فيما يخص إقرار شروط وإجراءات تحرير المحاضر، رغم أنه هو الآخر لم يبدي حكما صريحا فيما يخص تأثير غياب أحد الشروط الشكلية على القوة الثبوتية للمحضر، إلا أنه بالمقابل أقر صراحة بطلان المحضر في حالة خلوه من توقيع المعاينين، إضافة إلى استخدامه الصيغة الآمرة والمشددة للتأكيد

[1] انظر: المادة 32 من القانون 09-03 المذكور سابقا.

[2] انظر: الفقرة 01 و05 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 391.

[4] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 166.

[5] "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه "، انظر: المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] انظر: المادة 252 من قانون الجمارك، وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر، العدد 72، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2018، ص 15.

على إلزامية هذه الشروط وأهميتها،[1] وحدد قانون الممارسات التجارية الآجال القانونية لتحرير المحضر في غضون ثمانية أيام من تاريخ نهاية التحقيق.[2]

2. حجية المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش

تجدر الإشارة أولا إلى أن المحاضر المحررة من أعوان قمع الغش لا تدخل ضمن إطار التصرفات الإدارية يل تعتبر كتلك المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام،[3] أما فيما يخص المحاضر المحررة في إطار قمع الغش ومدى قوتها الإثباتية أمام الجهات القضائية، نجد أن المادة 31 من قانون حماية المستهلك استعملت الصيغة التي غالبا ما يتم تداولها في القانون الاقتصادي والمعاملات التجارية "**مالم يثبت العكس**"، دون أن تحدد الأدلة المستعملة في إثبات العكس،[4] عكس القانون العام الذي حدد أدلة إثبات العكس إما بالكتابة أو شهادة الشهود،[5] وعليه يستشف من نص المادة السالفة أن المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش في إطار ضبط مخالفات الغش التجاري تتمتع بحجية نسبية تقبل الإثبات العكسي، وبالمقابل تتمتع المحاضر المحررة بمناسبة ضبط الممارسات التجارية اللامشروعة بالحجية المطلقة أمام القضاء ولو وجدت أدلة أخرى تناقضها تماما إلا إذا طعن فيه بالتزوير،[6] وجدير بالذكر أن صيغة "ما لم يثبت العكس" الواردة في القانون 09-03 تنصرف إلى الدليل الذي يمكن بواسطته دحض الدليل المتوصل إليه من قبل أعوان قمع الغش، في أن حين "الطعن بالتزوير"، لا ينصرف إلى الدليل في حد ذاته وما يمكن أن يرتبه بشأن الحجية من عدمه بل ينصرف إلى جدية المحضر المنجز ومدى صحته، ويرجع السر وراء اكتساب محاضر قمع الغش الحجية النسبية ومحاضر الممارسات التجارية الحجية المطلقة إلى اختلاف

---

[1] انظر: المواد 56 و57 من القانون 04-02، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبيانها، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2020، ص 16.

[2] انظر: المادة 57 من القانون 04-02 المذكور سابقا.

[3] انظر: لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/02/29، ص 104.

[4] انظر: المادة 31 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] نصت المادة 58 من القانون 04-02، على أنه: " مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

طبيعة الجرائم المظبوطة في كلا القانونين، حيث أن طبيعة جرائم الغش التجاري تقبل إثبات العكس، فمثلا إذا تم ضبط بعض المواد المضافة على أنها مواد سامة وتم تقديمها كدليل فيمكن للمتدخل دحض الدليل وتفنيده عن طريق تقديم دليل يثبت من خلاله أن المواد المضافة هي في حقيقة الأمر مواد محسنة أو ملونة ولا تحتوي على أية سموم، كتقديم تقرير تحليل مخبري من المختصين حول عينة منها يشرح فيه طبيعة المادة المضافة لقاضي الموضوع أما بالنسبة لطبيعة جرائم الممارسات التجارية فيصعب إثبات عكسها لأن معظمها يقوم على مخالفة تعليمات قانونية أو إجراءات جوهرية كجريمة عدم تصريح العون الاقتصادي بالأسعار فمجرد ملاحظة أعوان قمع الغش انعدام وسائل الإعلام المذكورة في المادة 07 من قانون الممارسات التجارية،[1] كدليل الأسعار والنشرات البيانية يعد دليلا قاطعا لإدانته ولا يمكنه إثبات العكس إلا الطعن بالتزوير، كأن يطعن التاجر بأن توقيعه على المحضر مزور من خلال تقديم إثبات يفيد تواجده خارج التراب الوطني أثناء تحرير المحضر، وعليه يمكن القول أن المشرع ورغم تكريسه لإجراءات استثنائية من خلال القانون 09-03 لإثبات جرائم الغش التجاري كالمحاضر والخبرة إلا أنه ساوى بينها وبين أدلة الإثبات الأخرى بإضفاء الحجية النسبية عليها نظرا لطبيعة الجرائم التي تقبل إثبات العكس من جهة ومن باب إقرار حقوق الدفاع وتفاديا لتعسف إدارة قمع الغش من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن معاينة جرائم الغش التجاري

لم يكتفي المشرع بكم الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للموظفين المعنيين برقابة المخالفات الماسة بالمستهلك أثناء مرحلة البحث والتحري بل خول لهم العديد من الصلاحيات الأخرى في المرحلة الموالية، فحتى بعد التحقق من عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية أو بالأحرى قيام مخالفة الغش الماسة بالمنتوج، إما عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو نتيجة التحاليل المخبرية للعينة المقتطعة، يقوم الموظفون المعنيون بالرقابة في إطار حماية صحة وسلامة المستهلك من الأخطار التي تسببها المنتجات المغشوشة باتخاذ تدابير تحفظية (الفرع الأول) تفاديا لتداول هذه المنتوجات مرة أخرى أو انتشارها، إضافة إلى إمكانية فرض غرامات مالية على المتدخل المخالف في إطار المصالحة، أو ما يسمى غرامة الصلح التي تعد وسيلة لإنهاء الخصومة ووضع حد للمتابعة الجزائية (الفرع الثاني).

[1] انظر: المادة 07 من قانون 04-02، المذكور سابقا.

الفرع الأول: التدابير التحفظية

أتاح قانون حماية المستهلك لموظفي قمع الغش، بعد ثبوت مخالفة الغش وعدم مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة قانونا، وقبل رفع الدعوى العمومية، القيام ببعض التدابير من باب الاحتياط والتحفظ، قصد حماية صحة وسلامة المستهلك وحتى مصالحه المادية،[1] وتتخذ هذه التدابير شكلين تدابير ذات الطابع الوقائي (أولا) وأخرى ذات طابع ردعي (ثانيا).

أولا: التدابير ذات الطابع الوقائي

تتخذ التدابير الوقائية تجاه المنتوجات المغشوشة من باب الوقاية والاحتياط من مخاطرها وتتمثل حسب قانون حماية المستهلك فيما يلي:

1. رفض دخول المنتوجات المستوردة

منحت المادة 54 من ق.ح.م والمعدلة بموجب القانون 18-09 للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش حق الترخيص بالدخول المشروط أو الرفض النهائي لدخول المنتوجات المستوردة عبر الحدود، يتم تقرير ذلك من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة،[2] حيث يتم اللجوء للترخيص بالدخول المشروط،[3] أو ما اصطلح على تسميته قبل تعديل 2018 برفض دخول المنتوج مؤقتا في حالة الشك في عدم مطابقته لغرض إجراء تحريات مدققة أو ضبط المطابقة،[4] وفي الحقيقة كانت عبارة "**الدخول المشروط**"[5] أكثر دقة وملائمة من سابقتها حيث يتم السماح بدخول المنتوج الغير مطابق شريطة إعادة ضبط مطابقته، وجدير بالذكر أن مدة تبليغ نتائج الرقابة، لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة مع إمكانية تمديد المدة عند الاقتضاء تماشيا مع المدة اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية[6] وفي هذا الوقت يتم الاحتفاظ بالمنتوج

---

[1] انظر: المادة 53 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: منال بوروح، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03 العدد 05، جوان 2019، ص 05، وانظر أيضا: أسماء معكوف، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 01، 2013/2012، ص 56.

[3] انظر: المادة 60 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 01/54 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2019، يعدل ويتمم القرار القرار المؤرخ في 14 ماي 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2020، ص33.

[6] انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-467، المذكور سابقا.

المشكوك في الأماكن المخصصة للإيداع المؤقت،[1] والهدف من تحديد المدة هو حماية المتدخل من تماطل الإدارة وتسريع الرد، وحماية المنتوج أيضا من أي ضرر ناجم عن تمديد مدة الرد خاصة إذا كان المنتوج سريع التلف، وعند انتهاء الفحص المعمق بنتيجة تفيد سلامة المنتوج يسلم مقرر للمستورد يسمح له بالدخول النهائي دون قيود، أما إذا كانت النتائج تفيد عدم المطابقة تسلم الجهات المعنية مقرر رفض دخول المنتوج بصفة نهائية للمستورد شريطة أن يكون هذا المقرر معللا، أي يجب أن يتضمن أسباب رفض دخول المنتوج بشكل واضح وصريح،[2] وجاء التسبيب كخطوة من المشرع تفاديا للتعسف الذي قد يطال المتدخل، وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم حصر مدة تبليغ نتائج الرقابة في 48 ساعة، إلا أن هذه المدة في حد ذاتها تعد طويلة نوعا ما بالنسبة لبعض السلع سريعة التلف كالخضر والفواكه، خاصة وأننا نعلم أن حتى الاحتفاظ بها في المجمدات قد يفقدها بعض خاصياتها خصوصا إذا كانت طازجة، ولذلك كان من الأفضل لو خص المشرع هذا النوع من السلع بمدة قصيرة تماشيا وطبيعته الاستثنائية.

وجدير بالذكر أن التصريح بعدم الدخول النهائي للمنتوج المستورد يتم أيضا عند إثبات عدم مطابقته بمجرد المعاينة المباشرة،[3] ونشير في هذا السياق أن للمستورد الحق في أن يطعن في القرار الصادر عن المفتشية الحدودية أمام المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا،[4] كما يمكن للمستورد أيضا في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا من أجل تحديد الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه حيث تتاح للمديرية الجهوية 05 أيام للفصل في الطعن،[5] وإذا لم يُفضي الطعن إلى أي نتيجة أو بقي دون رد بعد انتهاء الآجال المحددة، يمكن للمستورد اخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ قرارا نهائي،[6] وفي حالة عزوف المستورد

[1] انظر: سامية بلجراف، خلود كلاش، المقال السابق ص 436.

[2] انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-467، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 02/54 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-467، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-467، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-467، المذكور سابقا.

عن تقديم أي طعن، وبعد انقضاء الآجال القانونية السالفة ترسل تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.[1]

2. الإيداع

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته للوائح والمواصفات القانونية، ويتم ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، والهدف من الإيداع هو ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني،[2] ويقصد بضبط المنتوج إزالة سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والمواصفات القانونية،[3] ويلتزم المتدخل بالقيام بكافة العمليات المرتبطة بضبط المطابقة ويتم ذلك تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك التابعة للمكان الذي تجرى فيه العملية ويجب أن لا تلحق عملية المطابقة أي تلف بالمنتوج وللتأكد من عملية ضبط مطابقة المنتوج يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بمعاينة المنتوج مرة أخرى وإذا تبين أن المنتوج أصبح مطابقا يرفع الإيداع،[4] وجدير بالذكر أن عملية الإيداع وضبط المطابقة تشمل كافة المنتوجات المحلية أو المستوردة، كما سبق تبيانه وفي حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة أو رفض القيام بها من طرف المتدخل، تحجز الإدارة المكلفة بحماية المستهلك المنتوج بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المقررة بموجب قانون حماية المستهلك،[5]علما أن مصاريف الإيداع وإعادة المطابقة وتوجيه المنتوج أو تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه وحتى مصاريف التحاليل والتجارب تقع على عاتق المتدخل.[6]

3. السحب المؤقت للمنتوج

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك[7] ويكون السحب لغرض تحقيق المطابقة وهو ما يعرف بالسحب المؤقت، وعند

---

[1] انظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-467، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 54 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 56 من القانون 09-03، وانظر أيضا: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 03/55 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 57 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 66 من القانون 09-03، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 18-09، المذكور سابقا.

[7] انظر: منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المذكرة السابقة، ص 163.

استحالة المطابقة يتم السحب النهائي للمنتوج، ويتم سحب المنتوج مؤقتا من خلال منع وضعه للاستهلاك عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة لاسيما التحاليل أو الاختبارات أو التجارب،[1] وعرف المرسوم التنفيذي 90-39 السالف الذكر السحب المؤقت بأنه: "منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج" المشكوك في عدم مطابقته من طرف أعوان الرقابة، بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات،[2] والملاحظ أن السحب المؤقت لا يرتب سحب المنتوج نهائيا من المتدخل المعني أو أخذه منه بل تبقى المنتوجات المسحوبة تحت حيازة هذا الأخير، لكن يمنع من التصرف فيها بقوة القانون،[3] ويترتب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني،[4] أي تحت حيازته مع منع التصرف كما سبق وأسلفنا فيما يتبع إجراء سحب المنتوج مؤقتا إلزامية إجراء فحوص تكميلية للتأكد من المطابقة في أجل 15 يوم من يوم السحب مع إمكانية تمديد المدة تماشيا مع مقتضيات شروط التحليل، وإذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل 15 يوم أو لم تؤكد التحاليل التكميلية عدم مطابقة المنتوج المراقب، يرفع إجراء السحب فورا،[5] فيما حددت الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون 09-03 مدة إجراء التحاليل المعمقة في أجل قدره 07 أيام عمل، وإذا لم تجرى خلال المدة السالفة أو لم يثبت فيها عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت،[6] وقد يبدو للولهة الأولى أن هناك تعارض واختلاف في مدة التحاليل المنصوص عليها في المادة 59 من قانون حماية المستهلك والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39، إلا أن طبيعة الفحوص تختلف فالفحوص المنصوص في المادة 59 من ق.ح.م هي فحوص معمقة أما المادة الواردة في نص المادة 24 من المرسوم90-39 هي فحوص مكملة، وفي حقيقة الأمر واستنادا لرأينا الشخصي لا نجد مبررا لموقف المشرع فيما يخص إجراء فحص معمق وآخر مكمل واختلاف المدد مدام عدم إجراء كليهما في الآجال المحدد يرتب رفع تدبير السحب، وعليه كان من الأفضل الاكتفاء

[1] انظر: المادة 01/59 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي، 90-39، المذكور سابقا.

[3] Hasnaoui Abdallah, la garantie des défauts des produit vendus au consommateur, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister de contrat et responsabilité, faculté de droit ben Aknoun, 2001, p96.

[4] انظر: المادة 61 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 04/24 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 02/59 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

بفحص واحد وبمدة موحدة، أي توحيد مضمون المادتين، تفاديا لكثرة التأويلات والتفسيرات الغير مجدية، خاصة أن موقف المشرع بدى غامضا، إذ لم يحدد بدقة ولم يفصل بين وقت إجراء الفحص المعمق والفحص المكمل.

وأكدت الفقرة الثالثة من المادة 59 من ق.ح.م أنه إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا،[1] وتسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر، وإذا لم تثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع،[2] ورغم أن تدبير السحب المؤقت أثار جدلا لدى البعض، على اعتبار أنه يشكل تعدي على صلاحيات السلطة القضائية وهو ما يشكل بدوره مساسا صارخا بالفصل بين السلطات حيث لا يعقل أن تُمنح الإدارة صلاحية سحب المنتوج ومنع التصرف فيه لمجرد قيام شكوك حول مدى سلامته ومطابقته للمواصفات والتنظيمات القانونية، وفي المقابل يمكن منحها صلاحية الحجز والإيداع إلا في حالة التأكد من خطورة المنتوج،[3] ورغم أن الرأي السالف يبدو مقنعا نوعا ما خاصة وأن السحب المؤقت في حالة الاشتباه قد يشكل تعسفا من قبل إدارة قمع الغش في مواجهة المتدخل وتعطيلا لمصالحه، إلا أننا نؤيد بشدة موقف المشرع الرامي إلى تفعيل إجراء السحب المؤقت، كون الغرض من القوانين الاقتصادية بصفة عامة والقوانين الاستهلاكية بصفة خاصة هو الوقاية بالدرجة الأولى وليس الردع، فليس من الضروري التأكد من خطورة المنتوج لحجزه، بل الغاية هي وقاية المستهلك من الأضرار قبل وقوعها، ولذلك يعد السحب المؤقت إجراء فعال في مثل هذه الحالة خاصة وأنه يتم تحت الرقابة القضائية وعلى علم منها، ورغم أنه قد يشكل نوعا من التعطيل الماس بمصالح المتدخل ومساسا بسمعته، إلا أن ذلك مبرر مدام الغرض منه حماية مصلحة المستهلك.

ثانيا: التدابير ذات الطابع الردعي

يأخذ هذا النوع من التدابير شكل العقوبة لاشتراكهما في طابع الردع، وهو ما يشكل انعكاسا واضحا للسياسة الجنائية الحديثة المنادية بمنح الإدارة سلطة توقيع الجزاء في بعض الحالات الاستثنائية خاصة تلك المتعلقة بضبط الأنشطة الاقتصادية والتجارية، ونظرا لطبيعة

[1] انظر: المادة 03/59 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 61 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، المذكور سابقا.

الغش التجاري التي تتطلب التدخل الفوري المبدئي لردعها ولا تتحمل طول الإجراءات القضائية فقد منح قانون حماية المستهلك للإدارة المعنية بقمع الغش سلطة اتخاذ إجراءات ردعية على المتدخلين في حالة ثبوت الغش أو عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، وتتعدد التدابير ذات الطابع الردعي كالآتي:

1. حجز المنتوج

يعد الحجز قرينة واضحة وصريحة على ثبوت حالة الغش، وهو من أخطر الإجراءات الردعية التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتدخل، حيث يمنع هذا الأخير من التصرف في المنتوجات المحجوزة إلى غاية رفع اليد عنها،[1] ويتقرر حجز أو السحب النهائي للمنتوج المستورد أو المصنوع محليا طبقا لنص المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذا ثبت عدم إمكانية مطابقته أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه،[2] وعادة ما يلي إجراء الحجز عملية الإيداع أو السحب المؤقت للمنتوج، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وتحديدا في نص المادة 27 منه نجد أنها عرفت الحجز على أنه: "سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه"، وأقرت نفس المادة أن عملية الحجز تتم من قبل الأعوان المكلفين بعملية الرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على الإذن القضائي في الحالات المتعلقة بتزوير المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا أو في حالة المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، استحالة العمل لجعل السلعة أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد وأخيرا في حالة رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو يغير مقصده،[3] مع الزامية إعلام السلطة القضائية فورا في كل هذه الحالات، كما أجازت المادة 61 مكرر المستحدثة بموجب

[1] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، ص 322.

[2] انظر: المادة 57 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

القانون 18-05 المعدل والمتمم للقانون 09-03 حجز المنتوجات المشتبهة بالتقليد،[1] والهدف من حجز المنتوج يتلخص في تغيير اتجاه هذا الأخير أو إعادة توجيهه أو إتلافه،[2] وفي هذا الصدد يحرر محضر حجز المنتوج في عين المكان وفقا للبيانات المحددة في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،[3] وسارت المادة 62 أيضا من قانون ق.ح.م في نفس اتجاه المادة 57 من المرسوم 90-39 فيما يخص تنفيذ السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة إذا ما تعلق الأمر بالمنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير المنتوجات المقلدة، الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، مع إلزامية إعلام وكيل الجمهورية فورا في جميع الحالات السالفة،[4] وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك،[5] ولعل أبرز وسائل الإخطار التي يمكن الاعتماد عليها في عملية بث المعلومات المتعلقة بالمنتوجات الخطيرة هي وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، حيث عمدت المديرية الاقتصادية وقمع الغش إلى تسليط الضوء من خلال موقعها الإلكتروني على مادة الحليب تحت العلامة **"LECO LAIT"** نظرا لاحتوائها على بكتيريا مضرة تفاديا لاقتنائها من قبل المستهلك،[6] ويتحمل المتدخل مصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه، أينما وجد في حالة السحب النهائي، ويمكن إعادة توجيه المنتوجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة،[7] والمقصود من عملية استرجاع المنتوج المشتبه فيه هو سحبه من السوق واسترجاعه من عند المستهلكين الذين قاموا

[1] انظر: المادة 61 مكرر المستحدثة بموجب المادة 03 من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 57 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 62 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 67 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 150.

[7] انظر: المادة 63 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

باقتنائه،[1] ومما يؤخذ على المشرع في ما يخص تدبير الحجز، استخدامه لفظ الحجز والسحب النهائي لنفس المعنى فنجده تارة، يستعمل لفظ الحجز وتارة لفظ السحب النهائي رغم أن مدلولهما واحد، وهو ما يثير اللبس إلى درجة قد تجعل البعض يفرق بينهما باعتبارهما تدبيرين منفصلين، لذلك كان من الأنسب توحيد اللفظ كاستعمال مصطلح الحجز فقط.

2. تغيير المقصد

يتم اتخاذ هذا التدبير عندما تثبت عدم مطابقة المنتوج إلا أنه يكون صالحا للاستهلاك بحيث يتولى المتدخل على نفقته إرساله إلى هيئات أخرى ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي إما مباشرة أو بعد تحويله،[2] كتحويل اللحوم الغير صالحة للاستهلاك البشري إلى حديقة الحيوانات من أجل تغذية الأسود وباقي السنوريات، أو تحويل الحبوب الموجهة للاستهلاك البشري إلى علف للحيوانات ونصت المادة 29 من المرسوم 90-39 السالف الذكر، توجه المنتوجات المحجوزة القابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناءا على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة،[3] والغرض من هذا الإجراء هو الاستفادة من هذه المنتوجات بدل إتلافها وتحمل مصاريف الإتلاف.

3. إتلاف المنتوج

يعد الإتلاف أخطر الجزاءات الإدارية الردعية، إذ يصنف كآخر خيار يمكن أن تلجأ له الإدارة المكلفة بالرقابة، في إطار تعاملها مع المنتوجات الغير المطابقة أو الخطيرة، خاصة إذا ما تعذر عليها إعادة توجيهها والاستفادة منها قانونيا واقتصاديا،[4] فإذا أثبتت التحاليل والتجارب أن المنتوج مغشوش أو مزور أو مقلد أو غير قابل للاستهلاك، تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة قرار الإتلاف، الذي يقوم به المتدخل ذاته من خلال تدمير المنتوج الخطير عن طريق تشويهه أو حرقه أو ردمه،[5] وتتم عملية الإتلاف بحضور الأعوان المذكورين في نص المادة 25 من ق.ح.م، مع إخطار الجهة

---

[1] انظر: المادة 04/15 من المرسوم التنفيذي، 12-203، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 58 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[5] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، ص 326.

القضائية المختصة بعملية الإتلاف باعتبارها إجراءا مكملا للحجز[1] ويحرر محضر الإتلاف فورا في عين المكان من قبل الأعوان مرفقا بتوقيهم وتوقيع المتدخل المعني[2] وفق البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39، السالف الذكر،[3] في وهذا الصدد تجدر الإشارة إلى ملاحظة مهمة لطالما صادفتنا في القانون 09-03، أنه وبالرغم من أن المشرع أورد كعادته في نص المادة 64 من قانون حماية المستهلك "أن شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم"، إلا أننا إلى حد الآن نعتمد على بعض المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقانون 89-02 الملغى، خاصة المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وهو الأمر الذي يطرح صعوبة في كيفيات تطبيق المواد لعدم ملائمة النصوص التطبيقية القديمة واختلاف بعض المصطلحات.

4. التوقيف المؤقت للنشاط

يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات التحفظية، كما أنه من بين الآليات التي ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة من خلال تكريسها مبدأ الحيطة والاحتراز والردع في نفس الوقت، وعليه تضمنت المادة 65 من القانون 09-03 "للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك"،[4] كجرائم الغش والخداع ومخالفة النظافة والمطابقة ...إلخ، ويستمر التوقيف لمدة 15 يوم قابلة للتجديد إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ التدبير حسب نص المادة السالفة، وجدير بالذكر أن المشرع حدد الآجال بمدة 15 يوم السالفة بموجب التعديل 18-09 الماس بقانون حماية المستهلك في حين كانت الآجال في السابق مفتوحة.

والتوقيف المؤقت للمؤسسات يشبه عقوبة غلق المؤسسة من حيث توقيف النشاط، والضرر المادي الماس بالمتدخل المعني، ويختلفان في كون الأول تدبيرا جوازي يدخل ضمن صلاحيات الإدارة حيث تقوم به المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مع إمكانية استعادة المؤسسة ممارسة نشاطها بعد إزالة كل الأسباب التي أدت اتخاذ هذا التدبير بينما يعتبر غلق المؤسسة عقوبة تكميلية جوازية تصدر عن جهة قضائية، كما يمكن أن يحكم

---

[1] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 149.

[2] انظر: المادة 64 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[4] المادة 65 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

بالغلق بصفة نهائية أو مؤقتة،[1] وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا، واستنادا لما سبق يمكن القول أن اسناد التدابير الردعية السالفة ضمن صلاحيات الإدارة لا يعد من باب التعدي على السلطة القضائية، وإنما تبرره مقتضيات المصلحة العامة ككل، ومصلحة المستهلك بشكل خاص.

وجدير بالذكر أنه بتسليط الضوء على ما سبق لاحظنا أن التدابير التحفظية السالفة بصفة عامة تماشى مع طبيعة السلع فقط، أي أن التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 09-03 يمكن تطبيقها على السلع دون الخدمات نظرا لطبيعة الأخيرة، باستثناء التدبير المتعلق بتوقيف نشاط المؤسسات الذي يمكن تطبيقه في حالة الخدمات، وأيضا تدبير توقيف الخدمة التي لا تستجيب ومتطلبات الأمن المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، أما في ما يخص رقابة ومعاينة مخالفات الغش أو الخداع الإلكتروني، واستنادا للمادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية، استخلصنا أنها تتم من قبل نفس الأشخاص المكلفين بمعاينتها في الواقع المادي ووفق نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول في قانون حماية المستهلك كما ألزمت نفس المادة المورد الإلكتروني بتمكين الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية،[2] وفي حقيقة الأمر عكست المادة السابق تغافل المشرع الجزائري عن الطابع الخاص للبيئة الإلكترونية حيث كان من الأفضل إعانة أعوان قمع الغش العاديين بخبراء فنيين في المجال الإلكتروني لإجراء المعاينة السليمة فيما يخص الولوج للتواريخ وتفقد المعاملة التجارية محل الخداع أو الغش بشكل سليم، كون التعامل مع البيئة الإلكترونية يشكل العديد من العوائق أمام الأعوان العاديين لجهلهم بتفاصيلها وخباياها مما ينعكس بشكل سلبي على الأداء السليم لمهامهم.

الفرع الثاني: غرامة الصلح كوسيلة لإنهاء الخصومة

يعكس الصلح الجنائي التطبيق الفعلي للسياسة الجنائية المستحدثة تماشيا مع تطور مفهوم الجريمة وخروجها عن الطابع التقليدي، خاصة في المجال الاقتصادي، وفي هذا الصدد تشكل غرامة الصلح صورة فعلية للجزاء الإداري الردعي الذي لم يكن معترفا به سابقا، وفي نفس الوقت نظاما بديلا عن الدعوى العمومية، كنوع من تخفيف الحمل على الجهاز القضائي

[1] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 246.

[2] انظر: المادة 36 من القانون 18-05، المذكور سابقا.

من جهة، وجبرا للضرر الاقتصادي الذي لحق الدولة من جهة أخرى، وهو ما ينطبق على الغش التجاري باعتباره من أبرز الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وبالمستهلك معا وفي هذا الإطار استحدث القانون 09-03 غرامة الصلح كإجراء يتمكن من خلاله أعوان قمع الغش من فرض غرامة صلح على المتدخل وفق إجراءات وشروط معينة وفي هذا الصدد سيتم التطرق لمفهوم غرامة الصلح (أولا) ثم شروط تطبيقها (ثانيا) والآثار المترتبة عليها(ثانيا).

أولا: مفهوم غرامة الصلح

يستدعي الضبط الدقيق لمفهوم غرامة الصلح، التطرق لتعريفها ثم خصائصها كالآتي:

1. تعريف غرامة الصلح

من خلال تفحص نصوص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تبين أن المشرع وعلى عادته لم يعرف "غرامة الصلح" واكتفى بتحديد الجهة المختصة بفرضها وشروطها وبيان إجراءاتها، ومن جهة أخرى لاقت غرامة الصلح اهتمام رجال القانون حيث عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنها "تسوية ودية للنزاع"،[1] ويرى البعض الآخر غرامة الصلح على أنها: «غرامة مالية تفرض من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها من قبل قانون حماية المستهلك، حيث تسمح بانقضاء الدعوي العمومية»،[2] وعرف بعض الفقه الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية على أنه: «عقد بين الإدارة المعنية والمتهم تحت رقابة النيابة العامة التي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح الجنائي، وعند نفاذ الصلح الجنائي توقف الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم في ذات الوقت»،[3] حيث تعد غرامة الصلح بمثابة تنازل الجهة الإدارية المختصة عن رفع الدعوى الجنائية ضد المتدخل مقابل مبلغ مالي محدد،[4] وعليه يمكن القول أن غرامة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 05.

[2] انظر: علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، ط01، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية 2017، ص 433، وانظر أيضا: رانية دخير، "خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص 47.

[3] محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 103.

[4] انظر: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، الصلح في جرائم المال العام –دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 15.

الصلح إجراء قانوني غير قضائي يوقع من قبل أعوان قمع الغش على المتدخل المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتفادي المتابعة القضائية، وفي حالة عدم التزام المتدخل بها تحرك الدعوى العمومية ضد المتدخل المخالف.

2. خصائص غرامة الصلح

استنادا للأحكام المنظمة لغرامة الصلح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعلى ضوء التعاريف السالفة، فإن غرامة الصلح تتمتع بجملة من الخصائص تتلخص في النقاط التالية:

أ. غرامة الصلح ذات طابع إداري جزائي

إن تمتع غرامة الصلح بالطابع الجزائي لا يعني بالضرورة صدورها عن جهة قضائية جزائية كما هو متعارف عليه، بل اكتسبت الصفة الجزائية نظرا لكونها عبارة عن جزاء مادي مالي توقعه إدارة قمع الغش بهدف ردع المتدخل المخالف لبعض الأحكام المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إضافة إلى أن تطبيق غرامة الصلح يقع على بعض المخالفات دون غيرها والتي سيتم التطرق لها لاحقا.

ب. غرامة الصلح وسيلة رضائية

تقوم غرامة الصلح بشكل أساسي على الرضا، حيث تتم باتفاق بين الهيئة المخول لها توقيعها والمتدخل المخالف، دون تدخل السلطة القضائية في ذلك، فالمتدخل ليس مجبرا على قبول الصلح حيث أن له حق القبول أو الرفض، ومن جهة أخرى لا تعد غرامة الصلح إجراء إجباري بالنسبة لإدارة قمع الغش باعتبارها الجهة المانحة للصلح، فعند تقديم المتدخل طلب الصلح يمكن لها قبوله أو رفضه.[1]

[1] لبنى عبد الكريم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018، ص99، وانظر أيضا: علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 52.

3. غرامة الصلح لا تتم إلا بمقابل مادي

غرامة الصلح لا تتم إلا من خلال التزام يقع على عاتق المتدخل بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة يحول دون متابعته جزائيا،[1] ويرجع ذلك لكونها تشكل نوعا من جبر الضرر الماس بالاقتصاد الوطني نتيجة المخالفة المرتكب، ويعد المقابل المالي الذي يلتزم بدفعه المتدخل في إطار غرامة الصلح مقابلا للمسؤولية عن جريمته لا مقابلا لتنازل إدارة قمع الغش عن جانب مما تدعيه.[2]

4. غرامة الصلح إجراء غير قضائي لتسوية النزاع

تتمتع غرامة الصلح بخاصية غير قضائية، حيث تتمثل الغاية القانونية منها في تسوية النزاع دون الالتجاء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى،[3] وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح الجنائي أسلوب خاص لإدارة الدعوى العمومية، ولكنه لا يعتبر بديلا عنها بل يرتب انقضائها فقط،[4] ويبدو أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس الرأي،[5] حيث اعتبر المصالحة وسيلة لانقضاء الدعوى إذا كان القانون يجيزها صراحة، وهو الاتجاه الذي نؤيده أيضا على اعتبار أن لا بديل للدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس ينحصر دور غرامة الصلح في انهاء الخصومة فقط.

ثانيا: شروط تطبيق غرامة الصلح

يشترط قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من الشروط الموضوعية وأخرى إجرائية لتطبيق غرامة الصلح.

1. الشروط الموضوعية لتطبيق غرامة الصلح

تنقسم الشروط الموضوعية المتطلبة لتطبيق غرامة الصلح إلى قسمين، شروط تتعلق بالجريمة محل المصالحة، وأخرى تتعلق بالمتدخل المخالف.

---

[1] محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 76، وانظر أيضا: علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 58.

[2] انظر: عبد الكريم لبنى، الأطروحة السابقة، ص 101.

[3] انظر: عبد المنعم نعيمي، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 229.

[4] انظر: محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، المذكرة السابقة، ص 76.

[5] انظر: المادة 93 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر ايضا المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ. الشروط المتعلقة بالجريمة محل المصالحة

حصرت المادة 87 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نطاق تطبيق غرامة الصلح من حيث الموضوع، حيث استبعدت فرض تطبيق الغرامة على الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، وينحصر تطبيق غرامة الصلح على المخالفات المعاقب عليها بعقوبات مالية فقط، كما استبعت نفس المادة المخالفات المسببة لأضرار بالنسبة للأشخاص أو الأملاك التي تستوجب التعويض، وكذلك إذا تعلق الأمر بحالة التعدد، التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح،[1] أي يكفي توفر مخالفة واحدة مستبعدة من تطبيق غرامة الصلح ليسري الاستبعاد على بقية المخالفات المرتكبة من قبل نفس المتدخل، بخلاف ذلك إذا تعلق التعدد بمخالفات تتوافق شروطها جميعا مع تطبيق غرامة الصلح فلا مجال لاستبعادها حتى إذا اقترنت بظرف التعدد والدليل على ذلك أن المشرع أقر جمع المخالفات في الحالة التي تسجل فيها المصالح المعنية عدة مخالفات في نفس المحضر، حيث يلتزم المتدخل المخالف بدفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة.[2] وفي الإطار السابق المتعلق بحصر تطبيق غرامة الصلح على المخالفات المعاقب عليها بجزاءات مالية فقط، فقد حدد المشرع الجرائم ومبالغ المصالحة المطبقة على سبيل الحصر كالآتي:[3]

- **مخالفة سلامة المواد الغذائية:** 500.000 دج.
- **مخالفة النظافة والنظافة الصحية:** 300.000 دج.
- **مخالفة الأمن:** 400.000 دج.
- **مخالفة رقابة المطابقة المسبقة:** 400.000 دج.
- **مخالفة الضمان أو عدم تنفيذ الضمان:** 100.000 دج.
- **مخالفة تجربة المنتوج:** 100.000 دج.
- **مخالفة تنفيذ خدمة ما يعد البيع:** 10 % من ثمن المنتوج المقتنى.
- **مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:** 400.000 دج.

واستنادا لما سبق، يلاحظ الطابع الردعي للغرامات من خلال قيمتها حيث يصل بعضها للحد الأقصى المقرر للعقوبة ألأصلية للجريمة كمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية وفي ذات

[1] انظر: المادة 87 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 89 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 88 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

الصدد برر البعض انتهاج المشرع سياسة الغرامة المحدد لصعوبة تقدير الأضرار المترتبة على هذا النوع من الجرائم وتحديد الغرامة في كل مخالفة يُمَكنُ الإدارة من الموازنة بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقررة للمتدخلين المخالفين،[1] ورغم الطرح المنطقي للرأي السالف، إلا أنه كان من الأفضل عدم تحديد غرامة الصلح والأخذ بالغرامة النسبية في بعض المخالفات التي يمكن تحديد الضرر فيها أو على الأقل تحديد قيمة المنتوجات محل الجريمة، حتى يتم تقدير غرامات الصلح استنادا لقيمة المنتوجات محل المخالفة، كتلك المرتبطة بعدم سلامة المواد الغذائية وعدم وسم المنتوج لأن تبني سياسة تحديد مبلغ الغرامة المفروضة قد لا يحقق الردع الكافي في بعض الحالات خاصة بالنسبة لكبار التجار والمنتجين والشركات المصنعة كون المبلغ المحدد قانونا غالبا ما يكون مبلغا رمزيا وبسيط بالنسبة لهم مقارنة بالتاجر البسيط الذي قد يسبب له مبلغ الغرامة ضررا ماديا كبير وهو ما يشكل نوعا من الظلم الماس بمبادئ العدل.

ب. الشروط المتعلقة بالمتدخل المخالف

أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من ق.ح.م صراحة بأن المتدخل العائد لا يستفيد من غرامة الصلح، وجدير بالذكر أن المشرع الاستهلاكي قبل تعديل 2018 لم يشترط عودا خاصا بجرائم الاستهلاك، حيث أن تقدير حالة العود[2] كان يخضع للقواعد العامة،[3] إلا أن المشرع تدارك الأمر في التعديل الأخير من خلال إضافة مفهوم للعود في قانون حماية

[1] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 152.

[2] **العود:** هو أهم ظروف تشديد العقوبة في أحكام القانون الجنائي، حيث يؤثر على تشديد العقوبة لا تكييف الجريمة، ويقوم العود جراء ارتكاب الشخص جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بارتكاب جريمة أخرى، أي ارتكاب جريمتين أو أكثر يفصل بينهما حكم قضائي من قبل نفس الشخص، حيث تتخذ السابقة القضائية المفصول فيها بحكم بات كمعيار لتطبيق العود، والعود أنواع عود عام لا يشترط تشابه أو تطابق طبيعة الجريمتين أو نوعهما ليتحقق، وعود خاص يقوم على معيار التشابه والتماثل بين طبيعة الجريمة القديمة والجديدة ليتحقق، والعود أيضا مؤبد ومؤقت إذ يشترط العود المؤقت ارتكاب الجريمة الجديدة ضمن مدة حددها القانون ابتداءا من تاريخ صدور الحكم أو انقضاء التنفيذ، أما العود المؤبد فلا يشترط مدة معينة لارتكاب الجرم الثاني، إذ تشدد فيه العقوبة مهما كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الجريمة المحكوم فيها وبين الجريمة الجديدة، ويعد العود ظرفا مشددا للعقوبة لما يكشفه عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فبالرغم من سبق إدانته في جريمة أو جرائم سابقة، إلا أنه لم يرتدع انظر: مبروك مقدم، " الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون 06-23 المؤرخ في 06/06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، فيفري 2008، ص 267.

[3] انظر: المادة 55 و56 من قانون العقوبات.

المستهلك وقمع الغش وتحديدا في نص المادة 85 التي اعتبرت المتدخل عائدا إذا قام بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال الخمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط،[1] واستنادا لما سبق لم تشترط المادة ارتكاب نفس المخالفة لقيام العود وإنما يكفي أن تشكل المخالفة الجديدة صورة من صور المخالفات الماسة بالمستهلك والمجرمة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل أن نشاط المتدخل تحكمه العديد من القوانين غير قانون حماية المستهلك كقانون الممارسات التجارية والتجارة الإلكترونية وغيرها من القوانين التي تحكم الأنشطة التجارية وهو ما يدفعنا للتساؤل هل العود في قانون حماية المستهلك يشمل فقط الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون أو يشمل حتى المخالفات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة التجارية الأخرى؟ إذ يمكن للمتدخل أن يرتكب مخالفة ضمن القانون 09-03 ثم يرتكب جريمة أخرى قبل انقضاء الخمس سنوات مجرمة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو قانون التجارة الإلكترونية، وفي حقيقة الأمر وحسب رأينا الشخصي فإن كافة القوانين المنظمة للأنشطة التجارية تنصب في قالب واحد لذلك كان من الأنسب لو تم توحيد إجراءات المصالحة بينهم لتفادي التأويلات وسوء التكييف، ورغم الإشكال السابق، يعد التعديل المستحدث للعود الخاص خطوة مهمة في قانون الاستهلاك القائم على حصر نطاق العود من حيث المدة والموضوع، فأصبح العود مرتبطا بالمخالفات المرتكبة في إطار النشاط التجاري أو الصناعي الذي يمارسه المتدخل دون جرائم القانون العام الأخرى أو الجرائم العادية، مع مراعاة شرط المدة المقدرة بخمس سنوات الموالية للعقوبة، كما شكل تحديد شروط العود الخاص بجرائم الاستهلاك انعكاسا إيجابيا وعمليا بالنسبة لأعوان قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة في التقدير الفوري لحالة العود من عدمه، بدل الرجوع للقواعد العامة المنظمة للعود والتي تتميز بطابعها المعقد نوعا ما.

2. الشروط الإجرائية لتطبيق غرامة الصلح

بما أن الجهات المخولة بمراقبة مخالفات الغش هي التي تتكفل بفرض غرامة الصلح، فتجدر الإشارة إلى أن فرض غرامة الصلح في إطار حماية المستهلك وقمع الغش يرجع لتقدير الإدارة المعنية بعد توفر الشروط القانونية، وبمفهوم آخر لا تعد غرامة الصلح حقا بالنسبة

[1] المادة 09 من القانون 18-09 المتممة للمادة 85 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

للمتدخل، ولا ملزمة بالنسبة لإدارة قمع الغش، وإنما تعد إجراء جوازي خص به المشرع إدارة قمع الغش[1] حتى لو توفرت شروطها الموضوعية والإجرائية، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه في الحالة التي تقرر فيها المصالح المعنية فرض غرامة الصلح، يتعين عليها تبليغ المتدخل المخالف بذلك في أجل سبعة أيام من تحرير المحضر المعني من خلال رسالة انذار موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، تتضمن الرسالة كافة المعلومات الشخصية المتعلقة بالمتدخل المخالف وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة، وكذا آجال وكيفيات التسديد،[2] ويكون القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن من قبل المتدخل المخالف،[3] كما يتعين عليه تسديد الغرامة دفعة واحدة خلال ثلاثين يوم الموالية لاستلامه الانذار بالدفع لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، وفي هذا الصدد يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشر أيام من تاريخ دفع الغرامة، وتقوم مصالح قمع الغش في حالة عدم تسلمها إشعار الدفع في أجل خمسة وأربعون يوما من تاريخ وصول الإنذار للمخالف بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا،[4] وفي هذه الحالة ترفع عقوبة الغرامة إلى الحد الأقصى،[5] فيما يرتب تسديد غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة السالفة انقضاء الدعوى العمومية.[6]

ثالثا: الآثار المترتبة على تطبيق غرامة الصلح

يرجع السبب الأساسي الذي استند عليه رواد السياسة الجنائية الحديثة في إطار تفعيل غرامة الصلح إلى وضع حد للنزاع القائم بين المصالح المكلفة بحماية المستهلك والمتدخل المخالف خارج أروقة القضاء، واستنادا للأثر السالف سيتم التطرق لآثار غرامة الصلح بالنظر لأطراف النزاع وبالنسبة للغير.

[1] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 152.

[2] انظر: المادة 90 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 91 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 92 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 02/86 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 93 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

1. أثر غرامة الصلح بالنسبة لأطراف النزاع

تؤثر غرامة الصلح على أطراف الخصومة من خلال انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت الحقوق المتفق عليها:

أ. انقضاء الدعوى العمومية

إن أهم أثر لغرامة الصلح بعد مراعاة الشروط الموضوعية والإجرائية السابقة هو انقضاء الدعوى العمومية، إذ تعتبر غرامة الصلح سببا خاصا لانقضائها،[1] وتجدر الإشارة، أن المصالحة حسب المادة الجزائية ترتب انقضاء الدعوى العمومية سواء تمت في المرحلة السابقة للدعوى القضائية أو بعد تحريكها، أو حتى بعد صدور الحكم القضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه، فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف لوكيل الجمهورية المختص، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية أما إذا تمت المصالحة بعد ارسال الملف لوكيل الجمهورية فيختلف الأمر حسب المرحلة التي بلغها النزاع،[2] شرط ألا يكون قد تم الفصل فيه بصفة نهائية، و جدير بالذكر أن الدعوى العمومية لا تنتهي في كل هذه المراحل إلا بعد التأكد من أن المصالحة قد تمت بصفة نهائية واكتسبت طابعا قطعيا،[3] كما أثارت الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم في حالة المصالحة جدلا في الساحة القضائية، فمن القضاة من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ومنهم من يحكم بالبراءة، إلى أن حسمت المحكمة العليا الموقف، حيث قضت بأن المصالحة الجمركية تؤدي انقضاء الدعوى وليس البراءة،[4] وبالقياس على القرار السالف يمكن القول أن المصالحة في المادة الغش ترتب انقضاء الدعوى العمومية فتسديد الغرامة في مادة الغش لا ينفي ارتكاب المخالفة من طرف المتدخل، والدليل على ذلك أن غرامة الصلح في حد ذاتها فرضت في صورة جزاء إداري ردعي، ولذلك لا يجوز الحكم على المتهم بالبراءة على مخالفة ارتكبها حقا.

---

[1] انظر: أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط08، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص 127، وانظر أيضا: لبنى عبد الكريم، الأطروحة السابقة، ص 219.

[2] انظر: صبرينة كدام، وسيلة بوحية، "غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، مارس 2020، ص 84.

[3] انظر: ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/08، ص 328.

[4] قرار رقم 122072، صادر في 06 نوفمبر 1994، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا (غير منشور)، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، ط07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 286.

ب. تثبيت الحقوق المتفق عليها من قبل أطراف النزاع

تعمل غرامة الصلح على تثبيت حقوق طرفي النزاع، سواء تلك التي اعترف بها المتدخل المخالف لإدارة قمع الغش أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمتدخل، حيث تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت حق إدارة قمع الغش من خلال تحصيل غرامة الصلح المحددة بموجب القانون من خلال انتقال قيمة الغرامة المحصلة إلى خزينة الدولة،[1] كما يعد انقضاء الدعوى العمومية خطوة إيجابية لصالح الإدارة أيضا، إذ عادة ما تكون قيمة غرامة الصلح مقاربة للحد الأقصى للعقوبة الأصلية المقررة للمخالفة المتصالح بشأنها، في حين يفيد اللجوء إلى القضاء المتدخل بكثير من المزايا على حساب الإدارة ابتداءا من طول الإجراءات وربح الوقت لتوفير مبلغ الغرامة المحكوم به من طرف المحكمة، إضافة إلى استعمال الحيل الإجرائية التي تساهم في إطالة نزاع القضية من المعارضة والاستئناف والنقض وهو ما يستغرق مدة طويلة من الوقت مما يفقد الملف قيمته وهدفه في تحقيق العدالة، والأكثر من كل ذلك أن المتدخل عادة ما يستفيد من ظروف التخفيف مما يؤدي إلى تخفيف الغرامة المحكوم بها إلى الحد الأدنى وفي كثير من الأحيان يتم الحكم بالغرامة مع وقف التنفيذ، كل العوامل السالفة تسبب إهدارا لحقوق الإدارة وضياعا لحقوقها المادية،[2] وعليه يستدعي الواقع إعادة النظر في ظروف التخفيف الممنوحة للمتدخلين في مجال جرائم الاستهلاك من خلال وضع حد لها مثلما هو معمول به في الجرائم الجمركية كوسيلة فعالة لتحقيق الردع، وفي نفس الوقت تثبت غرامة الصلح حق المتدخل من خلال إسقاط المتابعة القضائية عنه من طرف إدارة قمع الغش فانقضاء الدعوى العمومية يجنبه صدور حكم قضائي ضده والعديد من العقوبات التكميلية كحجز السلع والمصادرة والغلق ونشر الحكم وغيرها من الجزاءات التي تمس أموره المادية والمعنوية كالتأثير على سمعته فصدور حكم ضده في حد ذاته يعد تشهيرا به، وهو ما قد يؤدي إلى القضاء على سيرته المهنية في المجال التجاري القائم على الثقة والائتمان.

2. أثر غرامة الصلح بالنسبة للغير

يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء،[3] في ارتكاب المخالفة، أو ما يعرف بتعدد المتدخلين المخالفين، وفي الحقيقة تطرح هذه الصورة إشكالا عميقا فيما يخص امتداد أثر

[1] انظر: صبرينة كدام، وسيلة بوحية، المقال السابق، ص 85.

[2] انظر: سفيان بن قري، المذكرة السابقة، ص 121.

[3] انظر: لبنى عبد الكريم، الأطروحة السابقة، ص 235.

المصالحة لكافة المساهمين، وبمعنى أصح يطرح التساؤل حول مدى انتفاع الغير من المصالحة الجزائية، حيث تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه،[1] وفي ذات الإطار اتفقت التشريعات الجزائية على حصر المصالحة الجزائية في من يتصالح مع الإدارة وحده، ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، أي لا تمتد إلى شركائه،[2] حيث أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين يساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها،[3] ويمكن تبرير ذلك بالنظر إلى القانون الجنائي الذي يقوم على شخصية العقوبة، وبناءا على ذلك فإنه في حالة إبرام صلح جنائي من طرف أحد المخالفين مع إدارة قمع الغش فإن شركائه والمسؤولين المدنيين غير ملزمين بالآثار المترتبة على ذلك الصلح الجنائي في ذمة المتدخل المخالف الذي قام بإبرائه ولا يمكن للإدارة مطالبتهم في حالة إخلال المتدخل المتصالح بالتزاماته، ما لم يكن الغير ضامنا للمتصالح أو متضامن معه أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه،[4] وحتى لا تنحرف المصالحة عن هدفها يجب أن تتحلى الإدارة بالحذر واليقظة في تقريرها وذلك بمنح الأسبقية والأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة،[5] أما بالنسبة للمستهلك المضرور، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي غير ملزمة له، ولا تسقط حقه في التعويض، وله أن يلجأ للقانون المدني لاستيفائه.[6]

وأخيرا في حالة عدم توفر سبل المصالحة، يمكن اللجوء للقضاء الجزائي باعتباره صاحب سلطة الفصل في قضايا حماية المستهلك وقمع الغش، وفي هذا الإطار تسير إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بجرائم الغش وفق الإجراءات العادية المقررة في القانون العام، دون أية خصوصية إلا فيما يخص إمكانية رفع الدعوى حيث يتم ذلك إما من طرف

---

[1] انظر: صبرينة كدام، وسيلة بوحية، المقال السابق، ص 85.

[2] انظر: ناجية شيخ، الأطروحة السابقة، ص 334.

[3] انظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 202.

[4] انظر: لبنى عبد الكريم، الأطروحة السابقة، ص 240، وانظر أيضا: ناجية شيخ، الأطروحة السابقة، ص 334.

[5] انظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 197، وانظر أيضا: صبرينة كدام، وسيلة بوحية، المقال السابق، ص 85.

[6] انظر: ناجية شيخ، الأطروحة السابقة، ص 334.

أعوان قمع الغش، أو جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني باعتبارها ممثلة لجمهور المستهلكين كما أسلفنا، أو من قبل المستهلك، بصفته الشخص المعتدى عليه، وصاحب الصفة في رفع الدعوى[1] إما بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص أو عن طريق الادعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق، إلا أنه ومن الناحية الواقعية يعد لجوء المستهلك إلى القضاء الجزائي أمرا شبه منعدم نظرا لجهله بحقوقه المكفولة قانونا، فضلا على أن الفائدة المتحصل عليها لا تعادل الضرر الماس به وما يؤخذ على الأجهزة القضائية أيضا فيما يخص حماية المستهلك هو طول الإجراءات وبطء الفصل في قضايا الغش، كما أن الواقع العملي يؤكد عدم اهتمام الجهاز القضائي بهذا النوع من الجرائم نظرا لانشغاله بقضايا أخرى أكثر أهمية من وجهة نظره، وعليه كان من الأفضل لو يتم استحداث محاكم اقتصادية،[2] مختصة بقضايا الماسة بالمستهلك مع ارفاقها بجملة من الصلاحيات خاصة فيما يخص تسريع إجراءات الفصل في القضايا تخفيف الأعباء والمصاريف القضائية.

[1] انظر: عبد الحفيظ بقة، أسعيد تباني، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 140.

[2] **القضاء الاقتصادي:** قضاء متخصص يتولى النظر في المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثماري حيث يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين، يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محليا وعالميا، بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها، انظر: محمد محمد التولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 19.

الفصل الثاني
قيام المساءلة الجزائية عن جرائم الغش التجاري

المبحث الأول
إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري

المبحث الثاني
الجزاءات المقررة لجرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم

تعد المسؤولية الجزائية نواة القانون الجزائي والدعامة الأصلية التي ترتكز عليها السياسة العقابية المطبقة، فالمسؤولية الجزائية في صورتها العامة تمثل المحور الأساسي الذي تدور حوله فلسفة السياسة الجنائية، إذ تتمثل في تحمل الشخص تبعة عمله المجرم وخضوعه للعقاب المقرر بموجب القانون، واستناد للقواعد العامة المنظمة لأحكام إسناد المسؤولية الجزائية فإن الاتفاق الذي لا خلاف فيه يؤكد أن الجرم كأصل عام لا يسند إلا لمن كان مسؤولا عنه ماديا ومعنويا إلا أن أركان جرائم الغش التجاري تتمتع بنوع من الخصوصية التي تؤثر في أحكام المسؤولية الجزائية، كما أنه وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية بصفة عامة نجد أنها كانت سابقا لا تسند إلا للشخص الطبيعي دون غيره، غير أن تطور مفهوم الجريمة وتحديدا بظهور الجريمة الاقتصادية التي تدخل تحت طياتها جرائم الغش والخداع التجاريين غير نوعا ما من الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية تماشيا مع الطبيعة الخاصة والمرنة للجرم التي لا تحتمل تضييق نطاق المسؤولية في فئة معينة دون الأخرى، فتميز إسناد المسؤولية المترتبة عن جرائم الغش التجاري بنوع من الخصوصية، خاصة وأن الجرم السالف لم يعد مقتصرا على التاجر الفرد بل أصبح يرتكب من طرف أكبر الشركات والمصانع، الأمر الذي تطلب بالضرورة إضفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي، كما أن الطابع الاقتصادي للجريمة أضفى بعض الخصوصية فيما يخص إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري (المبحث الأول)، لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري

المسؤولية الجزائية عبارة عن التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، وهي الشرط القانوني لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة،[1] وليسأل الشخص جنائيا لابد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية من خلال توفر شروطها من إدراك وتمييز وحرية الاختيار، أي لا يشوبه أي مانع من موانعها كالجنون مثلا، ولا تقوم المسؤولية في العادة إلا بإثبات الركن المادي والمعنوي للجرم، إلا أن الطابع الخاص للجرائم الاقتصادية عامة وجرائم الغش التجاري بصفة خاصة أثر بشكل مباشر على تطلب أركان الجريمة التي أضحت تتميز من نوع من الخصوصية وهو ما أثر بدوره على اسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، واستنادا لما سبق سيتم التطرق لأثر النموذج التجريمي للغش التجاري في إسناد المسؤولية الجزائية(المطلب الأول)، ثم نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري (المطلب الثاني).

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عمان، الأردن، 2005/2004، ص 22.

المطلب الأول: أثر النموذج التجريمي للغش التجاري في إسناد المسؤولية الجزائية

يشمل النموذج التجريمي بيان الدلائل المادية والمعنوية للواقعة الإجرامية،[1] واستنادا على اكتمالها يتم إسناد المسؤولية الجزائية في مختلف الجرائم كأصل عام، أي بثبوت قيام الجرم عن طريق تحقق كامل أركانه، إلا أن التوجه الاقتصادي الحديث يقر تأثر المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري بجملة من المعطيات الخاصة التي يفرضها تجريم الغش، إذ يتميز قيام الركن المادي والمعنوي لجرائم الغش بطابع خاص يمكن أن يؤثر على إسناد المسؤولية الجزائية، وجدير بالذكر أن هذه الجزئية لا تعني إعادة التفصيل في الركن المادي والمعنوي اللذان سبق تحليلهما في فصل التجريم وإنما التركيز على مميزات أركان الغش ومدى تأثيرها على إسناد المسؤولية خاصة وأن التوجه الجنائي الحديث يقر ذلك، وهو ما سيتم تناوله من خلال التطرق خصوصية النشاط الإجرامي في إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري (الفرع الأول) وافتراض الركن المعنوي في جرائم الغش التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية النشاط الإجرامي في جرائم الغش التجاري

تستوجب الجرائم بصفة عامة نشاطا جرميا كامل العناصر، يتمثل في إتيان السلوك الإيجابي أو السلبي وتحقق النتيجة الجرمية وكذا العلاقة السببية بينهما حتى يتم التسليم بقيام الركن المادي للجرم إلا أن الركن المادي للغش التجاري يتميز بخصوصية تجعله مختلفا عن بقية الجرائم العادية فيما يخص عناصر النشاط الإجرامي المتطلب، حيث يتميز نشاطها الجرمي بطغيان السلوك السلبي وتوسع السلوك المادي للجرم (أولا)، مع إمكانية قيام الركن المادي دون تحقق النتيجة(ثانيا) وهو ما يساهم في تحديد اسناد المسؤولية الجزائية.

أولا: توسع السلوك الإجرامي في جرائم الغش التجاري

تميز السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لبعض جرائم الغش التجاري بنوع من الخصوصية تمثلت في تبني المشرع لتقنية التجريم المفتوح من خلال اعتماد بعض المفاهيم المطلقة التي تتسع لأكثر من معنى، حيث يترك هذا النوع من الصياغة للسلطات المكلفة بقمع الغش سلطة تقدير واسعة في تحديد مدى انطباق المفهوم الغامض على سلوك المتدخل المخالف أثناء تحرير المحضر، كما يترك سلطة تقدير واسعة لقضاة الموضوع عند تحديدهم مدى تحقق الركن المادي للمخالفة محل المتابعة، حيث تأثر الصياغة على إثبات عناصر

[1] انظر: هاني منور، يوسف بوشي، " الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 154.

الركن المادي للجريمة، وتبقى دائما مسألة الإثبات بيد أعوان قمع الغش والتقدير القضائي وبالتالي يصعب على المتدخل المخالف إثبات خطأ الأعوان في التقدير أو خطأ القاضي أيضا، ويجد اعتماد الغموض وعدم الدقة في تحديد الركن المادي لجرائم الغش التجاري مبرره كونه يساهم في مواجهة تطورات الميدان الاقتصادي الذي يعرف تقلبات مستمرة مما يؤثر بشكل مباشر على القواعد القانونية المجرمة للغش، وهو ما يفسح المجال أمام المتدخلين الأذكياء للتملص من المساءلة عن طريق إيجاد ثغرات تخرجهم من دائرة التجريم[1]نتيجة تأثرها بالتقلبات الحاصلة، وعليه فانتهاج المشرع لسياسة فضفضة النص التجريمي يساهم إلى حد كبير في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية وتفادي إفلات المخالفين من المساءلة دون أن يتمكنوا من الاحتجاج بدقة النص للتملص منه، وهو ما لمسناه في عديد النصوص مثل استعمال العبارات التالية : "**كل من يغش** "، "**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة أو طريقة كانت** ..."، وجدير بالذكر أن اعتماد المفهوم الواسع لتوسيع نطاق المسؤولية لا يعني بالضرورة أن جميع الصياغات التي تبناها المشرع تدخل في سياق توسيع المفهوم، إذ هناك العديد من المصطلحات التي تحتاج الضبط لتحقيق حماية أكثر فعالية، والملاحظ أيضا في جرائم الغش التجاري هو طغيان السلوك السلبي على النشاط الإجرامي خاصة في مخالفات الغش المجرمة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يطلق عليها "جرائم الامتناع"، التي تمتاز بندرتها بين الجرائم التقليدية، وبالمقابل تجد مجالها في الميدان التجاري والاقتصادي، فمن أجل حماية أمن وسلامة المستهلك وسلامة المعاملات التجارية فرض المشرع جملة من الالتزامات الواجب التقيد بها لضمان الأمن والسلامة والشفافية في التعامل التجاري والاقتصادي، وتعد مخالفة أي التزام من الالتزامات المفروضة جريمة ترتب توقيع الجزاء على المخالف فمثلا امتناع المتدخل عن احترام شروط أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من ق.ح.م يعد امتناع عن أداء الالتزام بتوفير منتوج آمن مما يستدعي قيام جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 73 من نفس القانون، وهو ما يرتب توقيع العقوبات المقررة على المتدخل المخالف بمجرد امتناعه عن أداء الالتزام، ويسري نفس الأمر على مختلف جرائم الامتناع الأخرى كمخالفة شروط النظافة وسلامة المواد الغذائية

[1] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 225.

وغيرها من المخالفات المجرمة بموجب المواد 71 إلى غاية 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: عدم اشتراط تحقق النتيجة في جرائم الغش التجاري

النتيجة الجرمية: «هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون»،[1] ويوحي التعريف السابق بأن للنتيجة مدلولان، مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل في العالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة الذي خصه المشرع بالحماية،[2] وبما أن سياسة التجريم الاقتصادي تقوم على الوقاية من أي نشاط قد يؤدي إلى وقوع الضرر، فقد سعى المشرع من خلال تجريم الغش التجاري إلى تجسيد فكرة الوقاية من الخطر وعلى هذا الأساس نجد أنه جرم معظم أفعال الغش التجاري رغم أن إضرارها بالمستهلك غير مؤكد، فبمجرد إتيان السلوك الإجرامي تقوم الجريمة، فالضرر في جرائم الغش التجاري محتمل، والاحتمال في حد ذاته يعد مبررا كافيا لتجريم الفعل[3]، وتستبعد النتيجة في هذه الحالة على أساس أن جرائم الغش من جرائم الخطر حسب التسمية الفقهية وهي الجرائم التي يكتفي فيها إتيان السلوك الإجرامي لتحقق حالة الخطر دون تحقق النتيجة المتجسدة في وقوع الضرر الفعلي، حيث يعرف الخطر الجنائي بأنه: "حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ويقدر الخطأ بالنسبة لنتيجة معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل فحسب"،[4] وعليه يكون الخطر بمثابة إنذار بحدوث ضرر محتمل، وتنقسم جرائم الخطر إلى جرائم خطر فعلي وخطر مفترض،[5] فالخطر الفعلي يتطلب لقيام جريمة الغش إثبات حالة الخطر، وهو بدوره ينقسم إلى خطر فعلي خاص يهدد بالضرر شخصا معينا أو مجموعة أشخاص محددين أو شيئا أو مجموعة أشياء بالتحديد،[6] وقد يكون الخطر الفعلي عام يهدد شقا كبيرا من المصالح العامة أو يهدد مجموعة من الأشياء

---

[1] يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 265.

[2] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 88.

[3] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 225.

[4] يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 267.

[5] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 89.

[6] انظر: حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 48.

والأشخاص، كالمساس بالصحة العامة عن طريق تلويث المياه،[1] وإن كان التقسيم السالف في محله إلا أنه أخطأ في التفريق بين المصلحة الفردية والحماية، خاصة وأنهما يرتبطان ارتباطا وثيقا، أما الخطر المفترض، فهو افتراض المشرع حدوث خطر على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية، حتى لو لم يكن هناك خطر فعلي يهددها، ولا يلزم القاضي في هذه الحالة بالتحقق من حدوث الخطر لأن المشرع افترضه في سلوك ما، حيث يقتصر الخطر المفترض على الجرائم الشكلية،[2] وهي محل دراستنا، وتعد جرائم الغش مجالا خصبا لافتراض الخطر بمجرد إتيان السلوك المجرم، كجريمة الغش التجاري المجرمة بموجب المادة 431 من ق.ع.ج و70 من ق.ح.م، التي تقوم بمجرد غش المواد الغذائية أو الطبية أو الفلاحية الموجة للاستهلاك الإنساني أو الحيواني أو المنتوج حتى لو لم تتحقق النتيجة ولم يتضرر أي إنسان أو حيوان، وكذلك بالنسبة لجرائم عرض أو طرح أو بيع منتوجات مغشوشة، حيث تقوم الجريمة حتى لو لم يتم البيع أو تم دون ضرر، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة حيازة مواد مغشوشة أو أدوات للغش حيث جرمت حيازة هذه المنتوجات تفاديا لوقوع الضرر جراء تداولها مستقبلا.

الفرع الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم الغش التجاري

تقوم المسؤولية الجزائية على ركيزة أساسية تتمثل في بناء أحكامها على الواقع ونفورها من الافتراض[3] إلا أن الصبغة الاقتصادية التي تطغى على جرائم الغش التجاري أثرت على الركن المعنوي للجريمة مما أدى إلى الخروج عن القواعد التقليدية في إثبات القصد الجنائي من خلال إباحة تقليصه وافتراضه حيث تقام قرينة نية اقتراف الغش في حق المتدخل المخطئ على اعتبار عدم إمكانية دفعه بجهل القانون المنظم لمهنته، فبمجرد ثبوت إهماله[4] وعدم مراعاته لمتطلبات التنظيمات والممارسات والعادات التجارية المعمول بها في ميدانه تقوم مسؤوليته بغض النظر عن اتجاه إرادته، وعليه يؤدي توفر صفة المتدخل أو المهني وصدور

[1] انظر: حسنين المحمدي بوادي، نفس المرجع، ص 60.

[2] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 269.

[3] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 118.

[4] يتمثل الإهمال في الامتناع عن أداء عمل يكون القيام به ضروريا، تجنبا لحدوث الضرر، فيتخذ الفاعل في هذه الحالة موقفا سلبيا إزاء ما يستوجب الحذر، انظر: محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 131.

الخطأ[1] إلى قيام المسؤولية بصفة آلية مباشر على أساس الافتراض دون الحاجة إلى استظهار النوايا الحقيقية أو إثباتها، وجدير بالذكر إلى أن الافتراض لا يتم بشكل عشوائي بل يحتاج إلى أسس تشريعية (أولا) أو قضائية (ثانيا) لتطبيقه.

أولا: الافتراض التشريعي

الافتراض التشريعي عبارة عن مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها،[2] ويكون بنص التشريع صراحة أو ضمنيا من خلال اعتبارات معينة يضعها المشرع كحيازة أدوات متعلقة بالجريمة مثل ما هو الأمر بالنسبة لجريمة حيازة مواد تستعمل في الغش أو المكاييل والموازين الخاطئة، والأدوات غير المطابقة المجرمة بموجب المادة 433 من قانون العقوبات، حيث يفترض في هذه الحالة سوء نية الحائز الذي وضع نفسه في موضع الريبة والشك، جراء احتفاظه بالمواد السالفة، ففعل الحيازة في ذاته يشكل قرينة توحي بوجود إرادة آثمة لدى الحائز، وتعد القرينة السالفة دليلا غير مباشر على الغش كونها لا تنصب على إثبات الغش في حد ذاته وإنما على واقعة الحيازة التي يمكن أن تؤدي إلى الغش، ورغم أن المشرع اشترط القصد في هذه الحالة كما سبق وأسلفنا إلا أنه أتاح امكانية افتراضها أيضا، وقد يكون الافتراض في جرائم الغش مرتبطا بالوضع المهني للشخص فباعتبار المتدخل صاحب اختصاص يفترض فيه الدراية والخبرة والاحترافية وكذا العلم بكافة القوانين والتنظيمات المنظمة لنشاطه وعلمه بكافة حقوقه وخاصة واجباته فلا يفترض فيه الدفع بجهل الزامية الرقابة المسبقة مثلا، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إلى أن: «الجاني مسؤول عما يقع من غش أو فساد في البضاعة أو المواد التي يستعملها أو يوردها

---

[1] وضعت بعض التشريعات تعريفا شاملا ودقيقا للخطأ الغير عمدي، وأبرزها التعريف الوارد في قانون العقوبات الروماني الصادر سنة 1968 وتحديدا في نص المادة 19 منه: " يعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني:

- إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها معتقدا دون أي أساس أن هذه النتيجة لن تحدث.
- إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وفي استطاعته توقعها."

وعرف المشرع اليمني أيضا الخطأ الغير عمدي من خلال المادة 10 من قانون العقوبات اليمني لسنة 1994، حيث ورد فيها: "يكون الخطأ الغير عمدي متوافر، إذا تصرف الجاني عند ارتكابه الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي، إذا وجد في ظروف بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفا على هذا النحو، إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كانت في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها، أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها"، انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 333 و334.

[2] انظر: هاني منور، يوسف بوشي، المقال السابق، ص 344.

ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به، ومسؤوليته في هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة، إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد»،[1] ويستخلص من القرار أن المتدخل مسؤول دائما عن الغش الواقع على سلعه، إلا إذا أثبت عدم إمكانية علمه رغم بذله العناية اللازمة في ذلك، وفي ذات الصدد طرحت الطبيعة العمدية لجريمة الخداع من عدمها العديد من الإشكالات على مستوى القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن الصانع أو التاجر الذي لا يقوم بالفحوصات الدقيقة للسلعة محل الاستهلاك يواجه عن علم مخاطر خداع المستهلك خاصة في غياب إعلامه حول الخصائص الجوهرية للمنتوج، فهذه الحالة لا تستلزم بالضرورة ارتكاب الخداع من قبل المتدخل، إلا أنه من السهل إسنادها إليه لافتراض علمه بخصائص المبيع غير أنه يمكن استبعاد إسناد المسؤولية عن الخداع للمتدخل في حالة تعذر معرفة الخصائص إلا من خلال إجراء فحوص علمية، وإن كانت حيازة شهادة المطابقة كافية لإثبات حسن نية المتدخل، وهو غير ملزم بإجراء فحوص أخرى إلا أن محكمة النقض الفرنسية مددت الالتزام بالمراقبة، حيث يقع على عاتق المتدخل المراقبة والفحص المسبق للمنتوج، وعليه يفترض القصد الجنائي في كل من المنتج والمستورد والصانع وبائع الجملة ومقدم الخدمة وبائع التجزئة والبائع النهائي الذين لم يخضعوا منتجاتهم أو أداءاتهم لفحص معمق ليتماشى وتطلعات المستهلك أو المتعاقد فيما يفلت الموزع من المساءلة لعدم وجود التزام بالمراقبة، وحتى وإن وجد فلا يرقى لصرامة الالتزام المفروض على المنتج والمستورد،[2] وجدير بالملاحظة أن التسليم بالموقف السابق ولو كان منطقيا وسليما إلا أنه يخرجنا عن مضمون النص المجرم للخداع من خلال التعدي على قدسيته وتفسيره تفسيرا موسعا، حيث يضعنا أمام ازدواجية الجريمة، فنكون أمام خداع يستلزم القصد العام لقيامه وخداع آخر لا يستلزم البحث في القصد، إذ يكفي افتراضه مدام المنتوج المعيب موجودا، ورغم الإشكال الواقع إلا أننا نؤيد افتراض القصد في جريمة الخداع لعدم إجراء الفحوص والإجراءات اللازمة والتي يفترض في المتدخل القيام بها خاصة بالنسبة للمنتج أو الصانع الذي يقع عليه

[1] طعن رقم 1664، الصادر في 12 مارس 1962، مجموعة أحكام النقض المصرية، متاح على الموقع:
https://kanoun.roo7.biz/t766-topic14:30:س.د، 2019/09/22: ت.د .

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص232، وما بعدها.

التزام لا عذر فيه بمراقبة منتوجاته، وفي نفس الصدد نجد أن الجرائم المتعلقة بإعلام المستهلك ويتعلق الأمر بجريمة الإشهار التضليلي[1] ومخالفة إجراء الوسم[2] يفترض فيها سوء نية المتدخل وسبب هذا الافتراض هو المركز المهني لكل من المتدخل أو العون، والتزامه بإعلام المستهلك وفقا لشروط الإعلام المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بالوسم، أو المادة 08 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والأمر كذلك بالنسبة لمخالفة إلزامية تجربة المنتوج[3] وغيرها من المخالفات المنصوص عليها في القانون 09-03، التي تعد من الجرائم الشكلية ذات القصد المفترض إذ تقوم بمجرد امتناع المتدخل عن تنفيذ الالتزام ودون الحاجة للبحث في القصد ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على افتراض الركن المعنوي في جرائم الغش التجاري إلا أن ذلك يمكن أن يستشف ضمنيا، حيث أن الركن المعنوي ليس منعدما وإنما أسلوب المشرع في صياغة الالتزامات المفروضة على المتدخل فيما يخص حماية أمن وسلامة المستهلك يوحي بسوء نية المتدخل بمجرد تحقق النشاطات الجرمية المكونة للركن المادي.

ثانيا: الافتراض القضائي

يكون القضاء أساسا للافتراض من خلال إقامة البينة على القصد باستنتاج النية الجرمية من الظروف والوقائع المحيطة بكل قضية دون الحاجة إلى تقديم إثبات معين،[4] وإقامة البينة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية وخاصة الغش التجاري شريطة الالتزام بالأطر الشرعية الجزائية، ويعد القضاء الفرنسي الأكثر توسعا في إثبات الغش عن طريق اعتناق القرائن القضائية معتبرا ذلك قمعا لظاهرة الغش التي اكتسحت المجتمع الفرنسي خاصة في المواد الغذائية، حيث تعتبر محكمة النقض الفرنسية جرائم الغش جرائما عمدية إلا أنها تؤيد الأحكام الصادرة من محاكم الأصل على الرغم من أنها لا تشير إلى أي صورة من صور الركن المعنوي وذلك تحت مبدأ اقتناع القاضي وسيادته في تقدير الوقائع، وفي هذا الصدد أقرت أن مسؤولية رئيس المؤسسة قائمة رغم اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المنتج لا يضر بالصحة العامة، ورغم ذلك ثبت أنه غير مطابق للمواصفات، وقد بررت قضائها بأن:

---

[1] انظر: المادة 28 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 78 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 15 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[4] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 118.

«الضمان المعطى للعموم لا يقوم على أي قدر من اليقين»،[1] وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك بإقامتها قرينة واقعية على نية الغش لدى المنتج أو الصانع، إذ اعتبرت أن من ينتج سلعة لا شك أنه يعلم بتركيبها ومواصفاتها، فهناك التزام شخصي على الصانع يملي عليه إلزامية التحقق من مواصفات إنتاجه قبل وضعه للتداول فإهماله لهذا الواجب يعكس سوء نيته مما يستوجب مساءلته بجرم الغش العمدي،[2] وعليه فالقضاء الفرنسي يعتبر سوء النية أمرا مفترضا تماشيا مع صفة الفاعل، فلو افترضنا مثلا أن الفاعل هو المستورد، فإنه ملزم برقابة المنتوج وإجراء الفحوص اللازمة لذلك، ويعد هذا من الإجراءات الجوهرية الواقعة على عاتق المستورد والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال إهمالها، كالتزام الصيدلي الصانع بفحص ورقابة الأدوية المصنوعة، وإذا كانت مستوردة يتعين أن تتجسد تلك الفحوص بعمليات مراقبة المطابقة الضرورية لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري قبل تسويقها للباعة بالجملة والموزعين، بدلا من المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية الذي تم تجريده مؤخرا من المهام السالفة واسنادها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،[3] والملاحظ أنه وبالرغم من غياب الاجتهادات القضائية الجزائرية المتعلقة بافتراض القصد في جرائم الغش، إلا أنه يظهر جليا من خلال الاجتهادات الواردة في مجال العلامات التجارية بالنسبة لجنحة التقليد، فرغم عدم إشارة المشرع الجزائري لافتراض سوء النية صراحة في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إلا أن اجتهاد المحكمة العلي «اعتبر التقليد يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج، ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه»،[4] ورغم الأخذ بقاعدة افتراض العلم واستنتاجه من الخطأ الجنائي، ومساهمتها القوية في عدم إفلات أي متورط في ارتكاب الغش من المسائلة الجزائية لم يمنع تعرضها للنقد على اعتبار تعارضها التام والجذري مع القصد الجنائي في المادة الجزائية التقليدية القائم على العلم اليقيني والفعلي، إضافة إلى انطوائها على منعرجات خطيرة تتنافى مع قرينة البراءة وتؤدي بالضرورة إلى مساءلة الأبرياء،[5]

---

[1] انظر: روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 250 و251.

[2] انظر: هند غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 119.

[3] انظر: المادة 31 المرسوم التنفيذي، 19-190، المذكور سابقا.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 261209، الصادر بتاريخ 05 فيفري2002، الغرفة التجارية والصناعية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر، 2003، العدد 01، ص 265.

[5] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 120.

إلا أن افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة إلا أنه لا ينال منها كونه استثناء فقط، ويرى آخرون أن الافتراض يحد من اجتهاد القاضي فيما يخص تقديره لقرائن الإثبات مما يحول دون التأكد الفعلي من قيام الجريمة،[1] كما يؤدي الافتراض التشريعي الذي يتم ضمنيا من خلال استخلاصه من النص القانوني إلى فتح المجال لتوسيع تفسير النص الجزائي وهو ما يشكل مساسا صارخا بقدسية النص الجنائي، ورغم الانتقادات الموجهة للافتراض سواء كان تشريعي أو قضائي إلا أننا نرى فيه مسلكا ذكيا لا بد منه لمجابهة جرائم الغش التجاري، كونه يجنب النيابة العامة عبء الإثبات ويضعه على عاتق المتدخل المتهم، حيث يقع عليه إثبات العكس كما يعد من أنسب الحلول التي تستحق التطبيق الفعلي نظرا لمرونتها ومسيرتها للطابع الخاص للجرائم الاقتصادية بصفة عامة والغش التجاري على وجه الخصوص، إلا أن تأدية الغرض الفعلي من الافتراض يستوجب تقييد هذا الأخير بشرط أساسي يقوم على وجود قرائن قوية وواضحة تثبت علم الجاني بالغش، والابتعاد الكلي عن الاستنتاجات العشوائية والمطلقة التي تتعارض بدورها مع المبادئ الكلاسيكية للقانون الجنائي، حيث لا يجب أن تكون المسؤولية المفترضة مطلقة، بل يجب تطبيقها ضمن حدود مقيدة من باب صيانة المصلحة الجديرة بالحماية وإقرارا لقرينة البراءة، مع إمكانية الحكم ببراءة المتدخل لعدم ثبوت الركن المعنوي جراء حالة الضرورة أو القوة القاهرة، وعليه لا يكون الافتراض إلا بنص صريح أو إذا كان استخلاصها متاحا وسائغا من خلال تفسير النصوص القانونية.

وأخيرا يمكن القول أن جرائم الغش التجاري تعد في الأصل جرائم عمدية، إلا أنه ونظرا لصعوبة إثبات القصد كما سبق وأسلفنا، ونظرا لمقتضيات السياسية الجنائية الاقتصادية القائمة على حماية المستهلك من جهة والأمن الاقتصادي للدولة من جهة أخرى، فإن معاملة الخطأ كالقصد أصبح من المسلمات البديهية في مثل هذا النوع من الجرائم، أي يستوي في نظر المشرع ارتكاب بعض جرائم الغش التجاري عن قصد أو بالإهمال، فتحقق النتيجة في مثل هذه الحالات يمكن أن يكون عمدا أو إخلالا بواجبات الحيطة أو الحذر أو الإهمال أو بمجرد اكتشاف الجهات المختصة بالمراقبة أن المنتوج حيز التداول لا يستجيب لمتطلبات المطابقة وفقا للوائح والمقاييس ولأنها جرائم شكلية فليس هناك داعي لتحري توفر الركن المعنوي من عدمه.

[1] انظر: روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 252.

المطلب الثاني: نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري

سعيا للسيطرة على جرم الغش التجاري وإسناده لمرتكبيه دون احتمال إمكانية تملص البعض من المسؤولية، ولتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك في هذا المجال، خرجت قواعد إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري عن تلك المألوفة في القانون العام حيث توسع نطاقها ولم تعد مقتصرة على مرتكب الجرم في حد ذاته سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بل امتدت لتشمل حتى الغير ممن لم يرتكب الجرم ماديا، نظرا للدور الذي يلعبه هؤلاء فيما يخص ارتكاب جرائم الغش التجاري وعليه اتسم إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش بالطابع الازدواجي، حيث يمكن أن تقوم المسؤولية على أساس شخصي وهو ما يعرف بالمسؤولية شخصية (الفرع الأول)، كما يمكن أن تأخذ شكل المسؤولية عن فعل الغير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية في جرائم الغش التجاري

تشكل المسؤولية الجزائية الشخصية الصورة التقليدية الأصلية المتعارف عليها للمساءلة في السياسة الجنائية العامة، حيث تقوم على تحمل المتدخل شخصيا تبعات جرائمه المرتكبة مدام متمتعا بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وتشمل المسؤولية الجزائية الشخصية الشخص الطبيعي (أولا)، كما تشمل الشخص المعنوي (ثانيا) في صورتها المستحدثة، خاصة وأنها تتعلق بصورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تعد أبرز الجرائم التي ساهمت في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعتبار أن معظم جرائم الغش في وقتنا الحالي ترتكب من طرف المصانع والشركات الكبرى.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تسند المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري للشخص الطبيعي عند توفر الشروط المتعلقة بالأهلية وانتفاء موانع المسؤولية كالجنون وصغر السن والقوة القاهرة،[1] وبما أن صور المتدخل متعددة في التشريع الجزائري كما سبق وأسلفنا، حيث يظهر في عدة صفات، فمن البديهي أن تختلف التزامات كل واحد منهم على الآخر، وعليه تسند المسؤولية الجزائية لكل شخص يدخل في نطاق وصف المتدخل كالمنتج، والوسيط، المستورد، بائع التجزئة، مقدم

[1] انظر: المواد 47-49 من قانون العقوبات.

الخدمة، حسب جملة الالتزامات الواقعة على كل فئة ومدى مخالفتها، كما يساءل المتدخل على كل ضرر يمكن أن يلحق المستهلك جراء هذه الانتهاكات.

1. مسؤولية المنتج

يعد المنتج المسؤول الأول والأساسي عن جريمة الغش التجاري باعتباره القائم على عملية إنتاج وتصنيع المنتوجات وإدخال تعديلات جوهرية أو تغيير عناصرها، إذ يدخل في هذه المرحلة كل منتج للمواد الأولية بما في ذلك الصانع والحرفي أيضا، وتقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيعه منتوجات معيبة أو مغشوشة أو طرحها في السوق رغم عدم احتوائها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها أو ترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو جراء الأضرار التي سببتها لجمهور المستهلكين نتيجة عدم استيفاء شروط الحيطة والحذر في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمستهلك،[1] وجدير بالذكر أن المنتج شأنه شأن أي متدخل آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك، إذا لم يتوفر في المنتجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها، أو إذا احتوت هذه المنتجات عيوبا تنقص من قيمتها أو من نفعها حسب الغاية المقصودة كما هو مبين فيها، أو ظاهر من طبيعتها، أو الغرض الذي أعدت له.[2]

2. مسؤولية المستورد

يعد إسناد المسؤولية الجزائية فيما يخص جرائم الغش التجاري بالنسبة للمستورد أمرا معقدا نوعا ما خاصة وأنه يمتزج في كثير من الأحيان مع الجرائم الجمركية، باعتباره المسؤول الأساسي عن جلب السلع الأجنبية من البلد المنشأ إلى أرض الوطن، سواء تم ذلك على الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية لعملية الاستيراد، وعليه فإن أي مخالفة لقوانين وتنظيمات الاستيراد ترتب مساءلته جمركيا، فيما يرتب جلب السلع المقلدة أو المغشوشة أو أي ضرر يحصل للسلع خلال مرحلة الاستيراد أو أي تغيير يطرأ عليها يرتب مسؤولية المستورد الجزائية عن جرائم الغش التجاري كما يرتب مساءلته جمركيا أيضا، وفي هذا الإطار يعد المستوردون للأسف أكثر فئة تمارس الغش والخداع حتى بطريقة غير مباشرة فنجد أنهم يقومون باستيراد منتوجات مغشوشة وحتى خطيرة عن علم مسبق

[1] انظر: علي بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 84.

[2] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، ص 190.

ويقومون بالتستر عن ذلك بمختلف الطرق اللامشروعة فغالبا ما يصرحون لدى السلطات المختصة بجلب منتوجات ذات قيمة وجودة وهي في الحقيقة منتوجات رديئة جدا، لتحقيق الربح السريع وتفاديا للرسوم الجمركية.

وأوجب المشرع على المستورد عند عملية الاستيراد مراعاة توفير المقاييس والمواصفات القانونية المحلية والدولية، وعلى هذا الأساس افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث عن مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فمخالفة المستورد لواجب الرقابة الذاتية باعتباره متدخل يقيم مسؤوليته الجزائية عن جريمة الغش التجاري، وتدعيما لحماية المستهلك وُضع جهاز خاص لرقابة المنتوجات المستوردة وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي فحصها فحصا عاما معمقا للتأكد من استجابتها لشروط الاستهلاك ومطابقتها لشروط التداول والنقل والخزن،[1] وأي نتائج سلبية تضع المستورد موضع المسائلة الجزائية المقررة ضمن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا قانون الجمارك.

3. مسؤولية الوسيط

باعتبار الوسيط بمثابة همزة الوصل التي تربط بين منتج السلع أو صانعها والمستورد وتجار الجملة أو التجزئة، من وقت استلام السلع إلى وقت تسليمها لصاحبها، فإن مسؤوليته تقوم عن صيانتها الكلية أو الجزئية، ويتم ذلك من خلال الحفاظ على السلع وصيانتها أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ وألا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها وللمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وتقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك ويُثبت عارض السلعة أو التاجر أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج وأن ذلك راجع لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل،[2] وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية القائمة في هذه الحالة هي مسؤولية مفترضة لا تسقط إلا بإثبات العكس كمن ينقل أواني أو قطع زجاجية دون عناية ولا ترتيب مما يؤدي إلى تلفها.

4. مسؤولية بائع التجزئة

أو كما يصطلح على تسميته البائع أو التاجر النهائي الذي يتعامل مباشرة مع المستهلك النهائي حيث يعد آخر حلقة من حلقات صيرورة السلعة إلى الاستهلاك النهائي، ويكون البائع

[1] انظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 86.

[2] انظر: زكريا مولاي، المذكرة السابقة، ص 191.

النهائي مسؤولا على كل ما يحدثه المنتوج المعروض للاستهلاك من أضرار للمستهلكين، كما يكون مسؤولا عن كل مخالفة للقانون أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك حتى ولو لم يحدث ضررا للمستهلك أو المستعمل كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية أو سوء التغليف أو نقص في الوزن أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك،[1] وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من كون بائع التجزئة يشكل الحلقة الأخيرة قبل أيلولة المنتوج للمستهلك النهائي، إلا أن مسؤوليته تكون أشد أمام المستهلك الضعيف باعتباره الأقرب للأخير ويفترض فيه الحرص على سلامة المنتوجات وأمنها كما يكون ملزما من خلال إجراء رقابة دقيقة وشاملة على المنتوجات قبل عرضها على المستهلك النهائي.

5. مسؤولية مقدم الخدمة

لا تختلف مسؤولية مقدم الخدمة عن غيره من المتدخلين الآخرين، إذ تقوم بمجرد الإخلال بالالتزام القانوني أو التعاقدي حسب طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، بمخالفة الشروط والمقاييس المخصصة لأداء الخدمات، أو تقديم خدمات لا تتطابق مع الخدمة التي تم تحديدها في الإشهار المروج لها أو التي تم وصفها من قبل مقدمها،[2] أو عدم مراعاة مقدم الخدمة لشروط النظافة والمظهر اللائق الذي يتماشى وطبيعة الخدمة المقدمة مثلما ما هو متعارف عليه في المطاعم مثلا، إن امتداد المسؤولية الجزائية لتطال مقدمي الخدمات يعد من الخطوات الإيجابية التي اتخذها المشرع الجزائري لما لها من تحقيق سلامة المعاملات والتصرفات التجارية وحماية المستهلك من عديد الخدمات التي زاد عليها الطلب خاصة في وقتنا الحالي، والتي لم تكن متوفرة سابقا.

---

[1] انظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص85.

[2] تصدى القضاء الفرنسي للعديد من الخدمات التي تكون محلا للغش والخداع خاصة تلك المتعلقة ببعض الخدمات ذات الانتشار والإقبال الواسع من الناحية العملية، حيث أدان في أحد قراراته بائع سيارات مستعملة قام بإيجار سيارات قديمة وغير صالحة للزبائن مع أنه أثناء إبرام العقود أظهر هذه السيارات في صورة من شأنها أن تؤدي إلى إيهامهم بأنها تتميز بخاصية الرفاهية والحداثة، وذهب في مناسبة أخرى إلى إدانة وكيل أسفار بتهمة الخداع الماس بالخدمات لقيامه بإيجار فيلا لأحد الزبائن مع أن التأثيث جاء غير مطابق لما تعهد به أمام الزبون، كما توسع القضاء الفرنسي في تجريم الغش والخداع الماس بالخدمات، حيث مس أيضا الخدمات الطبية، وأدان العديد من الأطباء والمستخدمين الطبيين وعدة مسؤولين في المؤسسات الاستشفائية لاستعمالهم مادة طبية مخصصة للاستعمال الواحد حتى بعد إعادة التعقيم، دون إعلام المريض ،خاصة وأن المنتج الطبي يحمل عبارة " ذات الاستعمال الواحد "، انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة ، ص 75 و76.

وأخيرا يمكن القول أن المسؤولية الجزائية القائمة عن جرائم الغش تقوم في حق كل متدخل في عملية عرض المنتوجات، من خلال الإخلال بالقوانين والالتزامات المقررة لكل متدخل حسب طبيعة المهام المسندة إليه وباختلاف صفته، فمثلا نجد أن المنتج أو الصانع هو الذي يمكنه تغيير صفات السلعة أو مكوناتها أكثر من غيره كون المركز الذي يحتله بصفته القائم على الإنتاج والصنع يتيح له فرصة غشها أكثر من باقي المتدخلين الذين يطغى على أعمال الغش التي يقومون بها طابع الخداع أكثر فعادة ما يقتصر دورهم على تداول السلع ورغم علمهم بقلة جودها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها إلا أنهم يصرون على ممارسة الطرق الاحتيالية وتداولها تحقيقا للربح السريع، ورغم ذلك لا يمكن التسليم باقتران الغش البسيط بصفة المنتج أو الصانع فقط، إذ يمكن لبقية المتدخلين القيام بتغيير طبيعة المنتوجات أو إجراء تعديلات عليها بعد مرحلة الإنتاج ودون علم المنتج طالما كانت طبيعة بعض السلع تسمح بذلك، فمثلا في بعض الأحيان تنتج شركات الهاتف، الهواتف النقالة مع لواحقها، وفي مرحلة تداولها يقوم بعض المتدخلين في العملية بفصل الهاتف عن الشاحن الأصلي واستبداله بشاحن مقلد، ويباع مع الهاتف بالسعر الأصلي، فيما تباع الشواحن الأصلية بشكل منفرد بأسعار مرتفعة واستنادا لما سبق يمكن القول أن قائمة المسؤولين عن جريمة الخداع التجاري أوسع نطاقا من دائرة المسؤولين على الغش التجاري الذي عادة ما ينحصر في مرحلة الإنتاج وهو ما يؤكد أن عملية الغش ماهي إلا شروع في جريمة الخداع.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ساهم الدور المهم الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في المجال الاقتصادي في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،[1] خاصة وأنه أصبح يسجل في الوقت الحالي العديد من جرائم الغش والممارسات التجارية نظرا لاحتكار معظم عمليات الإنتاج والتوزيع من طرف شركات ضخمة تعتمد على الإمكانيات الكبيرة والآليات المعقدة إضافة إلى الكم الهائل في الإنتاج والتصنيع، وترويج السلع والخدمات من خلال أساليب الإشهار والدعاية المتاحة دون مراعاة أمن وسلامة المستهلك الذي عادة ما يحس بالضعف أمام هذه الشركات والمصانع الضخمة، وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من

[1] **الشخص المعنوي:** " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ويعترف لها بالشخصية المعنوية تخوله أن يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بما فيها تحمله لتبعات أعماله المجرمة وخضوعه للجزاء الجنائي"، يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 395.

خلال القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدث **المادة 51 مكرر** من قانون العقوبات والتي ورد فيها: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي»،[1] واستنادا لنص المادة السابقة نجد أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بما فيها الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقانون العام أو القانون الخاص، كما سبق وأسلفنا، وعلى هذا الأساس تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والخداع التجاري بموجب المادة **435** مكرر من قانون العقوبات والتي ورد فيها ما يلي: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون»، كما أقر القانون 09-03 مسؤولية الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة من خلال مفهوم المتدخل الذي يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، واستنادا لنص المادة مكرر 434 والمادة 51 مكرر من ق.ع، تقوم المسؤولية الجزائية في كل متدخل يتخذ شكل شخص معنوي ذو نشاط تجاري اقتصادين بتوافر شرطين أساسيين:

1. ارتكاب جريمة الغش التجاري من قبل أحد أجهزته أو أحد ممثليه

لا يمكن للشخص المعنوي مرتكب الغش أو الخداع التجاري مباشرة نشاطه الإجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، ولقد بينت المادة 51 الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على ارتكابهم الجرائم قيام هذه المسؤولية وهم أجهزتها organes، أو ممثليها الشرعيين Représentants légaux باعتبارهم اليد العاملة والرأس المدبر بالنسبة للشخص المعنوي والجهاز المكون للشخص المعنوي هو الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي للتصرف باسمه كمجلس الإدارة، جمعيات المساهمين أو الأعضاء، أما الممثل القانوني هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالسلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وقد يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة،[2] واستنادا لما سبق يشكل كل من الأجهزة أو الأعضاء كيان مؤهلا لاتخاذ القرارات أو تطبيقها حيث يخول لهم القانون

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[2] انظر: عبد القادر زواري، الأطروحة السابقة، ص196.

أو النظام الأساسي سلطة إدارة الشخص المعنوي والتصرف باسمه، وعلى العموم هم الأشخاص الذين يحتلون مكانة مرموقة وبارزة في المؤسسة، نظرا للوظائف الحساسة التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، والتحكم المطلق فيها إلى درجة توقف استمرارية المؤسسة على إدارتهم.[1]

وتجدر الإشارة أن الأشخاص الذين يسببون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الغش التجاري هم أجهزة الإدارة وأجهزة التسيير أي الأعضاء المسؤولين أو ممثليه الفعليين أما إذا وقع الجرم من قبل الأعضاء الغير مسؤولين أي التابعين كوقوعه من العامل البسيط مثلا فلا يرتب فعله مسؤولية الشخص المعنوي ولا يساءل جزائيا، إلا إذا نص القانون الأساسي للشخص المعنوي على قيام المسؤولية الجزائية له في كل الحالات،[2] ويمكن لمسير أو مدير الشخص المعنوي أن يدفع بعدم مسؤوليته عن ارتكاب الغش التجاري، إذا ما قام بتفويض بعض من سلطاته وتتحقق هذه الحالة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالشركات الضخمة ومتعددة الفروع، إذ يمكن أن يرتكب الغش في أحد فروعها بعيدا عن الممثل أو المسير الرئيسي، وفي هذه الحالة يعهد مسير الشركة الضخمة أو المصنع ممارسة جانب من اختصاصاته أو صلاحياته في مسألة معينة أو نوع من المسائل إلى تابعيه أو مستخدميه حتى يتولوا القيام مقامه بهذه الأعمال،[3] نظرا لكثرة مسؤولياته وتشعبها وعدم قدرته على الإلمام بها جميعا وحتى يتمكن المسير أو المدير العام من التنصل من المسؤولية عن طريق التفويض يجب أن يستوفي الأخير جميع الشروط الشكلية والموضوعية لصحته، فمن الناحية الشكلية يجب أن يكون التفويض صريحا لا ضمنيا، كما يفضل أن يكون مكتوبا حتى يمكن الرجوع إليه كوسيلة إثبات أما من الناحية الموضوعية، فالنسبة لموضوع التنفيذ فيجب أن يكون التفويض محددا بنشاط معين كما يشترط في المفوض استحالة تنفيذه الشخصي للمهام المسندة إليه، أما بالنسبة للمفوض له فيجب التأكد من قدرته وكفاءته على القيام بالعمل المسند له وأن يمنح الصلاحية والسلطة للقيام بذلك.[4]

---

[1] انظر: يوسف البوشي، المرجع السابق، ص 429.

[2] انظر: عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 274.

[3] انظر: سليمة عبدي، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018/2017، ص 304.

[4] انظر: زواري عبد القادر، نفس الأطروحة، ص 201 و202، وانظر أيضا: سليمة عبدي، الأطروحة السابقة، ص 310-314.

2. ارتكاب جريمة الغش التجاري لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ما يقع من أعضائه أو ممثليه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إليه أن تتحقق ماديا، وإنما يجب توفر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه، [1]وهو الشرط الذي تضمنته صراحة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالفة، حيث ورد فيها: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...»، وعليه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ارتكاب جريمة الغش أو الخداع لحساب الشخص المعنوي وتحقيقا لمصلحته، المتمثلة في الفوائد والأرباح أو المزايا المتحصل عليها من وراء ارتكاب الجريمة وبمفهوم المخالفة تنتفي المسؤولية الجزائية إذا ما ارتكب الغش أو الخداع لممثله بمناسبة ممارسة مهامه لحسابه الشخصي او لشخص آخر، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي وبالتالي يؤدي غياب هذه المصلحة إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، كما يعتبر الشرط متحققا حتى ولو تجاوز العضو أو الممثل الشرعي حدود اختصاصه، أو خرج عن الغرض المخصص للشخص المعنوي، ويستند أساس مسؤولية الشخص المعنوي إلى الخطأ الذي ارتكبه الشخص الطبيعي، وتحديدا وعلى وجه الخصوص "الخطأ المربح لأن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات الصادرة عن ممثليه الشرعيين وأجهزته تأثرا ماديا والمتمثل في تحقيق فائدة كفتح أسواق أو الزيادة في الإنتاج، ولتحقق هذا الشرط يجب مراعاة الحالة الذهنية لمرتكب الجريمة (ممثل أو أحد أعضاء الشخص المعنوي)، فإذا كان الهدف مصلحة شخصية فلا مسؤولية جزائية للشخص المعنوي.[2]

وجدير بالذكر أن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يستبعد مساءلة الأشخاص الطبيعيين المكونين له كفاعلين أصليين أو شركاء طبقا لما ورد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: «إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال»،[3] فالمسؤولية الجزائية المسندة للشخص المعنوي عامة وعن جريمة الغش التجاري خاصة تعد في حقيقة الأمر مسؤولية

---

[1] انظر: ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص 209.

[2] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص437.

[3] انظر: المادة 51 مكرر/02 من قانون العقوبات.

مزدوجة، إذ لا يتصور إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية عن الجريمة بسبب ارتكابها لحساب الشخص المعنوي، حيث لا تعفي مساءلة الشخص المعنوي الشخص الطبيعي من المساءلة عن نفس الجرم، وعليه فالأشخاص الطبيعيين الذين تسند إليهم المسؤولية الجزائية مع الشخص المعنوي هم الأشخاص المتمتعين بصفة جهاز أو ممثل شرعي لهذه الأخيرة، أي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع المسؤولية الجزائية للمسير عندما تكون الجريمة المرتكبة نتيجة عمل جهازه الخاص،[1] واستنادا لما سبق فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وتحدث هذه الحالة خاصة في جرائم الغش التجاري بما فيها جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توفر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين، إلا أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا، لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته،[2] كما سبق وأسلفا.

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم قيام المسؤولية جزائية في حق أي شخص المعنوي يرتكب جريمة الغش التجاري إلا أن هذه المسؤولية لازالت تطرح العديد من الإشكالات العملية التي أثرت نوعا ما على المسؤولية الجزائية في حد ذاتها، مما أدى إلى تطور فكرة المسؤولية الجزائية الشخصية المسندة للشخص المعنوي وبروز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الغش التجاري

رغم أن القاعدة الأساسية في القانون الجنائي لا تسند المسؤولية الجزائية إلا لمن كان مسؤولا عن الجريمة ماديا ومعنويا، إلا أن تدخل القانون الجنائي في المجال الاقتصادي أثار إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص لم يرتكبها،[3] من باب تطويع الفكر الجنائي بما

[1] انظر: سليمة عبدي، الأطروحة السابقة، ص 292.

[2] انظر: عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص 152 153.

[3] يعود أصل المسؤولية عن فعل الغير إلى المجال المدني، حيث يتحمل أرباب العمل التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها تابعهم أو موظفوهم، ثم انتقلت إلى المجال الجزائي استجابة للتطورات الاقتصادية المعاصرة.

يتماشى مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة وخصوصية الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم الغش والخداع التجاري التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة خاصة وأن هذه الجرائم أصبحت ترتكب من طرف الشركات الضخمة مما يطرح إمكانية تحمل مسيريها ورؤساءها تبعات الجرائم المرتكبة من قبل موظفيهم، وهو الأمر الذي أثار اهتمامنا ولذلك اخترنا إثارته في موضوعنا وتسليط الضوء على خصائص هذا النوع من المسؤولية ومدى ملائمتها في مجال الغش التجاري، وعليه وللإحاطة بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، سيتم التطرق لأساسها(أولا)، ثم شروط إسنادها (ثانيا) وأخيرا موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الغش التجاري (ثانيا).

أولا: أساس إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تبلورت فكرة توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للغير والتي تعرف على أنها: «مساءلة شخص جزائيا عن أفعال قام بها شخص آخر، لوجود علاقة معينة بينهما، تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن ما يرتكبه الشخص الثاني من أفعال»،[1] واستنادا لما سبق تقوم مسؤولية الغير من باب عدم إفلات أرباب المؤسسات الاقتصادية من المسؤولية الجزائية، حيث يتم مساءلتهم حتى عن الأفعال التي يرتكبها العمال والموظفين التابعين لهم، ويرى البعض أن تحميل رب العمل مسؤولية تابعيه تساهم في الحد من الجرائم الاقتصادية وخصوصا جرائم الغش والخداع محل الدراسة على اعتبار أنه لو علم بمسؤوليته عن أفعال تابعيه، سيحسن اختيارهم كما سيقوم بإتاحة مختلف الوسائل والآلات المناسبة لأداء أعمالهم بإتقان، إضافة إلى إشرافه شخصيا على المهام التي يقومون بها أو تكليف مختصين للقيام بذلك،[2] ويرجع إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدة أسس وآراء أخرى تبرر هذا النوع الشاذ من المسؤولية:

1. طبيعة النشاط الاقتصادي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يذهب أنصار المذهب الموضوعي إلى تبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير استنادا لطبيعة النشاط الاقتصادي الممارس من قبل المتدخل والذي يقوم على أسس تميزه عن غيره من الميادين، دون النظر إلى وجود خطأ قد تم ارتكابه من قبل صاحب المؤسسة أو المحل

[1] يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 382.

[2] انظر: علي عبد القادر قاسم الشامي، الأطروحة السابقة، ص 83.

أو مديرها، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن الخطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس،[1] ويقوم المذهب في حد ذاته على نظريتين كالآتي:

أ. نظرية المخاطر

تقوم هذه النظرية على أن مدير المشروع الاقتصادي أو القائم عليه إنما يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة، وأنه يقبل المخاطرة لتحقيق أهدافه التجارية والمالية ويستخدم لذلك مختلف الوسائل التي قد تعود عليه بالربح كما قد تحمله خسائر، وما يقوم به تابعوه ومستخدموه إلا لتحقيق نفس الأهداف مما يوجب عليه حسن اختيارهم ومتابعتهم لضمان حسن أدائهم وعدم ارتكابهم لأي مخالفة،[2] ويرى أنصار هذه النظرية أن العامل أو الموظف في المؤسسة الاقتصادية ممثل لرئيسه في مكان العمل وعلى هذا الأساس يتم إسناد ارتكاب الجريمة لرب العمل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر قبول رئيس المؤسسة لوظيفته ومهامه المليئة بالمخاطر التزاما شخصيا لقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها،[3]واستناد لما سبق يعد قبول رئيس المؤسسة أو مسيرها للمنافع والأرباح التي يجنيها من أعمال تابعيه مبررا لقبوله حتى الخسائر التي تنجر عن أعمال تابعيه ومن بينها تحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة من طرفهم.

ب. نظرية السلطة

أو نظرية الخضوع الإداري، وتقوم هذه النظرية على أن من يدير مشروعا اقتصاديا أو مؤسسة للإنتاج والتصنيع مثلا، أو يباشر مهنة ما يقبل بما يفرضه عليه القانون من التزامات وصلاحيات متعلقة بالنشاط الممارس من طرفه، وهو الأمر الذي يوجب تحمله لنتائج الإخلال بهذه الالتزامات[4] كما أن القاعدة الأساسية لهذه النظرية تقوم على أن فرض الواجبات المتسعة على مدير أو مسؤول معين، تقتضي بالمقابل منحه صلاحيات واسعة حتى يتمكن من القيام بكافة الواجبات الملقاة على عاتقه، وهذه الصلاحيات أو السلطة هي التي تمكن رب المؤسسة الاقتصادية من فرض السلطة الفعلية على تابعيه، كما تملي عليه واجب الرقابة والتوجيه، ومن خلال ذلك يتمكن من منع الجرائم المرتكبة من قبل موظفيه والعاملين التابعين له، وهذا ما

---

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 169.

[2] انظر: علي عبد القادر قاسم الشامي، الأطروحة السابقة، ص 83.

[3] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 170.

[4] انظر: عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 272.

يبرر تحمله المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبلهم،[1] وعليه تعد المسؤولية الجزائية المسندة لرئيس المؤسسة أو مديرها أو مسيرها ملازمة للصلاحيات والسلطات الممنوحة له فامتلاكه للصلاحيات يعني بالضرورة لزوم مساءلته على جرائم تابعيه، ورغم المبررات التي قدمها المذهب الموضوعي القائم على طبيعة النشاط لإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا أنه لاقى العديد من الانتقادات على اعتبار أن القانون الجنائي يقوم على أساس اليقين والواقعية ولا يقبل القياس ولا الافتراض استنادا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن التراضي وقبول المسؤولية والخسارة بمجرد قبول الربح كمقابل له تعد من أبرز القواعد المعمول بها في القانون المدني، والتي تلاقي الرفض وعدم القبول في القانون الجنائي،[2] خاصة وأن المسؤولية الجزائية تتعلق بالنظام العام الذي لا يجيز الخروج عليه باتفاق الطرفين كأن يتم الاتفاق والتراضي بين المتبوع والتابع على أن يتحمل المتبوع جرائم التابع، ويرى آخرون أن الأخذ بالنظريات السالفة كأساس لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يتعارض وإمكانية انتفائها عن المدير أو المسير إذا قام أي مانع من موانع المسؤولية كالتفويض أو استحالة الرقابة.[3]

2. الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يرى أنصار هذا الاتجاه أن رب المؤسسة أو مسيرها في حد ذاته هو أساس المسؤولية الجزائية عن فعل تابعيه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مركز المتدخل في الجرم المرتكب، حيث أقام البعض المسؤولية الجزائية استنادا إلى الخطأ المفترض من قبل رب العمل أو المؤسسة الاقتصادية باعتباره فاعلا أصليا، فيما اعتبره البعض الآخر فاعلا معنويا، كما اعتبر شريكا في الجرم المرتكب كالآتي:

أ. مساءلة المتدخل كفاعل أصلي عن فعل الغير

يسأل المتدخل في هذه الحالة عن أفعال تابعيه إذا ما ارتكب خطأ شخصيا، مفترضا يتعارض مع التوجه التشريعي ويتألف من إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه للتنظيمات والقوانين المعمول بها حيث يتعارض توجه المتبوع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته والالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة، إذ ينبغي لقيام مسؤولية المتدخل توفر

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 170.

[2] انظر: علي عبد القادر قاسم الشامي، الأطروحة السابقة، ص 84.

[3] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 171.

الخطأ الشخصي المتمثل في التقصير في أداء مهامه وواجباته في الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه،[1] وقد لاقت هذه النظرية العدد من الانتقادات حيث يرى البعض أنها نظرية خيالية نظرا لاستنادها على أساس خيالي لا واقعي خصوصا إذا ارتبطت بالمؤسسات والشركات الكبرى، التي يستحيل قيام مديرها شخصيا بالإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين المفروضة إضافة إلى أن هذه النظرية تعاقب شخصين على نفس الفعل بالرغم من عدم إمكانية تحملهما نفس الخطأ فقد تتجه إرادة العامل إلى إتيان فعل يحضره القانون فيما يرفض مديره أو رئيسه ذلك.[2]

ب. مساءلة المتدخل كفاعل معنوي عن فعل الغير

الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة أو يسخره لتنفيذها، فيكون المسخر بمثابة أداة أو آلة مطيعة يستعين بها الفاعل المعنوي لتحقيق العناصر المادية والمعنوية التي تقوم عليها الجريمة،[3] واستنادا لما سبق يقوم المتدخل المتمثل في مدير المؤسسة الاقتصادية أو مسيرها بارتكاب جريمة الغش التجاري عن طريق استغلال أحد تابعيه الذي عادة ما يكون غير أهل للمسؤولية أو حسن النية، بحيث يرتكب مدير المؤسسة جرم الغش بواسطة هذا شخص، حيث يقوم العامل أو التابع بإتيان الركن المادي للجريمة بدل الفاعل المعنوي، ويظهر بمثابة الأداة أو الآلة في يد المتدخل لتنفيذ جرمه، وتعرف هذه الحالة في القانون العام بالتحريض بطريق إساءة استعمال السلطة[4]من خلال تغاضي رب المؤسسة على سبيل العمد أو الإهمال على الخروقات التي يقوم بها أحد تابعيه، ويتركه يرتكب جرائم الغش لحسابه وتحقيقا لمصلحته، وجدير بالذكر أن نظرية الفاعل المعنوي تلقت العديد من الانتقادات أيضا، حيث يرى البعض أنها لا تبعد عن الآراء المنادية بافتراض القصد أو الخطأ إذ تقوم هي أيضا على الافتراض ولكن في صورة أكثر فلسفية وتعقيدا، وهو الأمر الذي أدى إلى

---

[1] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 234.

[2] انظر: نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 86.

[3] انظر: نجيب بروال، نفس المذكرة، ص 87.

[4] نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في قانون العقوبات وتحديدا في نص المادة 41 منه، حيث ورد فيها: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

جمودها وعدم قابليتها للتطبيق، فيما ذهب آخرون إلى فكرة الفاعل المعنوي أو المحرض تعتريها العديد من الإشكالات والآراء الفقهية المختلفة في القانون العام فكيف إذا تم إعمال هذه النظرية في ميدان الجرائم الاقتصادية والتجارية الأكثر تشعبا وتعقيدا.[1]

ج. مساءلة المتدخل كشريك عن فعل الغير

تقوم فكرة الاشتراك الجرمي على أساس وحدة الفعل المجرم وتعدد الجناة، ووفقا لهذه النظرية يكون المتدخل (رب المؤسسة أو المسير) شريك للعامل أو الموظف المتبوع في جريمة الغش التجاري المرتكبة،[2]ويرى البعض أن الاشتراك المادي أو الأصلي ليس هو المقصود في هذه الحالة وإنما المقصود هو الاشتراك التبعي أي باعتبار رب العمل محرضا أو متدخلا بصورة التحريض أو التدخل من خلال إظهار رغبته بوقوع الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجتها، وبالتالي يظهر اشتراك رب العمل من خلال الامتناع، حيث أنه كان قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع جريمة الغش إلا أنه لم يقم بذلك رغبة في تحقق النتيجة، واستنادا لهذا الامتناع يعد شريكا،[3] وفي حقيقة الأمر تبدو هذه النظرية مطابقة لفكرة الفاعل المعنوي بما أن أساس الاشتراك قائم على العناصر المعنوية لا المادية، ورغم التشابه الظاهري بين الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا أن النظرية لاقت العديد من الانتقادات، على اعتبار أن الاشتراك الجرمي يفترض مساهمة تبعية أما المسؤولية الجزائية للمتدخل عن فعل الغير تفترض مساهمة أصلية،[4] كما أنه من غير المتصور قيام الاشتراك في الجرائم الغير عمدية، عكس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي تجد في الجرائم الغير عمدية ميدانا خصبا لها، إضافة إلى أن الاشتراك لا يكون إلا في الجنح والجنايات، عكس المسؤولية عن فعل الغير التي تكون حتى في المخالفات،[5] كالمخالفات الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي حقيقة الأمر يعد اعتماد نظرية الخطأ الشخصي للمتدخل كمبرر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أمر في غير محله، لأن الخطأ الشخصي في الأساس يعد أحد عناصر المسؤولية الجزائية الشخصية سواء بشكل عمدي

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 174.

[2] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 235.

[3] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 172.

[4] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 235.

[5] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 173.

أو على سبيل الخطأ، حيث أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي لا يعد ذلك من باب تحمل المسير لتبعات غيره.

ثانيا: شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يجب أن يخضع لجملة من الشروط فمن غير المتصور أن يتحمل المتدخل مسؤولية متبوعيه في كل الحالات والظروف، بل يجب توفر مجموعة من الأسس والضوابط التي تنظم عملية الإسناد، حيث تتمثل أهم الشروط الواجب توفرها لتحمل المتدخل مسؤولية تابعيه فيما يلي:

1. ارتكاب جريمة الغش من طرف التابع أو الأجير أثناء تأدية مهامه

يشكل هذا الشرط الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث يجب أن يرتكب العامل أو التابع مخالفة أثناء تأدية العمل الذي عهد إليه من طرف المتدخل رب العمل أو بسببه ويستوي في هذه الحالة أن يكون الخطأ المرتكب قد تم بأمر من المتدخل أو دونه، أو علم به أو لم يعلم، أو ارتكبه التابع رغبة في خدمة المتدخل أو لباعث شخصي،[1] وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في عديد من أحكامها إلى تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة وكذا جنحة تلويث المياه، المرتكبة من قبل تابعه وجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة لا تنفي المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلا ماديا، حيث يمكن متابعتهما معا خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة، فيما ينفرد الرئيس لوحده بالمسؤولية الجزائية عندما يكون العامل أو التابع آلة أو أداه بيد رئيسه كتعرضه لإكراه أو تهديد ليس له دفعه،[2] أو جهله بطبيعة المواد المأمور بإضافتها في السلع.

2. الإخلال بواجب الرقابة والتوجيه من قبل المتدخل

يتمتع المتدخل أو رئيس المؤسسة بسلطة الرقابة على أعمال تابعيه وتوجيههم، ولقيام مسؤوليته عن المخالفات التي تصدر منهم لابد أن يرتكب خطأ الإخلال بالرقابة أو التراخي

---

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص178.

[2] انظر: محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007/2006، ص33.

في التوجيه،[1] وبالتالي يكون المتدخل قد ساهم في جريمة الغش المرتكبة نتيجة إهماله تطبيق القوانين والتنظيمات خاصة تلك المعمول بها، ويستوي أن يكون إهماله مقصودا أو دون قصد طالما تحققت النتيجة المجرمة.

3.عدم تفويض الاختصاص

تنتفي المسؤولية الجزائية للمتدخل نتيجة تفويض بعض سلطاته وصلاحياته لغيره من المختصين كما سبق وأسلفنا، وعليه ولتحميله المسؤولية الجزائية عن فعل غيره أو تابعيه يستلزم الأمر عدم تفويض اختصاصه بالرقابة والتوجيه لغيره من المختصين كالمدراء الفنيين مثلا حيث يمكن لرئيس المؤسسة الدفع بعدم مسؤوليته جراء تفويض أحد الموظفين بأداء بعض مهامه، إذ يتحمل المفوض له المسؤولية بدلا من رئيس المؤسسة باعتباره مسؤولا عن المهام المسندة إليه بموجب التفويض خاصة إذا استوفى الأخير شروط صحته من الناحية الشكلية والموضوعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتجاج بالتفويض ليس مطلق، إذ لا يقبل إذا ما تعلق ببعض الصلاحيات والمهام الجوهرية التي ليس لرئيس المؤسسة حق التنازل عنها لغيره، حيث لا يمكن لهم أداءها بدلا عنه بأي حال من الأحوال، بل الواجب أن يقوم بها شخصيا، كالالتزامات المرتبطة بسلطات الإدارة العامة أو تلك الصلاحيات التي جعلها رئيس المؤسسة حكرا عليه دون سواه،[2]ولا يعد التفويض الدفع الوحيد الذي يعتمد عليه المتدخل رئيس المؤسسة الاقتصادية لنفي مسؤوليته عن فعل الغير، إذ يمكن أن يحتج بجملة من الدفوع، إذا ما أثبتها أسقط عن نفسه المساءلة عن فعل غيره، كالدفع بانتفاء الخطأ مثلا، حيث يثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال منه وقيامه بكافة التوجيهات والدورات الرقابية اللازمة، إلا أن تابعه قام بالجريمة من تلقاء نفسه،[3] وأن إقدام العامل على ارتكاب الجرم سواء تم عن قصد أو على سبيل الخطأ كالخطأ في التنفيذ مثلا، كان لسبب شخصي بحت يخصه وحدة خارج عن طبيعة المهام الموكلة إليه، كما تنتفي مسؤولية المتدخل عن فعل غيره إذا ما ارتكب الغش أو الخداع نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو كان ناجما عن حالة الضرورة،[4] وانتفاء مسؤولية المتدخل الرئيس لا

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 178.

[2] انظر: محمد جبلي، الأطروحة السابقة، ص 34 و35.

[3] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 179.

[4] انظر: محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 35.

يعني انتفاء مسؤولية العامل وإنما تعود المسؤولية الجزائية إلى مجراها الطبيعي من خلال تحمل العامل أو الصانع المذنب المسؤولية الجزائية على الجرم المرتكب وحده دون تحمل رئيسه أي مسؤولية، وجدير بالذكر أنه حتى في حالة إسناد المسؤولية الجزائية للمتدخل عن فعل الغير فمسؤولية العامل تبقى قائمة أيضا لارتكابه الفعل المادي، أي نكون أمام مسؤولية مزدوجة، مسؤولية المتدخل ومسؤولية العامل، إلا أن هناك استثناء على هذه الحالة أيضا إذ يمكن أن تقوم مسؤولية المتدخل عن فعل غيره دون أن يتحمل التابع أو العامل الذي قام بالفعل المادي أية مسؤولية جزائية، خاصة في حالة الفاعل المعنوي،[1] التي سبق التطرق إليها، حيث يكون العامل مجرد أداة أو آلة مادية في يد المتدخل لتنفيذ جرائمه التجارية وتحقيق مصالحه الشخصية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تشكل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أساسا متينا في المجال الاقتصادي، حيث تهدف إلى حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية من خلال توسيع نطاق التجريم،[2] إذ أن إسناد فعل الغير إلى المتدخل بصفته صاحب منفعة سيدفعه إلى توخي الحذر والدقة في تطبيق القوانين والتعليمات المتعلقة بحظر الغش والخداع ومختلف الجرائم الاقتصادية الأخرى كما سبق وأسلفنا خاصة في ظل تطور الصناعات الحديثة وكثرتها مما أدى تعدد مخاطرها وأضرارها، ورغم استبعاد المشرع الجزائري لهذا النوع الشاذ من المسؤولية إلا أنه اعترف بها عدة نقاط،[3] لعل أهمها تمثل في معاقبته رب العمل الذي يقوم عماله بارتكاب مخالفات في مجال الرقابة الصحية والأمن وطب العمل، حيث نصت المادة 36 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه: «يتعرض المسير ... للعقوبات المنصوص عليها أدناه في حالة

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 181.

[2] انظر: أحمد خديجي، الأطروحة السابقة، ص 231.

[3] كنوع من التطبيق النموذجي النادر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير نجد أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الصحيفة لعدم قيامه بالإشراف الفعلي، في المادة144 مكرر 01 من قانون العقوبات إلا أنه تم إلغاءها بموجب القانون 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011 وقد نصت المحكمة العليا في أحد قراراتها سنة 2010 أي قبل إلغاء المادة 144 مكرر 01 على أنه :" يعد مدير النشرية فاعلا أصليا عن جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها"، قرار المحكمة العليا رقم 486359، الصادر بتاريخ 24 جوان 2010 ،غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، 2011، ص323، وللمزيد من التفصيل حول المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الصحيفة الملغاة ومستجداتها، انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 388 وما بعدها.

تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وذلك في حدود اختصاصاته في هذا المجال، **وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال فإنها تعتبر من أفعال المسير**، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال»،[1] واستنادا للمادة السالفة نجد أن المشرع الجزائري أسند المسؤولية الجزائية للمسير عن تبعات عماله نظرا لإهماله واجب الرقابة مع إمكانية دفع المسؤولية إذا ارتكبت عمدا من قبل العمال.

أما بالرجوع لجرائم الغش والخداع التجاريين وموقف المشرع الجزائري فيما يخص إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لهذه الجرائم سواء في القانون العام أو القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أنه وبالاطلاع على النصوص المجرمة للغش والخداع وكافة المخالفات الأخرى لم يرد تبني المسؤولية الجزائية للمتدخل عن أفعال تابعيه،[2] فحرفية النص تفيد معاقبة مرتكب الأفعال دون غيره فقد جاءت جميع النصوص المجرمة لصور الغش والخداع بالعبارات التالية: "كل من يغش "كل من يزور"، "كل من يخدع"، "كل من يخالف"، وهي العبارات التي تعود على مرتكب الغش دون غيره وبالرجوع للمادة 02 من قانون حماية المستهلك نجد أنها أكدت على أن أحكام هذا القانون تسري على

---

[1] القانون رقم 88-07، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26 جانفي 1988، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988، ص 117.

[2] ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القضاء الفرنسي قبل ظهورها في التشريعات المختلفة، وهو الذي عمل على ترسيخها في الجرائم الاقتصادية دون غيرها، أي إقرار مسؤولية أرباب العمل ومسيري المشروعات الاقتصادية على المخالفات المرتكبة من طرف التابعين، وقد صدر أو حكم عن المحكمة العليا الفرنسية في 27 ديسمبر 1839، والتي قضت بإدانة صاحب المخبزة بسبب ما ارتكبه عماله من بيع خبز أعلى من السعر المقرر على أساس الدعوى الجزائية في مخالفات الصناعة يجب أن توجه مباشرة ضد صاحب الصناعة أو رب العمل وكذلك في جرائم مخالفات التنظيمات المهنية، كما أخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة في التشريع الاقتصادي، لعل أهمها ما ورد في القانون 1484 لسنة 1945 والمتعلق بضبط مخالفات التشريعية الاقتصادية وتحديدا في نص المادة 56 منه على أنه: "توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على كل من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطاتهم أو إشرافهم"، والأمر كذلك بالنسبة للمادة 02/263 من قانون العمل الفرنسي التي فرضت عقوبة على رؤساء المؤسسات والمديرين والوكلاء أو التابعين الذين يخالفون بأخطائهم الشخصية أحكام هذا القانون وأنظمة الإدارة العامة الملزمين بتنفيذها، انظر: علي عبد القادر قاسم الشامي، الأطروحة السابقة، ص 86، وانظر أيضا: أنور محمد صدقي المساعدة، الأطروحة السابقة، ص 184.

كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك وبتسليط الضوء على تعريف المتدخل: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك»،[1] نجد أن المشرع لم يذكر أو يتطرق للعمال والتابعين، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهو ما يمكن أن يوحي بطريق غير مباشر إلى أن المتدخل يمكن أن يتحمل مسؤولية تابعيه، وفي حقيقة الأمر حتى وإن لم ينص المشرع على هذه المسؤولية صراحة إلا أننا في الواقع العملي وخاصة عند ضبط المخالفات نجد أن أعوان قمع الغش يحررون المحاضر باسم المتدخل حتى وإن كان العمال هم المسؤولين عن المخالفة المسجلة، على اعتبار أن المتدخل هو المسؤول على احترام القوانين والتنظيمات.

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإن كانت تبدو ظاهريا في شكل مساءلة المتدخل عن أفعال مرتكبة من قبل غيره، إلا أنها في الحقيقة عبارة عن مساءلة المتدخل عن خطأ ارتكبه بصفة شخصية يتمثل أساسا في إهمال رقابة تابعيه مما أدى إلى وقوع الجرم، وحتى وإن تم الإهمال عمدا فالقاعدة العامة تفترض علم المتدخل بالتزاماته اتجاه عماله وتابعيه، ففي هذه الحالة يمكن مساءلة كل منهما مساءلة جزائية مستقلة عن الآخر، من خلال مساءلة العامل على جرم الغش المرتكب، ويساءل مديره أو رئيسه على إخلاله بواجب الرقابة والإشراف الذي يفترض فيه القيام به، وعليه يمكن القول أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإن كانت تلقى تطبيقا في المجال الاقتصادي إلا أنها تبقى مجرد مسؤولية شخصية أثرت عليها كثرة التعقيدات خاصة تلك التي يطرحها الركن المعنوي في ميدان الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الغش التجاري لتخرج في شكل جديد أطلق عليه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، هذا لا يعني أن هذا النوع من المسؤولية استثناء غير مقبول طالما كان الأساس الذي تقوم عليه لا يتعارض مع طبيعة الفكر الجنائي ويمكن أن تكون محل تبني من طرف المشرع الجزائي الجزائري باعتبارها انعكاسا للسياسة الجنائية المستحدثة المبرمجة وفقا للمعطيات والظروف الاقتصادية، ونظرا لفاعليتها فيما يخص السيطرة على جرائم الغش التجاري من خلال مساءلة الجميع دون استثناء، كما أنها تحث المتدخل المسؤول على اليقظة الدائمة فيما يخص رقابة منتوجاته وحسن اختيار عماله، مما ينعكس بشكل إيجابي على جودة المنتوجات في السوق.

[1] انظر: المادة 07/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري

يعد الجزاء أثرا ملازما لقيام المسؤولية الجزائية وانعكاسا للسياسة الجنائية المنتهجة في تشريع ما،[1] لحفظ النظام العام، ولضمان احترام القواعد القانونية، ولذلك تم تقرير العقوبات والجزاءات في القانون الاقتصادي والتجاري، للفت الانتباه إلى أهمية هذه القواعد وخطورة مخالفتها على السياسية الاقتصادية وعلى الفرد أيضا، وتتميز العقوبة في المادة الاستهلاكية بالازدواجية بين إجراءات إدارية تأخذ طابع الردع المتوفر في العقوبة السالف التطرق لها وأخرى قضائية محل دراستنا في هذا المبحث، وفي هذا الصدد يتسع الجزاء القضائي المقرر في جرائم الغش التجاري ليشمل العقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقانون حماية المستهلك بما يتماشى وطبيعة الجرم حيث أن الجزاء المقرر لجريمة الغش التجاري مهما كان نوعه يهدد حرية المتدخل وذمته المالية(المطلب الأول) ويمس نشاطه ومصداقيته وسمعته التجارية(المطلب الثاني).

[1] يعتبر الجزاء الجنائي رد فعل صادر عن الجهات القضائية نتيجة الإخلال بإحدى القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع بارتكاب جريمة ما، من خلال حرمان الجاني من بعض حقوقه حيث تمسه في حريته وحياته وماله، مع مراعاة تناسب حجم الإيلام وجسامة الفعل والأهداف المبتغاة منه وينتج الأثر عن الإخلال بالقاعدة القانونية أيا كان نوعها سواء مدنية أو إدارية أو تجارية أو جنائية، فيوصف بالجزاء التأديبي أو الجنائي، انظر: سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، د.ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 200.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالحرية والذمة المالية للمتدخل

نظرا لجسامة جرائم الغش التجاري وأضرارها المتوقعة لم يشترط التشريع الجزائي انتظار النتائج لمساءلة مرتكبيها فبمجرد وقوع الجرم واكتشافه وثبوت مسؤولية المتدخل يرتب بالضرورة إدانته بجريمة الغش التجاري وتوقيع الجزاء المناسب عليه مع مراعاة طبيعة الجرم ودرجة جسامته وصفة المتدخل باعتباره شخصا طبيعي أو معنوي، وفي هذا الصدد خصه المشرع الجزائي بجملة من العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول) وأخرى ماسة بالذمة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية من أهم الجزاءات الأصلية[1]في المادة الجزائية العامة، والتي تتضمن حرمان الجاني من حريته، ورغم طبيعة جرائم الغش التجاري التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي إلا أنه وبتسليط الضوء على السياسة العقابية المتبناة من طرف المشرع في سبيل قمع جرائم الغش نجد أنها حصرت العقوبات السالبة للحرية في جرائم الغش التجاري والخداع والجرائم الملحقة بهما المنصوص عليهم بصورة مشتركة بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ويتعلق الأمر بتلك الجرائم المنطوية تحت الباب الرابع، الموسوم ب: "**الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**"، وتحديدا في المواد من 429 إلى غاية 434 من ق.ع، وتجدر الإشارة إلى أن معظم أفعال الغش والخداع ولواحقهما في المواد السالفة يغلب عليها وصف الجنحة في حين اتسمت أفعال الغش والخداع، الموصوفة بالجناية بالندرة، وبما أن العقوبات السالبة للحرية تتبع تكييف الجرم ما بين جناية وجنحة، فقد ترتب على ذلك تأرجح في درجات العقوبات المقررة ما بين الأخف والأشد حيث خصص المشرع عقوبة الحبس لأفعال الغش والخداع الموصوفة بالجنحة (أولا) والسجن لأفعال الغش والخداع الموصوفة بالجناية (ثانيا).

أولا: الحبس

خصص المشرع عقوبة الحبس لصور الغش والخداع الموصوفة بالجنحة، والملاحظ أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد أحالنا لقانون العقوبات فيما يخص تقرير الجزاء المقررة عند مخالفة أحكام المواد 68 و70 و83 منه والتي تعد تقريبا نفس الأفعال المجرمة بموجب

[1] **العقوبات الأصلية:** هي تلك العقوبات التي يلزم القاضي بالنص عليها صراحة في حكمه مع بيان نوعها وله أن يحكم بها منفردة ويتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية والغرامة، انظر: محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 241.

المواد 429 و431 و432 من ق.ع.ج، فمثلا عند تجريم فعل الخداع التجاري بموجب المادة 68 من القانون 09-03، أحالتنا هذه الأخيرة بشأن العقوبة المقررة لها إلى أحكام المادة 429 من قانون العقوبات، وعند الرجوع إلى المادة المحال عليها نجد أن العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات،[1] غير أنه عندما ترتكب ذات الجريمة أو الشروع فيها باستعمال أدوات الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى غير مطابقة، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، أو الخداع بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، فإن العقوبة تشدد لتصل إلى الحبس خمسة سنوات،[2] ويلاحظ أن المشرع ساوى في مقدار العقوبة المقررة بين الخداع والشروع فيه، وهو ما يترجم تبنيه الواضح للسياسة الجنائية المستحدثة وفقا للمقتضيات الاقتصادية التي تساوي بين الفعل والشروع فيه.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات عند اقتراف الجريمة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 09-03، والتي تقدر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات عند ارتكاب جريمة الغش أو عرض أو وضع للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو أي أداة من شأنها أن تستعمل في غش أو تزوير منتوج ما،[3] وشدد المشرع الجنحة السالفة إذا ما ألحق المنتوج المغشوش أو الفاسد أو السام أو غير المطابق لإلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 09-03 بالشخص الذي تناولها أو قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل ووفقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 09-03 فالمتدخل المخالف يعاقب وفقا للفقرة الأولى من المادة 432 من ق.ع.ج المحال إليها بالحبس من خمس 05 سنوات إلى 10 سنوات،[4] باعتبار الجرم جنحة مشددة، فيما أقر المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث 3 سنوات، لكل من يحوز بدون سبب شرعي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو مواد طبية مغشوشة أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية، أو استعمال موازين أو مكاييل أو

[1] انظر: المادة 429 من قانون العقوبات.

[2] انظر: المادة 430 من قانون العقوبات، وانظر أيضا: المادة 69 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 431 من قانون العقوبات.

[4] انظر: المادة 01/432 من قانون العقوبات، وانظر أيضا: المادة 01/83 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع،[1] ويلاحظ مما سبق أن المشرع خص الحيازة بنفس العقوبة المخصصة لجريمة الخداع، فيما خص جريمة الغش الأصلية في المادة 431 من ق.ع بعقوبة أشد من جريمة الخداع المقررة في المادة 429 من نفس القانون، كما لاحظنا أن المشرع في جريمة الغش ربط عقوبة الغش بالغرامة عكس جريمة الخداع التي أقر فيها إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة، وفي حقيقة الأمر لم نجد تفسيرا لهذا التفريق العقابي بين الجريمتين حيث كان من المستحسن لو وحد المشرع العقوبة بين الغش والخداع خاصة وأن الخداع عبارة عن تكملة للغش، وهي في الحقيقة أشد جسامة من الغش نفسه خاصة وأن المتدخل المخادع هو المسؤول عن وصول المنتوج للمستهلك، كما أن المقدار المقرر لعقوبة الخداع الأصلي غير كافية لتحقيق الردع، فكان من الأفضل لو خصه المشرع بنفس العقوبة السالبة للحرية المقررة للغش، ولو أن تقرير العقوبات السالبة للحرية فيما يخص جرائم الغش البسيط والخداع لا مبرر له خاصة وأنها لا تلقى تطبيقا فعليا على أرض الواقع مما لا يحقق الردع.

ثانيا: السجن

أقر المشرع الجزائي عقوبة السجن لأفعال الغش الموصوفة بالجناية والتي قد تسبب أضرارا جسيمة للمستهلك، حيث أقر عقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا ما تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو المخالفة لإلزامية أمن المنتوج في فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، وتصل العقوبة للسجن المؤبد إذا ترتب عن الغش وفاة الشخص أو عدة أشخاص[2] كحالة التسمم الجماعي مثلا.

وجدير بالذكر أن المشرع في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فضل استبعاد العقوبات السالبة للحرية بشأن الجرائم التي تضمنها، محبذا العقوبات الماسة بالذمة المالية والمتمثلة في الغرامة الجزائية بما في ذلك جريمة التقليد وجريمة الإشهار التضليلي[3]، حيث قدرت عقوبتهما بالغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج، الذي سبق التطرق لهما باعتبارهما صور للغش والخداع التجاريين، إلا أنه وبالمقابل أقر إمكانية إقرار عقوبة سالبة للحرية في حالة العود فقط حيث مكن القاضي الجزائي بصفة جوازية في

[1] انظر: المادة 433 من قانون العقوبات.

[2] انظر: المادة 432 من قانون العقوبات، والمادة 83 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 38 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

حالة العود المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون 04-02 من إقرار عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة،[1] وفي الحقيقة نجد أن هذا الموقف من المشرع جدير بالتأييد خاصة وأنه تماشى مع متطلبات السياسة العقابية المستحدثة في المجال الاقتصادي والتي تميل للجزاء المالي تماشيا مع جنس العمل، إضافة إلى أن توجه المشرع يتماشى مع طبيعة الجرائم المجرمة في القانون 04-02 التي تكون في معظمها عبارة عن مخالفات إجرائية في مجال الممارسات التجارية لا تصل حد المساس بصحة المستهلك أو حياته.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تشكل أبرز الجزاءات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم الجزاءات في نطاق القانون الاقتصادي، وخاصة قانون قمع الغش، على اعتبار أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع وتهدف إلى تحقيق الربح السريع، وعليه وجب تقرير عقوبات من جنس العمل من خلال المساس بالذمة المالية للمتدخل كأسلوب مستحدث وفعال لقمع جرائم الغش من جهة وكنوع من التعويض للدولة على الأضرار التي تسبب بها المتدخل المخالف من جهة أخرى، وتتمثل العقوبات المالية المقررة لجرائم الغش التجاري في الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية(أولا) والمصادرة كعقوبة تكميلية(ثانيا).

أولا: الغرامة الجزائية

الغرامة هي عقوبة مالية تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية، باعتبارها إيلاما مقصودا ينال من الذمة المالية للمتدخل المخالف حسب حجم الضرر الناتج عن الجريمة وتعرف على أنها: «إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله»،[2] وأيضا على أنها التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقرر في حكم قضائي لصالح خزينة الدولة،[3] وتعد الغرامة من العقوبات المتميزة بطابع نفعي مزدوج، إذ تجمع بين تحقيق الردع وفكرة التعويض، كما أنها عقوبة أصلية وفقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات، وتعد أيضا العقوبة الأصلية الأساسية المقررة في حق الشخص المعنوي المتابع جزائيا، نظرا لتماشيها مع طبيعته الخاصة التي لا تسمح بتطبيق عقوبات سالبة للحرية عليه، وتختلف الغرامة الجزائية في القانون العام باختلاف تكييف الجريمة، فإذا كانت مخالفة فقيمة الغرامة الجزائية التي يمكن تطبيقها تكون

[1] انظر: المادة 04/47 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[2] يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 502.

[3] انظر: ويزة بلعسلي، المذكرة السابقة، ص 268.

من ألفين 2000 دج إلى عشرين ألف 20.000 دج، أما إذا تعلق الأمر بالجنح فقيمة الغرامة المقررة لها يتجاوز العشرين ألف دينار 20.000 دج[1] في حين لم تحدد قيمتها بالنسبة للجنايات، وجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة لم تكن مقررة في مادة الجنايات إلى غاية تعديل سنة 2006 حيث أفرد لها المشرع مادة مستقلة تمثلت في المادة 5 مكرر والتي نصت على أنه: «إن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بالغرامة»،[2] وبذلك يجوز الحكم بالغرامة في مادة الجنايات ذات العقوبة المؤقتة فيما تستبعد إذا ما تعلق الأمر بالجنايات المحكوم فيها بالمؤبد أو الإعدام، وفي حقيقة الأمر تعد الغرامة من أهم العقوبات التي تنادي بها السياسة الجنائية الحديثة وتسعى إلى تطويرها، وتوسيع نطاق تطبيقها، خاصة في المجال الاقتصادي، وتخضع الغرامة لمبدأ الشرعية فلا توقع إلا بمقتضى نص قانوني صريح ووفقا لحد معين لا يمكن للقاضي الخروج عنه، كما تتسم بالصفة القضائية، إذ يقتصر توقيعها أو الحكم بها على السلطة القضائية دون غيرها، مما يجعلها مختلفة عن التعويض المدني الذي يمكن أن يتفق عليه أطراف النزاع وتتماشى الغرامة أيضا مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث توقع على الجاني دون أن تنتقل إلى ورثته،[3] وإضافة لفعاليتها في ردع الجرم تشكل الغرامة موردا ماليا للدولة يُمَكنُهَا من تعويض الأضرار الاقتصادية التي سببها المتدخل المخالف، عكس العقوبات السالبة للحرية التي تزيد من تكاليفها إضافة إلى طابعها المرن الذي عادة ما يتناسب وجسامة الفعل الجرمي والظروف المتعلقة به، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه، وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة الجزائية المقررة في مجال قمع الغش تتمتع بنفس طبيعة الغرامة المقررة في القانون العام من حيث شروط توقيعها إذ يمكن أن توقع كعقوبة مستقلة لوحدها، وهو الغالب أو يمكن أن تقترن بعقوبة سالبة للحرية أو تكون على سبيل التخيير،[4] ورغم هذه المزايا التي تتمتع بها الغرامة إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات باعتبارها ماسة بمبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يقتصر أثرها على المحكوم عليه فحسب بل يمكن أن تمتد إلى أشخاص آخرين أبرياء، إضافة إلى أن تنفيذها في بعض الأحيان يمكن أن يؤدي إلى إفقار المحكوم عليه وعائلته، نظرا لعدم تمكنه في كثير من الأحيان من دفعها كما أنها لا

[1] انظر: المادة 05 من قانون العقوبات.

[2] المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

[3] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 503.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 411.

تحقق العدل نتيجة اختلاف المحكوم عليهم في مقدار الثروة، حيث أنها لا تسبب نفس الأثر بالنسبة للأغنياء والفقراء،[1]ورغم الانتقادات الموجهة للغرامة القضائية إلا أنها تبقى من أهم العقوبات الرعدية والتعويضية خصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية، وفي هذا الصدد يلجأ المشرع عند تقرير الغرامة إما إلى النص على قيمة الغرامة من خلال تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لها وهو ما يعرف بالغرامة المحددة، أو يحدد قيمتها من خلال تقرير نسبة معينة.

1. الغرامة الجزائية المحددة

الغرامة المحددة عقوبة مالية، تمس ذمة المحكوم عليه، وتتضمن إلزامه بدفع المبلغ المحدد في الحكم القضائي إلى خزينة الدولة،[2] والأصل أن الغرامة المقررة قانونا محددة القيمة وهو المكرس بالنسبة لجرائم الغش والخداع المنصوص عليهما في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، حيث وردت مقترنة بالعقوبات السالبة للحرية، إذ خص المشرع أفعال الغش والخداع الموصوفة بالجنح بغرامات متفاوتة القيمة تماشيا مع حدة وجسامة الفعل، فالغرامة المخصصة لجريمة الخداع البسيط قدرت ما بين 2.000 إلى 20.000 دج،[3] في حين تصل إلى 500.000 دج في حالة الخداع المشدد،[4] أما بالنسبة للغش التجاري البسيط فقد خصه المشرع بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج،[5] فيما خص الغش الذي يتسبب في مرض أو عجز عن العمل بغرامة من 500.000 ألف إلى 1.000.000 دج أما بالنسبة للغش الذي يسبب عاهة أو مرض غير قابل للشفاء الموصوف بالجناية فقد قرر له المشرع غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتعد العقوبة السالفة تجسيدا نادرا للغرامة المقترنة بمواد الجنايات، إذ نادرا ما تجد تطبيقا لها في حالة الحكم بالسجن المؤقت كما سبق تبيانه وتجد الغرامة المحدد تطبيقا واسعا في مختلف القوانين المنظمة للممارسات والأنشطة التجارية خاصة تلك التي تتضمن صورا للغش والخداع التجاريين، فقد تضمن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عقوبة الغرامة المحددة وفي هذا الصدد خص جريمة

[1] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 504.

[2] انظر: روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، 308.

[3] انظر: المادة 429 من قانون العقوبات.

[4] انظر: المادة 430 من قانون العقوبات.

[5] انظر: المادة 431 من قانون العقوبات.

مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية بغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج،[1] أما فيما يخص جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية فيعاقب المتدخل بغرامة قيمتها خمسين ألف دج 50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج،[2] وعند مخالفة إلزامية أمن المنتوج يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج،[3] وبمخالفة الخصائص التقنية للمنتوج يعاقب المتدخل بالغرامة من 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.00 دج[4]، وبمخالفة إلزامية رقابة المطابقة يعاقب المتدخل المخالف بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج،[5] وبشأن مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان يعاقب المخالف بغرامة من مائة ألف دينار 100.. دج إلى 500.000 دج،[6] وعند مخالفة إلزامية تجربة المنتوج فإن الغرامة تكون من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج،[7] وعند مخالفة الالتزام بإلزامية الخدمة يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.00 دج.[8]

ويعاقب كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج،[9] وتضم الغرامات في حالة التعدد وتضاعف في حالة العود،[10] وجدير بالذكر أن المشرع أغفل تكييف الجرائم السالف إذا ما كانت جناية أو الجنحة، وقد يبدو التفريق بينهما سهلا إذا ما اعتمدنا معيار قيمة الغرامة وفقا للمادة 05 من ق.ع.ج، إلا أن القيمة المرتفعة للغرامات والتي تجاوزت تلك المخصصة للمخالفات تضعنا أمام إشكال التكييف هل الجرائم السالفة تصنف ضمن الجنح أو الجنايات؟، فبالرغم من تجريمها في الفصل الثاني من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان المخالفات والعقوبات إلا أنه وبالنظر لمقدار الغرامات وفقا لسلم العقوبات المقرر في المادة

[1] انظر: المادة 71 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[2] انظر: المادة 72 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[3] انظر: المادة 73 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[4] انظر: المادة 73 مكرر من القانون 09-03 المذكور سابقا.
[5] انظر: المادة 74 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[6] انظر: المادة 75 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[7] انظر: المادة 76 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[8] انظر: المادة 77 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[9] انظر: المادة 78 من القانون 09-03، المذكور سابقا.
[10] انظر: المادة 85 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

05 من ق.ع.ج نجد أن حدها الأدنى يصل إلى 50.000 دج وبذلك تدخل في نطاق مقدار الغرامات المخصصة للجنح، إلا أن الاتجاه الجنائي الاقتصادي الحديث يصنفها ضمن خانة المخالفات المشددة التي برزت في الآونة الأخيرة ضمن مقتضيات التشريعات الاقتصادية وهو التأويل الراجح بالنسبة للمشرع الجزائري والذي استنتجناه من خلال عدم تبنيه لبعض العقوبات التكميلية كغلق المؤسسة وحل الشخص المعنوي ... إلخ، خاصة وأن العادة جرت على عدم ربط المخالفات بعقوبات تكميلية، ورغم الاستنتاج السالف إلا أن المشرع مطالب بتوضيح موقفه فبالرغم من أن تكييف الجرائم السالفة لا يطرح إشكالا عمليا جسيما ولا يعد بالأمر الشديد الأهمية خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أن عدم تكييف الجرائم السالفة قد يرتب إشكالات فيما يخص تطبيق العقوبة والأحكام المتعلقة بظروف التخفيف والتشديد.

وبمقارنة الغرامات الواردة في قانون حماية المستهلك وتلك المخصصة لجرائم الغش والخداع المقررة في قانون العقوبات وتحديدا في نص المادة 429 و430 منه (من 2.000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للخداع و10.000 دج إلى 50.000 دج بالنسبة للغش)، نجد أن الغرامات المخصصة للغش والخداع الواردة في قانون العقوبات ضئيلة جدا مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رغم أن تكييف جنحتي الغش والخداع وجسامتهما تفوق المخالفات الأخرى وهو الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في مقدار الغرامات المقررة لجنحتي الغش والخداع التجاريين.

أما فيما يخص التقليد والإشهار التضليلي فقد تشدد القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الحد الأقصى للغرامة المحددة والتي قدرت ب: 50.000 دج إلى 5.000.000 دج وتبنى المشرع الموقف السالف تماشيا مع طبيعة الجرائم وشخصية مرتكبيها التي عادة ما تتم من قبل الأشخاص المعنوية، أما بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لمخالفات جرائم الغش التجاري في قانون حماية المستهلك فتسري عليه نفس الغرامات المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 71 إلى غاية 78 من ق.ح.م، ويرجع السبب إلى أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والمعنوي في القانون السالف حيث يشمل مفهوم المتدخل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي،[1] وهو ما يؤخذ على المشرع الجزائري فرغم ارتفاع الغرامات بالنسبة للشخص الطبيعي إلا أنها تعد ضئيلة بالنسبة

[1] انظر: المادة 02 والمادة 07/03 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

للشخص المعنوي ولا تحقق الردع الكافي بالنسبة له، وهو ما جعل البعض يظن أن المشرع استثنى الشخص المعنوي من مجال المسؤولية المقرر في نطاق قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية الذي تبنى بدوره نفس الموقف.

أما فيما يخص جريمة الغش التجاري والخداع المنصوص عليهما في المواد 68 و70 من قانون حماية المستهلك المحال تقرير عقوبتهما للقانون العام، فإن الشخص المعنوي بموجب الفقرة الثانية من المادة 435 مكرر من قانون العقوبات يعاقب على الغش والخداع وفقا للأحكام المقررة في القانون العام بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 و18 مكرر2 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى مضمون المواد نجد أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي قدرت استنادا إلى فرضيتين، تتجلى الأولى في الأخذ بالغرامة المقررة قانونا في حق الشخص الطبيعي لتحديد القيمة النهائية للغرامة التي يمكن القضاء بها للشخص المعنوي، ووفقا للمادة 18 مكرر و18 مكرر 01 نجد أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتراوح بين واحدا (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لنفس الجرم المرتكب من طرف الشخص المعنوي، أما الفرضية الثانية فتحقق في حالة غياب نص يقرر في مادة الجنايات والجنح عقوبة الغرامة في حق الشخص الطبيعي، وبالتالي يتم تحديد الغرامة المقررة للشخص المعنوي على النحو الآتي:[1]

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

وتطبيقا للفرضيتين في الحساب السالف، فإن الغرامة المقدرة للشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة الخداع أو الشروع فيه المنصوص عليها بالمادة 429 من قانون العقوبات، تتراوح ما بين أربعين ألف 40.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج، وتكون الغرامة عند مخالفة أحكام المادة 430 من قانون العقوبات هي مليون دينار1.000.000 دج إلى 2.500.000 دج، أما عقوبة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات وهي ذات العقوبة التي تطبق عند مخالفة أحكام المادة 83 من القانون رقم 09-03، المتعلق

[1] انظر: المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

بحماية المستهلك وقمع الغش، تكون الغرامة التي من مليوني 2.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج.

أما فرضية غياب الغرامة المقررة في حق الشخص الطبيعي فتطبق إذا ما تعلق الأمر بالفقرة الأخيرة للمادتين 432 من ق.ع والمادة 83 من ق.ح.م، حيث أقر المشرع السجن المؤبد للمتدخل في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة في وفاة شخص أو عدة أشخاص، ومن البديهي أن عقوبة السجن المؤبد لا تقترن بالغرامة وعليه وبما أن تكييف الجريمة في الأصل جناية فإن عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة المحددة بـ: مليوني 2.000.000 دج وفقا للمادة 18 مكرر02 من قانون العقوبات ورغم أهمية الغرامة في قمع جرائم الغش إلا أن تبني المشرع للغرامة المحددة لا يحقق الردع الكافي على اعتبار أن تحديد الحد الأقصى والأدنى للغرامة قد يتيح للمتدخل الاستفادة من الحد الأدنى وهو ما قد يعتبر مبلغا ضئيلا مقارنة بالأرباح التي حققها، كما أن الغرامة المحددة لا تجسد مبدأ تكافئ الفرض ولا تحقق العدل والانصاف، نظرا لمساواتها بين المتدخل الثري والتاجر البسيط، وهو الأمر الذي قد يسبب ضررا كبيرا للأخير، وبالمقابل لا يؤثر إطلاقا بالمتدخل صاحب الثروة الكبيرة، أو الشركات والمصانع الكبرى.

2. الغرامة الجزائية النسبية

الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يحددها القانون بشكل ثابت، وإنما يتحدد مقدارها بالنظر للضرر المترتب عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها،[1] حيث يراعى فيها القدرة المالية للمتدخل وقيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلع أو غيرهما،[2]وعليه تقدر الغرامة النسبية بالقياس إلى عناصر ومعطيات مالية معينة مرتبطة بالجاني أو محل الجريمة، على سبيل المثال إذا تم ضبط متدخل يصنع منتوجات مغشوشة يتم النص على اقتطاع80 % من قيمة السلع المغشوشة المباعة، ولذلك يعد هذا النوع من الغرامات هو الأنسب فيما يخص الجرائم الاقتصادية عامة، وجرائم الغش على وجه الخصوص

[1] انظر: هندة غزوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الأطروحة السابق، ص 269.

[2] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 509.

ورغم أن الغرامة النسبية عرفت عدة تطبيقات في القوانين الاقتصادية،[1] إلا أنها وللأسف الشديد غائبة بشكل كلي في النصوص المجرمة للغش والخداع على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات أيضا.

لذلك سيكون من الأفضل لو تم تبني هذا النوع من الغرامات خاصة وأن بعض التشريعات المقارنة قد استحدثت نظاما جديدا للغرامة النسبية والذي يطلق عليه نظام " Jour Amendes"، وبمقتضاه يتم تقدير الغرامة وفقا لمعيار مزدوج يعتمد على الأخذ بعين الاعتبار ارتكاب المخالفة والوضع المادي للمخالف، فيحدد القاضي أولا عدد الأيام التي استمر سريان المخالفة فيها محسوبة من وقت تمام الجريمة، ثم يحدد في المرحلة التالية قيمة الغرامة النهائية من نتائج ضرب عدد أيام المخالفة في قيمة الغرامة اليومية، وقد طبق هذا النظام بداية في البلدان الاسكندينافية ثم ألمانيا الاتحادية والنمسا وبعض بلدان أمريكا اللاتينية وقانون المخالفات في هولندا.[2]

ثانيا: المصادرة

المصادرة هي عقوبة ذات طابع مالي تصدر في حق كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وتتمثل في نقل ملكية المال المصادر من ملكية الجاني إلى ملكية الدولة

---

[1] تبنى المشرع الجزائري الغرامة الجزائية النسبية في عدة قوانين اقتصادية، نذكر على سبيل المثال ما تضمنته المادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته "، وجدير بالذكر أنه ولكي تحدث الغرامة النسبية أثرها من حيث الردع، يلزم النص على الحد أدنى لها، لأن التقدير على أساس محل الجريمة قد يؤدي في بعض الأحوال إلى الحكم بغرامة ضئيلة لا تكون مجدية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 56 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للمادة 14 بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاث ملايين 3.000.000دج"، أما بالنسبة لقانون الجمارك فغالبا ما يرتبط تحديد الغرامة النسبية فيه بقيمة البضاعة محل الغش، لاسيما في مجال الجنح الجمركية، كما في المادة 325 من قانون الجمارك، التي تعاقب إضافة للحبس والمصادرة بالغرامة التي تساوي قيمة البضائع المصادرة، فيما نصت المادة 320 من نفس القانون وتحديدا في الفقرة الأخيرة منها المتممة بموجب التعديل رقم 17-04 على أنه : "غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجردة من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضاعة محل الجريمة.

[2] انظر: هندة غزوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الأطروحة السابقة، ص 270.

فهي تقع على مال محدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة دون مقابل،[1] وعرفها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»،[2] فهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة للأموال المحجوزة في القضايا الجزائية بدون مقابل،[3] وعليه يمكن القول أن المصادرة تقوم على انتقال مال أو ما يعادله بحكم قضائي من حيازة شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين للخزينة العمومية بشكل نهائي، وتعد المصادرة من أهم العقوبات المقررة في جرائم الغش التجاري وللوقوف على هذه الأهمية وجب الوقوف على طبيعتها القانونية، والآثار المترتبة عليها.

1. طبيعة المصادرة في نطاق جرائم الغش التجاري

اعتبر المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات المصادرة عقوبة تكميلية من خلال البند الخامس من نص المادة 09 بالنسبة للشخص الطبيعي والفقرة 02 من المادة 18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي، واستنادا لما سبق لا يحكم بها إلا مقترنة بعقوبة أصلية، ولا يمكن القضاء بها مستقلة عنها وتخضع المصادرة مثلها مثل باقي العقوبات إلى مبدأ الشرعية، ومن ثم وجب الرجوع إلى كل نص خاص حتى يمكن معرفة ما إذا كان يجب أو يجوز القضاء بها من عدمه، ويكون الحكم بالمصادرة دون تحديد النص الذي تم الاستناد عليه، حكما منعدم الأساس القانوني، كما يجب أن تصب المصادرة على المحل المحدد بمقتضاه، ولا يمكن أن تصدر إلا ضد شخص مدان، وتقع المصادرة كعقوبة تكميلية كذلك على جسم الجريمة كالبضائع المحظورة والبضائع محل الغش.[4]

إن المصادرة كعقوبة تكميلية تكون تارة جوازيه وتارة أخرى وجوبية، فمصادرة الأشياء المملوكة للمتهم والمستعملة في ارتكاب الجناية تكون وجوبية أما في الجنحة أو المخالفة فهي غير وجوبية ما لم ينص القانون صراحة على وجوبها.[5]

---

[1] انظر: يوسف بوشي: المرجع السابق، ص 515.

[2] المادة 01/15 من قانون العقوبات.

[3] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 416.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، نفس الأطروحة، ص 418.

[5] انظر المادة: 15 مكرر 01 من قانون العقوبات.

والمصادرة وإن كانت تشبه الغرامة الجزائية في كونها عقوبة مالية تقوم على حرمان المجرم من جزء من ماله لفائدة الدولة إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط، حيث أنها لا تقبل التخفيض، وتنفذ عينا فالأشياء المحجوزة نفسها هي التي تنتقل ملكيتها إلى الدولة بينما تنفذ الغرامة نقدا ومن الجائز مبدئيا للقاضي تخفيض مقدارها بسبب وجود ظروف مخففة لصالح المتهم.[1]

لم تتضمن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الخداع والتدليس والجرائم الملحقة بهما عقوبة المصادرة لا باعتبارها عقوبة أو تدبير أمن وبالتالي يمكن تطبيقها في حالة جريمة الغش الموصوفة بالجناية في المادة 432 من قانون العقوبات طالما المادة 15 مكرر أقرت وجوبيتها في الجناية، في حين كرسها المشرع بشأن الشخص المعنوي متى ترتبت مسؤوليته الجزائية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 435 مكرر بإحالتها على نص المادة 18 مكرر فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية. وبما أن القانون الخاص يقيد العام فيمكن تكريسها بقوة القانون 09-03 الذي تضمن في المادة 82 منه صراحة وجوبية المصادرة حيث ورد فيها: "إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و73 مكرر و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالتمعن في الصيغة التي حررت بها المادة السالفة يستشف أن المشرع أضفى طبيعة العقوبة التكميلية الوجوبية على المصادرة ومن ثم تلتزم الجهات القضائية بالحكم بها على كل متدخل ثبتت مسؤوليته بشأن ارتكاب جميع صور جرائم الغش والخداع الواردة على سبيل الحصر في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة، ويتعلق الأمر بجريمة الخداع أو الشروع فيه بالوسائل والطرق التي عددتها المادة 69 من القانون 09-03، وكذا جريمة تزوير منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو المنتوج الفاسد أو السام، والجرائم الملحقة بها المنصوص عليها بالمادة 70 من نفس القانون كما تطبق عقوبة المصادرة عند مخالفة المتدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية وإلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها بالمادتين 71و73 من ذات القانون، وجريمة مخالفة إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادة 78 وفي حقيقة الأمر كان موقف المشرع المتضمن حصر المصادرة على الجرائم السالفة دون

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 420.

غيرها في محله لأن طبيعتها تتقبل وجود مواد وأدوات يمكن أن تكون محل مصادرة عكس الجرائم الأخرى كمخالفة تجربة المنتوج أو مخالفة إلزامية الضمان، ويشترط في المصادرة كعقوبة أن تتخذ بناءا على جناية أو جنحة أو مخالفة، كما تستوجب أن تكون الأشياء أو الأدوات أو المواد المصادرة قد تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها،[1] ويجب أن تكون الأشياء المضبوطة محجوزة لأنه لا يتصور عكس ذلك،[2] ويعد الشرط السالف بمثابة تأكيد لطبيعة المصادرة كعقوبة وكتدبير عيني لأنه من غير المعقول استبدال الأشياء محل المصادرة بغيرها أو بمقابل مادي، وإن وردت المصادرة على سبيل الوجوب الإلزام في نطاق قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنها غير ذلك بالنسبة للقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي جعلها جوازية حيث أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وفقا لأحكام للفقرة الأولى من المادة 44 منه[3] وعليه فرغم خطورة الإشهار التجاري المضلل وخاصة التقليد إلا أن المصادرة المتعلقة بها ذات طبيعة جوازية وهو الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لتداركه.

وجدير بالذكر أنه رغم طغيان الطابع العقابي على المصادرة إلا أن المشرع قرر إضفاء طابع التدبير عليها، حيث برز ذلك صراحة من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات التي أقرت تطبيق المصادرة كتدبير أمن متى كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها

---

[1] انظر: هند غزوي ساعد، الحماية الجزائية للشركة التجارية من جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 272.

[2] يرى البعض أن اشتراط الحجز الحقيقي أو الافتراضي قبل الحكم بالمصادرة في المادة الجزائية بشكل عام وفي مادة الاستهلاك على وجه الخصوص، ليس ضروريا إلا إذا وجدت أحكام مخالفة حيث استوحى القضاء الفرنسي حلولا متناقضة في ذات الشأن ومرد ذلك هو التمييز بين ما إذا كانت المصادرة منطوق بها كعقوبة أو محكوم بها كتعويض، ففي الحالة الأولى، ليس بمقدور المحاكم استبدال حكم ينصب على الشيء ذاته إلى حكم بقيمة الشيء لأنه لا يمكن تغيير عقوبة بعقوبة أخرى حتى ولو رضي المحكوم عليه غير أن هناك من يرى أنه في الحالة التي تقضي الجهة القضائية بمصادرة السلع والمنتوجات أو الأشياء المغشوشة والمزورة دون أن يكون هناك حجز عيني فإن المصادرة تستبدل بمقابل تحدد قيمته من قبل تلك الجهة القضائية رغم ما في ذلك من تعد على طبيعة العقوبة، وفي الحالة الثانية، فإن مبادئ القانون المدني تجد تطبيقا لها، وتؤدي إلى السماح للقضاء بمنح تعويضات عن الضرر في شكل مبالغ محددة أو غرامة تهديديه لأن التعويض عن العقوبة يمكن أن يقدم في شكل مقابل، انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 420.

[3] "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 و28 من هذا القانون ..."، الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعد جريمة،[1]وهو نفس الموقف المتبنى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أيضا حيث تدخل المصادرة في نطاق التدابير التحفظية الإدارية التي يقوم من خلالها أعوان قمع الغش الموكل لهم قانونا معاينة جرائم الغش والجرائم الماسة بالمستهلك بحجز منتوج ما أو سحبه مؤقتا أو نهائيا متى تبين لهم أنه غير مطابق أو يشكل خطرا على المستهلك بسبب خطورته أو عدم صلاحيته،[2] ففي مثل هذه الحالات وغيرها لا تتضمن المصادرة إيلاما عقابيا يمس المجرم وإنما تكون في شكل تدبير وقائي اقتضاه الأمن والنظام العام لتفادي مخاطر الجريمة ومنع وقوعها مستقبلا.[3]

ويترتب على اعتبار المصادرة تدبير أمن في نطاق جرائم الغش التجاري، الأمر بها حتى لو تمت تبرئة المتابع جزائيا وحتى ولو كان حسن النية، أي أن القاضي الجزائي لا يلتفت إلى مضمون الحكم الصادر في الدعوى العمومية حتى يقرر الحكم بالمصادرة من عدمه، لأنه غير مقيد بنتائجها أو مآلها، وعليه إذا تم ضبط مادة من المواد المغشوشة أو الضارة أو الخطرة على صحة وأمن المستهلكين بحوزة المتدخل المتابع جزائيا فإنه يحكم بمصادرتها وإتلافها حتى ولو تمت تبرئته.

2. الآثار المترتبة على المصادرة

اكتفى المشرع في القانون 09-03 وتحديدا في نص المادة 83 منه بذكر المصادرة دون التطرق لآثارها عكس القانون 04-02، الذي ورد فيه أنه إذا حكم القاضي الجزائي بعقوبة المصادرة سواء باعتبارها عقوبة تكميلية أو باعتبارها تدبير أمن، وكانت المواد التي انصب عليها الحكم محلا لحجز عيني فإنه يتم تسليم تلك المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، وببيعها يصبح مبلغ بيع تلك السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العامة،[4] وفي حالة العجز عن حجز الأشياء المراد مصادرتها عينا أو كانت غير محجوزة أو تم ضبطها إلا أن خطورتها

[1] انظر: المادة 16 من قانون العقوبات.

[2] انظر: المادة 57 من القانون 09-03، المذكور سابقا، وانظر أيضا: المادة 23 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 90-39، المذكور سابقا.

[3] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 272.

[4] انظر: المادة 44 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

أو عدم مشروعيتها تستوجب إتلافها أو التخلص منها، أو أن تكون المواد المحجوزة أصلا ملكا للدولة،[1] يعد الحجز في هذه الحالة اعتباريا.[2]

ومن باب أداء الوظائف المتوخاة من المصادرة العينية حتى في حالة العجز عن تحصيلها تبنى المشرع فكرة التنفيذ بمقابل،[3] حيث تصب المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، لا على الأملاك في حد ذاتها، وبمجرد صدور الحكم يصبح المبلغ مكتسبا للخزينة العامة وفي حقيقة الأمر تتميز المصادرة بعدة مزايا مقارنة بالمصادرة العينية فإذا كانت الأخير توجه في معظمها للإتلاف والاستفادة من جزء منها إن أمكن، فالمصادرة بمقابل تشكل وسيلة فعالة في تحقيق تعويض فعلي للخزينة العامة عما لحقها من أضرار جراء الغش، كما أنها تحقق العدل والإنصاف خاصة بالنسبة للغير الحسن النية،[4] فمحل المصادرة العينية يمكن أن يشمل آلات استعملت في الغش هي في الأساس ليست للمتدخل بل ملك لغيره حسن النية وبالتالي فمصادرتها تعد ظلما بالنسبة لهؤلاء، وللأسف رغم نجاعة المصادرة بمقابل إلا أنها لا تجد مجالا لتطبيقها في جرائم الغش التجاري.

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط والسمعة التجارية للمتدخل

رغم كم العقوبات السالبة للحرية والمالية المقررة لمرتكب الغش التجاري، إلا أن المشرع لم يكتفي بها خاصة وأن معظمها عبارة عن غرامات يمكن للمتدخل أن يسددها ويعود لارتكاب الجرم مرة أخرى ولذلك قرر دعم العقوبات الأصلية المقررة للمتدخل من خلال تكريس جملة من العقوبات التكميلية التي من شأنها أن تسبب له خسائر وتترك أثرا في نفسه أثرا يمنعه مستقبلا من تكرار نفس الفعل وفي هذا الشأن مكن القاضي من ارفاق الحكم بعقوبة عادة ما تمس نشاط المتدخل (الفرع الأول) أو سمعته واعتباره (الفرع الثاني).

---

[1] "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية: الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية، ذات الصبغة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك "، البند الأول من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر: المادة 44 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

[3] لقد كرس المشرع فكرة التنفيذ بمقابل في أكثر من نص في نطاق قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، من بينها المادة 389 مكرر فقرة 5 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي بنصها:" إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات"، وبالنسبة للشخص المعنوي نص المادة 389 مكرر 7 الفقرة 2 بقولها: "إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

[4] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 528.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالنشاط التجاري للمتدخل

كرس المشرع العقوبات الماسة بنشاط المتدخل على اعتبار أن جرائم الغش والخداع المرتكبة من طرفه، تمت أثناء أو بمناسبة ممارسته لهذا النشاط ومن أجل زيادة الربح فيه، وتشمل العقوبات الماسة بالنشاط التجاري للمتدخل الشخص الطبيعي والمعنوي معا، حيث يتعلق الأمر بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط (أولا)، غلق المؤسسة (ثانيا)، حل الشخص المعنوي (ثالثا)، الإقصاء من الصفقات العمومية (رابعا)، الشطب من السجل التجاري (خامسا).

أولا: المنع من مزاولة النشاط

المنع من ممارسة المهنة أو النشاط عقوبة تكميلية جوازية تسري على المحكوم عليه مهما كانت طبيعته سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي، حيث يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط، إذا ثبت لها أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولته، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته،[1] ويحكم بها بصفة مؤقتة بالنسبة للشخص الطبيعي فإذا تعلقت بجناية فإن مدة المنع التي يمكن الحكم بها يجب ألا تتجاوز عشر 10 سنوات، وإذا كانت جنحة فلا تتجاوز خمس 5 سنوات ويمكن أن تصدر هذه العقوبة مع النفاذ المعجل،[2] أما بالنسبة للشخص المعنوي فيمكن تمديد المنع إلى مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة 5 سنوات،[3] ويسري المنع من مزاولة النشاط كعقوبة تكميلية على مرتكبي الجنح والمخالفات المرتبطة بالغش التجاري وفقا لقانون العقوبات، أما فيما يخص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد ورد المنع في شكل توقيف مؤقت لنشاط المؤسسات كتدبير تحفظي لا كعقوبة تكميلية،[4] أما فيما يخص القانون 04-02 المحدد للممارسات التجارية،[5] فقد تضمن المنع المؤقت من ممارسة النشاط ولكن كأثر لحالة العود في شكل عقوبة تكميلية جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] انظر: المادة 02/16 مكرر من قانون العقوبات.

[2] انظر: المادة 02/16 من قانون العقوبات.

[3] انظر: المادة 02/18 مكرر من قانون العقوبات.

[4] انظر: المادة 56 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 47 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

ويرى البعض،[1] أن الفصل بين عقوبة المنع من ممارسة النشاط وغلق المحل أو المؤسسة أمر غير مجدي من الناحية العملية خاصة بالنسبة لجرائم الغش، فعند صدور حكم الغلق دون المنع من ممارسة النشاط يمكن للمتدخل المخالف ممارسة النشاط في محل آخر أو مؤسسة أوخرى، ولو افترضنا صدور حكم المنع من ممارسة النشاط دون الغلق يمكن للمتدخل أن يحيل التصرف في المحل أو المؤسسة للغير أو لأقاربه كالكراء أو البيع الصوري طيلة مدة المنع، ولتفادي هذه الثغرة يستوجب الجمع بين عقوبة المنع والغلق بشكل متلازم فإذا رأى القاضي إلزامية الغلق فيجب أن يمنع ممارسة النشاط أيضا، ورغم أن المنع من ممارسة النشاط لن يكون كافي لتعويض الأضرار التي سببتها جريمة الغش التجاري، إلا أنها كعقوبة تكميلية أو كتدبير تحفظي تنطوي على عنصر الإيلام المطلوب في العقوبة مما يساهم في ردع المتدخل الذي أساء استخدام المزايا الممنوحة له بحكم مهنته ومنعه من تكرار جرمه مستقبلا.

ثانيا: غلق المؤسسة

غلق المؤسسة جزاء عيني، ينص عليه المشرع في غالب الأحيان كعقوبة تكميلية، إلى جانب عقوبة أصلية أخرى، والغلق عبارة عن حظر استمرار استغلال المؤسسة التي قد تكون محل تجاري أو مصنع أو شركة، عن طريق منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفا مهيئاً أو سببا لارتكاب الجريمة، وذلك بإقفال المحل أو المؤسسة أو الشركة التي اعتاد المتدخل مزاولة نشاطه فيها،[2] ويعد الغلق من أخطر العقوبات التي تطال المتدخل، حيث يعد بمثابة عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للشخص المعنوي، وجدير بالذكر أنه ورغم تبني القانون العام للغلق كعقوبة تكميلية ضمن مقتضيات أحكامه إلا أنه قلما ما يحكم بها في جرائم القانون العام، وبالمقابل تجد عقوبة الغلق في المجال الاقتصادي والتجاري مجالا خصبا لتطبيقها متى ثبت أن هذه المؤسسة تساعد وتهيء الظروف للمتدخل المخالف من أجل القيام بجرائم الغش التجاري، وأن استمرار هذه المؤسسة يبعث على احتمال استمرارية وتكرار جرم الغش، ويتطلب التفصيل في عقوبة غلق المؤسسة بالنسبة لجرائم الغش التجاري التطرق لتطبيق العقوبة في مجال قمع الغش والآثار المترتبة عليها.

---

[1] انظر: روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 324.

[2] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 424.

1. تطبيق عقوبة غلق المؤسسة في مجال قمع الغش التجاري

بالتمعن الدقيق في النصوص الجزائية المكافحة للغش التجاري والتي يترأسها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لمسنا استبعاد عقوبة غلق المؤسسة، وهو الأمر الذي طرح العديد من علامات الاستفهام خاصة وأن القانون الملغي رقم 89-02، أقر هذه العقوبة ضمن مقتضيات أحكامه من خلال نص المادة 27 منه التي ورد فيها: «يجوز أن تغلق المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة»،[1] وتجدر الإشارة أن القانون 09-03 كرس غلق المؤسسة من خلال توقيف نشاط المؤسسات في نص المادة 65 منه،[2] كشكل من أشكال التدابير التحفظية الإدارية،[3] المتخذة من قبل أعوان قمع الغش، لا كعقوبة صادرة عن الجهات القاضية وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية،[4] ورغم أن إغفال القانون 09-03 لمثل هذه العقوبة يعد خطأ فادحا، إلا أن ترجيح وصف المخالفات المشددة على طبيعة الجرائم المنصوص عليها في المواد 71-78 منه يمكن أن يبرر موقفه القائم على استبعاد الغلق كعقوبة تكميلية، كما أن تبنيه نظام إحالة تقرير بعض العقوبات المتعلقة بالغش والخداع إلى القانون العام قلل نوعا ما من جسامة الإهمال الوارد، حيث عمل قانون العقوبات على إقرار عقوبة غلق المؤسسة لتشمل جميع جرائم الغش والخداع الماسة بالمستهلك وحتى

---

[1] المادة 27 من القانون 89-02، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 65 من القانون 09-03، المذكور سابقا.

[3] يتمتع الغلق بطابع مزدوج حيث يعد عقوبة تكميلية صادرة عن السلطات القضائية، أو تدبيرا احترازي ذو طابع ردعي تتخذه الجهات الإدارية المختصة برقابة جرائم الغش التجاري، حيث تملك سلطة الأمر بإغلاق المؤسسة بسبب عدم حصولها على ترخيص بفتحه وإدارته، أو لعدم استيفاء الشروط المتطلبة، أو عندما تقترف أحد الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها قانونا، وكأي قرار إداري فإن قرار الغلق يخضع لطرق الطعن المعرفة في مجال القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بنظرها، أما بالنسبة للغلق القضائي فيكون بموجب حكم صادر عن الجهة القضائية الجزائية في حالة إدانة المتدخل بجريمة من جرائم الغش أو الخداع الماسة بالمستهلك، انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 426.

[4] "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون"، المادة 46 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

الماسة بأمن المنتج المنصوص عليها بالباب الرابع منه، والموصوفة بالجناية أو الجنحة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي[1] أو المعنوي،[2] وبدى ذلك أكثر صراحة ووضوحا عندما ختم الباب بالمادة 435 مكرر التي كرست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بفقرتها الأخيرة بنصها على أنه: "ويتعرض الشخص المعنوي أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر" وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة نجد أنها تنص على عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية.

ورغم أن موقف المشرع المستبعد لعقوبة الغلق من القانون 09-03 يبدو مبررا نوعا ما لكون الجرائم غير المحالة للعقوبات المقررة في القانون العام تعد من المخالفات المشددة التي لا تستلزم بموجب مقتضيات القانون الجنائي ارفاقها بعقوبات تكميلية غير المصادرة،[3] على اعتبار أن غلق المؤسسة من العقوبات التكميلية التي تطبق في مواد الجنايات والجنح فقط دون المخالفات،[4] إلا أنه وبالرجوع للطبيعة الاقتصادية الخاصة بهذه الجرائم نجد أنها بحاجة إلى استحداث استثناءات عن القواعد العامة، من خلال إقرار العقوبات التكميلية حتى لو تعلق الأمر بالمخالفات الماسة بالمستهلك باعتبارها مخالفات غير عادية نظرا لطبيعتها المشددة وكذا ارتباطها بجرائم اقتصادية تختلف عن تلك العادية، وأبرز مثال على ذلك هو أن طبيعة جرائم مخالفة سلامة المواد الغذائية ومخالفة إلزامية النظافة ووسم المنتوج تتطلب في بعض الأحيان عقوبة الغلق للحد منها خاصة في حالة العود، إضافة إلى تماشي هذا النوع من العقوبات مع طبيعة الشخص المعنوي.

2. آثار عقوبة الغلق في جرائم الغش التجاري

ترتب عقوبة غلق المؤسسة العديد من الآثار سواء بالنسبة لشخص المحكوم عليه أو الغير:

أ. أثر غلق المؤسسة بالنسبة للمتدخل المخالف

يترتب عن الغلق آثارا بالنسبة المتدخل المخالف سواء كان شخص طبيعي أم معنوي حيث يترتب عن إصدار عقوبة الغلق وفقا للمادة 16 مكرر 01 من ق.ع.ج منع المحكوم

[1] البند السابع من المادة 09 من قانون العقوبات.

[2] البند الثاني من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[3] انظر: المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[4] انظر: المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات

عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بسببه، ويصيب المؤسسة تحت أي يد تكون، حيث يهدف إلى إبعاد المحل أو المؤسسة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة عن مجال ممارسة النشاط التجاري الذي ارتكب بمناسبته جرم الغش،[1] واستنادا لما سبق تتعلق عقوبة الغلق بمنع ممارسة النشاط الذي كان محلا لارتكاب جريمة الغش أو الخداع محل المتابعة حيث لا تتطلب هذه العقوبة غلق المؤسسة كليا على اعتبار أن الغلق الكلي للمؤسسة يعتبر مرادفا لعقوبة الحل والتي سيتم التطرق إليها لاحقا، ورغم أن المشرع استعمل في نفس المادة عبارة "**ويحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية**"، إلا أنه لا يقصد الغلق النهائي للمؤسسة بأكملها وبمختلف أنشطتها وإنما ينصرف قصده إلى إيقاف ممارسة النشاط محل ارتكاب الجريمة أو الذي كان سببا في ارتكابها بشكل نهائي دون المساس بباقي النشاطات الأخرى التي تمارسها المؤسسة، ويسري نفس الحكم إذا كان الغلق مؤقتا، فهو ينصرف بالأساس للنشاط بعينه حيث يمتنع من خلاله المتدخل المخالف من ممارسته طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان الفعل الجرمي مكيفا على أنه جناية، ومدة خمس سنوات إذا كل مكيفا على أنه جنحة،[2] ولمدة لا تتجاوز الخمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي،[3] ويرى البعض أن الغلق المؤقت يبقى مختلفا عن عقوبة الحل حتى وإن شمل أنشطة المؤسسة ككل، حيث يمكن أن يوقف كامل أنشطتها، وبعد انقضاء المدة المقررة في حكم الغلق تستعيد المؤسسة حياتها بشكل عادي وهو ما يفيد عدم اعدامها بشكل نهائي مثلما هو مقرر في عقوبة الحل ولتفادي ما يقد يثار من إشكالات بشأن تفسير مضمون الحكم يتعين على الجهة القضائية المصدرة له تحديد طبيعة النشاط المحظور.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن غلق المؤسسة يختلف عن عقوبة توقيف نشاط المتدخل بصفة مؤقتة أو نهائية ذلك لكون الأخير أوسع نطاقا من الأول، فتوقيف النشاط يحرم المحكوم عليه من مزاولة النشاط محل الجريمة ليس فقط في المؤسسة المغلقة بل يمتد في أي مؤسسة ذات نفس الطبيعة، وجدير بالذكر أيضا أن عقوبة الغلق قد تشكل نوعا من المساس بالذمة المالية للمتدخل المخالف جراء انقطاع ايراداته، إلا أن الهدف الحقيقي للغلق ليس المساس بالذمة

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 429.

[2] انظر: الفقرة 02 من المادة 16 مكرر 01، من قانون العقوبات.

[3] انظر: البند 02 من الفقرة 02 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[4] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 428.

المالية للمتدخل وإنما منعه من حق استغلال المنشأة وتقييد نشاطه لمنع استمرارية ارتكاب جرام الغش، ويختلف أيضا عن المصادرة في أن المحل أو المؤسسة المغلقة لا تباع لصالح خزينة الدولة وإنما تبقى دائما ملكا لصاحبها،[1] في حين يترتب عن المصادرة خروج الشيء من ذمة صاحبه ليدخل في خزينة الدولة.

ب. أثر غلق المؤسسة بالنسبة للغير

رغم أن عقوبة الغلق كما سبق وأسلفنا ذات طبيعة عينية تمس بالمؤسسة التي وجدت في حالة جرمية وتحت تسيير أو إدارة أي كان، إلا أن توقيعها بالشكل السالف لا يحول دون تعدي آثارها للغير فالغلق يصنف ضمن العقوبات ممتدة الأثر، حيث لا يقتصر أثرها على الجاني فحسب، بل يمتد إلى غيره ممن لم يرتكب الجريمة، مما يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد توقيع العقوبة على شخص مرتكب الجريمة نفسه أو على الشريك أو المحرض، أما الغير الذي لم يقدم على ذلك فلا يمكن مساءلته جزائيا على فعل لم يرتكبه، إلا أن طبيعة الجرائم الاقتصادية بشكل عام وطبيعة جرائم الغلق بشكل خاص تفرض مثل هذه الاستثناءات حيث يمكن أن يمس الغلق مالك المبنى أو الأدوات والآلات المستعملة فيه، فضلا على ذلك فإن عقود الإيجار لا تسري في مدة الغلق، سواء كانت متعلقة بالأشخاص أو الأشياء، مما يسبب الإضرار بالعمال وأصحاب المعدات، لذلك اقترح بعض من الفقهاء الالتجاء إلى تقليل حجم المؤسسة بدل غلقها، أو غلقها بصفة مؤقتة، وإن كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة أو استمرارها، فليكن في حلات الغش الجسيم،[2] وجاء الموقف الفقهي السالف كمبادرة لتفادي الآثار السلبية لغلق المنشآت التي قد تمس حتى اقتصاد الدولة خاصة إذا كانت كانت هذه المؤسسات تلعب دورا لابأس به في تنشيط اقتصاد الدولة، ورغم الانتقادات السلبية الموجه لعقوبة الغلق إلا أن الواقع العملي يثبت أن فعاليتها في إزالة الاضطرابات التي قد تحدثها جرائم الغش، مع منع تكرارها في المستقبل نظرا لحجم الخسائر التي قد يتكبدها المتدخل جراء وقف إيرادات نشاطه، وإضافة إلى ذلك تعد وسيلة لحماية المستهلك الضعيف من خلال منع استمرارية انتاج أو تداول المنتجات المغشوشة خاصة وأن القانون منح للقضاء في الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر إمكانية الحكم بالغلق مع النفاذ المعجل، ومن جهة أخرى تساهم

[1] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 538.

[2] انظر: يوسف بوشي، نفس المرجع، ص 540.

عقوبة الغلق في تحقيق العدالة التجارية الاقتصادية من خلال إرساء مبدأ المنافسة المشروعة بين مختلف المؤسسات والمتدخلين الناشطين في نفس المجال.

ثالثا: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني بشكل نهائي، ويعرف أيضا على أنه: "محو وجود الشركة التجارية من الناحية القانونية وإزالتها من بين الشركات"،[1] وتعد عقوبة الحل من أخطر العقوبات الموجهة للشخص المعنوي وأكثرها جسامة باعتبارها بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة يعد حل المؤسسة أو الشركة وعقوبة الغلق نهائي وجهان لعملة واحدة على اعتبار أن كلاهما يقوم على إنهاء النشاط الممارس فيها بصفة نهائية عكس الغلق المؤقت الذي يرتبط بمدة معينة فقط، كما تعد عقوبة الحل من العقوبات التكميلية الجوازية التي انفرد بها الشخص المعنوي والتي تتماشى مع طبيعته عكس الغلق الذي يمكن أن يشمل كلاهما.

وفي مجال القوانين المنظمة للنشاطات التجارية عامة وقمع الغش على وجه الخصوص لمسنا استبعادا كليا لعقوبة الحل، في حين انفرد قانون العقوبات بالنص عليها ضمن العقوبات التكميلية المخصصة للشخص المعنوي من خلال البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر منه، وجدير بالذكر أن عقوبة الحل من العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي، حيث ترك المشرع سلطة الحكم بها من عدمه للتقدير السيادي للقاضي الجزائي حسب ظروف وملابسات كل قضية وهي عقوبة شائعة ضد الشخص المعنوي وتتماشى مع طبيعته، إلا أن ما يؤخذ على المشرع فيما يتعلق بعقوبة الحل الاكتفاء بالنص عليها فقط دون تحديد شروطها وكيفيات تطبيقها،[2] مثل باقي العقوبات التكميلية الأخرى المشتركة مع الشخص الطبيعي، وفي ذات الصدد اعتبر البعض إقرار الحل كعقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة من

---

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة –، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 66.

[2] قيد المشرع الفرنسي مجال تطبيق عقوبة الحل بتوفر حالتين أساسيين، تقوم الحالة الأولى إذا أنشأ الشخص المعنوي بهدف ارتكاب الجريمة، أما الحالة الثانية فتقوم عند تحوله من هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، وتشترط الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي لمدة تساوي أو تفوق ثلاث سنوات حبسا (المادة 131–39 من قانون العقوبات الفرنسي)، ويترتب على تطبيق هذه العقوبة إحالة الشخص المعنوي إلى المحكمة المختصة –الفرع التجاري– لإجراء التصفية إذا كانت شركة تجارية، انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 541، وللمزيد من التفصيل انظر: هند غزوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

قبل الشخص المعنوي غير منطقي،[1] كما أنه إجحاف للعدالة، فمن غير المعقول تطبيقها على كل الجنايات والجنح دون تقييدها بشروط وتنظيمات معينة، خاصة وأنها تقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، كما أنها تنطوي على أضرار جسيمة يمكن أن تلحق العاملين والغير، ولعل هذا السبب هو الذي منع المشرع الجزائري من تطبيقها في القوانين المنظمة للأنشطة التجارية عامة وقانون قمع الغش على وجه الخصوص، ورغم عدم النص عليها ضمن القانون 09-03 إلا أنه يمكن تطبيقها على مرتكبي جرائم الغش والخداع المحالة على قانون العقوبات والمجرمة بدورها فيه خاصة وأن المادة 435 من ق.ع.ج أقرت صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم السالفة، وخضوعها للعقوبات المقرر له في المواد 18 مكرر و18 مكرر02 من نفس القانون.

رابعا: الإقصاء من الصفقات العمومية

تعد عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية من العقوبات التكميلية الجوازية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء في المواد 09 و18 مكرر من ق.ع.ج، ويعرف الإقصاء من الصفقات العمومية على أنه: "حظر الشخص من الاشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحليات والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة المحليات وتجمعاتها"،[2] ومن باب التوضيح تعرف الصفقة العمومية على أنها: «عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات»،[3] ومحل الإقصاء هو منع المتدخل المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفة العمومية بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة عشر10 سنوات إذا كانت الجريمة المقترفة

[1] انظر: فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 207، وانظر أيضا: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 353.

[2] Borricand Jacques, Simon Anne-Marie, Droit pénal, éd. Masson, Paris, 1993, p175.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 03.

جناية وخمس 5 سنوات إذا كانت جنحة،[1] بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فوفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات يكون محلا للإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات سواء تعلق الأمر بجنحة أو جناية.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، كما لا يجوز للشخص المُقصى من الصفقات العمومية المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة كأن يكون شريكا أو يبرم تعاقدا من الباطن مع شخص آخر تعاقد بشكل مباشر مع الشخص العام،[2] ويتم الإقصاء بحكم صادر من السلطات القضائية يقضي بمنع المتدخل المخالف من المشاركة في أي صفقة، وهو ما يدل على وجود علاقة بين جريمة الغش التجاري والصفقات المشارك فيها، من خلال استغلالها من طرف المتدخل لمباشرة أعماله الإجرامية، أو أن هناك مؤشرات تدل على أن تمكينه من الصفقة سيساعده على تكرار الجريمة، وعليه بانقطاع الصلة بين الجريمة والصفقة فلا مبرر للإقصاء،[3]ومثال العلاقة بين الجريمة والصفقة إفادة المتدخل المحكوم عليه ببيع مواد غذائية مغشوشة بعقد توريد مواد غذائية للمدارس التابعة للدولة، ففي هذه الحالة يمكن أن يستغل الأمر لتحقيق أرباح غير مشروعة من خلال تزويدها بمواد مغشوشة على أساس أنها سليمة، ولذلك تأخذ عقوبة الإقصاء صورة الحرمان من حق مكفول والمتمثل في حق الاستفادة من الصفقات العمومية، وتعد في نفس الوقت جزاء من جنس العمل باعتبارها ذات طبيعة مالية، حيث تقوم على حرمان المتدخل من إيرادات الصفقة فالشخص الذي لا يتوخى النزاهة في إنجاز أعماله يستحق حرمانه من فوائدها والحقوق المرتبطة بها من باب الحفاظ على نزاهة النشاط الاقتصادي وتكريس الشفافية في القطاع العام والخاص ضمانا لتكافئ الفرص.

---

[1] انظر: المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات.

[2] انظر: فريدة بن يونس، الأطروحة السابقة، ص 209، وانظر أيضا: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 282.

[3] انظر: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 543.

خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد بهذه العقوبة وضع الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من جرائم الغش التجاري تحت إشراف القضاء،[1] حيث تشبه نظام الرقابة القضائية التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة التحقيق،[2] كما يشبه نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار،[3] حيث تتمثل مهمة المراقبة في التأكد من أن الشخص المعنوي يحترم الغرض الاجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، وبالخصوص تلك التي تنظم نشاطها.[4]

وأقر المشرع وضع الشخص المعنوي دون الطبيعي تحت الرقابة القضائية كعقوبة تكميلية جوازية مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات ضمن المادة 18 مكرر، إلا أنه لم يحدد مضمون الحراسة ولا شروطها ولا كيفية تنفيذها، حيث يتعين على المحكمة التي تصدر الحكم أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة، والذي يتعين عليه رفع تقرير دقيق لقاضي تطبيق العقوبات،[5] كل 06 أشهر مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات برفع التقرير لقاضي الحكم الذي يملك سلطة الفصل إما بإصدار حكم يتضمن استبدال العقوبة، أو رفع الإشراف القضائي.[6] وتنصب الحراسة وفقا للبند الأخير من المادة

---

[1] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 283.

[2] نصت المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن لقاضي التحقيق أو يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات ... "، نذكر منها : عدم مغادرة الحدود الإقليمية، المثول دوريا أمام السلطات أو المصالح المعينة من قبل قاضي التحقيق، تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، انظر: المادة 02/125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] **الوضع تحت الاختبار**: " أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم يستهدف تجنبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم إيجابيا، حيث يفرض عليهم بعض الالتزامات المفيدة للحرية ويؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية " ، وهو نظام قضائي أمريكي النشأة، تضمنه لأول مرة تشريع ولاية "ماشاتشوستس" عام 1871، ثم توالت تشريعات الولايات المتحدة بالأخذ به، ثم إنجلترا ثم بعض الدول الأوروبية، وظهر النظام على إثر ظهور " نظام التعهد "، حيث تعهد صانع أحذية يدعى "جون أجويستس"، الذي لقب في ما بعد ب: "**أب الاختبار القضائي**" ، بأن يتطوع و يقوم برقابة مدمن خمر، وأخذه إلى بيته، وأعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع وقد أصلح شأنه ثم تكرر هذا الأمر إلى أن تم تقنينه، إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 367.

[4] انظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص367، وانظر أيضا: يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 546.

[5] انظر: فريدة بن يونس، الأطروحة السابقة، ص 211.

[6] انظر: هندة غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 283.

18 مكرر على النشاط الذي تم بموجب ممارسته أو بمناسبته ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن مهمة الوكيل القضائي ستنحصر في رقابة النشاط الذي ارتكبت جريمة الغش التجاري بمناسبته أو أثناء مزاولته، دون باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي، وتعد هذه العقوبة التكميلية انعكاسا لبدائل العقوبات التي يمكن أن تحقق الغرض من تقريرها وهو تفادي تكرار جرم الغش التجاري مثلا، بطريقة أكثر مرونة وفائدة وبأقل ضرر، حيث يبقى النشاط التجاري مستمرا لكن بصفة مشروعة تحت إشراف القضاء ونظره، كما تجسد فعليا مبدأ شخصية العقوبة حيث لا تلحق أشخاصا آخرين، وتسبب لهم أضرارا مادية ناجمة عن وقف النشاط مثل ماهو الحال بالنسبة لباقي العقوبات التكميلية الأخرى كالغلق مثلا.

سادسا: الشطب من السجل التجاري

يعد الشطب من السجل التجاري من أخطر الإجراءات المتخذة ضد المتدخل المخالف حيث يأخذ صورة وقف النشاط التجاري للمتدخل والقضاء على مسيرته المهنية التجارية بصفة نهائية، لذلك تجد هذه العقوبة مبرراتها في حالة العود المتعلق بجرائم الغش التجاري، وعلى غير العادة لم تحتل عقوبة الشطب ترتيبا ضمن سلم العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل تم إقرارها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحديدا في نص المادة المادة 85 منه كعقوبة تكميلية جوازية يمكن للقاضي الحكم بها في حالة العود، أي بارتكاب المتدخل لمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال الخمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وبذلك تكون أول عقوبة تكميلية يمكن أن تسري على كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03، وهو الموقف الذي اتخذه المشرع في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تناولت الفقرة 03 من المادة 47 منه الشطب من السجل التجاري كعقوبة تكميلية جوازية، يمكن للقاضي أن يحكم بها في حالة العود وجدير بالذكر أن صدور حكم قضائي بالشطب من الحالات التي تستوجب الشطب المباشر من القيد في السجل التجاري،[1] والشطب من السجل التجاري من العقوبات التي لا تقتصر على المتدخل المخالف فقط بل تمتد لتشمل أشخاصا آخرين خاصة بالنسبة للشخص المعنوي الذي قد يتضرر عماله وموظفوه من قرار الشطب رغم عدم مشاركتهم في الجرم ويمكن أن يلحق حتى أفراد عائلته الذين لا يملكون دخلا سوى نشاط المتدخل، ونظرا

[1] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015، ص04.

لجسامة مخاطر العقوبة وفعاليتها في الردع كان من المستحسن لو أضافها المشرع كعقوبة تكميلية في حالات الغش الجسيم وعدم قصرها على حالة العود فقط.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالسُّمعة التجارية للمتدخل

لا تشكل المخاطر الناجمة عن الغش السبب الوحيد وراء تجريمه ونبذه بل يرجع ذلك أيضا لما لها من مساس صارخ بقواعد الثقة والائتمان التي تعد دعامة المعاملات التجارية وأساسها، سواء بين المتدخل وجمهور المستهلكين أو بينه وبين المتدخلين الآخرين، وعليه يعد امتهانه لمثل هذه الممارسات المشينة بمثابة الخيانة، التي لا يكفي لجبرها جملة العقوبات الأصلية أو التكميلية الماسة بحريته أو ماله، وإنما يستوجب الأمر إدراج عقوبة تمس بشخصه وسمعته التجارية حتى يكون عبرة لغيره من التجار الغشاشين، وعليه تعتبر عقوبة نشر حكم الإدانة هي الأنسب في هذه الحالة، فرغم أنها لا تشكل مساسا بحرية المتدخل ولا بذمته المالية إلا أنها تحقق الغرض من العقوبة من خلال خلق نوع من الإيلام النفسي للمتدخل المخالف الحاصل نتيجة التشهير به وفضح ممارساته اللامشروعة أمام الجميع مما يؤدي إلى نبذه وبذلك يتحقق الردع، ونظرا لكون عقوبة نشر الحكم من العقوبات المقررة في القانون العام والتي تشمل جميع الجرائم سيتم التطرق لطبيعتها (أولا) ثم تطبيقها بالنسبة لجرائم الغش التجاري(ثانيا).

أولا: عقوبة نشر حكم الإدانة

يعرف نشر حكم الإدانة بأنه: «إعلانه أو إذاعته، بحيث يصل إلى علم عدد من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية مهما كانت وسيلة كانت»،[1] ويعد نشر حكم الإدانة عقوبة تكميلية جوازية يمكن الحكم بها في مواد الجنح والجنايات المقررة، تضمنتها المادة 18 من قانون العقوبات[2] التي تضمنت في فقرتها الأولى: «للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا...»، والملاحظ أن المشرع اكتفى بإقرار نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية جوازية، تتم من خلال نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها الجهات القضائية ضمن الحكم بالنشر أو

[1] انظر: هند غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 284.

[2] المادة 01/18 من قانون العقوبات.

يتم تعليقها في الأماكن التي يبينها حكم النشر أيضا، دون تنظيمها بشكل دقيق وكافي حيث لم يبين شروط النشر ولا الإجراءات المتبعة لتنفيذه أو تطبيقه ولم يقرر أيضا مهلة التنفيذ والآثار المترتبة على عدم الالتزام بذلك واكتفى بتحديد مدة التعليق التي لا تتجاوز شهرا واحدا، كما ترك سلطة تحديد أماكن الجريدة المعنية بالنشر وأماكن التعليق للقاضي الجزائي فبالنسبة للنشر يستحسن أن يكون في الجرائد الأكثر انتشارا، أما بالنسبة للتعليق فيمكن أن يتم على واجهة الأماكن التي يزاول بها المتدخل نشاطه كالمؤسسة أو المصنع، أو السوق، أو البلدية أو في مختلف الأماكن التي تسهل على المستهلكين والعامة إمكانية الاطلاع عليها، ونظرا لأهمية التعليق وحرصا على تأديته للغرض المخصص من نشره أو تعليقه خصصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من ق.ع.ج عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين والغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج في حق كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة، دون النظر لصفة القائم بذلك سواء كان المتدخل المخالف أو الغير.

ثانيا: تطبيق عقوبة نشر حكم الإدانة في جرائم الغش التجاري

رغم مميزات العقوبة من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية المرتبطة بها في ردع الغش التجاري إلا أن القانون رقم 09-03 الذي يشكل أساسا لقمع الغش،[1] لم يتضمن العقوبة ضمن مقتضيات أحكامه، ولعل هذا الاستبعاد يجد تبريرا له في إحالة تقرير العقوبات الخاصة بجرائم الغش والخداع الموصوفة بالجنح والجنايات إلى القانون العام، وهي الجرائم التي يمكن ارفاق عقوبتها الأصلية بنشر الحكم أو تعليقه، عل اعتبار أن العقوبة الأخيرة يمكن الحكم بها في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات، واستنادا لما سبق لم يجد المشرع مبررا لإقرارها في القانون 09-03 كباقي العقوبات التكميلية الأخرى نظرا لكون الجرائم غير المحالة فيه هي عبارة عن مخالفات لا تحتمل ارفاقها بعقوبات تكميلية كما سبق وأسلفنا، ورغم ذلك كان من الأفضل لو تم تقريرها كعقوبة تكميلية وجوبية إذا تعلق الأمر بجرائم الغش المكيفة

[1] عكس المشرع الجزائري نص نظيره المغربي صراحة في قانون الزجر عن الغش في البضائع و تحديدا في الفصل الأول منه على إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لحكم الإدانة المتعلق بجنح التزييف أو الخداع باستعمال عدة وسائل كالجرائد، أو عن طريق تعليقه على باب المؤسسة، استنادا للقواعد العامة التي نصت على إمكانية نشر الحكم لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد وفي الأحوال التي يحددها القانون، كما أقر المشرع المغربي على أن نشر الحكم بالإدانة وجوبيا في مواد التزييف والخداع في حالة العود، ويتحقق ذلك عند ارتكاب جريمة أخرى يعاقب عليها قانون الزجر في أجل 05 سنوات من صدور حكم سابق، انظر: الفصل 01 والفصل 11 من القانون 83-13، المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، ج ر، العدد: 3777، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1985، ص 395.

بالجناية أو على الأقل النص عليها كأثر لحالة العود، خاصة وأن هذه العقوبة لا تجد تطبيقا لها إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي المرتكب لجرائم الغش والخداع للتجاريين فبالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجد أن المادة 18 مكرر تضمنت نشر الحكم كعقوبة تكميلية جوازية بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أنها اشترطت لتطبيق العقوبة النص الصريح عليها وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات المتضمنة تجريم الخداع والغش التجاريين نجدها خالية من نص يتضمن إمكانية نشر الحكم بالنسبة للشخص الطبيعي واستنادا لما سبق نستنتج أن عقوبة نشر الحكم أو تعليقه تجد تطبيقا لها بشأن جرائم الخداع والتدليس والجرائم الملحقة بهما المنصوص عليها بالمادة 429 وما يليها متى تقررت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا دون الشخص الطبيعي، كما تجد تطبيقا لها في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة وفقا للمادة 174 من قانون العقوبات وفي جرائم المضاربة الغير مشروعة والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة،[1] حيث وجب القضاء بها ولو استفاد المتدخل المخالف بظروف التخفيف وهو ما أشارت إليه المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة، ولما كانت عقوبة النشر هي عقوبة تكميلية فيتطلب الحكم بها ارتباطها بعقوبة أصلية، يحكم بها بناءا على طلب من جهة الاتهام باعتبارها عقوبة جزائية.[2]

وتضمن الأمر المتعلق بتسميات المنشأ صراحة إمكانية نشر حكم الإدانة المتعلق باستعمال تسمية المنشأ المزورة أو المغشوشة،[3] وعلى عكس قانون حماية المستهلك وقمع الغش تضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نشر الحكم أو لصقه كعقوبة تكميلية جوازية يمكن أن تصدر عن الجهات القضائية أو إجراء إداري يتخذ من قبل الوالي حيث مكنه القانون من نشر قراراته المتخذة في إطار قمع المخالفات المقررة في القانون 04-02، وتسري العقوبة على كافة الجرائم المقرر بموجب القانون السالف شريطة أن يكون المخالف محكوما عليه بشكل نهائي،[4] بما فيها جريمة الإشهار التضليلي أو التقليد كما اشترط المشرع ضرورة توضيح حروف الحكم وإبرازها عند نشره وتعليقه وفقا لنص المادة

[1] انظر: المواد 170، 172، 173 من قانون العقوبات.

[2] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 334.

[3] انظر: المادة 30 من الأمر 76-65، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 48 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

48 من القانون 04-02، ويرى الدكتور محمد شرايرية في هذا الصدد أنه: رغم أن إبراز الحروف أو الالتزام بشكل أو أسلوب معين في الحكم المنشور لن يساهم بدرجة كبيرة في بلوغ الهدف المراد من تقرير هذه العقوبة، إلا أن الجهة القضائية الجزائية الفاصلة بهذه العقوبة ليست ملزمة أيضا بالتقيد بما تتطلبه الأحكام بشكل عام من صرامة في التعبير والأسلوب والتسبيب والتأسيس المعروف بهما في العمل القضائي، بمعنى أن هناك بعضا من التنازلات التي يتطلبها الحرص على الإفصاح عن مضمون الحكم بشكل يكون في متناول المستهلك العادي والجمهور بشكل عام، وهو ما لا يتوفر في القالب العام للأحكام القضائية،[1]وفي حقيقة الأمر يبدو الرأي السالف في محله ويستحق التأييد خاصة وأن الغرض من النشر هو التشهير بالمتدخل الغشاش وعليه فما الفائدة من التشهير إذا كان أسلوب تحرير الحكم معقدا ويصعب على المواطن البسيط فهمه لذلك من الأفضل اشتراط بساطة الأسلوب عند نشر مثل هذه الأحكام المتعلقة بالميدان التجاري والموجهة للجمهور بكافة طبقاته، خاصة وأن المشرع قد حصر وسائل النشر في الجرائد كوسيلة مكتوبة للإعلام دون غيرها من وسائل النشر أو الاتصال الأخرى وفقا للمادة 18 من قانون العقوبات ورغم أن نجاعة وسيلة النشر التي انتقاها المشرع كونها من الوسائل المتاحة في متناول الجميع إلا أنه كان من الأفضل لو وسع من نطاق وسائل نشر الحكم، تماشيا مع التطور التكنولوجي وظهور ما يعرف بالجرائد الإلكترونية ومواقع الإعلام الإلكترونية، لتحقيق الغرض من العقوبة، كما يجب أن يتم تحديد أماكن اللصق بدقة حتى يتمكن جمهور المستهلكين من الاطلاع عليها، كما يجب أن يتعلق محل نشر حكم الإدانة، بالشق الجزائي فقط دون المدني لأن الحكمة من النشر هو التشهير بالمخالف لدى العامة في حين لا يحقق اطلاعهم على الشق المدني الغرض من العقوبة، واستنادا لما سبق يشكل نشر حكم الإدانة في جرائم الغش التجاري تهديدا حقيقيا لسمعة المتدخل يصل إلى وضع حد نهائي لمسيرة نشاطه التجاري لما يتضمنه من تشهير يؤدي إلى مقاطعته من قبل جمهور المستهلكين وحتى بقية المتدخلين، خاصة وأنه هو من بادر بهز دعائم الثقة والائتمان جراء أفعاله المشينة التي لا تتقبلها طبيعة المعاملات التجارية، ورغم جسامة الآثار المترتبة عن نشر حكم الإدانة بالنسبة المتدخل إلا أن ذلك يشكل وسيلة ناجعة لردع جرائم الغش التجاري.

[1] انظر: محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 434.

ملخص الباب الثاني

تميزت جرائم الغش التجاري بطابع خاص، أدى بالضرورة إلى إفادتها من قبل المشرع الجزائري بجملة من الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتماشى وخصوصية الجرم، حيث أفادها بجملة من الأجهزة الإدارية الرسمية على المستوى المركزي واللامركزي المختصة في رقابة جرائم الغش التجاري وكذا أجهزة غير رسمية والمتمثلة في جمعيات حماية المستهلك التي خصها بجملة من الصلاحيات الخاصة في مجال رقابة الغش وحماية المستهلك تصل حد تمثيل الأخير أمام القضاء، وبالمقابل تم إسناد مهمة ضبط ومعاينة وإثبات جرائم الغش لضباط الشرطة القضائية، في القانون العام إضافة إلى أعوان قمع الغش التابعين للوازرة المكلفة بحماية المستهلك باعتبارهم أهل اختصاص ودراية، واستفادوا بدورهم بجملة من السلطات والصلاحيات والضمانات القانونية في سبيل قمع الغش، أما بالنسبة لمتابعة جرائم الغش أمام الجهات القضائية فلم تسجل أي خصوصية تذكر حيث يختص القضاء العادي بنظر قضايا الغش في حين طرح إسناد المسؤولية الجزائية جملة من الاستثناءات من بينها تلك التي تبناها المشرع وأخرى لم يتبناها بعد إلا أنها تبقى من المتطلبات الضرورية التي يفرضها الطابع الاقتصادي في جرائم الغش والتي من بينها إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أما بالنسبة للجزاءات فتميزت باعتماد عقوبات سالبة للحرية وغرامات على ضوء قانون العقوبات مع تغليب العقوبات المالية في قانون حماية المستهلك على أغلب صور الغش التجاري تجسيدا لمبدأ الجزاء من جنس العمل.

خاتمة

تعد المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري من أكثر المواضيع الاقتصادية المطروحة بشدة في الساحة القانونية حاليا، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة استعراض دعائم هذه المسؤولية وجوانبها الموضوعية والإجرائية وفقا للحدود المسطرة من قبل المشرع الجزائري والتي ساهمت إلى حد كبير في فرض قيود على المتدخل مهما اختلفت صفته، باعتباره المسؤول الأول والأساسي عن جرائم الغش التجاري الماسة بأمن وسلامة المستهلك، نتيجة طرحه لمنتوجات دون المستوى المطلوب سواء من ناحية المطابقة التنظيمية أو من ناحية الجودة بهدف تحقيق الربح السريع على حساب الغير، مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية في حقه وتوقيع العقاب عليه، من باب تحقيق الردع وفرض حماية شاملة للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف والمستهدف الأول من الغش، وأيضا حماية المعاملات التجارية بين المتدخلين، حيث أن القضاء على مثل هذه الممارسات اللامشروعة يساهم بشكل كبير في إرساء دعائم الشفافية والتشجيع على رفع مستوى التنافس المشروع، وهو ما يؤدي بدوره إلى إنعاش الاقتصاد الوطني.

وبالتوسع في مجال المسؤولية الجزائية عن جرائم الغش التجاري توصلنا لجملة من النتائج التالية:

- رغم بساطة جريمة الغش التجاري، إلا أنها تحمل في طياتها أبعادا وآثارا خطيرة، ولعل صمودها ليومنا هذا وصعوبة ضبطها والحد منها يرجع بالأساس إلى عدم إمكانية حصر مصدرها وأسباب انتشارها في فئة معينة أو عامل واحد، فالبرغم من تحمل المتدخلين القائمين على تسيير المعاملات التجارية نسبة لابأس بها من المسؤولية فيما يخص انتشار واستفحال جرم الغش إلا أن المستهلك الضحية لم يسلم بدوره من أصابع الاتهام كونه يساهم في بعض الأحيان على تشجيع الغش سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، نتيجة غياب الوعي الاستهلاكي لديه وإقباله على الاقتناء العشوائي للمنتوجات إضافة إلى عزوفه عن التبليغ عن حالات الغش.
- لم يحدث القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تغييرا جذريا، حيث اكتفى بمعالجة بعض المسائل لعل أهمها استحداث عود خاص، من خلال توضيح مفهوم العود في قانون الاستهلاك والذي قدر بخمس سنوات الموالية لانقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وإقرار حق المستهلك

في العدول، والدخول المشروط للسلع المستوردة، كما عَدَّلَ صياغة نص المادة 78 المتعلقة بمخالفة إلزامية وسم المنتوج لتصبح «... كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك» تماشيا مع المادة 17 من القانون 09-03 في خطوة منه لتوسيع نطاق وسائل إعلام المستهلك، دون حصرها في الوسم، كما استحدث القانون 18-09 جريمة مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج بما فيها تلك المنظمة بموجب القوانين الخاصة.

- اتسم المفهوم التشريعي للمستهلك بالدقة والتحديد، حيث ضيق المشرع من نطاقه ليقتصر على الاستهلاك النهائي القائم على تلبية الحاجات الشخصية والعائلية، عكس مفهوم المتدخل، الذي شمل عديد الأوصاف، حيث تحمل كل صفة في طياتها اتساعا آخر يستلزم الخوض فيه، كما بدى مصطلح المتدخل مرادفا للعديد من المصطلحات المنظمة في القوانين الخاصة الأخرى كالعون الاقتصادي والمورد الإلكتروني، وهو ما شكل خطوة إيجابية من المشرع الاستهلاكي سعيا منه لتوسيع نطاق المساءلة الجزائية عن جرائم الغش التجاري.
- اختلف محل جريمة الغش التجاري بين القانون العام والخاص، حيث اقتصر قي قانون العقوبات على المواد الغذائية والفلاحية والطبية والمشروبات، عكس قانون حماية المستهلك الذي وسع من نطاق محل الغش التجاري ليشمل المنتوج بما في ذلك جميع أنواع السلع والخدمات، إلا أن تنظيمه للخدمة لم يكن بمستوى تنظيم السلع، حيث أن معظم المصطلحات والعبارات التي وظفها المشرع في قانون قمع الغش تتماشى أكثر وطبيعة السلع دون الخدمات، ومثال ذلك تركيزه على الوسم كوسيلة لإعلام المستهلك فيما يخص السلع دون الإشهار أو الإعلان الذي يتماشى مع طبيعة الخدمات.
- إن حرص المشرع المبالغ فيه للسيطرة على جرائم الغش التجاري والإحاطة بجميع جوانبها أدخله في دوامة الإفراط في التجريم، مما أدى إلى تزاحم التكييف وتداخل الجرائم فيما بينها إلى درجة أصبح فيها من الصعب جدا التمييز بين جريمة الغش والخداع، كما أن تضخم وتشعب النصوص والتنظيمات المقررة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش أدى إلى الحد من نجاعة الحماية المقررة للمستهلك، فتعدد النصوص القانونية وتشعبها يؤدي بالضرورة إلى استحالة الإلمام بها جميعا مما يعيق

تطبيقها والاستفادة منها سواء بالنسبة للمستهلك أو المتدخل أو حتى بالنسبة لأعوان قمع الغش والجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الاستهلاكية.

- وظف المشرع مصطلح "التزوير"، في المادة 70 من القانون 09-03، بدل الغش ورغم أنه أراد معنى الغش بالتزوير إلا أن توظيفه للمصطلح لم يكن في محله خاصة وأن محل التزوير عادة ما يرتبط بالأختام والأوراق أو المحررات كتزوير العملة الوطنية مثلا، أما إذا تعلق الأمر بالسلع والمنتوجات فالأنسب استخدام مصطلح الغش تماشيا مع طبيعة المحل.
- إن وقوع الغش التجاري على المنتوج أو السلع، ووقوع الخداع على الشخص في حد ذاته يعكس الترابط المتين والتكامل بين الجريمتين، إذ يشكل الخداع امتدادا لجريمة الغش التجاري، ولذلك فإن السلوكات الإجرامية المتمثلة في عرض المنتوج المغشوش للبيع أو بيعه ضمن نطاق جريمة الغش التجاري المنصوص عليها في المواد 431 من قانون العقوبات و70 من قانون حماية المستهلك، هي في حقيقة الأمر شروع في جريمة الخداع، كما أن إتمام عملية بيع السلع أو المنتوجات المغشوشة مع العلم بذلك يشكل جريمة الخداع التام، وعليه فإن تجريم السلوكات السالفة ضمن نطاق الغش التجاري شكل تزاحما في التكييف وتكرارا لا جدوى منه.
- يطرح التجريم المزدوج لجرائم الغش التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك العديد من الإشكالات في الواقع العملي نتيجة توظيف مصطلحات وعبارات مختلفة وغير متجانسة أدت بدورها إلى اختلاف وتناقض النصوص المجرمة وهو ما قد يشكل مساسا بقدسية النص الجنائي، حيث يفتح أبواب التأويل والتفسير مما يتعارض مع طبيعته التي لا تحتمل التفسير إلا ما كان منه في الحدود الضيقة، كما أدى التجريم المزدوج للغش إلى بروز العديد من الثغرات القانونية غير المقصودة من المشرع والمؤدية إلى الحيلولة دون تحقيق الحماية المرجوة من التجريم، وإفلات العديد من مرتكبي الجرم من المساءلة الجزائية وبدى ذلك بشكل واضح في جريمة الخداع حيث:

– وسع قانون العقوبات من نطاق الأشخاص المستفيدين من الحماية كضحايا للخداع التجاري باستعمال لفظ «المتعاقد» الذي يشمل حتى بقية المتدخلين كالوسيط والموزع وتاجر التجزئة وغيرهم، في حين ضيق قانون حماية المستهلك دائرة

الأشخاص محل الحماية، حيث قصر الحماية على المستهلك النهائي فقط، وقام من جهة أخرى بتوسيع محل جريمة الخداع باستعماله لفظ "المنتوج" الذي يشمل السلع والخدمات معا، أما في قانون العقوبات فقد اقتصر محل الحماية على السلع فقط وأدت هذه المفارقة إلى بروز ثغرة قانونية، تمحورت في انتفاء الحماية عن المتعاقد ضحية الخداع التجاري إذا تعلق الأمر بالخدمات وباقي المنتوجات الصناعية، نظرا لسريان قانون العقوبات على السلع الغذائية فقط وبالمقابل يحمي قانون قمع الغش المستهلك النهائي فقط.

- يستلزم قيام جرم الخداع التجاري بالضرورة وجود عقد سواء بمقابل أو مجانا، حيث يهدف المشرع من تجريم الخداع إلى حماية المستهلك وحماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة أو بطلان العقود خاصة وأن القانون الجنائي يهدف إلى قمع السلوك الإجرامي لا تنظيم المعاملات وفسخ العقود وتنفيذها التي تدخل ضمن اختصاص القانون المدني.
- ساوى المشرع الجزائري من ناحية التجريم والعقاب بين الخداع التام والشروع فيه باستعماله عبارة: «كل من يخدع أو يحاول أن يخدع»، وجاء الموقف السالف للمشرع من باب مواكبة طبيعة الجريمة الاقتصادية التي تساوي بين إتمام الفعل المجرم والشروع فيه، في حين لم يجرم الشروع في الغش، كونه من الجرائم الشكلية التي تكون العبرة فيها بقيام الفعل في حد ذاته دون انتظار النتيجة.
- اعتماد المشرع على بعض المراسيم والقرارات التطبيقية المتعلقة بالقانون 89-02 الملغى لحد الساعة، وهو ما يعيق تطبيق بعض المواد نتيجة عدم ملائمة النصوص التطبيقية القديمة للتشريع الحديث.
- تبني المشرع لسياسة التجريم المفتوح أو ما يعرف بفضفضة النص من خلال اعتماد بعض المفاهيم المطلقة التي تتسع لأكثر من معنى، نظرا لنجاعة هذا النوع من الصياغة في توسيع نطاق التجريم وتفادي إفلات المخالفين من المساءلة دون أن يتمكنوا من الاحتجاج بدقة النص للتملص منه، إلا أن اعتماد المفهوم الواسع لتوسيع نطاق المسؤولية لا يعني بالضرورة أن جميع الصياغات التي تبناها المشرع تدخل في سياق

توسيع المفهوم، إذ أن هناك العديد من المصطلحات التي تحتاج الضبط لتحقيق حماية أكثر فعالية.

- تخضع مسألة تجريم وعقاب الغش والخداع في مجال التجارة الإلكترونية للقواعد التقليدية على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، باعتبارها نفس الجرائم مع اختلاف وسيلة ارتكابها التي تتم عبر وسائط إلكترونية، إلا أنه ونظرا لاقتصار معاملات التجارة الالكترونية على مجال التسويق واقتراح توفير السلع فقط دون الإنتاج والتصنيع فإن جريمة الخداع هي التي تقوم في مثل هذه المعاملات دون الغش الذي يستبعد ارتكابه في مجال التجارة الإلكترونية لارتباطه بعملية إنتاج وتصنيع المنتوج التي لا يمكن أن تتم داخل المجال الإلكتروني، إلا أن هذه القاعدة غير مطلقة، حيث يتصور وقوع جريمة الغش التجاري على بعض البرامج والخدمات المنتجة إلكترونيا.
- اتبع المشرع الجزائري في النظام الإجرائي المسطر لمكافحة الغش سياسة الكم أيضا التي برزت من خلال تعدد الأجهزة والهيئات الإدارية، على المستوى المركزي واللامركزي، وكذا كثرة الصلاحيات والمهام المسندة لكل جهاز في إطار رقابة الغش وحماية المستهلك، والتي غلبا ما تكون مشابهة أو مطابقة لمهام الجهاز الآخر وهو ما قد يسبب خللا في أداء المهام المنوطة بكل جهاز نظرا لتداخل المهام وكثرتها، وللأسف عكس الواقع العملي الإشكال السالف بصورة واضحة، حيث لم نلمس أداء ملموسا للأجهزة السالفة فيما يخص السيطرة على جرائم الغش التجاري مقارنة بكم الصلاحيات المخولة لها، كما أن أغلب الأجهزة لم تجسد على أرض الواقع ولم تدخل مهامها حيز التنفيذ لحد الساعة.
- غياب تنظيم خاص يؤطر نشاطات جمعيات حماية المستهلك رغم الدور المهم والكبير الذي تلعبه فيما يخص رقابة الغش، كما أن معظم الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون فيما يخص تمثيل المستهلك تعد قاصرة ومقيدة نوعا ما حيث اتخذت طابعا استدراكيا يقتصر على المطالبة بتعويض المستهلك بعد فوات الأوان، كما أن المشرع أغفل تسليط الضوء وتنظيم المخالفات الخطيرة لجمعيات حماية المستهلك والمتمثلة في تقاعسها عن أداء المهام المؤسسة من أجلها، أو تكوين الجمعية كنوع من التستر على الممارسات غير المشروعة لبعض المتدخلين.

- إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون العقوبات منح المشرع الاستهلاكي سلطة ضبط ومعاينة جرائم الغش التجاري لموظفي قمع الغش التابعين لمديرية التجارة، باعتبارهم أهل اختصاص وأصحاب خبرة ودراية في مجال قمع الغش ومكنهم من عديد الصلاحيات ذات الطابع الوقائي من باب الاحتياط والتحفظ، قصد حماية صحة وسلامة المستهلك وتفاديا لوقوع الغش، كما مكنهم من بعض الصلاحيات التي تأخذ شكل العقوبة لاشتراكهما في طابع الردع، كالحجز والتوقيف المؤقت للنشاط وهو ما يشكل انعكاسا واضحا للسياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بمنح الإدارة سلطة توقيع الجزاء في بعض الحالات الاستثنائية ليس من باب التعدي على صلاحيات السلطة القضائية وإنما لمقتضيات تبررها المصلحة العامة، ومصلحة المستهلك بشكل خاص.
- كرس المشرع إجراءات استثنائية لضبط وإثبات الغش التجاري كالمحاضر والخبرة إلا أنه ساوى بينها وبين أدلة الإثبات الأخرى من خلال إخضاعها لتقدير سيادي للقاضي الجزائي وإضفاء الحجية النسبية عليها، من باب إقرار قرينة الدفاع وتفاديا لتعسف أعوان قمع الغش.
- بدى موقف المشرع الاستهلاكي متواضعا في تنظيم المحاضر مقارنة مع حجمها البارز وأهميتها في مجال إثبات مخالفات الغش التجاري، وهو ما قد يتيح إمكانية التعسف في استخدام هذا الإجراء لذلك فمن المستحسن التدخل الفوري للمشرع من أجل تدارك النقائص وإعادة تنظيم شروط وإجراءات هذا النوع من المحاضر وتوضيح الآثار المترتبة على تخلف البيانات الشكلية ومدى تأثير ذلك على حجية المحضر وصحته، بدل ترك تنظيمها للقواعد العامة.
- تخضع رقابة ومعاينة مخالفات الغش والخداع الإلكتروني، وفقا للمادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية لنفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المستهلك، حيث تتم المعاينة والرقابة من قبل أعوان قمع الغش وفق الإجراءات العادية، وفي حقيقة الأمر عكست المادة السالفة تغافل المشرع الجزائري عن الطابع الخاص للبيئة الإلكترونية حيث كان من الأفضل إفادتها بإجراءات خاصة أو على الأقل إعانة أعوان قمع الغش العاديين بخبراء فنيين في المجال الإلكتروني لإجراء

المعاينة السليمة خاصة فيما يخص إجراء الولوج للتواريخ وتفقد المعاملة التجارية محل الخداع أو الغش بشكل سليم، كون التعامل مع البيئة الإلكترونية يشكل العديد من العوائق أمام الأعوان العاديين لجهلهم بتفاصيلها وخباياها مما ينعكس بشكل سلبي على الأداء السليم لمهامهم.

- تبنى المشرع سياسة المصالحة مع المتدخل المخالف لتفادي تحريك الدعوى العمومية من خلال تطبيق غرامة الصلح على المخالفات المعاقب عليها بعقوبات مالية فقط وفق إجراءات وشروط معينة، وحدد مبلغ الغرامة لكل مخالفة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ورغم نجاعة غرامة الصلح كأداة مستحدثة لتحقيق الردع، وفي نفس الوقت وسيلة لإعادة التوازن الاقتصادي واسترداد الدولة لحقها دون اللجوء للقضاء خاصة وأن قيمة بعض الغرامات قد يصل للحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية، إلا أنه كان من الأفضل عدم تحديد غرامة الصلح والأخذ بالغرامة النسبية، لأن تبني سياسة تحديد مبلغ الغرامة المفروضة قد لا يحقق الردع الكافي بالنسبة لكبار التجار والمنتجين والشركات المصنعة.
- مَنَحَ المشرع سلطة النظر في قضايا الغش التجاري للقضاء العادي دون أدنى خصوصية، وهو الأمر الذي قد يشكل عائقا أمام ردع الغش التجاري، نظرا لعدم اهتمام القضاء العادي بهذا النوع من الجرائم لاشغاله الدائم بالجرائم التقليدية الأكثر أهمية من وجهة نظره، كما أن القاضي الجزائي لا يتمتع بتكوين عالي فيما يخص المنازعات الاستهلاكية.
- كغيره من الجرائم الاقتصادية يتأثر إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري بخصوصية أركان الجريمة، إذ يتسم الركن المعنوي بالضعف والانعدام كما أن الركن المادي يتوقف على مخالفة الالتزام الملقى على عاتق المتدخل بإتيان السلوك المادي الإيجابي أو السلبي دون انتظار النظر في النتيجة، فمخالفة الالزام في جرائم الغش تعد أساسا لإسناد المسؤولية دون البحث في العناصر المادية والمعنوية الأخرى، وهو ما يجعل هذه العناصر محط افتراض دائم في بعض صور الغش نظرا لصعوبة إثباتها من قبل النيابة العامة، ورغم أن الافتراض من القواعد الدخيلة على الأحكام العامة

للقانون الجنائي لمساسه بمبدأ قرينة البراءة وأحكام المسؤولية الجزائية، إلا أنه يشكل الحل الأنسب لعدم إفلات مرتكبي الغش من المساءلة.

- لقت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري إقرارا فعليا على ضوء قانون العقوبات الذي خص الأشخاص المعنوية بعقوبات مالية أصلية وأخرى تكميلية تتماشى وطبيعتها الخاصة، في حين اكتفى قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بخصوص مخالفات الغش دون تنظيم محكم، حيث برز ذلك بشكل واضح من خلال استبعاد معظم العقوبات التكميلية إضافة إلى أن الغرامات الأصلية المقررة للمخالفات تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا دون استثناء، وهو الأمر الذي لا يحقق الردع الكافي نظرا لضآلتها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- تفرض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نفسها بقوة في جرائم الغش التجاري إلا أنها وللأسف لا تجد تطبيقا لها في التشريع الجزائري رغم أن الطبيعة الاقتصادية لجرائم الغش التجاري تستدعي تطبيق هذا النوع من المسؤولية، خاصة في ظل قصور قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية المقررة لجرائم الغش التجاري عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، وهو الأمر الذي يستدعي إعادة تطويعها مع معطيات الميدان الاقتصادي.
- إن تبني العقوبات الماسة بالحرية بالنسبة لجرائم الغش والخداع البسيطة المجرمة بموجب المواد 429 و431 من قانون العقوبات، لا مبرر له خاصة وأنها لا تحقق فعالية في ردع مثل هذا النوع من الجرائم عكس الغرامات المالية، كما اتسمت الغرامات المقررة لنفس الجنحتين بالقلة والضآلة مقارنة بتلك المخصصة للمخالفات المقررة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- شكل تبني المشرع الجزائري للغرامات المحددة في سياسة قمع الغش التجاري، نوعا من الظلم وعدم التكافؤ، حيث يساوي هذا النوع من الغرامات بين المتدخل المقتدر وغيره من التجار البسطاء، وهو الأمر الذي ينجر عنه عدم تحقيق الردع بالنسبة للمتدخل صاحب المدخول الكبير لضآلة الغرامة المقررة بالنسبة إليه مقارنة بأرباح الغش المتحصل عليها، فيما قد يؤدي إقرار الغرامة المحددة تحطيم المتدخل أو التاجر البسيط

والقضاء على مسار نشاطه التجاري بشكل نهائي نظرا لارتفاع قيمة الغرامة بالنسبة إليه.

- أغفل المشرع جرائم الغش التجاري الكبرى التي تتم وفق إطار منظم في شكل شبكة اتجار في المواد المغشوشة بتنسيق من كبار المنتجين والمستوردين وتجار الجملة والتجزئة الذين يقومون بتداولها رغم علمهم المسبق بأنها مغشوشة ضمن إطار جماعي مؤطر ومنظم، وهو الأمر الذي يستدعي استحداث نصوص ردعية صارمة إذا ما تمت عملية غش المنتوجات ضمن حلقة مشتركة ومنظمة.

وعليه تدفعنا جملة النتائج السالفة المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري لطرح مجموعة من المقترحات التي نرى ضرورتها لسد بعض الثغرات القانونية وتمتين قواعد المسؤولية الجزائية، نذكر منها:

- الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للغش البسيط والاكتفاء بالنص عليها في حالات الغش المشددة والعود، وبالمقابل تكريس وتشديد العقوبات المالية لمكافحة الغش التجاري باعتبارها الأنسب لردع هذا النوع من الإجرام الاقتصادي، مع تغليب الغرامات النسبية كونها أشد أثرا وفعالية في تحقيق الردع بما يتلاءم مع طبيعة وظروف المتدخل المخالف.
- خلق نوع من التجانس والتوحيد بين النصوص القانونية والتنظيمية المقررة لحماية المستهلك وقمع الغش، وجمعها في مدونة واحدة على غرار المشرع الفرنسي، بدلا من انتهاج سياسة النصوص المبعثرة من باب تمكين جمهور المستهلكين والهيئات الإدارية والسلطات المختصة بقمع الغش وكذا الجهات القضائية من الاطلاع عليها والإحاطة بها.
- حصر جريمة الغش التجاري في تغيير طبيعة أو جوهر المنتوج المعد للبيع، واستبعاد عملية طرح السلع والمنتوجات المغشوشة وعرضها أو ووضعها للبيع من المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وإدراجها ضمن خانة الشروع في الخداع، أما بيع المواد المغشوشة مع توفر العلم فيعد خداعا في حد ذاته.

- إعادة صياغة النصوص وتوحيد المصطلحات وضبط المفاهيم المتعلقة بتجريم الغش التجاري بين القانون العام والخاص تفاديا لكثرة التفسيرات على حساب قدسية النص الجنائي من خلال:
  - تعديل عنوان الباب الثالث الوارد في قانون العقوبات ووسمه بـ: «جرائم الغش والخداع في المنتوجات» بدلا من «الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية».
  - استبدال لفظ «يزور» المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بـ«يغش»، من باب توحيد المصطلحات مع قانون العقوبات، ونظرا لتناسب لفظ الغش مع طبيعة المنتوج محل الغش التجاري، بدل التزوير الذي يقع عادة على المحررات والوثائق.
  - بما أن أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش أيضا تتماشى مع المنقول المادي فقط، فمن الأفضل تعديل تعريف السلعة الوارد في المادة 03 من القانون السالف، من خلال إضفاء طابع المنقول عليها تفاديا للتأويل والتعارض بينه وبين المرسوم التنفيذي 90-39 المطبق له، لتصبح «كل منقول مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا» بدلا من: «كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا».
- إعادة النظر في تنظيم الخدمات كمحل لجرائم الغش التجاري، من خلال تحديد الخدمات المعنية بشكل أكثر دقة وتفصيل، وتوظيف مصطلحات تتماشى مع طبيعة الخدمات.
- إعادة النظر في تنظيم إجراءات وشروط تحرير المحاضر المنجزة من قبل أعوان قمع الغش في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك باعتبارها من أهم وسائل ضبط وإثبات حالات الغش التجاري، وتبيين الشروط الجوهرية في المحضر ومدى تأثيرها على صحته وحجيته.
- إعادة النظر في تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري في قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية، وإدراج عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتماشى وطبيعته الخاصة بدل إفادته بنفس الغرامات المخصصة للشخص الطبيعي.

- استحداث فصل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعالج التعاقد عن بعد ويسلط الضوء على جرائم الغش والخداع التي يمكن أن تلحق المستهلك الإلكتروني، وكذا تكريس إجراءات خاصة لضبط ومعاينة هذه الجرائم بما يتماشى وطبيعة البيئة الإلكترونية وعلى رأسها الاستعانة بخبراء فنيين في المجال الإلكتروني للولوج في الحسابات والتأكد من تمام وصحة المعاملات الإلكترونية، نظرا لقصور الإجراءات العادية في تحقيق ذلك وعجز الأعوان العاديين أمام تعقيدات البيئة الإلكترونية وبالمقابل ضرورة تضمين القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نصوصا صريحة تجرم الغش التجاري الإلكتروني.
- برمجة دورات تكوينية في مجال القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك والمنازعات الاستهلاكية لأعوان قمع الغش.
- استحداث تنظيم خاص بجمعيات حماية المستهلك من باب تفعيل دورها وتشجيعها على أداء مهامها في إطار منظم وآمن، وبالمقابل تمكينها من رفع القضايا ضد المتدخل المخالف بدل قصر دورها على تمثيل المستهلك أمام القضاء المدني، كما نلتمس من المشرع إعادة النظر في تنظيم واجباتها وصلاحياتها تجاه المستهلك بشكل محكم دقيق وتقرير جزاءات رادعة للجمعيات التي تتقاعس عن أداء المهام المؤسسة من أجلها أو تلك التي تتستر على الممارسات غير المشروعة لبعض المتدخلين.
- ضرورة اتخاذ التشهير كعقوبة تكميلية وجوبية في حالات الغش الجسيم والعود، لما لها من آثار خطيرة تمس سمعة المتدخل الغشاش واستمرارية نشاطه التجاري، مما يحقق الردع.
- استحداث جهاز رقابي يتولى بشكل أساسي فرض رقابة صارمة على الإشهارات والإعلانات المتعلقة بالمنتوجات والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، أو تلك المميزات المعلن عنها من طرف المتدخل، مع وجوب إصدار قانون متعلق بالإشهار بصفة عامة والإشهار التجاري بصفة خاصة.
- إعادة النظر في المنظومة القانونية والإجرائية المكرسة لردع جرائم الغش التجاري من خلال العمل على تطبيق فحواها فعليا على أرض الواقع بشكل دقيق ومدروس بدل انتهاج سياسة الكم في إصدار القوانين والتنظيمات.

- استحداث محاكم اقتصادية تختص بنظر الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الغش التجاري، تكون تحت إشراف قضاة مختصين في المجال الاقتصادي عامة ومجال المنازعات الاستهلاكية على وجه الخصوص، مع ارفاقها بجملة من الصلاحيات كتسريع إجراءات الفصل في القضايا وتخفيف الأعباء والمصاريف القضائي.
- برمجة حملات وندوات حضورية وأخرى إلكترونية خاصة بالمستهلكين والمتدخلين لبيان حقوق وواجبات كل منهما مع الإحاطة بمخاطر الغش التجاري من كل الجوانب الصحية والاقتصادية والاجتماعية، والتركيز أيضا على توعية المستهلك فيما يخص أهمية التبليغات المقدمة من طرفه والتي تساهم إلى حد بعيد في القضاء على الجرم.

تمت بحمد الله وفضله

وآخر دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

I. المصادر

1.I. الدساتير

1. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2.I. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911، ولاهاي في06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 جويلية 1967، التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

3.I. القوانين

1. القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985. (الملغى).
3. القانون رقم 88-07، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26 جانفي 1988، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.
4. القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989. (الملغى).
5. القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990. (ملغى).

6. القانون رقم 90-22، المؤرخ في 08 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

7. القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1999.

8. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

9. القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

10. القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

11. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

12. القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008. (الملغى).

13. القانون رقم 09-03، المؤرخ في25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

14. القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

15. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

16. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

17.القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

18.القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

19.القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

20.القانون رقم 17-09، المؤرخ في 27 مارس 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياسة ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 02 أفريل2017.

21.القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

22.القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

23.القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2020.

4.I. الأوامر

1. الأمر 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971 المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

3. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975.

5. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

6. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

7. الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1976.

8. الأمر 96-01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

9. الأمر رقم97-06، المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 1997.

10.الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

11.الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها ج ر، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

12.الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

13.الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

14.الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

6.I. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 90-198، المؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1990.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ في 20 سبتمبر 2015.

I.7. <u>المراسيم التنفيذية</u>

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.

2. المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989، المعدل والمتمم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم.

4. المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 19سبتمبر 1990. (الملغى).

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المؤرخ 19 جانفي 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي1991. (الملغى).

6. المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1992.

7. المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج ر47، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996.

8. المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1997.

9. المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 جانفي 1997، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.

10. المرسوم التنفيذي رقم 97-101، المؤرخ في 29 مارس 1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 1997.

11. المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1997.

12. المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 14 ديسمبر 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2010.

13. المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1994.

14. المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2011.

15. المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

16. المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

17. المرسوم التنفيذي 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم.

18. المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 89-147، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

19. المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2005.

20. المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم وسيره، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

21. المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

22. المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

23. المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

24. المرسوم التنفيذي رقم 05-485، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

25. المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر، العدد 41 الصادرة بتاريخ 21 جوان 2006.

26. المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

27. المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت الصناعية لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

28. المرسوم التنفيذي رقم 07-192، المؤرخ في 17 جوان 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2007، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-249، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، ج ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2010.

29. المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

30. المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

31. المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي2012.

32. المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ، 16 ماي 2012.

33. المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2012.

34. المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

35. المرسوم التنفيذي رقم 13-328، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

36. المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

37. المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-454، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 04 الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2014.

38. المرسوم التنفيذي رقم 14-153، المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2014.

39. المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المؤرخ في 15 ديسمبر2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

40. المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

41. المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن انشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015.

42. المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2015.

43. المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

44. المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2016.

45. المرسوم التنفيذي رقم 17-09، المؤرخ في 26 فيفري 2017 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2017.

46. المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2017.

47. المرسوم التنفيذي رقم 18-301، المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر، عدد 72، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

48. المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 03 جويلية 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2019.

49. المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أفريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد تسييرها، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2019.

50. المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبيانها، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

8.I. القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990، يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1991.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 1995، المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي2001، ج ر، العدد 32 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2001.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك شروطها وكيفياتها، ج ر، العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 ماي1997.

4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر، العدد 18 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1998.

5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2001، يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2004.

6. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2004.

7. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 جانفي 2011، يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية وميكروبيولوجية وسامة معدية في منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2011.

8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جوان 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2011، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 2013، ج ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 21 أوت 2013.

9. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن انشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2012.

10. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 فيفري 2012، يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضيع، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

11. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 أفريل 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013.

12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2012، يحدد التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم، ج ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2013.

13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 مارس 2016، يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على منتوجات كيميائية خطرة، من السوق الوطنية، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2017.

14. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2017.

15. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 02 ماي 2018.

16. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاط الطلي، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2019.

17. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أكتوبر 2019، يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف، ج ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

18. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجه للاستهلاك البشري، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2021.

19. القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي– الكيميائي وشروط حفظها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1996.

20. القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 07 جانفي2001.

21. القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر، العدد 16 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2015.

22. القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2015.

23. القرار المؤرخ في 20 جويلية 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

24. القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2017، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2018.

25. القرار المؤرخ في 04 جانفي 2018، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية إجباريا، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

26. القرار الوزاري المؤرخ في 08 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2019.

27. القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2018، يجعل منهج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل إجباريا، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2019.

28. القرار المؤرخ في 14 فيفري 2019، يجعل منهج تحديد نسبة الكلورور في الأجبان والأجبان الطرية بواسطة المعايرة بمقياس الجهد إجباريا، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 06 جوان 2019.

29. القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2019، يعدل ويتمم القرار القرار المؤرخ في 14 ماي 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2020.

30. القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2019، يجعل منهج تجديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة إجباريا، ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2020.

31. القرار المؤرخ في 06 أفريل 2020، يجعل منهج تحليل نظائر حمض الأسيتيك للخل إجباريا، ج ر، العدد 33، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2020.

9.I. القوانين الأجنبية

1. القانون 83-13، المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع المغربي، ج ر، العدد 3777 الصادرة بتاريخ 03/20/ 1985.

2. نظام مكافحة الغش السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19)، بتاريخ 23 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ29 أفريل 2008.

3. القانون رقم 181 لسنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك المصري، ج ر، العدد 37 الصادر بتاريخ 2018/09/19.

10.I. القرارات القضائية

1. قرار رقم 120509، الصادر بتاريخ 28 مارس 1995، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، سنة 1996.

2. قرار رقم 261209، الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002، الغرفة التجارية والصناعية مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 01، سنة 2003.

3. قرار رقم 486359، الصادر بتاريخ 24 جوان 2010، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، سنة 2011.

4. قرار رقم 1037975، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015، الغرفة التجارية والصناعية مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر، العدد 01، سنة 2016.

5. قرار رقم 1166103، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، الغرفة التجارية والصناعية مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، سنة 2016.

6. قرار رقم 1153659، الصادر بتاريخ 30 مارس 2017، الغرفة التجارية والصناعية مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر، العدد 01، سنة 2017.

7. قرار رقم 1222126، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2017، الغرفة التجارية والصناعية مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق الجزائر، العدد 01، سنة 2018.

II. المراجع

1.II. المؤلفات

1. إبراهيم السيد أحمد، قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والملكية الفكرية د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
2. إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
3. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، ط07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
4. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–، ج 02، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2012.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة –، ج01، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013/2012.
7. أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003
8. أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
9. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
10. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
11. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

12. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

13. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

14. إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة –، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

15. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

16. إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي قانون المنافسة والقانون المدني، القانون الجزائي والإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك – دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011.

18. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث – وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها– د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007.

19. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنيت – دراسة فقهية مقارنة –، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

20. حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري–مرحلة الإعلان مرحلة التعاقد–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

21. حسني الجندي، شرح قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

22. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008

23. خالد بن فاتح، حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019.

24. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

25. خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

26. رشا علي جاسم العامري النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

27. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

28. روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية– دراسة مقارنة–، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

29. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، دط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2016.

30. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط للطبراني، ج 07، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

31. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

32. سوسن سعيد شندي جرائم الغش التجاري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

33. شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر.

34. شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة –، ط01 دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

35. صلاح سلمان أسمر زين الدين – الحقوق الصناعية والتجارية –، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

36. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

37. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، الصلح في جرائم المال العام –دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

38. عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

39. عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.

40. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

41. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017.

42. عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي –دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأمنية–، ط 02، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

43. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

44. علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، ط01، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2017.

45. علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

46. علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، ط 01، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

47. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام –، ج01، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

48. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والمحاكمة–، ج02، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

49. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط 01 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

50. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

51. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

52. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، ط 02، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

53. عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ط 01 دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

54. غازي بن فهد بن غازي المزيني، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة –، ط 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2018.

55. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، –دراسة مقارنة–، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

56. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة–، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

57. القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

58. كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك الإلكتروني ط02، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

59. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

60.محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

61. محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005.

62. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2019.

63. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

64. محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي –منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

65. محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

66. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، ط 06 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

67. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، –النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 04، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

68. محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، ط01، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، 2008.

69. محمد محمد التولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

70. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

71. محمد مختار القاضي، الغش التجاري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.

72. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المجلد الأول، ط 03 المكتب الإسلامي، بيروت، 1988.

73. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، ط 01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1997.

74. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ط 01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997.

75. محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط 01 المكتب الإسلامي، بيروت، 1980.

76. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة 1998.

77. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، ط 03، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1996.

78. مصطفى أبو أحمد عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك- دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

79. مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، د.ط، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2009.

80. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري -، ط 06، المكتبة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

81. هادير أسعد أحمد، محمد السليمان الأحمد، نظرية الغش في العقد –دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني-، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

82. هند غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2017.

83. يوسف البوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي – دراسة مقارنة -، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

84. يوسف عودة غانم المنصوري، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الأنترنيت ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015.

2.II. الرسائل الجامعية

1.2.II. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/05/12.

2. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 12 جوان 2018.

3. إلياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

4. آمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2018/2017.

5. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عمان الأردن،2005/2004.

6. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

7. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث تخصص المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017

8. جبران خليل ناصر، حماية حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران01 2018/2017.

9. حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018/2017.

10.حسيبة رحماني، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/07/13.

11.حسين جفالي، الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.

12.رابح روابحية، المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017.

13.ربيع زهية، فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/24.

14.رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013/2012.

15.زكريا بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017/2016.

16.سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2017/2016.

17.سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين–دراسة تحليلية للتصور الجزائري –أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون إدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

18.سليمة عبدي، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018/2017.

19.سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

20. شحاتة إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

21. الشريف أحمد، عقد التوريد – دراسة في القانون المقارن –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

22. عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي–دراسة في القانون الجزائري– أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

23. عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران 02 2016/2015.

24. علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

25. علي عبد القادر قاسم الشامي، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن 2013/12/12.

26. عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

27. عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، 2016/2015

28. فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/05/24.

29.فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013/2012.

30.فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012.

31.كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة –دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/10

32.لبنى عبد الكريم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018

33.محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات – دراسة قانونية –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

34.محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

35.محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

36.مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.

37.منير مهدي، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2005/2004.

38.موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2019.

39.ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/08.

40.نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

41.نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013/2012.

42.نور الدين بعجي، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2010/2009.

43.وليد لعوامري، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 18 أكتوبر 2016

44.ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/05/14.

II.2.2. مذكرات الماجستير

1. أسماء معكوف، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012.

2. جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005.

3. حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

4. حمزة عبدلي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

5. حورية درقاوي، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2013/2012.

6. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 أفريل 2011.

7. سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008.

8. سهام المر، التزام المنتج بالسلامة – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008

9. الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس تقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.

10. شعبان (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.

12. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوج، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

13. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوج، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

14. عبد القادر معروف، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

15. عفاف خذيري، قمع جرائم الغش في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2014/2013.

16. عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 2009-2008

17. فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/01/28.

18. فضيلة محند، الإشهار التجاري المضلل وأثره على متطلبات حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/05/15.

19. لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون

المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو .2012/02/29

20.محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن .2007

21.محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق للقوانين النافذة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

22.مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2010

23.مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/01/27.

24.منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015/2014.

25.منى رفعت البلتاجي، دور وأهمية تكنولوجيا حفظ الأغذية بالإشعاع في رفع الكفاءة التقديرية للمنتجات الزراعية الغذائية المصرية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2015/01/01.

26.نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008/2007.

27.نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

28.نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2009/2008.

29.نوال بلحرش، جمعيات حماية المستهلك – دور وفعالية –، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2013/2012.

30.نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

31.وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011/05/14.

32.ياسين سيدومو، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016/2015.

33.ياسين كاظم حسن المولى، الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2008.

II.3.2. المقالات العلمية

1. أحمد بولمكاحل، "الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 48، سبتمبر 2019.

2. أحمد رباحي، فاطمة الزهراء قلواز، "علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة – الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام –"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2017.

3. أحمد مواقي بناني، "الالتزام بضمان السلامة – المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية –"، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 10، جانفي 2014.

4. أعمر جلطي، "دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 04، العدد 06، جانفي 2014.

5. آمال بوهنتاله، سلوى قداش، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر" مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2017.

6. أمال زقاري، "حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14 أفريل 2017.

7. آمنة صامت، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 07، العدد 13، جانفي 2015.

8. بختة موالك، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة جزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 2، جوان 1999.

9. جمال بوشنافة، منير برابح، "صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 06، سبتمبر 2018.

10. حمدي مكاوي، "مضافات الأغذية وأثرها على الصحة العامة، المجلة الجنائية القومية"، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2007.

11. حنان مناصرية، " تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني " تشريعا، قضاءا، فقها " – دراسة مقارنة –"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، فيفري 2018.

12. خاليدة بن بعلاش، "حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 05، جانفي 2017.

13. دليلة معزوز، " الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" مجلة معارف، المجلد 05، العدد 08 جوان 2010.

14. ذهبية حامق، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015.

15. رانية دخير، "خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.

16.رضوان قرواش، " مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 05، العدد 01، جوان 2014.

17.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان2007.

18.زكريا بوعون، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017.

19.زهيرة عبوب، "حق المستهلك في الإعلام"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2015.

20.زوبير حمادي، "تقليد العلامات في القانون الجزائري –ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟ –"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 01، عدد 01 2010.

21.سامية بلجراف، خلود كلاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 04، أفريل 2017.

22.سامية حساين، " التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري – دراسة تقييمية–"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، أوت 2020.

23.سعاد بولحية، "التدابير القانونية والإجرائية المتخذة لمحاربة تقليد الأدوية في القانون الجزائري"، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 04، أفريل 2020.

24.سلوى قداش، "الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 12، جانفي 2018.

25.سليم بشير، سليمة بوزيد، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04 أفريل 2017.

26.سميرة زوبة، "التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 13، العدد 01، جوان 2018.

27.سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2012.

28.سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 34، سبتمبر 2015.

29.سي يوسف زاهية حورية، " التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2012.

30.سي يوسف زهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2017.

31.شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، " تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017.

32.صافية إقلولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03 "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل2017.

33.صبرينة كدام، وسيلة بوحية، "غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، مارس 2020.

34.عبد الحفيظ بقة، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017.

35.عبد الحفيظ بقة، أسعيد تباني، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.

36.عبد الحق قريمس، "جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017.

37.عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017.

38. عبد الرحمان خلفي، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017

39. عبد الرزاق بولنوار، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2009.

40. عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، "حماية صحة المستهلك من الأمراض المنقولة بالغذاء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017.

41. عبد القادر علاق، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك – دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 17، جانفي 2017.

42. عبد المنعم نعيمي، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015.

43. علاوة هوام، سارة عزوز، " الحماية الجزائية من الممارسات غير النزيهة "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 04، أفريل 2017.

44. عمار زغبي، مفهوم المنتج في القانون الجزائري كأساس لقيام المسؤولية عن الإضرار بالمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جوان 2013.

45. عيسى سماعيل،" دور مديريات التجارة في حماية المستهلكين من الغش في المنتجات –حالة مديرية التجارة الجهوية البليدة –مجلة البديل الاقتصادي"، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2015.

46. فاتح بن خالد، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 01، أفريل 2020.

47. كريمة بركات، "حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017.

48. لعرباوي نبيل صالح، "غش الأغذية وحماية المستهلك"، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 02، العدد 06، سبتمبر.2016

49.ليلى كراش، "حماية رضا المستهلك في ظل قواعد المستهلك "، مجلة حوليات، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2017.

50.مبروك مقدم، " الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون 06-23 المؤرخ في 06/06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، فيفري 2008.

51.محمد الأمين نويري، سامية نويري، "مدى اعتبار المرافق العامة من طائفة المتدخلين في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 06، العدد 02، أفريل 2020.

52.محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 18-09 – بين الضرورة والتقييد "-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، المجلد 57، العدد 02، مارس2020.

53.محمد بودالي، " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك "، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، العدد 24، الجزائر، 2002.

54.محمد جريفيلي، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص – دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016 "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، جوان 2018.

55.محمد حمداني، سلاف عزوز، "حماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة والمضللة مجلة الاجتهاد" القضائي، المجلد 09، العدد 14، أفريل2017.

56.محمد دمانة، نور الدين يوسفي، "الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 17 جوان 2018.

57.محمد شرايرية، "حماية المستهلك من الإشهار التضليلي، مجلة الاجتهاد القضائي" المجلد 09، العدد 14 أفريل 2017.

58.محمد ضويفي، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد، 04، العدد 02، جوان 2015.

59.محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013.

60.مريم بو شربي، " الهياكل القانونية القائمة على حماية المستهلك "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2016.

61.مفتاح براشمي، "الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 05 العدد 06، جوان 2016.

62.مقني بن عمار، " الأطر القانونية لممارسة نشاط تقنين السيارات الجديدة في الجزائر" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، 2015.

63.منال بوروح، "التزام المتدخل بالإعلام في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، جوان 2018.

64.منال بوروح، "التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف"، مجلة حوليات الجزء 01، العدد 32، مارس2018.

65.منال بوروح، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 05، جوان 2019.

66.موسى قروف، آمنة وزاني، " دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به، مجلة الحقوق والحريات "، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017.

67.نادية ضريفي، فواز لجلط، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09 العدد 14، أفريل 2017.

68.نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2016.

69.نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، "التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل2017.

70.ندى قياسة، "الموت الدماغي بين الطب والدين "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010.

71.نصيرة تواتي، "دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 16-04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017.

72.نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة" مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02 ديسمبر2016.

73. نوال مجدوب، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 08، العدد 15، جوان 2016.

74. هاني منور، يوسف بوشي، " الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي "، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

75. هدى زوزو،" آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل 2017.

76. هناء نوي، "صور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية–"، مجلة المفكر، المجلد11، العدد 01، فيفري 2016.

77. هناء نوي، "دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09–03"، مجلد الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 04، أفريل2017.

78. هندة غزوي، " الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، مجلة المعيار"، المجلد 13 العدد 26، جوان2011

79. ولد عمر طيب، " الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك "، مجلة دراسات قانونية، المجلد 03، العدد 06، فيفري 2010.

80. وليد كحول، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 05 العدد 11، سبتمبر2014.

II.4.2. <u>الملتقيات العلمية</u>

1. حاج بن علي محمد، "أثر الواقع الاقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول " أثر التحولات الاقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك"، بكلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و06 ديسمبر2012.

2. حداد العيد، " الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنيت"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، في الفترة ما بين 27 إلى 30 أكتوبر 2009.

3. سامية كسال، " أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في العقود الالكترونية " الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و06 ديسمبر 2012.

4. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، " الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية "، مداخلة مقدمة في الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة السعودية، خلال الفترة ما بين 10-14 مارس 2007.

5. فايزة سبع الطاهر بن يعقوب، آليات حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي – ضرورة الانتقال وتحديات الحماية –، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة يومي 23 و24 أفريل 2018.

6. فتيحة خالدي، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول أعمال المنافسة وحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

7. كريم زينب، " حماية المستهلك جنائيا من مخاطر الغش والتحايل التجاري الإلكتروني"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 05 و06 ديسمبر 2012.

8. ليندة عبد الله، " المستهلك والمهني مفهومان متباينان "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أفريل 2008.

9. محمد البراق، عدنان مريزق، مليكة يحيات تومي، "رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد بالمركز الجامعي حمة لخضر، الوادي، يومي 13و14 أفريل 2008.

10. مختار حمحامي، الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي حمة لخضر، الوادي، يومي 13و14 أفريل2008.

11. نضيرة بوعزة، سعاد حايد، "العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك فيه"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23و24 أفريل 2018.

12. يمينة بليمان، أثر الإشهار المضلل على المتعاقد الإلكتروني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي – ضرورة الانتقال وتحديات الحماية –، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، يومي 23 و24 أفريل 2018.

13. يمينة عساس، "دور المجتمع المدني في حماية المستهلك الإلكتروني"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، بميلة يومي 23 و24 أفريل 2018.

3.II. التقارير

1. تقرير لمنظمة الصحة العالمية حول محاربة تقليد المواد الصيدلانية، نوفمبر 1997، منشور على الموقع: www.who.int

III . المراجع باللغة الفرنسية

1.III. الكتب

1. AMBROISE-CASTÉROT Coralie, Droit pénal des affaires, 2éme-éd, Gualino-Lextenso, Paris, 2010.
2. Borricand Jacques, Simon Anne-Marie, Droit pénal, éd. Masson, Paris, 1993.
3. Brigitte Hess- Fallon et Anne – Marie Simon, Droit Civil, Sirey, Paris, 2001.

4. Elie ALFANDARI, Droit des affaire, Litec, Paris, 1993.
5. François Terre, philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil -les obligations- 6éme- éd, Dalloz, Paris 1996.
6. Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, droit de la consommation ,7 ème- éd, Dalloz, paris, 2006.
7. Jeandidier Paul Wilfried, Droit Pénal Des affaires, 2éme-éd, Dalloz, Paris, 1996.
8. Jose Vidal, Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français, Dalloz, Parie, 1957.
9. Larguer (J), Conte (PH), Droit pénal des affaires, 11ème-éd, armant colin, Dalloz, Paris, 2004.
10. Yves Picod et Héléne Davo, droit de la consommation, 2 ème-éd, Dalloz, paris, 2010.

2.III. الرسائل الجامعية

1. Bellimen Yamina, Le droit de la publicité commerciale, Thése pour l'obtention de doctorat en droit, Faculté de droit et de science politique, Université Mentouri Constantine, 2010/2011.
2. Hasnaoui Abdallah, la garantie des défauts des produit vendus au consommateur, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister de contrat et responsabilité, faculté de droit ben Aknoun, 2001.

3.III. المقالات العلمية

1. D.Filali, F.Fettat, A.Boucenda,"Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algerie", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume35, N°01,Mars 1998.
2. Jean – François Renucci et Coralie Ambroise-Castérot," infraction relavant du droit de la consommation", Revue de Science Criminelle et Droit Pénal Comparé, N° 01, 2003.

3. John.D, Verbaele.A, "la responsabilité pénale Au sein de la personne morale Aux pays bas", Revue pénitentiaire et droit pénal", N°03 octobre ,2002.
4. M.Kahloula et G.Mekamcha, "la protection de consommateur en droit algérien", idara Revue de L'ENA , volume5, N°02 ,1995
5. Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE, "Qualité des aliments et sécurité de citoyen", Revue Algérienne des sciences Juridiques Économiques et politiques, Volume39, N°02, Mars 2002.
6. Mohammed Ouzeroua, "L'obligation D'information en matière de protection du consommateur", Revue défense, N°06, octobre 2011.
7. Sid Lakhdar Mohamed Rachid, dispositif legislatif et reglementaire en matiére de protection du consommateur par la qualité des produits, Revue Algérienne Des Sciences Juridique Economiques Et Politiques, Volume39, N°02 Mars, 2002.

III.4. الملتقيات العلمية

1. M. Khalil et M. Belarbi, "le contrôle de la qualité des produits alimentaires en Algérie", travaux de séminaire national sur la sécurité en matière de consommation, faculté de droit, université d'Oran, Es-Sénia, 14 et15 mai 2000.
2. N. Benkablia, "le concept et réalité de la qualité micro, biologique des aliments", travaux de séminaire national sur la protection en matière de consommation, faculté de droit, université d'Oran, Es-Sénia, 14 et 15 mai 2000.

IV. المواقع الإلكترونية

1. www.academia.edu
2. www.aljazairalyoum.com
3. https://kanoun.roo7.biz/t766-topic
4. www.courdecassation.fr

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الباب الأول **الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري**	
تمهيد وتقسيم	09
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لجريمة الغش التجاري**	
تمهيد وتقسيم	10
المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري	11
المطلب الأول: تعريف الغش التجاري وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة	12
الفرع الأول: تعريف الغش التجاري	12
أولا: التعريف الفقهي للغش التجاري	12
ثانيا: التعريف القضائي للغش التجاري	14
الفرع الثاني: تمييز الغش التجاري عن غيره من المصطلحات المشابهة	16
أولا: تمييز الغش التجاري عن غيره من المصطلحات الجزائية	16
ثانيا: تمييز الغش التجاري عن غيره من المصطلحات المدنية	23
المطلب الثاني: التطور التاريخي لتجريم الغش التجاري	26
الفرع الأول: تطور تجريم الغش التجاري في الشرائع القديمة	27
أولا: تجريم الغش التجاري في الحضارات القديمة	27
ثانيا: تجريم الغش التجاري في الشريعة الإسلامية	30

الباب الأول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري	الفرع الثاني: تطور تجريم الغش التجاري في التشريعات الحديثة	33
	أولا: تطور تجريم الغش التجاري في التشريعات الأجنبية	33
	ثانيا: تطور تجريم الغش التجاري في التشريعات العربية	36
	المبحث الثاني: نطاق جريمة الغش التجاري	43
	المطلب الأول: نطاق جريمة الغش التجاري من حيث الأشخاص	44
	الفرع الأول: المتدخل	44
	أولا: تعريف المتدخل	44
	ثانيا: تحديد مفهوم المتدخل استنادا لبعض المصطلحات التشريعية الأخرى	54
	الفرع الثاني: المستهلك	59
	أولا: التعريف الفقهي للمستهلك	60
	ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك	65
	المطلب الثاني: نطاق جريمة الغش التجاري من حيث المحل	68
	الفرع الأول: تعريف المنتوج محل جريمة الغش التجاري	69
	أولا: التعريف الفقهي للمنتوج	69
	ثانيا: التعريف التشريعي للمنتوج	69
	الفرع الثاني: صور المنتوج محل جريمة الغش التجاري	70
	أولا: السلع كمحل لجريمة الغش التجاري	71
	ثانيا: الخدمات كمحل لجريمة الغش التجاري	80
	الفصل الثاني تجريم الغش التجاري في التشريع الجزائري	
	تمهيد وتقسيم	83
	المبحث الأول: جرائم الغش التجاري الواردة في قانون العقوبات الجزائري	84
	المطلب الأول: جريمة الخداع التجاري	85

الباب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري	
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الخداع	85
أولا: العقد كأساس لقيام جريمة الخداع التجاري	86
ثانيا: صفة المجني عليه	90
الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة الخداع التجاري	93
أولا: الركن المادي	93
ثانيا: الركن المعنوي	107
المطلب الثاني: جريمة الغش التجاري	108
الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري	109
أولا: الركن المادي	109
ثانيا: الركن المعنوي	123
الفرع الثاني: الجرائم التابعة لجريمة الغش التجاري	125
أولا: جريمة حيازة المواد المغشوشة	125
ثانيا: جريمة الغش التجاري الصادرة من المتصرف	129
المبحث الثاني: جرائم الغش التجاري الواردة في القوانين الخاصة	131
المطلب الأول: جرائم الغش التجاري على ضوء قانون حماية المستهلك	132
الفرع الأول: المخالفات الماسة بأمن وسلامة المنتوج	132
أولا: مخالفة إلزامية السلامة الغذائية	132
ثانيا: مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية	137
ثالثا: مخالفة إلزامية أمن المنتوج	140
رابعا: مخالفة الالتزام بالمطابقة المسبقة	142
خامسا: مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج	145
الفرع الثاني: المخالفات الماسة بالتزامات المتدخل	146
أولا: مخالفة إلزامية الضمان	147
ثانيا: مخالفة إلزامية تجربة المنتوج	150
ثالثا: مخالفة إلزامية الخدمة ما بعد البيع	151

الباب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري	رابعا: مخالفة إلزامية إعلام المستهلك	153
	المطلب الثاني: جرائم الغش التجاري على ضوء قانون الممارسات التجارية	158
	الفرع الأول: جريمة الإشهار التضليلي	158
	أولا: تعريف الإشهار التضليلي	159
	ثانيا: أركان جريمة الإشهار التضليلي	161
	الفرع الثاني: جريمة التقليد	166
	أولا: مفهوم التقليد	167
	ثانيا: أركان جريمة التقليد	175
	ملخص الباب الأول	178
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري	**الباب الثاني** **الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري**	
	تمهيد وتقسيم	179
	الفصل الأول **إجراءات معاينة وإثبات جرائم الغش التجاري**	
	تمهيد وتقسيم	180
	المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية في رقابة جرائم الغش التجاري	181
	المطلب الأول: الأجهزة الإدارية الرسمية المكلفة برقابة جرائم الغش التجاري	182
	الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية	182
	أولا: وزارة التجارة	182
	ثانيا: الأجهزة التقنية المركزية	187
	الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية اللامركزية	195
	أولا: الأجهزة الإدارية الرقابية	196
	ثانيا: مخابر رقابة الغش	202

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية غير الرسمية	206
الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك	206
أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك	207
ثانيا: الامتيازات القانونية لجمعيات حماية المستهلك	209
الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في رقابة الغش التجاري	212
أولا: الدور الوقائي في رقابة الغش التجاري	212
ثانيا: الدور الدفاعي في رقابة الغش التجاري	216
المبحث الثاني: إجراءات ضبط وإثبات جرائم الغش التجاري	220
المطلب الأول: ضبط جرائم الغش التجاري	221
الفرع الأول: الفئات المؤهلة قانونا لضبط جرائم الغش التجاري	221
أولا: أعوان قمع الغش	221
ثانيا: الضمانات القانونية المقررة لأعوان قمع الغش	226
الفرع الثاني: سلطات أعوان قمع الغش في معاينة وإثبات جرائم الغش التجاري	229
أولا: جمع الاستدلالات	230
ثانيا: إجراء الخبرة	233
ثالثا: تحرير المحاضر	239
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن معاينة جرائم الغش التجاري	242
الفرع الأول: التدابير التحفظية	243
أولا: التدابير ذات الطابع الوقائي	243
ثانيا: التدابير ذات الطابع الردعي	247
الفرع الثاني: غرامة الصلح كوسيلة لإنهاء الخصومة	252
أولا: مفهوم غرامة الصلح	253
ثانيا: شروط تطبيق غرامة الصلح	255
ثالثا: الآثار المترتبة على تطبيق غرامة الصلح	259

الباب الثاني الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري	الفصل الثاني قيام المساءلة الجزائية عن جرائم الغش التجاري	
	تمهيد وتقسيم	264
	المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري	265
	المطلب الأول: أثر النموذج التجريمي للغش التجاري في إسناد المسؤولية الجزائية	266
	الفرع الأول: خصوصية النشاط الإجرامي في جرائم الغش التجاري	266
	أولا: توسع السلوك الإجرامي في جرائم الغش التجاري	266
	ثانيا: عدم اشتراط تحقق النتيجة في جرائم الغش التجاري	268
	الفرع الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم الغش التجاري	269
	أولا: الافتراض التشريعي	270
	ثانيا: الافتراض القضائي	272
	المطلب الثاني: نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الغش التجاري	275
	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية في جرائم الغش التجاري	275
	أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	275
	ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	279
	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الغش التجاري	283
	أولا: أساس إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	284
	ثانيا: شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	289
	ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	291

الباب الثاني الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري	294
	المطلب الأول: العقوبات الماسة بالحرية والذمة المالية للمتدخل	295
	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	295
	أولا: الحبس	295
	ثانيا: السجن	297
	الفرع الثاني: العقوبات المالية	298
	أولا: الغرامة الجزائية	298
	ثانيا: المصادرة	305
	المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط والسمعة التجارية للمتدخل	310
	الفرع الأول: العقوبات الماسة بالنشاط التجاري للمتدخل	311
	أولا: المنع من مزاولة النشاط	311
	ثانيا: غلق المؤسسة	312
	ثالثا: حل الشخص المعنوي	317
	رابعا: الإقصاء من الصفقات العمومية	318
	خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية	320
	سادسا: الشطب من السجل التجاري	321
	الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالسمعة التجارية للمتدخل	322
	أولا: عقوبة نشر حكم الإدانة	322
	ثانيا: تطبيق عقوبة نشر حكم الإدانة في جرائم الغش التجاري	323
	ملخص الباب الثاني	326
خاتمة		327
قائمة المصادر والمراجع		339
ملخص		

ملخص

تعد المسؤولية الجزائية أساس السياسة الجنائية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الغش التجاري باعتبارها أداة فعالة لمحاسبة المتدخلين الغشاشين، وحماية جمهور المستهلكين، وإرساء مبادئ الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، ولما كانت جريمة الغش التجاري من الجرائم المتميزة بطابعها الخاص، باعتبارها صورة من صور الجرائم الاقتصادية، كان خضوع التشريع الجنائي لمتطلباتها ضرورة لابد منها، من خلال إعادة تكييف نظامه القانوني بما يتماشى وهذه الخصوصية، عن طريق تكريس جملة من القواعد القانونية المجرمة لأفعال الغش التجاري على ضوء قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كما سطر المشرع الجزائري نظاما إجرائيا استثنائيا لمعاينة و إثبات هذا النوع من الجرائم و إقرار المسؤولية الجزائية لمعاقبة مرتكبيه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، المتدخل، المستهلك، الغش التجاري، الخداع التجاري

Résumé

La responsabilité pénale est considérée comme le fondement de la politique pénale que le législateur algérien a consacrés pour faire face a aux crimes de fraude commerciale en tant qu'outil efficace pour tenir responsables les interventionnistes frauduleux, protéger les consommateurs et établir les principes de confiance dans les transactions commerciales. Étant donné que la fraude commerciale est un crime qui se caractérise par sa propre nature comme une forme de criminalité économique, il était nécessaire que la législation pénale réponde à ses exigences et adapte son system juridique en fonction de cette particularité, en consacrant un certain nombre de règles pénales pour les actes de fraude commerciale à la lumière du Code pénal et des lois spéciales. Un système procédural exceptionnel a également été mis en place pour contrôler et prouver ce type de crime et punir ses auteurs.

Mots-clés: Responsabilité pénale, intervenant, consommateur, fraude commerciale, tromperie commerciale

Abstract

The criminal liability is the basis of the criminal policy consecrated by the Algerian legislator to treat commercial fraud as an effective tool to hold fraudulent actors accountable, protect the consumer public and establish the principles of trust in commercial transactions. And as the crime of commercial fraud is one of the crimes which is distinguished by its own character, since it is a form of economic crime, the conformity of the criminal legislation with its requirements was an imperative necessity, in readjusting its legal system in this specificity, by devoting a set of criminal law rules to acts of commercial fraud on the basis of the Penal Code and special laws, the Algerian legislator has also drafted an exceptional procedural system to control and prove this type of misdemeanor and establish criminal liability to punish the perpetrators.

Keyword: Criminal liability, intervener, consumer, commercial fraud, commercial deception.